إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

جنة السنة

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء الثامن

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد- باكستان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

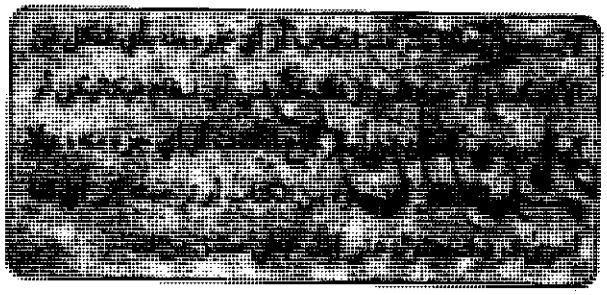

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

[redacted]

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

(١٢) باب صفة النبيذ و شربه

٣٣٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد قالا: ثنا عاصم الأحول ، حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية ، عن عائشة؛ قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غُدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غُدوة. وقال أبو معاوية: نهارا فيشربه ليلا أو ليلا فيشربه نهارا.

١٢ـ باب صفة النبيذ و شربه

٣٣٩٨ ـ ((**بنانة بنت يزيد العبشمية**)) لا تعرف ، من الثالثة.

((**كنا ننبذ**)) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها. وفى القاموس: النبذ الطرح والفعل كضرب. والنبيذ المُلقى وما نبذ من عصير ونحوه. وقد نَبَّذَه وأَنْبَذَه وانتَبَذَه ونَبَّذَه انتهى. أى نطرح ((**فى سقاء**)) بكسر أوله ممدودا ((**فننبذه**)) أى نطرح التمر ونحوه فى السقاء ((**غدوة**)) ـ بالضم ـ ما بين صلوة الغدوة و طلوع الشمس ((**فيشربه**)) النبى ﷺ من ذلك المنبوذ ((**عشية**)) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب. على ما فى النهاية قال القرطبى: هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة ويوم والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه اشتد الحر أسرع إليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد. وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فإن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة. وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والترمذى والنسائى فى الأشربة وأحمد (٤٦/٦) وأبو يعلى (٣٦٧/٧) والمسند الجامع (٨٤/٢٠) إسناد المصنف ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق عن عائشة رضى الله عنها.

٣٣٩٩ ـ حدثنا أبو كريب ، عن إسمعيل بن صبيح ، عن أبى إسرائيل، عن أبى عمر البهرانى، عن ابن عباس؛ قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك و الغد و اليوم الثالث فإن بقى منه شىء أهراقه أو أمر به فأهريق.

٣٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب، ثنا أبوعوانة ، عن أبى الزبير، عن جابر ابن عبدالله؛ قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى تور من حجارة.

٣٣٩٩ ـ ((عن أبى عمر البهرانى)) هو يحيى بن عبيد الكوفى، البهرانى ـ بفتح الباء و سكون الهاء ـ نسبة إلى بهراء و هى قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام كما فى الأنساب للسمعانى (٣٧٣/٢). وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((فيشربه يوم ذلك والغد واليوم الثالث)) قيل: لعل هذا فى الأيام الحارة.

والحديث فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما صبه بعد الثلاث فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى ﷺ ينتزه عنه بعد الثلاث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة والبيهقى (٣٠٠/٨) وابن حبان (٢٠٤/١٢) وأحمد (٢٣٢/١) والطيالسى (٣٥٤) والطبرانى فى الكبير (١١١/١٢) والمسند الجامع (٣٠٤/٩) إسناده صحيح.

٣٤٠٠ـ ((فى تور من حجارة)) التور ـ بفتح التاء وسكون الواو ـ قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القِدر يشرب منه. وفى النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٦٦/١٣): فيه تصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها.وأولى بالنهى عنها، فلما ثبت أن النبى ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة وابن حبان (٢٠٩/١٢) وعبدالرزاق (٢٠٣/٩) وابن أبى شيبة (١٤٠/٨) والدارمى (٤١/٢) وأحمد (٣٥/٢) والحميدى (٥٣٨/٢) وأبو يعلى (٣٠٤/٣) والطيالسى (٢٤١) والمسند الجامع (٢١٤/٤) إسناده صحيح.

(١٣) باب النهى عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عُمر و ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير و المزفت و الدباء والحنتمة وقال: "كل مسكر حرام".

١٣ـ باب النهى عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ ((**في النقير**)) بالنون المفتوحة والقاف وهو فَعِيل بمعنى مفعول. من نَقَرَ يَنْقُرُ وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه و يجعلونه إناء، ينتبذون فيه، لأن له تأثيرا في شدة الشراب ((**المزفت**)) ـ بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة ـ وهو الإناء المُطلى بالزفت، وهو القار و يسمى المقيَّر أيضا ، وهو نوع من الحرار التي يخمر فيها الخمر ((**والدُّباء**)) ـ بضم الدال وتشديد الباء ـ وهو في الأصل اليقطين اليابس. وليس المراد النهي عن أكله وإنما كان أهل العرب يستخدمون خلاف الدباء كظرف للخمر ((**الحنتمة**)) هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة وإنما نهى عن انتباذ في هذه الظروف لإسراع الشدة إليه في هذه الظروف. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله "كل مسكر حرام"(س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الشيخان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة خلا قوله "وكل مسكر حرام". ورواه من حديث على ابن أبي طالب وابن عباس وغيرهما ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عبدالله بن مغفل ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و الحديث أخرجه أيضا النسائي في الأشربة وابن حبان (١٢/٢٢٨) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٦٥) وابن الجارود (٢٩١) وابن أبي شيبة (٨/١١٥) والطحاوي (٤/٢١٥) وأحمد (٢/٥٠١) وفي الأشربة له (١١٦) ووكيع في أخبار القضاة (٣/٤٣) وأبو يعلى (١٠/٣٤٨) والمسند الجامع (١٧/٤١٢) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن ينبذ فى المزفت والقرع.

٣٤٠٣ ـ حدثنا نصر بن على، ثنا أبى ، عن المثنى بن سعيد ، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير.

٣٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر و العباس بن عبد العظيم العنبرى قالا: ثنا شبابة ، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن الدباء والحنتم.

(١٤) باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ، ثنا إسحق بن يوسف ، عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبىﷺ قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر".

٣٤٠٢ ـ ((والقرع)) الدباء ، ثم النهى عن هذه الأوعية كان فى أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التى فى الباب الآتى. وأخذ الجمهور بالنسخ. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم و النسائى فى الأشربة وأحمد (٢/٣) والمسند الجامع (١٠/٥٥١) إسناده صحيح.

٣٤٠٣ ـ والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان وفى الأشربة والنسائى فى الأشربة وأحمد (٣/٩٠) والمسند الجامع (٦/٣٦٤) إسناده صحيح.

٣٤٠٤ ـ والحديث إسناده معلول ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى أخرجه بنحوه النسائى في الأشربة و الترمذي فى العلل (٧٦١) وابن أبى شيبة (٧/٤٧٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٢٣) وأحمد (٢/٤٢) والمسند الجامع (١٢/٣٦٦).

١٤ـ باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ ـ ((**كنت نهيتكم عن الأوعية**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣/١٥٨) مختصر القول فيه أنه كان الانتباذ فى هذه الأوعية منهيا عنه فى أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها. ولا نعلم به، لكثافتها فتتلف ماليته و ربماشربه الإنسان ظانًا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد

٣٤٠٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبدالله بن وهب، أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لايحرم شيئا، كل مسكر حرام".

قريبا بإباحة المسكر. فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكرا وهذا صريح فى حديث بريدة.

قال النووى: هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابى: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل قال وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية. ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم.

وقال ابن بطال: النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لانجد بدا فى الانتباذ فى الأوعية قال: انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم فى كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كانهى عن الجلوس فى الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال: وأعطوا الطريق حقها. كذا فى السراج الوهاج.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد و الترمذى و النسائى فى الأشربة والبغوى فى شرح السنة (٤٦٢/٥) والطحاوى (١٨٦/٤) وأحمد (٥/ ٣٥٦) والمسند الجامع (١٩٩/٣) والروايات مطولة ومختصرة، إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٤٠٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد حسن رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الحاكم وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز. وقد تقدم الكلام عليه فى باب كل مسكر حرام وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر و بريدة.

والحديث إسناده حسن ولكن الحديث صحيح، و تقدم بعضه فى (٣٣٨٨) وخرجناه هناك.

(١٥) باب نبيذ الجر

٣٤٠٧ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، حدثتنى رُمَيثة، عن عائشة ؛ أنها قالت: أتعجز إحداكن أن تتخذكل عام من جلد أضحيتها سقاء؟ ثم قالت: نهى رسول اللهﷺ: "أن ينبذ فى الجر و فى كذا و فى كذا إلاالخل".

٣٤٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن موسى الخطمى ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن ينبذ فى الجرار.

٣٤٠٩ ـ حدثنا مجاهد بن موسى ، ثنا الوليد، عن صدقة أبى معاوية، عن زيد بن واقد، عن خالد ابن عبدالله، عن أبى هريرة؛ قال: أتى النبىﷺ بنبيذ جر يَنِشُّ فقال:اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر.

١٥ـ باب نبيذ الجر

٣٤٠٧ ـ ((**حدثتنى رُمَيثة**)) لا تعرف ، من الثالثة. ((**أن ينبذ فى الجر**)) الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار و أراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة و التخمير.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن سويد مختلف فيه وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله رواه مسلم فى صحيحه ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث سويد بن مقرن ورواه الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٨٧) إسناده ضعيف. وأما قول البوصيرى: "هذا إسناد حسن "ليس بصحيح لأن رُمَيْثة مجهولة لا تعرف.

٣٤٠٨ ـ ((**إسحاق بن موسى**)) بن عبد الله بن موسى بن عبدالله بن يزيد، أبو موسى ، المدنى ، قاضى نيسا بور. تقدمت ترجمته برقم (١٧٧٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الأشربة وأحمد (٢/٥٤٠) والمسند الجامع (١٧/٤١١) إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٣٤٠١).

٣٤٠٩ ـ ((**بنبيذ جر ينش**)) ـ بفتح الياء التحتية وكسر النون ـ أى يَغْلِى يقال نَشَّتِ الخمر تَنِشُّ نَشِيشا. إذا غلت ((**اضرب بهذا الحائط**)) أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط.

(١٦) باب تخمير الإناء

٣٤١٠ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأطفئوا السراج وأغلقوا الباب فإن الشيطان لا يحل سقاء.....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (١٥٧/٣) وأبوداؤد و النسائى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٣٠٣/٨) وفى المعرفة (٤٤٣/٦) والدارقطنى (٢٥٢/٤) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٧/٢) والمسند الجامع (٤٠٩/١٧) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن عبدالله السمين ولكن رواه صدقة بن خالد وعثمان بن حصن فيتقوى الحديث.

١٦ـ باب تخمير الإناء

٣٤١٠ ـ ((**غَطُّوا الإناء**)) من التغطية وهذا كله مقيد بالليل. كما يدل عليه السوق. و يحتمل إطلاق الأولين فتقييد الآخرين بالليل ((**وأوكوا**)) ـ بفتح الهمزة وضم الكاف ـ من الإيكاء ((**السقاء**)) ـ بكسر السين ـ القِربة أى شدوا رأسها وأربطوها بالوكاء. وهو الخيط ((**وأطفئوا السراج**)) ـ بهمزة قطع و كسر فاء فهمزة مضمومة ـ من الإطفاء ((**وأغلقوا الباب**)) من الإغلاق زاد مسلم فى رواية "واذكروا اسم الله".

قال ابن دقيق العيد: فى الأمر بإغلاق الباب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث و الفساد. ولاسيما الشياطين. وأما قوله: "فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا "فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة واللام فى الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردًا بعينه. كذا فى الفتح (٨٧/١١).

((**لايَحُلّ**)) بفتح الياء و ضم الحاء ـ ووقع فى هذا الحديث عند البخارى فى بدء الخلق "وأغلق بابك واذكر اسم الله و أطفئ مصباحك و اذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله". فأفاد أن كل ذلك ينبغى أن يكون مصحوبا بذكر الله تعالى. وهو السِرّ فى عدم تمكن الشيطان من فتح الباب المغلق وحل السقاء وغيره. وإلا فهو قد يقدر على ما لا يقدر عليه

ولا يفتح بابا و لا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل .....

الإنسان. نبّه عليه الحافظ وأيده بما جاء فى مسلم "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولاعَشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم "وقد تردد ابن دقيق العيد فى ذلك فقال فى شرح الإلمام: "يحتمل أن يؤخذ قوله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقًا على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه".

قال القرطبى: الأمر والنهى فى هذا الحديث للإرشاد. قال وقد يكون للندب وقال الحافظ فى الفتح (٨٧/١١) وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها. فمنها ما يحصل الندب وهو التسمية على كل حال. ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معًا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه. وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء و تخمير الإناء، والله أعلم.

((**ولا يفتح بابا**)) مغلقا والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر **الله لأنه** غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك عن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن. وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم **الله** تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى. وفى الجامع الصغير عن أبى أمامة مرفوعا "أحيفوا أبوابكم وأكفئوا انيتكم و أوكوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم يؤذن لهم بالتسوُّر عليكم" رواه أحمد. ((**ولا يكشف إناء**)) بشرط التسمية عند الأفعال جميعها وفى رواية لمسلم "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

قال النووى فى شرح مسلم (١٨٣/١٣): ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الأحاديث وهما صيانة من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحُلّ سقاء، وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذورات والرابعة: صيانته من الحشرات والهوّام. فربما وقع شيء منها فيه فشربه. وهو غافل أو فى الليل فيتضرر

فإن الفويسقة تضرِم على أهل البيت بيتهم.

به ، والله أعلم.

((**فإن الفويسقة**)) قال القارى فى المرقاة (١١٦/٨): تعليل لقوله "وأطفئوا السراج"واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رأيت فى القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو. والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها ((**تضرِم**)) ـ بضم التاء و إسكان الضاد ـ قال أهل اللغة: "ضَرِمَت النار بكسر الراء أى أحرقت سريعا وأضرمتها أنا وضرمتها. ووقع فى رواية عطاء عند البخارى فى الاستيذان فإن الفويسقة ربما جّرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت "وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج.

وقال القرطبى: "فى هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها مايؤمن معه الاحتراق وكذا إن كان فى البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما. فمن فرّط فى ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا "ثم أخرج الحديث الذى أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "جاء ت فارة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدى النبى ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبى ﷺ إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم.

وقال ابن دقيق العيد: "إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفارة لا يمنع إيقاده كما لو كان على منارة من نحاس أملس لايمكن للفارة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج". قال: "وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما عند مسلم من حديث أبى موسى فى الأشربة فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت. وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته". كذا فى الفتح (٨٦/١١).

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلل بالأمن من الاحتراق ومن الإسراف و إضاعة المال ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء فإن لزم منه إضاعة المال منع منه وإن كان حاجة فلا بأس ، والله أعلم.

جنة السنة

٣٤١١ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء و إيكاء السقاء و إكفاء الإناء.

٣٤١٢ ـ حدثنا عصمة بن الفضل، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة،ثناحَرِيش ابن خِرِّيت، أنبأنا ابن أبي مليكة، عن عائشة ؛ قالت: كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة إناء لطهوره ، و إناء لسواكه ، و إناء لشرابه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٤/٢١٨) إسناده صحيح. وقد تقدم مختصرا برقم (٣٦٠) ولتمام التخريج انظرهناك. وسيأتي أيضا برقم (٣٧٧١) في الأدب.

٣٤١١ ـ ((وإكفاء الإناء)) أي بقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان خاليا وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه مسلم في صحيحه وأبو داؤد وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/٦٧) والدارمي (٢/٤٦) وأحمد (٢/٣٦٧) والمسند الجامع (١٧/٣٨٩) إسناده صحيح.

٣٤١٢ ـ ((كنت أضع... الخ)) أحاديث الباب تدل على أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي أسباب السلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عزوجل هذه الأسباب أسباب السلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف الإناء ولا حلّ السقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب.

وهذا لما جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت أي لا سلطان لنا على المبيت على هؤلاء. وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. كان السبب سلامة المولود من ضرر الشيطان. وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله في هذه المواضع وما يلحق بها ما في معناها.

قالت الشافعية: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور. كذا في السراج الوهاج.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حريش بن خريت. رواه الحاكم في المستدرك من

(١٧) باب الشرب فى آنية الفضة

٣٤١٣ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر، عن أم سلمة أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: "إن الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يُجَرْجِر فى بطنه نار جهنم.

طريق حرمى بن عمارة به. وقال هذا حديث صحيح الإسناد. و قد تقدم هذا الحديث بإسناده فى كتاب الطهارة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٨٦) إسناده ضعيف وقد تقدم أيضا برقم (٣٦١) فى الطهارة فى باب تغطية الإناء.

١٧ـ باب الشرب فى آنية الفضة

٣٤١٣ ـ ((زيد بن عبدالله بن عمر)) بن الخطاب. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية، ولد فى خلافة جده.

((عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر)) الصديق، التيمى.ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، مقبول، من الثالثة.

((إن الذى يشرب فى إناء الفضة)) وفى رواية لمسلم"إن الذى يأكل ويشرب فى أنية الذهب والفضة. كذا فى المشكوة.**((إنما يجرجر))**ـ بكسر الجيم الثانية ـ على البناء للمعروف، من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته إذا هاج نحو صوت اللحام فى فَكّ الفرس. والمراد هنا: الصب أو التجرع بالصوت **((نار جهنم))** منصوب على كونه مفعولا للجرجرة، والفاعل الشارب. والمعنى: أنه يتجرع فى بطنه نارجهنم. هذا هو الراجح من تفسير الحديث. وذكر بعضهم أنه يجرجر ـ بفتح الجيم الثانية ـ بالبناء للمفعول و "نارجهنم "مرفوع على كونه نائب الفاعل له. ولكنه مرجوح كما يظهر من كلام الحافظ فى فتح البارى (١٠/٩٧).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صفة النبى ﷺ و البخارى فى الأشربة ومسلم فى اللباس والزينة وابن حبان (١٢/١٦٠) وابن أبى شيبة (٨/٢٠٩) والدارمى (٢/١٢١) وأحمد (٦/٣٠٠) وابن الجعد (٣١٣٧) والمسند الجامع (٢٠/٦٥٤) إسناده صحيح.

٣٤١٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب و الفضة وقال: "هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة".

٣٤١٤ - ((**وقال**)) رسول الله ﷺ ((**هي**)) أي آنية الذهب والفضة ((**لهم**)) أي للكفرة بقرينة المقابلة بـ "لكم" وليس المراد بذلك أنها تباح لهم. وإنما المراد أنهم ينتفعون بها. إلا أن يقال إنه مبنى على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض. فليتأمل (س).

واختلف في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما. وقيل: لكونهما الإثمان. وقيل: المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

قلت: ذكره الحافظ في الفتح (١٠/٩٨) هذه ا لعلل كلها واعترض على أكثرها والظاهر أن جميع هذه المعاني تصلح أن تكون حكمة للحكم ولا مانع من تعدد الحكم ومعلوم أن الحكم لا يدور مع حكمته أما كونها علة بحيث ينتفي الحكم بانتفاء ها ففيه نظر. والعلة بهذا المعنى ليست إلا كون الآنية من الذهب أو من فضة ، والله تعالى أعلم.

((**وهي لكم في الآخرة**)) ليس المراد بقوله "هي لهم في الدنيا "إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لِزِّي المسلمين وكذا قوله "وهي لكم في الآخرة "أي تستعملونها مكافاة لكم على تركها في الدنيا و يمنع أولئك جزآء لهم على معصيتهم باستعمالها. قاله الإسماعيلي. قال الحافظ: يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدينا يتعاطاه في الآخرة. كما في شرب الخمر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة وفي الأشربة وفي اللباس ومسلم في اللباس والزينة، وأبوداؤد في الأشربة والنسائي في الزينة والبيهقي (١١/٢٨) والبغوي (١١/٣٦٩) والدارمي (٢/٤٦) وابن أبي شيبة (٨/٢١٠) والطحاوي (٤/٢٤٦) وأحمد (٥/٣٨٥) والحميدي (١/٢٠٩) والمسند الجامع (٥/١١٠) إسناده صحيح واقتصر المصنف عى ماذكره وسيأتي ما بقي منه (٣٥٩٩) إن شاء الله تعالى.

٣٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم،عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة ؛ عن رسول الله ﷺ قال من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

٣٤١٥ ـ ((عن امرأة ابن عمر)) اسمها صفية بنت أبي عبيد تقدمت ترجمتها برقم (٢٠٨٦).

((من شرب في إناء فضة)) في أحاديث الباب تحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهم.

قال القرطبي وغيره: في الحديث استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور كذا في فتح الباري.

قلت: قد أجاز الأمير اليماني والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك. قال الأمير في السبل (١/٢٩): والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة قال هذا في الأكل والشرب فيما ذكر الخلاف فيه. وأما غيرهما ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات قيل لاتحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعا. ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لا يتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب إليه القائل بعدم التحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص. ودعوى الإجماع غير صحيح.

قال الشوكاني في النيل (١/٨٣): لا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب. وأما سائر الاستعمالات فلا. والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة. وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه، لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة أخرجه الثلاثة من حديث بريدة. وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلّي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن مهدى ، ثنا عزرة بن ثابت الأنصارى، .....

الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراء ة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى يخبط بسوط هيبة الجمهور ولاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث "و لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا"أخرجه أحمد وأبوداؤد ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاء ت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللّٰه ﷺ فخضخضت.

قلت: أثر أم سلمة فى استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان بن عبداللّٰه بن موهب قال أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاء ت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللّٰه ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شى ء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرًا. قال الكرمانى: ويُحمل على أنه كان مموها بفضة، لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ: وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لاتجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكانى: والحق الجواز إلا فى الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين.

قلت: وأما قول الشوكانى بأنه قد أيّد هذا الأصل حديث "ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا "ففيه نظر بينه صاحب التحفة فى أواخر أبواب اللباس.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن وهب بن جرير عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر به ولم يسمها وعن عبدة بن سليمان عن أبى داؤد الحفرى عن سفيان الثورى عن سعيد بن إبراهيم عن نافع عن صفية عن عائشة قولها قلت: وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة وأم سلمة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/٩٨) والمسند الجامع (٢٠/٧١) إسناده صحيح.

١٨ـ باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ ((عزرة بن ثابت)) بن أبى زيد بن أخطب، الأنصارى ، بصرى. وثقه ابن معين وأبوداؤد والنسائى. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة.

عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا و زعم أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا.

٣٤١٧ - حدثنا هشام بن عمارومحمد بن الصباح قالا: ثنا مروان بن معاوية، ثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ شرب فتنفس فيه مرتين.

(١٩) باب اختناث الأسقية

((ثمامة بن عبدالله)) بن أنس بن مالك ، الأنصارى ، البصرى قاضيها. تقدمت ترجمته برقم (١٣٨٠).

((أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا)) قال المازرى: أى يقطع شربه بأن يبين القدح عن فمه لا أنه يتنفس داخل الإناء ، لأنه صحت الأحاديث بالنهى عن ذلك ، وعن النفخ فى الطعام والشراب.

وقال البغوى فى شرح السنة(١١/٣٧٤): المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروى أنه نهى عن التنفس فى الإناء من غير أن يبينه عن فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و مسلم و أبوداؤد فى الأطعمة والترمذى فى الأطعمة و فى الشمائل (٢١٣) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨٤) وابن حبان (١٢/١٤٦) و أحمد (٣/١١٤) وأبو الشيخ (٢٢٢) والمسند الجامع (٢/١١٤) إسناده صحيح.

٣٤١٧ - ((رشدين بن كريب)) بن أبى مسلم، الهاشمى مولاهم، أبو كريب، المدنى. ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((فتنفس فيه مرتين)) فيه ثبوت الشرب بنفسين. لكن قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث، هذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب. فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأشربة وفى الشمائل (٢٢١) وأحمد (١/٢٨٤) والمسند الجامع (٩/٢٩٨) إسناده ضعيف.

١٩ - باب اختناث الأسقية

افتعال من الخنث وهو فى الأصل الانطواء والتكسير والانثناء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء

٣٤١٨- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها.

٣٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن و هرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية و إنَّ رجلا بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية.

فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا و الأسقية جمع السقاء. و المراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا. وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون إلا صغيرة. قال الجزرى فى النهاية: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه وإنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

٣٤١٨ - ((عن اختناث الأسقية)) مصدر اختنث السقاء أى طوى فمه ليشرب منه. قيل: و ما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز. أو كان لضرورة. و قيل: يحتمل أن يكون النهى فى غير المعلقة، والرخصة فى المعلقة لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوامّ الأرض. وقيل: النهى لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة و نحوه، و ذلك محذور، مأمون فى شربه ﷺ فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب. فلا يخشى منه تغير السقاء و نتنه (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد والترمذى فى الأشربة ومسلم فى الأطعمة و ابن حبان (١٣٧/١٢) وعبدالرزاق (٤٢٩/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٦/١١) والدارمى (٤٤/٢) والطحاوى (٣٦٠/٢) وأحمد (٦/٣) والطيالسى (٢٩٥) وأبو يعلى (٢٨٠/٢) والمسند الجامع (٣٧١/٦) إسناده صحيح.

٣٤١٩ - ((نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية)) الاختناث افتعال من الخنث وهو التكسر والانثناء والانطواء و منه سمى الرجل المتشبه بالنساء مخنثا لأنه ينثنى فى كلامه وحركاته. والأسقية جمع السقاء وهو القربة واختناث الأسقية أن يطوى فمها. وفسره فى الحديث عند مسلم بأن يشرب من أفواهها. واتفقوا على أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه، لا تحريم. واختلفوا فى سببه فقيل: إنه لا يؤمن أن يكون فى السقاء ما يؤذيه. فيدخل فى جوفه ولا يدرى. ويؤيده آخر هذا الحديث وقيل: سبب

(٢٠) باب الشرب مِن فى السقاء

٣٤٢٠ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ؛ قال نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الشرب مِن فى السقاء.

النهى أنه يقذره على غيره. وقيل: يُنتنه. والكل ممكن. ولا تزاهم فى الأسباب وأما كون النهى للتنزيه فلما ثبت عن كبشة بنت ثابت قالت: "دخل علَىَّ رسول اللّٰه ﷺ فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته "أخرجه الترمذى.

قال الحافظ فى الفتح (١١/٢٢٢) ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن أبى ذئب يعنى عن الزهرى) فى أول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان فنهى رسول اللّٰه ﷺ فذكره.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. رواه البخارى فى صحيحه من طريق أيوب بن كيسان عن عكرمة دون قوله "وإن رجلا بعد ما نهى إلى آخره. ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة به بلفظ "نهى أن يشرب الرجل من السقاء وقال أيوب ثبت أن رجلا شرب من السقاء فخرجت حية". ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق الإمام أحمد بهذا اللفظ. ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصنعانى عن أبى عامر العقدى به وقال هنا حديث صحيح على شرط البخارى. قلت: حكم الحاكم عليه بالصحة تحَكُّما فإن فى إسناده زمعة بن صالح روى له مسلم مقرون بغيره وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى وأبو زرعة وغيرهم. وقوله على شرط البخارى فيه نظر، فلم يخرج البخارى لسلمة بن هرام ولا لزمعة بن صالح ولا لمحمد بن إسحاق الصنعانى سيئا فى الأصول ولا فى الشواهد وله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد و وغيره.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/١٤٠) والمسند الجامع(٩/٣٠٠) إسناده ضعيف.

٢٠ـ باب الشرب مِن فى السقاء

٣٤٢٠ ـ ((عن الشرب من فى السقاء)) ـ بكسر السين أى من فمه كأنه ربما يكون فيه شىء يدخل فى الجوف فالأولى أن يشرب فى إناء ظاهر يبصره (س).

٣٤٢١ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب مِن فم السقاء.

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن عاصم ، عن الشعبى، عن ابن عباس؛ قال: سقيت النبى ﷺ من زمزم فشرب قائما.....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأشربة والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧٦) وابن أبى شيبة (٦/٢٠) والدارمى (٢/٤٤) والحاكم (٤/١٤٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٧٦) وأحمد (٢/٢٣٠) والحميدى (٢/٤٨٢) والمسند الجامع (١٧/٤٠٥) إسناده صحيح.

٣٤٢١ ـ ((نهى أن يشرب مِن فم السقاء)) قال النووى: اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم فقط.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و أبوداؤد فى الأشربة و الترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨٤) وابن أبى شيبة (٨/٢٠٧) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧٦) وابن حبان (١٢/١٣٦) والدارمى (٢/١١٨) وأحمد (١/٢٢٦) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٠٦) والمسند الجامع (٩/٢٩٨) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٢١ ـ باب الشرب قائما

٣٤٢٢ ـ ((فشرب قائما)) اعلم أن الأحاديث مختلفة فى باب الشرب قائما فمنها أحاديث تدل على النهى كأحاديث أنس وأبى سعيد الخدرى عند مسلم حتى ورد الأمر بالاستقاء لمن شرب قائما فى حديث أبى هريرة عند مسلم وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبى صالح عنه بلفظ "لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء "ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة "أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال: قه ، قال لمه؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان "وفى إسناده أبو زياد الطحان لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين كما فى فتح البارى وأخرج الترمذى عن الجارود بن المعلى "أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائما".

وجانب آخر ، هناك أحاديث تدل على الجواز، فمنها حديث ابن عباس فى أول هذا الباب ومنها حديث كبشة عند الترمذى فقد ثبت فيه شربه ﷺ قائما من فم القربة. ومنها ما أخرجه البخارى فى

الأشربة عن على أنه أتى على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال: "إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإنى رأيت النبى ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت". ومنها ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر قال: "كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام". وأخرج الترمذى أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا". وقال الترمذى: "حسن صحيح". وذكر أن فى الباب أحاديث عن على وسعد وعبدالله بن عمرو و عائشة رضى الله عنهم.

ومنها ما أخرجه مالك فى كتاب الجامع من الموطأ بلا غا: أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما. ومنها ما أخرجه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبى وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. ومنها ما أخرجه عن أبى جعفر القارى أنه قال: "رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائما". وأخرج عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما.

واختلف مسالك العلماء فى رفع التعارض من بين هذه الأحاديث والآثار على الشكل التالى:

فالمسلك الأول: ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهى لأن أحاديث الجواز أثبت مما يخالفها وهذه طريقة أبى بكر الأثرم واستدل على ذلك بما أسنده عن أبى هريرة قال: "لا بأس بالشرب قائما" قال الأثرم: "فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال: لا بأس به. ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء". كذا نقله الحافظ عنه فى الفتح وإليه يظهر ميلان القاضى عياض فيما حكى عنه الأُبىّ.

والمسلك الثانى: أن أحاديث النهى منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز. وإلى هذا المسلك جنح ابن شاهين والأثرم. كما فى الفتح.

والمسلك الثالث: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهى. وإليه ذهب ابن حزم متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل. وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرعى. فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت باحتمال.

والمسلك الرابع: أن أحاديث النهى متعلقة بالقيام بمعنى المشى لا بمجرد القيام. قاله أبو الفرج الثقفى.

والمسلك الخامس: أن يحمل النهى على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها.

والمسلك السادس: أن يجمع بين الأحاديث بأن النهى للتنزيه، فلا يعارض أحاديث الجواز وهو الذى اختاره أكثر الفقهاء والمحدثين من المذاهب الأربعة.

قال الحافظ فى الفتح (١٠/٨٤): وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. و قد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: إن تثبيت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم. وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى ﷺ ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل:إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ فمخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق. فكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما.

وقال النووى: الصواب أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز. فلا إشكال ولا تعارض. وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها. وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ما شيا أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات و يواظب على الأفضل منه هكذا كان أكثر وضوئه ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى العلم.

وأما قوله ﷺ "فمن نسى فليستقئ" فمحمول على الاستحباب والندب. فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمله على الاستحباب.

وأما قول القاضى عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأ فأشار

فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل.

٣٤٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن جدة له يقال لها كبشة الأنصارية ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله ﷺ.

بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء ة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مُدّعٍ منع الاستحباب فهو مجاز فلا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب. وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء ة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه.

((**فذكرت ذلك لعكرمة..الخ**)) الظاهر أنه قول الشعبى وحلف عكرمة بحسب ظنه وإلا فقد اشتهرت الأخبار أنه ﷺ شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الأشربة ومسلم فى الأطعمة و النسائى : الحج و البغوى فى شرح السنة (١١/٣٨١) وابن حبان (١٢/١٣٩) و ابن خزيمة (٤/٣٠٦) والبيهقى فى الكبرى(٥/١٤٧) والطحاوى (٤/٢٧٣) و أحمد (١/٢١٤) و الطبرانى فى الكبير (٢/٩٣) وأبو يعلى (٤/٢٩٥) والمسند الجامع (٩/٣٠١) إسناده صحيح.

٣٤٢٣ ـ ((**عبد الرحمن بن أبى عمرة**)) الأنصارى، البخارى ، يقال ولد فى عهد النبى ﷺ وقال ابن أبى حاتم: ليست له صحبة، تقدمت ترجمته برقم (٢٣٦٤).

((**عن جدة له**)) أى جدة عبد الرحمن بن أبى عمرة ويقال لها كبشة بنت ثابت بن المنذر، الأنصارية، أخت حسان، لها صحبة وحديث. وكان يقال لها البرصاء.

((**فقطعت فم القربة**)) قال الإمام النووى فى رياض الصالحين: وإنما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله ﷺ و تتبرك به وتصونه عن الابتذال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأشربة وفى الشمائل (١٧٦) وابن حبان (١٢/١٣٨)

٣٤٢٤ ـ حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا بشر بن المفضل، ثنا سعيد، عن قتادة ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما.

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى و عن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن فالأيمن.

والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٧٤) وأحمد (٦/٤٣٤) والحميدى (١/١٧٢) والطيالسى (١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٢٦) إسناده صحيح.

٣٤٢٤ ـ تقدم شرحه فى ضمن أول حديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والترمذى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨١) وابن حبان (١٢/١٤٠) وابن أبى شيبة (٨/٢٠٦) والدارمى (٢/١٢٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٣٥٧) وفى مشكل الآثار (٣/١٨) وأحمد (٣/١١٨) وأبو يعلى (٥/٣٤٢) والمسند الجامع (٢/١١٣) إسناده صحيح.

٢٢ـ باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ ـ ((**قد شيب بماء**)) أى مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣/٢٢٠): قوله شيب أى خلط وفيه جواز ذلك. وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش. قال العلماء: والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

((**ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن**)) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف أى الأيمن مقدم أو أحق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قَدِّمُوا الأيمن أوأعطوا.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣/٢٠٢): ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفى الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع.

وفى الحديث دليل على أنه يقدم على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرًا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم: يجب ولا فرق بين شرب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره وقال النووى: فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن فى الشرب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول اللهﷺ قدم الأعرابى والغلام على أبى بكر وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف. ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسَنّ الشيب فى الإمامة فى الصلاة.

وقال الحافظ فى الفتح (٨٧/١٠): فى الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن، وأن تقديم الذى على الذى ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تعارض حديث أنس يعنى المذكور فى الباب وحديث سهل يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب حديث سهل بن أبى خيثمة الآتى (فى البخارى) فى القسامة كبر كبر وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال: كان رسول اللهﷺ إذا سقى قال: "ابدؤوا بالكبير "ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساويان أما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه. أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن. أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداء ة بالكبير.أ ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس و بعض عن يساره ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس. فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صفة النبىﷺ والبخارى فى الأشربة وفى الهبة و مسلم فى الأطعمة و الترمذى و أبوداؤد فى الأشربة و ابن حبان (١٥٠/١٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٤/١١) وعبدالرزاق (٤٢٥/١٠) وأحمد (١٠٠/٣) والحميدى (٤٩٩/١٠) وأبو يعلى (٢٥٢/٦) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ (٢٢٥) والخطيب فى التاريخ (٣١٥/٤) وأبو نعيم فى الحِلية (٣٧٤/٣) وابن سعد (٢٠/٧) والدولابى (١٩/٢) والطيالسى (٢٨٠)

٣٤٢٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسمعيل بن عياش، ثنا ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ؛ قال أتى رسول الله ﷺ بلبن. و عن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد. فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: أتأذن لى أن أسقى خالدا؟ قال ابن عباس: ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسى أحدا فأخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد.

(٢٣) باب التنفس فى الإناء

٣٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا داود بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن محمد، عن الحارث بن أبى ذباب، .....

والمسند الجامع (٢/١١٦) إسناده صحيح.

٣٤٢٦ ـ ((أتأذن لى أن أسقى خالدا؟)) معناه أن الحَقَّ لك فى الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيرا. ولك الخيار فى أن تقدم خالدا عن نفسك فى الشرب لكونه أكبر منك **((ما أحب أن أوثر...الخ))** معناه لا أقدم أحدا على سؤر رسول الله ﷺ كما فى بعض الروايات يريد التبرك بأثر شرب النبى ﷺ ثم شرب ابن عباس وأقره النبى ﷺ على ذلك **((بسؤر))** ـ بضم السين وسكون الهمزة ـ البقية والفضلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن رجاله ثقات لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس أيضا.وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وسهل بن سعد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات فى باب ما يقول إذا أكل طعاما. وفى الشمائل (٢٠٦) وعبدالرزاق (٤/٥٥١) والطيالسى (٣٥٥) والحميدى (١/٢٢٥) وابن سعد (١/٣٩٦) والمسند الجامع (٩/٣٠٣).

إسناده حسن بمجموع الطرق لكن متن الحديث يتقوى بشواهده فى الصحيحين وغيرهما.

٢٣ ـ باب التنفس فى الإناء

٣٤٢٧ ـ ((عن الحارث بن أبى ذباب)) أى الحارث بن عبدالرحمن بن سعد ابن أبى ذباب، المدنى.

عن عمه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلْيُنَحِّ الإناء ثم ليعُدْ إن كان يريد".

٣٤٢٨ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء.

قال ابن معين: مشهور. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، يهم ، من الخامسة.

((**عن عمه**)) عبد الله بن عبدالرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فلا يتنفس في الإناء**)) من غير إبانة الإناء عن الفم. فلا تعارض بينه وبين ما سبق.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وعم الحارث اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨/٢١٧) والحاكم (٤/١٣٩) وأبو يعلى (١٢/٢٩) والمسند الجامع (١٧/٤٠٥). إسناده صحيح.

٣٤٢٨ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء**)) قال الخطابي في المعالم (٤/٢٥٤): قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء. وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه. وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين. فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد. وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه. و لاحاجة إلى النفخ فيه بحال.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٨/٢١٧): والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه. وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحارّ بل يصبر إلى أن يبرد. ولا يأكله حارّا فإن البركة تذهب معه وهو شراب أهل النار.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٨٨) إسناده صحيح.

(٢٤) باب النفخ فى الشراب

٣٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ فى الإناء.

٣٤٣٠ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن عبدالرحمن المحاربى، عن شريك، عن عبدالكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ فى الشراب.

(٢٥) باب الشرب بالأكف و الكرع

٣٤٣١ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى، ثنا بقية، عن مسلم بن عبدالله عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه، عن جده ، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع و نهانا أن نغترف باليد الواحدة. .....

---

٢٤ ـ باب النفخ فى الشراب

٣٤٢٩ ـ والحديث مضى شرحه وتخريجه برقم (٣٢٨٨) إسناده صحيح.

٣٤٣٠ ـ و الحديث إسناده ضعيف و فى متنه مقال والمحفوظ هو الذى قبله وتقدم فى (٣٢٨٨).

٢٥ـ باب الشرب بالأكف و الكرع

٣٤٣١ ـ ((**مسلم بن عبدالله**)) قال الذهبى فى الميزان: مجهول. وقال ابن حجر فى التهذيب: ما استبعدت أن يكون هو الراوى عن الفضل بن موسى السينانى. وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح.

((**زياد بن عبدالله**)) مجهول، من السابعة. وأظنه الأنصارى الذى ذكر الخطيب أنه يروى عن الشعبى. كذا فى التقريب.

((**عاصم بن محمد**)) العمرى، المدنى. وثقه ابن معين و أحمد وأبوداؤد وأبوحاتم. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**وهو الكرع**)) الكرع تناول الماء بفيه من موضعه (س).

قال فى القاموس: كرع فى الماء أو فى الإناء كمنع أو سمع كرعا و كروعا تناوله بفيه من موضعه

وقال: لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم و لا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح. فقال: أفٍ! هذا مع الدنيا.

٣٤٣٢ ـ حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد ابن الحارث ، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو يُحَوِّل الماء في حائطه. فقال له رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات في شن فاسقنا .....

من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، انتهى. وهذا بحسب الغالب يحصل إذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى الشرب على البطون وهو ترك الأدب. ويحتمل المضرة والنهى عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب أنه يَرْوَى فى المدة الكثيرة مع أن الماء يقع فى الثياب وفيه أيضا ترك الأدب ما لا يخفى فى ولغ الكلب لعلة الصوت الذى يخرج عند ولوغه وشربه، كما هو من عادة السفهاء وهو أيضا ترك الأدب.

((**لا يلغ أحدكم**)) ولغ الكلب فى الإناء بفتح اللام فيهما ولوغا أى شرب ما فيه بأطراف لسانه. ((**القوم الذين سخط الله عليهم**)) هم اليهود كما هو مفسر فى قوله تعالى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾. أو غيرهم من الكفار. قال السندى: الظاهر أنهم اليهود ثم رأيت الدميرى قال إنهم القردة. ((**مخمّرا**)) التخمير التغطية ((**هو إناء عيسى بن مريم**)) قيل إنه عليه السلام كان يسيح فى الأرض فيجمع الكثيب فتوسد به إذا نام. ويشرب بيده إذا عطش.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد وقد عنعنه ، انتهى. وقال السندى: قال الأميرى: هذا حديث منكر. انفرد به المصنف. زياد بن عبدالله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

والحديث رُوِي أيضا فى المسند الجامع (١٠/٥٦٢). إسناده ضعيف.

٣٤٣٢ ـ ((**أحمد بن منصور**)) بن سيّار، البغدادى ، الرمادى. تقدمت ترجمته برقم (١١٧٢).

((**على رجل من الأنصار**)) قيل هو أبو الهيثم ((**وهو يُحَوِّل الماء**)) أى يحريه من جانب إلى جانب فى بستانه. وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها ((**فى شن**)) ـ بفتح شين وتشديد نون ـ القِربة الخلقة وهى أشد تبريدًا للماء من الجديدة.

وإلا كرعنا. قال: عندى ماء بات فى شن فانطلق وانطلقنا معه إلى العريش. فحلب له شاة على ماء بات فى شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذى معه.

٣٤٣٣ ـ حدثنا واصل بن عبدالأعلى، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، .....

قال المهلب: الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون البرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبى بكر مع الراعى.

قلت: لكن القصتان مختلفتان فصنيع أبى بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الأنصارى لأنه أراد أن لايسقى النبى ﷺ ماء صرفًا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ماطلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه. كذا فى الفتح (١٠/٧٧).

((**وإلا**)) أى و إن لم يكن ((**كرعنا**)) قيل أريد بالكرع ههنا الإغتراف باليدين. أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين فى ذلك الوقت متعذرا فأدت الضرورة إلى الكرع. وقيل لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانا مثل ذلك. وقيل إن ثبت النهى يجعل هذا لبيان الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب(س). ((**إلى العريش**)) خيمة من خشب ونبات أو عيدان و قد يجعل من الحريدة كالقبة هو كل ما يستظل به.

قال المهلب: فى الحديث أنه لابأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحارّ وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده. وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد ، كذا فى الفتح (١٠/٧٨).

((**بصاحبه الذى معه**)) قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨٤) و ابن حبان (١٢/١٣٤) وابن أبى شيبة (٨/٢٢٨) والدارمى (٢/١٢٠) وأحمد (٣/٣٤٣) وأبو يعلى (٤/٧٤) والمسند الجامع (٤/ ٢٢٤). إسناده صحيح.

٣٤٣٣ ـ ((**واصل بن عبد الأعلى**)) بن هلال، الأسدى. وثقه النسائى. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من العاشرة.

((**سعيد بن عامر**)) قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول ، من الرابعة.

عن ابن عمر؛ قال: مررنا على بِركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: " لا تكرعوا و لكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد".

(٢٦) باب ساقى القوم آخرهم شربا

٣٤٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة و سويد بن سعيد قالا: ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ساقي القوم آخرهم شربا".

((على بِركة)) بالكسر، الحوض من الماء.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن فضيل به ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا واصل بن عبد الأعلى فذكره بتمامه بزيادة في أوله كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠/٥٦٣). إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب ساقى القوم آخرهم شربا

٣٤٣٤ ـ ((عبد الله بن رباح)) هو الأنصاري ، أبو خالد ، المدني، مضى ترجمته برقم (٦٩٨).

((ساقي القوم آخرهم شربا)) أي ينبغي لساقي القوم أن يتأخر عنهمفي الشرب و ليس المراد الإخبار(س).

في الحديث دليل على أن يشرع لمن تولى سقاية القوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن أخرهم. وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه إصلاح حالهم. و جرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى أخرهم وما بقى شربه. ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث "ابدأ بنفسك "لأن ذاك عام وهذا خاص. فيبنى العام على الخاص.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وأبوداؤد والترمذي في الأشربة والنسائي في الكبرى في آداب الشرب و ابن حبان (١٢/١٥٤) وابن أبي شيبة (٨/٢٣١) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨) والدارمي (٢/٤٧) وأحمد (٥/٢٩٨) والمسند الجامع (١٦/٣٤١). إسناده صحيح.

(٢٧) باب الشرب فى الزجاج

٣٤٣٥ ـ حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مندل بن على ، عن محمد بن إسحق، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه.

٢٧ ـ باب الشرب فى الزجاج

٣٤٣٥ ـ ((قوارير)) مفرد قارورة وهو إناء من زجاج والقارورة أيضا وعاء الرطب والتمر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/ ٣٠٠). إسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣١) كتاب الطِبّ

٣١ـ كتاب الطب

قال الحافظ فى فتح البارى (١٠/١٣٤): "الطب" ـ بكسر المهملة ـ وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب. ويقال له أيضا: طب بالفتح والكسر ومستطِب وامرأة طب بالفتح، يقال: استطب تعانى الطب واستطب استوصفه ونقل أهل اللغة: إن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوِى وللتداوى وللداء أيضا، فهو من الأضداد. ويقال أيضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق فى كل شيء وخص به المعالج عرفا. والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء".

وبما أن أهل العرب ربما يعتقدون أن الأمراض سببها السحر، وكثير ما يداوون بالسحر فاستعيرت كلمة الطب لمعنى السحر أيضا. ومن هنا ذكر فى الحديث: رجل مطبوب أى مسحور.

وأما تعريف علم الطب اصطلاحا فهو ماذكره ابن سينا فى القانون(١/٣): "أن الطب علم تتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة".

ولم يزل علم الطب منذ الأزمان السالفة يعد شرفا. ولم يزل للطبيب مكانة كبيرة فى أعين الناس حتى فى عهد الجاهلية ، وكان أهل الجاهلية يرجعون إلى الكَهّان والسَّحَرَة لمعالجة أمراضهم. وكان فيهم عدد قليل ممن تَعَلَّمَ الطب بطرق علمية وإن رسول الله ﷺ منع المسلمين من إتيان الكاهن. ولكنه أمر سعد بن أبى وقاص حين مرض أن يأتى الحارث بن كلدة طبيب العرب أخرجه أبوداؤد من طريق ابن أبى نجيح. وذكره الحافظ فى الإصابة (١/٢٨٨) من طريق ابن مندة أيضا والحارث بن كلدة هذا كان من أهل الطائف. وذكر ابن أبى حاتم أنه لا يصح إسلامه. فدل الحديث بجواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب.

وقد روى عن النبى ﷺ عدة معالجات لمختلف الأمراض وهى التى يذكرها المحدثون فى

أبواب الطب من كتبهم.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد(٤/٢٤): كان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية والثانى بالأدوية الإلهية والثالث بالمركب من الأمرين..... وهذا إنما يشير إليه إشارة، فإن رسول الله ﷺ إنما بعث هاديا وداعيا إلى الله وإلى جنته ومعرفا بالله ومبينا للأمة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرا لهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك.

وأما طب الأبدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودًا لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه. فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهِمَم والقُوَى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة.

مكانة الطب النبوى فى الشريعة:

ذكر بعض العلماء إلى أن ماذكره رسول الله ﷺ من المعالجات ومن الحقائق الطبية ليس جزء للشريعة التى أمرنا بالإيمان والعمل بها.

قال ابن خَلْدُون فى مقدمته (١/٤٩٣): وللبادية من أهل العمران طب يبنونه فى غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثا عن مشائخ الحى وعجائزه، وربما يصح منه البعض إلا أنه ليس على قانون طبيعى ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير. وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره. والطبّ المنقول فى الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحى فى شىء وإنما هو أمر كان عاديا للعرب. ووقع فى ذكر أحوال النبى ﷺ من نوع ذكر أحواله التى هى عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل فإنه ﷺ إنما بعث ليعلّمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب وغيره من العاديات وقد وقع له فى شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم فلا ينبغى أن يحمل شىء من الطب الذى وقع فى الأحاديث المنقولة على أنه مشروع. فليس هناك ما يدل عليه اللّهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيمانى فيكون له أثر عظيم فى النفع ، وليس ذلك فى الطب المزاجى. وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما

وقع فى مداواة المبطون بالعسل. والله الهادى إلى الصواب.

قلت: إن كان ابن خَلْدُون أراد بهذه العبارة أن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ مبنية على تجارب محلية قاصرة على بعض الأشخاص فيمكن أن يكون بعضها غير موافقة للحقائق العلمية الثابتة فهذا كلام فى غاية الخطورة. وكذلك ما جزم به ابن خَلْدُون من أنها ليست من الوحى فى شىء لا يمكن تأسيسه على نص من النصوص. أو على دليل قطعى آخر. وما هو المانع من أن يكون رسول الله ﷺ علم بعض المعالجات بالوحى؟ والصحيح أنه لا سبيل إلى الجزم بأحد الاحتمالَين فى هذا فيمكن أن تكون بعض المعالجات وحيا، ويمكن أن تكون بعضها مبنية على التجربة بأنها ليست من الوحى فى شىء.

ولكن الذى نقطع به أنه لا يمكن أن يكون شىء من الأخبار والتعاليم الطبية التى جزم بها رسول الله ﷺ وثبتت عنه بطريق صحيحة مخالفة للواقع الحقيقى، سواء وصل إليه علم البشر أو لم يصل إليه بعد، لأن من المحال أن يخبر رسول الله ﷺ خبرا جازما لا يوافق الواقع. فإن كان ذلك الخبر مبنيا على الوحى فكونه موافقا للواقع ظاهر. و أما إذا لم يكن مبنيا على الوحى فلأنه ﷺ لا يقر على خلاف الواقع وأما قصة تأبير النخل التى استدل بها ابن خَلْدُون فلم يجزم رسول الله ﷺ فيها بشىء، وإنما ظن ظنا. ولذلك قال ﷺ فى تلك القصة "فإنى إنما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن "فلا يقاس عليها أخباره الجازمة. كذا فى التكلمة (٤/٢٩٢).

نعم هناك مجال للقول بأن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ ليست من قبيل تبليغ الرسالة وليست جزء للشريعة بمعنى أن يجب اتباعها لكل أحد فى كل مكان وزمان، يقول الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (١/١٢٨). اعلم أن ما روى عن رسول الله ﷺ ودُوّن فى كتب الحديث على قسمين أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. منه علم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحى. ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستند إلى الوحى لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على خطأ. وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله ﷺ "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر".

(١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و هشام بن عمار قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال شهدت الأعراب يسألون النبى ﷺ أعلينا حرج فى كذا؟ أعلينا حرج فى كذا؟ فقال لهم: عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عِرض أخيه شيئا فذاك الذى حرج ، فقالوا: يا رسول الله! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ .....

وقوله ﷺ فى قصة تأبير النخل: "فإنما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن و لكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لم أكذب على الله". فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ "عليكم بالأدهم الأقرح "ومستنده التجربة و منه ما فعله النبى ﷺ على سبيل العادة دون العبادة "والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ ـ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ ((أعلينا حرج فى كذا؟)) وفى رواية الترمذى "قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى... الخ". وفى رواية أبى داؤد "قال أسامة بن شريك أتيت النبى ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: "تداووا" **((وضع الله الحرج))** أى الإثم عما سألتموها من الأشياء وكأنهم ما سألوا إلا عن المباحات **((إلا من اقترض))** يحتمل "إلا "بالتخفيف حرف استفتاح وما بعده مبتدأ خبره "فذاك "الخ والفاء لتضمن المبتدأ معنىَ الشرط و يحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى لكن، وما بعده مبتدأ وخبره. كما تقدم و يحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى وضع الله الحرج عمن فعل شيئا مما ذكرتم، إلا عمن افترض الخ وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضا ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى. ونقل عن شارح فى معناه أى إلا من اغتاب أخاه أوسبه أو آذاه فى نفسه، عبر عنها بالافتراض لأنه يسترد منه فى العقبى. و يحتمل أن يكون افترض بمعنى قطع وقال السيوطى أى نال منه وقطعه بالغيبة (س).

((أن لا نتداوى؟)) هكذا فى النسخ بزيادة "لا "والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذى يقتضيه المقام. فإن السؤال عن الإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف "أن لا نتداوى" بزيادة "لا" النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء

قال: تداووا عباداللّٰه! فإن اللّٰه سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم. قالوا: يارسول اللّٰه! ما خير ما أعطى العبد؟ قال خلق حسن.

والاسترقاء توكلا على اللّٰه. نعم قد تداوى رسول اللّٰه ﷺ بيانا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (س). ((لم يضع)) أى لم يخلق ((شفاء)) أى داء شافيا. يجرى العادة الإلهية (إلا الهَرَم) بفتحتين أى كبر السن، وعَدَّه من الأسقام وإن لم يكن منها لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لأنه يفتر البدن عن القوة والاعتدال كالداء (س). ((خلق حسن)) يعامل به مع اللّٰه أحسن معاملة ومع الخلق كذلك.

قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٩١): فى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضى: فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة وقال: وفيها رد على من أنكر التداوى من غُلاة الصوفية وقال كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن اللّٰه تعالى هو الفاعل وأن التداوى هو أيضا من قدر اللّٰه وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الرجل لا يتغير والمقادير لاتتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/٢٠١): فى هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس. و فيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف أكبر وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢١/٣٣٠): فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداؤد فى سننه والترمذى فى الجامع والنسائى فى الكبرى من طريق زياد بن علاقة مقتصرين على قصة الدواء فقط دون باقيه ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق زياد بن علاقة أيضًا بتمامه. وقال: هذا حديث صحيح قال الترمذى: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس.

٣٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن ابن أبى خزامة، عن أبى خزامة؛ قال سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، و رُقًى نسترقى بها و تُقًى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: "هى من قدر الله".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد وابن أبى شيبة (٢/٨) و البيهقى فى الكبرى (٣٤٣/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٣٨/١٢) وأحمد (٢٧٨/٤) والطيالسى (١٧١) والحميدى (٣٦٣/٢) والطبرانى فى الصغير (٢٠٢/١) وفى الكبير(١٧٩/١) وفى مكارم الأخلاق (١٣) وأبو القاسم البغوى فى الجعديات (٢٦٨٠) والخطيب فى التاريخ (١٩٧/٩) والمسند الجامع (١٤٢/١) إسناده صحيح.

٣٤٣٧ ـ ((**عن ابن أبى خزامة**)) عن أبيه، وقيل: عن أبى خزامة عن أبيه وهو الصحيح.مجهول ، من الثالثة. كذا فى التقريب.

((**عن أبى خزامة**)) بزاى قبلها كسرة ، ابن يعمر بفتح التحتانية سكون المهملة السعدى أحد بنى الحارث بن سعد بن هزيم يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم وهو صحابى له حديث فى الرقى و قَلَّبه بعض الرواة. كذا فى التقريب.

((**أرأيت**)) أى أخبرنى عن هذه الأشياء ، فإن الرؤية سبب الإخبار فى أداء ذلك ((**و رقى نسترقى بها**)) بضم وقصر جمع رقية كظُلَم جمع ظلمة وهى ما يقرأ لطلب الشفاء، والاسترقاء طلب الرقية ((**وتُقًى نتقيها**)) جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء من وَقَى يَقِىُ وقاية إذا حفظ ، ويجوز أن يكون تَقاة مصدرا بمعنى الإتقاء فحينئذ الضمير فى "نتقيها "للمصدر أى نتقى تقاة بمعنى اتقاء (س). ((**هل ترد**)) من هذه الأسباب؟ ((**قال: هى**)) المذكورات الثلاث ((**من قدر الله**)) يعنى أنه تعالى قَدَّر الأسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر (س).

قال فى النهاية (٢٢٥/٢): جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام "استرقوا لها فإن بها النظرة"أى اطلبوا لها من يرقيها. وفى بعضها النهى عنها كقوله عليه الصلاة والسلام فى باب التوكل "الذين لا يسترقون ولايكتوون"والأحاديث فى القسمين كثيرة. و وجه الجمع بينهما أن الرُّقى تكره منها ما كان بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة، أو

٣٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن، عن عبدالله، عن النبى ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء".

بغير اللسان العربى وأن يعتقد أن الرقية نافقة لا محالة فيتكل عليها و إياها أراد بقوله "ما توكل من استرقى "ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية.و لذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا من أخذ برقية باطلٍ فقد أخذت برقية حق. وأما قوله عليه الصلاة والسلام "لا رقية إلا من عين أو حمة "فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب وفى القدر وأحمد (٣/٤٢١) والمسند الجامع (١٦/٧٧). إسناده ضعيف.

٣٤٣٨ ـ ((ما أنزل الله داء)) أى خلق. ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال وعن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكوينى ينزل من السمآء قال تعالى ﴿**يُنَزِّلُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَآءِ إِلَى الْأَرْضِ**﴾. (س).

قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد(٤/١٥): وفى هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وأنه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجز ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، و دفع ما يضره فى دينه ودنياه ، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب. وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداؤد الطيالسى فى مسنده عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب. ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان. وكذا ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان به ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عطاء و رواه البيهقى فى سننه عن الحاكم به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عطاء بن السائب وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٣/٤٢٧) وأحمد (١/٣٧٧) والمسند الجامع (١٢/٤١). إسناده صحيح.

جنة السنة

٣٤٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و إبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: ثنا أبو أحمد، عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين ، ثنا عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا صفوان بن هبيرة ، ثنا أبومَكِين ، عن عكرمة، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ عاد رجلا. قال له: "ما تشتهي؟ فقال: أشتهي خبز بر. فقال النبي ﷺ: "من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه". ثم قال النبي ﷺ: "إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه".

٣٤٤١ ـ حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبويحيى الحماني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ؛ قال دخل النبي ﷺ على مريض يعوده ، قال: "أتشتهي شيئا؟ "قال: أشتهي كعكا، قال: "نعم". فطلبوا له.

٣٤٣٩ ـ ((ما أنزل الله داء... الخ)) وفيه أيضا استحباب الدواء.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطب و البغوي في شرح السنة (١٢/١٣٨) والمسند الجامع (١٧/٤٦٦). إسناده صحيح.

٢ـ باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ ـ ((فليطعمه)) قد تقدم الحديث بإسناده في أبواب الجنائز برقم (١٤٣٩) مشروحا. وقيل هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه لأن كان نافعا، ولا سيما إذا كان مايشتهيه غداء ذكره السيوطي نقلا عن عبد اللطيف البغدادي بالموقف.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن صفوان مختلف فيه، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢/١٥٧) إسناده ضعيف ولتمام التخريج انظر رقم (١٤٣٩).

٣٤٤١ ـ ((دخل النبي ﷺ..... الخ)) حديث الباب يدلان على استحباب أكل المريض ما يشتهي إذا كان

جنة السنة

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة. ح وحدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر و أبو داود قالا: ثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية ؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ و معه علىّ بن أبي طالب وعلىٌّ ناقهٌ من مرض. ولنا دوالي معلقة. وكان النبي ﷺ يأكل منها. فتناول علىٌّ ليأكل. فقال النبي ﷺ: "مه، .....

قليلا. قال الطيبي: حديث الباب مبنى على التوكل ومن جهة الطب أن طبيعة المريض يشتغل بإنفاخ مادة وإخراجه و إذا اشتغل الطبيعة إلى الهضم غلب المرض انتهى ملخصا. فليرجع إلى كتب الفن.

قال البوصرى: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/١٥٧) إسناده ضعيف وقد تقدم أيضا برقم (١٤٤٠) بإسناده فى الجنائز.

٣ـ باب الحِمْيَة

قال أصحاب اللغة هى بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حَمَى الشيء من الناس من باب ضرب، يَحْمِيه حَمْيا وحِمْية وحِماية ، منعه عنهم وحمى المريض ما يضره أى منعه إياه متعديا إلى المفعولين. والأشهر تعديه إلى الثانى بالحرف. وبالفارسية "پرهيز نمودن".

٣٤٤٢ ـ ((أيوب بن عبدالرحمن)) قال الحافظ:صدوق، من السادسة. **((عن أم المنذر))** قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبى ﷺ ، صلت معه القبلتين وهى التى دخل عليها و معه عَلِيٌّ فى قصة الدوالى والسلق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب المدنى، قال الطبرانى: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذى هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، ويقال هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار.

((وعلىٌّ ناقِه)) بكسر القاف، يقال نَقِهَ المريض يَنْقَهُ فهو ناقِهٌ إذا برأ وأفاق. فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته **((ولنا دوالى))** جمع دَالِية ، وهى العذق من البُسْر يعلق فإذا أرطب أكله **((يأكل منها))** أى من دوالى. **((مَهْ))** اسم فعل بمعنى كُفَّ وانْتَهِ. وهو مبنى على السكون

يا عليّ! إنك ناقه". قالت: فصنعت للنبيﷺ سلقا و شعيرا. فقال النبيﷺ: "يا عليّ! مِنْ هذا، فأصب فإنه أنفع لك".

٣٤٤٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عبدالوهاب، قال: ثنا موسى بن إسمعيل، ثنا ابن المبارك، عن عبدالحميد بن صيفي(من ولدصهيب)، .....

((**قالت**)) أم المنذر ((**فصنعت للنبيﷺ سِلقا**)) بكسر فسكون، نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية "چقندر" والمعنى وطبخت ((**شعيرا**)) أى نفسه أو ماء ه أو دقيقه ((**فأصب**)) أمر من الإصابة أى أدرك من هذا وكل منه.

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٩٧/٣) بعد أن ساق الحديث: واعلم أن فى منع النبيﷺ لِعَلِيّ من الأكل من الدوالى وهو ناقه أحسن التدبير فإن أقناء من الرطب تعلق فى البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضرنا لناقه الدوالى من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فإنها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المَعِدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره. فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد. فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه، فإنه أنفع الأغذية للناقه. ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق. فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف. ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وابن أبى شيبة (٤٣٨/٧) والبغوى فى شرح السنة (١٨٦/٣) والحاكم (٤٠٢/٤) وأحمد (٣٦٤/٦) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٢٥/٢) والمسند الجامع (٧٨٧/٢٠) والطبرانى فى الكبير (٩٩/٢٥).قال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح.

. قلت: هو مختلف فيه وقد ضعفه جماعة وَمشّاه بعضهم. واحتج به الشيخان فى صحيحيهما. والراجح عندنا أنه صدوق فى نفسه وأنه يخطئ أحيانا. فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذ لم يتبين خطؤه وقد أخرج حديثه هذا الحاكم فى المستدرك (٤٠٧/٤) وقال: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبى و إنما هو حسن فقط كما قال الترمذى. و الله أعلم.

٣٤٤٣ ـ ((عبدالحميد بن صيفى)) بن صهيب بن سنان ، القرشى ، التيمى، مولى ابن جدعان. ذكره ابن

جنة السنة

عن أبيه، عن جده صهيب ؛ قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر. فقال النبي ﷺ: "ادن فكل"فأخذت آكل من التمر. فقال النبي ﷺ: "تأكل تمرا و بك رمد؟ "قال فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى فتبسم رسول الله ﷺ.

(٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامرالجهنى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتكرِهوا مرضاكم على الطعام والشراب .....

حبان فى الثقات.

(**عن أبيه**)) أى صيفى بن صهيب بن سنان الرومى.ذكره ابن حبان فى الثقات وقالحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**ادن**)) من الدنو. و حديثا البابِ يدُلَّانِ على وجوب الاحتراز مما يضر المريض بأكله.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه البيهقى فى سننه من طريق عبدالحميد بن زياد بن صهيب عن أبيه عن جده دون قوله "خبز "وله شاهد من حديث أم المنذر بنت قيس رواه أبوداؤد والترمذى وابن ماجه.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير(٨/٣٥) و المسند الجامع (٧/٥٢٠).

٤ ـ باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ ـ ((**بكر بن يونس بن بكير**)) الشيبانى، الكوفى. قال الحافظ: ضعيف ، من التاسعة.

((**لاتُكرِهوا مرضاكم على الطعام والشراب**)) فى حاشية السيوطى قال الموقف ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء. وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغزيزى. وكيفما كان فلا يحوز حينئذ إعطاء الغذاء فى هذا الحال. فإن الله يطعمهم ويسقيهم. الأول من طعم والثانى من سقى أو أسقى. والثانى أوفق بالأول. قال السيوطى فى حاشية الكتاب أى يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أو شراب وقال فى حاشية الترمذى قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين

فإن الله يطعمهم و يسقيهم".

الذنب فإذا أطهرهم مَنّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك طعامه و سقياه لهم. ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئا ومعه قوته. ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه. ((**فإن الله يطعمهم ويسقيهم**)) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة.قال القاضى: أى يحفظ قواهم و يمدهم بما فيه فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله ﷺ "أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا".

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن بكر بن يونس مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الترمذى فى الجامع عن أبى كريب عن بكر بن يونس به خلا لفظة: "الشراب "فلذلك أوردته فى الزوائد. وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى كريب عن بكر به. و رواه البيهقى عن الحاكم كما رواه الترمذى ورواه البيهقى أيضا من الطريق المذكور كما رواه ابن ماجه سواء وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق بكر بن يونس به ونقل عن ابن عدى أنه لم يرو عن موسى غير بكر بن يونس قال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال البخارى: منكر الحديث. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن ابن نمير بإسناد ابن ماجه ومتنه.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٦) والمسند الجامع (١٣/٤٤) والروياني فى مسنده (٩/٤٩/١) وابن أبى حاتم (٢/٢٤٢) وابن عدى فى الكامل (٢/٣٦) وقال ليس يرويه عن موسى بن على غير بكر بن يونس.قال ابن أبى حاتم عن أبيه: هذا حديث باطل وبكر هذا منكر الحديث كذا قال "باطل "ولا يخلو من مبالغة، فإن بكرًا لم يجمع على ضعفه فضلا عن تركه فقد قال العجلى فيه: "لا بأس به "وذكره ابن حبان فى الثقات. وإن كان الجمهور على تضعيفه فالحق أن حديثه ضعيف إذا لم يوجد ما يشهد له ويقويه، وليس الأمر كذلك هنا لأن للحديث شواهد ذكرها الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢/٣٦٥).

(٥) باب التلبينة

٣٤٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيدالجوهرى ، ثنا إسمعيل بن علية ، ثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه ، عن عائشة ؛ قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ: إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء. قالت: وكان يقول: إنه ليرتو فؤاد الحزين. و يسرُو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء".

٣٤٤٦ ـ حدثنا على بن أبى الخَصِيب ، ثنا وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن امرأة من قريش (يقال لها كلثم) عن عائشة ؛ قالت: .....

---

٥ ـ باب التلبينة

٣٤٤٥ ـ ((محمد بن السائب)) بن بركة، حجازى ، يعد فى المكّيين. وثقه ابن معين و أبو داؤد و النسائى. و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((عن أمه)) قال فى التقريب: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بَرَكَة. قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((إذا أخذ أهله)) بالنصب على المفعولية **((الوعك))** بالرفع على الفاعلية قال فى النهاية: الوعك الحمى وقيل المها **((أمر بالحَساء))** بالفتح والمد. وهو طَبِيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن و قد يحلّى ويكون رقيقا يُحسَى. قال القارى: و ذكر بعضهم "السمن" بدل "الدهن" وأهل مكة يسمونه بالحريرة. **((إنه لَيَرْتُوْ فُؤادَ الحَزِين))** أى يشد قلبه ويُقَوّيه. **((ويسرُو عن فؤاد السقيم))** أى يكشف عن قلبه الألم ويُزيله.

قلت: والمراد بالفؤاد رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساءُ يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو ينغى أو صديرى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطب وأحمد (٣٢/٦) والمسند الجامع (١٣٧/٢٠). إسناده ضعيف.

٣٤٤٦ ـ ((عن امرأة قريش)) يقال لها كَلْثُم. وقيل: أم كلثوم القرشية لا يعرف حالها، من الثالثة.

قال النبي ﷺ عليكم: "بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء. قالت: و كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار. حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ. أو يموت.

((**عليكم بالبغيض النافع**)) أى كلوه أو لازموا استعماله، قالوا: وما البغيض النافع يا رسول الله! قال: التلبينة ـ بفتح فسكون ـ حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضا ورقة وقد يجعل فيه عسل. والبغيض كعظيم من البغض سماه به لأنه مبغوض للمريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية. وحكى عياض: أنه وقع له فى رواية المروزى بنون بدل الموحدة، قال ولا معنى له وذلك غذاء فيه لطافة سهل التناول للمريض فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة.

تنبيه: قال الراغب: النافع هو ما يعين على بلوغ الشيء كالفضيلة و السعادة والخير والشفاء ، والنافع فى الشيء ضربان. ضرورى وهو الذى ما لا يمكن الوصول إلى المطلوب إلا به كالعلم والعمل الصالح للمكلف فى البلوغ إلى النعيم الدائمى. وغير ضرورى وهو الذى قد يسد غيره مسده كالسكنجبين فى كونه نافعا فى قمع الصفراء ومنه ما هنا. كذا فى الفيض للمناوى (٤/٣٣٨).

قال البوصيرى: رواه النسائى فى كتاب الطب من طريق منها عن على ابن خشرم عن عيسى بن يونس عن أيمن به. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أيمن بن نابل به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم وسياقه أتم كما بينته فى زوائد البيهقى على الكتب الستة. ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن بشر بن السرى عن أيمن بن نابل عن فاطمة بنت عمر وعن أم كلثوم عن عائشة به وسياقه أتم. ورواه أيضا عن يحيى بن سليم سمعت أيمن بن نابل يحدث عن من حدثه عن عائشة ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده حدثنا جعفر بن عون عن أيمن بن نابل بزيادة فى أوله.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٧/٣٨٣) وأحمد (٦/٧٩) والمسند الجامع (٢٠/١٣٦). إسناده ضعيف.

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن رمح و محمد بن الحارث المصريان قالا: ثنا الليث ابن سعد، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب؛ أن أباهريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام". والسام الموت. والحبة السوداء: الشونيز.

٣٤٤٨ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن عبدالملك، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه؛ .....

٦ـ باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ ـ ((**إن فى الحبة السوداء**)) وهى بذور نبتة تخرج من فروعها بعد نضجها ويكون البذور أسود ولبّها أبيض ويسمى حبة البركة والكمون الأسود بعصر والقحطة باليمن. الشونيز باللغة الفارسية و كلونجى باللغة الأردية. ((**شفاء من كل داء**)) يحدث من الرطوبة لكن لا تستعمل فى داء صرفا بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة حسب ما يقتضيه المرض. قاله المناوى.((**إلا السام**)) بمهملة غير مهموز ((**الشونيز**)) بضم الشين. وقيل: بفتحها، ويقال له "الشينيز" أيضا وهو اسمها الفارسى. ويقال: إن أصله "شش هينز" والله أعلم.

والحديث من طريق أبى سلمة وحده أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الطب و مسلم فى السلام والنسائى فى الكبرى (٤/٣٧٣) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٥) و ابن أبى شيبة (٨/١٠) وعبدالرزاق (١١/١٥٢) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٤١) وابن حبان (١٣/٤٣٥) والمسند الجامع (١٧/٤٦٦) والحميدى (٢/٤٧١) وأبو يعلى (١٠/٣٢٥) وأحمد (٢/٢٤٢) إسناده صحيح.

وأما طريق سعيد بن المسيب وحده فأخرجه مسلم فى السلام والنسائى فى الكبرى (٤/٣٧٣) وأبويعلى (١٠/٢١٨) إسناده صحيح.

٣٤٤٨ ـ ((**عثمان بن عبد الملك**)) المكى، المؤذن، يقال له: مستقيم. قال أحمد: حديثه ليس بذاك. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من الخامسة.

أن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلاالسام".

٣٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبيد الله ، أنبأنا إسرائيل ، عن منصور، عن خالد بن سعد ، قال: خرجنا و معنا غالب بن أبجر.....

((**فإن فيها شفاء من كل داء**)) قال الخطابى: هو من العام الذى يراد به الخاص ، لأنه ليس فى طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التى تقابل الطبائع فى معالجة الأدواء بمقابلها. وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربى: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء. ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله فى العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ الأكثر الأغلب ، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبى ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض مزاجه بارد، فيكون معنى قوله "شفاء من كل داء"من هذا الجنس الذى وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية شائع ، والله أعلم.

وقال ابن حجرة: تكلم الناس فى هذا الحديث و خصوا عمومه ورووه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خلاف بغلط قائل ذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى علمها على ظن غالب فتصديق من لاينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلام.

والحديث فيه دليل على فضيلة هذه الحبة وإنها تنفع من كل الداء إلا الموت لأن الموت إذا جاء لا علاج له. قال عياض: ذكر الأطباء فى منفعة هذه أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله ﷺ وذكر جالينوس أشياء فى ذلك لا يسع هذا المقام وبالله التوفيق.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ، عثمان مختلف فيه، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠ / ٦٣٠) إسناده صحيح.

٣٤٤٩ ـ ((**خالد بن سعد**)) الكوفى، مولى أبى مسعود، الأنصارى، البدرى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**غالب بن أبجر**)) بموحدة وجيم ، وزن أحمد، يقال: إنه الصحابى الذى سأل النبى ﷺ عن

فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض. فعاده ابن أبي عتيق. وقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء. فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب. فإن عائشة حدثتهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا أن يكون السام". قلت: و ما السام؟ قال:"الموت".

(٧) باب العسل

٣٤٥٠ ـ حدثنا محمود بن خداش ثنا سعيد بن زكرياء القرشي، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبدالحميد بن سالم، عن أبي هريرة قال: .....

الحمر الأهلية، وحديثه عند أبي داؤد. كذا في الفتح.

((**ابن أبي عتيق**)) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن أبي عتيق وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ. وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون.

((**فخذوا منها... الخ**)) هذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق. ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض منه عطاس كثير وقالوا تغلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب ابن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا.

((**قلت: وما السام؟ قال: الموت**)) قال الحافظ في الفتح: لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطب والمسند الجامع (٢٠/١٣٩). إسناده صحيح.

٧ ـ باب العسل

٣٤٥٠ ـ ((محمود بن خداش)) بكسر المعجمة الطالقاني، نزيل بغداد. قال ابن معين: ثقة، لا بأس به. وقال الأزدي: هو من أهل الصدق والثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**سعيد بن زكرياء القرشي**)) المدائني. قال البخاري: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي. وقال الساجي: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، لم يكن بالحافظ ، من التاسعة.

((**عن عبد الحميد بن سالم**)) أبي سالم، مولى عمرو بن الزبير. قال الحافظ: مجهول ، من الرابعة.

جنة السنة

قال رسول الله ﷺ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء.

٣٤٥١ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا عمر بن سهل ، ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، قال: أهدى للنبي ﷺ عسل فقسم بيننا لُعقة لُعقة ، فأخذت لُعقتي، ثم قلت: يا رسول الله! أزداد أخرى؟ قال: "نعم".

((**من لعق**)) هو كسمع أى لَحِسَ وتناول بلسانه أو إصبعه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخارى: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبى هريرة. وقال العقيلى: ليس له أصل عن ثقة.

قلت: رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبو الربيع قال ثنا سعيد بن زكرياء أبو عمر المدائنى فذكره بتمامه ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى الربيع الزهرانى عن سعيد بن زكرياء به فذكره بإسناده ومتنه وقال: هذا حديث لايصح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه(٥٤/٦) والعقيلى فى الضعفاء (٤٠/٣) والمسند الجامع(٤٧٢/١٧). إسناده ضعيف.

٣٤٥١ ـ ((**عمر بن سهل**)) بن مروان، المازنى، التيمى، بصرى، سكن مكة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ، من التاسعة.

((**أبو حمزة العطار**)) اسمه إسحاق بن الربيع، البصرى، الأُبُلّى ـ بضم الهمزة الموحدة وتشديد اللام. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان حسن الحديث. وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة.

((**لُعقة لُعقة**)) اللُعقة ـ بالضم ـ ما يأخذه الإنسان فى اللُعقة.((**أزداد أخرى؟**)) بصيغة المتكلم أى أزداد لعقة أخرى؟ استأذن فى اللعقة الأخرى فأذن له النبى ﷺ.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن عمر بن سهل مختلف فيه وكذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(٢١٠/٤) وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه.

٣٤٥٢ - حدثنا على بن سلمة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالشفائين العسل والقرآن".

(٨) باب الكمأة و العجوة

٣٤٥٢ - ((عليكم بالشفائين)) أحدهما حسى والأخر معنوى أو أحدهما للأمراض الحسية والأخر للعوارض المعنوية. أو لعموم البلايا البدنية والروحية. وروى عن على أنه أمر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال، فيشترى به العسل. و يخلط بماء السماء فيشربه يبرأ بإذن الله تعالى.

قلت: إنما أمره كذلك لأن الله تعالى قال فى التنزيل فى حق العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وقال فى حق المهر ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. وقال فى شأن ماء السماء ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَاءً لِّيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ .. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن إسحاق عن على بن سلمة به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين -انتهى. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم وقال: رفعه غير معروف ، والصحيح موقوف. ورواه وكيع عن سفيان موقوفا ورواه مالك فى الموطأ من حديث عائشة موقوفا.

والحديث ضعيف مرفوعا، والصحيح موقوف أخرجه أيضا الخطيب (١١/٣٨٥) والمسند الجامع (١٢/٤٥).

٨ - باب الكمأة و العجوة

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة. قال الخطابى: وفى العامة من لا يهمزه، واحدة الكمأ بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر. و عكس ابن الأعرابى فقال: الكمأة الجمع ، و الكمأ الواحد. على غير قياس. قال: ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع. وقد جمعوها على أكمُؤ وهى نبات لا ورق لها ولا ساق توجد فى الأرض من غير أن تزرع، و العرب تسمى الكمأة أيضا نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهى كثيرة بأرض العرب. وتوجد بالشام ومصر فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء

٣٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهربن حوشب، عن أبي سعيد و جابر قالا: قال رسول الله ﷺ: "الكمأة من المن.....

ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعُسر البول. والرطب منها أقل ضررا من اليابس. وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قَلَّ ضررها ومع ذلك ففيها جوهرمائى، لطيف بدليل خفتها. فلذلك كان ماؤها شفاء للعين. كذا فى الفتح (١٠/١٦٣).

ويقال لكمأة بالفارسية سماروغ. وبالأردية "كهمبى" أو "سانپ كى چهترى". والعجوة بفتح العين و سكون الجيم، نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

٣٤٥٣ ـ ((عن جعفر بن إياس)) أبى بشر بن أبى وَحْشِيَّة بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلى. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد ، من الخامسة.

((الكمأة من المن)) فى تفسيره ثلاثة أقوال.

١ ـ المراد به المن الذى أنزل على بنى إسرائيل فى عهد موسى عليه السلام. و المعنى أن الكمأة جزء من المَن النازل عليهم، ولا يعارض ما روى أن المن كالطَّلّ الذى يسقط على الشجر، ومنه الترنجبين فإنه يحتمل أن يكون المَن أنواعا منها ما يسقط على الشجر، ومنها الترنجبين ومنها ما يخرج من الأرض. فتكون الكمأة منه وبه جزم عبد اللطيف البغدادى. وذكره الخطابى احتمالا.

٢ ـ المراد به المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ولكن ليس المعنى أن الكمأة عينه وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر، ولا سقى. فهو بمنزلة المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناوله. وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة، وهذا ما جزم به الخطابى فى علوم الحديث (٣/١٧٩٩ و ١٨٠٠).

ويؤيد هذين التفسيرين ما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا.

٣ ـ المراد من المن معناه اللغوى المعنى أنها من المن الذى امتَنَّ الله به على عباده عفوا بغير علاج والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به. وأن جميع نِعَم الله تعالى وإن كانت منا منه تعالى

على عَبِيده غير أن ماليس فيه شائبة كسب كان منّا محضا. والكمأة منه لأنها توجد بدون أية مؤونة. واختار هذا القول أبو عبيد وجماعة.

وسبب هذا الحديث ما أخرجه الطبرى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: "كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هيجُدرىّ الأرض. فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدرىّ الأرض ألا: "إن الكمأة من المن". ذكره الحافظ فى فتح البارى (١٠/١٦٣-١٦٤) وأخرج الترمذى فى الطب عن أبى هريرة أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ قالوا: الكمأة جدرى الأرض فقال النبى ﷺ: الكمأة من المن.

((**وماؤها شفاء للعين**)) فى المراد بكونها شفاء للعين أقوال أربعة:

١- قال الخطابى فى شرحه للبخارى وقوله "وماؤها شفاء للعين "فإنما هو بأن يربى به الكحل أو التوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بأن يؤخذ بحتا فيكتحل ويتداوى به، لأن ذلك يؤذى العين ويقذيها "وهو الذى اختاره ابن الجوزى، ويؤيده ما حكاه الحافظ من قول الغافقى فى المفردات: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به فإنه يقوى الجفن ويزيد البصر قوة ويدفع عنها النوازل.

٢- واختار النووى: أن ماء ها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه. قال: "وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبدالله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركًا به.

ولكن يخالفه ما حكى إبراهيم الحربى عن صالح وعبدالله ابنى أحمد ابن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا الكمأة وعصراها واكتحلا بماء ها فهاجت أعينهما ورمدَا. وحكى ابن الجوزى عن شيخه أبى بكر بن عبدالباقى أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. ذكر القصتين الحافظ فى الفتح (١٠/١٦٥) ثم علق على قول النووى بأن استعمال الماء الصرف ينبغى أن لايكون إلا ممن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلام النووى.

٣- اختار ابن العربى أن فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد يكون بالعين من

الحرارة فتستعمل مفردة و إن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة. وحكاه القاضى عياض عن بعض الأطباء أيضا.

٤ـ والقول الرابع: أن المراد من الماء هنا ليس الماء الذى يعصر من الكمأة. ولكنه الماء الذى تنبت به فإنه أول مطر يقع على الأرض فتربى به الإكحال. حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبدالباقى.

قلت: أما القول الرابع فهو أضعف الأقوال كما قال ابن القيم. وأما الأقوال الثلاثة الأولى فكلها محتملة. و أن الحديث إنما بَيَّن أن ماء الكمأة مفيد للعين ، وبما أن النبى ﷺ لم يبعث لبيان الحقائق الطبية فإنه لم يذكر طريق استعمال هذا الماء، وأنه هل يستعمل مفردا أو مركبا مع غيره؟ فلا ينسب أحد من الطرق المحتملة إلى النبى ﷺ على سبيل القطع. فربما يفيد مفرده وربما يفيد مركبا مع غيره. و يمكن أن يفيد فى بعض الأمراض دون بعضها كما يمكن أن تكون بعض أنواعها نافعة وبعضها ضارة. فلا ينبغى أن ينسب إلى النبى ﷺ إلا ما ذكره هو بنفسه. وهو أن ماء الكمأة شفاء للعين ويصدق ذلك بكونه شفاء فى الجملة. ولم يقل النبى ﷺ إنها شفاء فى كل مرض ولا أنها تفيد كل إنسان، فى كل مكان، فينبغى للعامّة أن يراجعوا الأطباء ليصفوا لكل مريض ما يلائم أحوال مرضه. نعم ينبغى للأطباء أن يستفيدوا بهذا الحديث فى تجاربهم ويستخرجوا التفاصيل بها.

ثم إن هذا الكلام إنما كان من حيث الأسباب الظاهرة ولكن لا يخفى أن الشفاء الحقيقى ليس إلا بيد الله سبحانه وتعالى وإنما الأدوية أسباب محضة ليست تنفع بنفسها ولا تضر بنفسها. فإن اعتقد رجل أن قول النبى ﷺ عامّ لكل كمأة ولكل مرض ولكل إنسان، فاستعمل ماء الكمأة فى مرض لايراها الأطباء نافعة فيه ، ونوى اتباع النبى ﷺ وحصول الشفاء به بقوة اعتقاده فلا يبعد أن يجعلها الله شفاء له خاصة على الرغم مما يقوله الأطباء. لأنهم لا يتكلمون إلا عن الأسباب الظاهرة. و أن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فوق هذه الأسباب بكثير، ومن هنا قال الحافظ ابن القيم: "استعمال كل وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس "حكاه الحافظ فى الفتح.

((**والعجوة من الجنة**)) قال المناوى فى الفيض(٤/٣٧٦): يعنى هذه العجوة تشبه عجوة الجنة

وهى شفاء من الجِنّة".

حدثنا على بن ميمون و محمد بن عبدالله الرقيان قالا: ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ مثله.

٣٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير، سمع عمرو ابن حريث؛ يقول: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل يحدث .....

فى الشكل والصورة والاسم ، لا فى اللذة و الطعم انتهى. والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ ، متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه ((**وهى شفاء من الجِنّة**)) وفى رواية الترمذى "وفيها شفاء من السمّ "إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه ﷺ.

((**حدثنا على بن ميمون**)) قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن قدامة عن جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر به.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن شهر مختلف فيه رواه النسائى فى الكبرى فى الوليمة عن محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس به رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وجابر قال المنذرى فى الأطراف وقع فى رواية الأسيوطى وغيره عن شهر عن أبى هريرة بدل أبى سعيد وجابر فى حديث محمد بن بشار وهو الصواب قلت وحديث شهر بن حوشب عن أبى هريرة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وروى الشيخان والترمذى والجملة الأولى من حديث أبى هريرة أيضا.

والحديث بطريق الأول أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٨٨/٨) وأحمد (٤٨/٣) والمسند الجامع (٢٤٩/٤) عن أبى سعيد وجابر إسناده ضعيف.

وأما الطريق الثانى فأخرجه ابن حبان (٤٣٨/١٣) وأبو يعلى (٥٠١/٢) عن أبى سعيد وحده فى الكمأة فقط. فهذا صحيح.

٣٤٥٤ ـ ((سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)) العدوى، أبا الأعور، أحد العشرة المبشرة وهو زوج أخت عمر رضى الله عنه وحفيد عمه، والصحيح أن هذا الحديث من روايته رواه عطاء بن السائب عن

عن النبي ﷺ أن "الكمأة من المن الذى أنزل الله على بنى إسرائيل و ماؤها شفاء العين".

٣٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عبدالصمد ، ثنا مطر الوراق ، عن شهر ابن حوشب، عن أبي هريرة ؛ قال: كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكمأة، فقالوا: هو جدرى الأرض. فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ. فقال: "الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم".

٣٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا المُشَمْعِل بن إياس المزنى، حدثني عمرو بن سُلَيم قال: .....

عمرو بن حُرَيث عن أبيه كما أخرجه مسدد فى مسنده ، وابن السكن فى الصحابة والدارقطنى فى الإفراد. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال: حدثنى أبى وأراد زوج أمه مجازا فظنه الراوى أباه حقيقة. كذا فى فتح البارى.

((**الكمأة من المن... الخ**)) والحديث فيه أيضا دليل على فضيلة الكمأة. ((**و ماؤها شفاء العين**)) قال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسبحى وابن سينا وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تفسير سورة البقرة وفى تفسير سورة الأعراف وفى الطب وفى التاريخ الكبير (١٥٧/٦) ومسلم فى الأشربة والنسائى فى الكبرى (٣٧٠/٤) والترمذى فى الطب. وابن أبى شيبة (٨٨/٨) والبغوى فى شرح السنة (٣٣١/١١) وأحمد (١٨٧) وأبو يعلى (٢٥٤/٢) وأبو نعيم فى الطب النبوى (١١٤) والحميدى (٤٣/١) والمسند الجامع (٢٣/٧). إسناده صحيح.

٣٤٥٥ ـ ((**والعجوة من الجنة**)) هو نوع من التمر يضرب إلى السواد من غرس النبى ﷺ ((**هى شفاء من السم**)) من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولاسم هو من أجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصيته ذلك النوع.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والبغوى فى شرح السنة(٣٣٣/١١) والدارمى (٢٤٤/٢) وابن أبى شيبة (٨٨/٨) وأحمد (٣٠١/٢) وأبو يعلى (٢٨٥/١) والطيالسى (٣١٥) والمسند الجامع (٤٧٠/١٧). إسناده حسن لغيره.

٣٤٥٦ ـ ((**المُشَمْعِل**)) بكسر المهملة وتشديد اللام ابن إياس وقيل ابن عمرو بن إياس، المزنى، البصرى. وثقه أبوداؤد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عمرو بن سليم**)) المزنى، البصرى. وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

سمعت رافع بن عمرو المزنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العجوة و الصخرة من الجنة". قال عبدالرحمن: حفظت "الصخرة "من فيه.

(٩) باب السنا و السَّنُّوت

٣٤٥٧ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابى ، ثنا عمرو بن بكر السكسكى.....

((**رافع بن عمرو المزنى**)) أخا عائذ بن عمرو، صحابى سكن البصرة و بقى إلى خلافة معاوية.

((**والصخرة من الجنة**)) قال السيوطى فى النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وقال فى إنجاح الحاجة: الصخرة هى صخرة بيت المقدس تسمى "صخرة الله" وهى معلقة فى الجو بنوا الآن تحتها جدرات. والله أعلم. وفى رواية أحمد والديلمى: "الصخرة و الشجرة من الجنة"وزاد الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت "الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلته والنخلة على نهر من أنهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط أهل الجنة" لكن قال الذهبى: حديث منكر. و إسناده مظلم بل هو كذب ظاهر أما إسناد ابن ماجه فحسن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الصمد ابن عبدالوارث المُشْمَعِلّ به. ثم رواه من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدى به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سهير القطان وعبد الصمد بن عبدالوارث كلهم عن المشمعل به ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد القطان حدثنى المشمعل حدثنى عمرو بن سليم المزنى سمعت رافع بن عمرو المزنى سمعت رسول الله ﷺ وأنا وصيف يقول: الشجرة و العجوة من الجنة. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدى فذكره كما رواه ابن ماجه وقال فى آخره قال عبدالصمد: "الصخرة والشجرة "ورواه من طريق المشمعل كما رواه ابن ماجه ورواه الحاكم.

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية (٩/ ٥٠) والمسند الجامع (٥/ ٤٠٧). رجاله ثقات لكن متنه اضطراب يضعف به الحديث.

٩ ـ باب السنا والسنوت

٣٤٥٧ ـ ((**عمرو بن بكر**)) بن تميم ' السَّكْسَكِىّ ، الشامى. قال ابن عدى: له أحاديث مناكير. وقال

ثنا إبراهيم بن أبى عبلة، قال سمعت أبا أبىّ بن أم حرام وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عليكم بالسنى والسَّنُّوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام". قيل: يارسول الله! وما السام؟ قال: الموت. قال عمرو: قال ابن أبى عبلة: السَّنُّوت الشِّبِتّ. وقال: آخرون: بل هو العسل الذى يكون فى زقاق السمن. وهو قول الشاعر: هم السمن بالسنوت لا ألس فيهم وهم يمنعون جارهم أن يُقَرَّدَا.

الحافظ: متروك ، من التاسعة.

((**عليكم بالسَّنَا**)) قال فى النهاية: نبات معروف من الأدوية ' له حَمْل إذا يبس وحركته الريح سمعت له رجلا. الواحدة سناة وفى المنجد: نبات كأنه الحناء حبه مفرطح. ((**والسَّنُّوت**)) نقل السيوطى عن النهاية: أنه العسل. و قيل: الرب. وقيل: هو الكمون ويروى بضم السين والفتح أفصح. ((**الشبت**)) فى المنجد: نبات كالشمرة يقال له "رز الدجاج" ((**لا ألس**)) الألس الخيانة ((**أن يُقَرَّدَا**)) بالقاف أى عن أن ينخدع قرّد تقريد خدع كذا فى القاموس. وهذا مبالغة فى عدم الخداع منهم أى ليس الخداع فى جوارهم لأنهم ينهون الجوار عنه فكيف بهم.

قال فى إنجاح الحاجة: كأن الشاعر أراد اختلاط القوم بينهم فى التودُّد والألفة وشبههم بالسمن والسنوت أى هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح أكب فيه سنانه وفلانا طَعَنَهُ بالسنان أو عضه بالأسنان أو كسر أسنانه كما فى القاموس وكل من هذه المعانى صحيح ههنا أى لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد.

قال البوصيرى: ليس لابن أبىّ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف عمرو ابن بكر السكسكى. قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبى عبلة إلّا وَابِدِ والطامّات الذى لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به رواه أبو بكر بن أبى عاصم عن الفريابى عن شداد بن عبدالرحمن الأنصارى من ولد شداد بن أوس وعمرو بن بكر كلاهما عنإبراهيم بن أبى عبلة به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن بكر السكسكى به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وفيه نظر من أجل عمرو بن بكر كما تقدم وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رواه الترمذى فى الجامع والحاكم أيضا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١/٣١٨) إسناده ضعيف. لكن للحديث شواهد بمعناه

(١٠) باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا السرى بن مسكين ، ثنا ذَوَّاد بن عُلبة ، عن ليث ، عن مجاهد، عن أبى هريرة؛ قال هَجَّرالنبى ﷺ فهَجَّرْت فصليت ثم جلست فالتفت إلى النبى ﷺ فقال: أشكمت درد؟ قلت: نعم يارسول الله! قال: قم فصل فإن فى الصلاة شفاء......

يتقوى بها.

١٠ـ باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ ـ ((**السرى بن مسكين**)) المدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**ذوَّاد بن علبة**)) ـ بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ـ المازنى، أبو المنذر، الكوفى. قال البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، ذهب حديثه. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أحاديثه غرائب عن كل من يروى عنه وهو فى جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، عابد، من الثامنة.

((**هجر النبى ﷺ**)) هو من التهجير فى الموضعين وهو التبكير إلى الصلاة والمبادرة إليها ((**فقال شكمت درد؟**)) هذا لفظ فارسى شكم بمعنى بطن والألف فى أوله زائدة. قال السندى: هو بالفارسية بمعنى أتشتكى بطنك؟ كما فسره بعض الرواة ((**فإن فى الصلاة شفاء**)) قال الموفق: الصلاة قد تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء وكذلك من الآلام ولذلك ثلاث علل ، الأولى أنها أمر إلهى حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهره القوة عليه فإن فوق الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التى سمتها الأطباء طبيعة هى الشافعية للأمراض بإذن خالقها والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة فى تقويتها إن كانت ضعيفة وفى انتباهها إن كانت غافلة وفى الفاتها إن كانت معرضة وفى استزادتها إن كانت مقصرة تارة بتحريك السورو والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام. والثالثة: أمر ظنى وذلك أن الصلاة

حدثنا أبو الحسن القطان ، ثنا إبراهيم بن نصر ، ثنا أبوسلمة، ثنا ذواد بن عُلبة فذكر نحوه ، وقال فيه: اشكمت درد.يعنى تشتكى بطنك، بالفارسية. قال أبو عبد الله: حدث به رجل لأهله فاستَعَدُوا عليه.

(١١) باب النهى عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع، عن يونس بن أبى إسحق، عن مجاهد، عن أبى هريرة ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعنى السم.

رياضة فاضلة للنفس لأنها تشتمل على انتصاب وكروع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التى تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها كثير الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما أنفع السجود لإنصاب النزلة إلى الحلق وما أشد إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين فى علة الزكام وانضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض وكثيرًا ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفى نار الغضب(س).

والحديث فيه دليل على أن الصلاة دواء لوجع البطن وغيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبى سليم و وقع عند ابن ماجه داود. وصوابه ذوَّاد بن علبة رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة. وقال فى إنجاح الحاجة: قال الفيروز آبادى فى "باب تكلم النبى ﷺ بالفارسية" ما صح شيء. ثم قال: قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمومون إلا ذوَّاد بن علبة فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا ، يروى عن الثقات ما لا أصل له ومن الضعفاء ما لايعرف كما ذكره فى التهذيب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٦/٥٧٣). إسناده ضعيف.

٣٤٥٩ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)) قيل: هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبائع ((يعنى السم)) هذا تفسير الخبيث من أبى هريرة أو ممن دونه. قال الحافظ فى الفتح: وحمل الحديث

٣٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحَسّاه في نارجهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

على ما ورد في بعض طرقه أولى. وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم.

وقال الخطابي في المعالم(٤/٢٠٥): خبث الدواء قد يكون من وجهين، أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرَّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم. وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة. وتناولها محرَّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عُرَينة وعُكل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لايضرب بعضها ببعض. و قد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق. ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه. والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة، انتهى.

قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرامٌ للتداوي وغيره. والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا. ومنها ما يقتل في الأغلب. وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله ومنها ما لايقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين. فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي. كذا في تحفة الأحوذي (٣/١٦٠).

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذي في الطب وأحمد (٢/٣٠٥) والمسند الجامع (١٧/٤٧٣) إسناده صحيح.

٣٤٦٠ ـ ((من شرب سما)) ينبغي حمل شَرِبَ على معنى دخل في بطنه فإنه قد يخلط بالماء فيشرب وقد يخلط بالطعام فيؤكل (س). **((فهو يتحساه))** أي يشربه ويتجرعه **((خالدا مخلدا فيها أبدا))** قال الحافظ في الفتح: قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار. وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة. قال الترمذي بعد أن أخرجه رواه محمد بن

عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر "خالدا مخلدا". كذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجنائز بلفظ الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار.قال الترمذى وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرا. والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ. وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحّدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول يخلد مدة معينة. وهذا أبعدها.

قلت: أخرج مسلم فى صحيحه فى الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لايكفر من طريق حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر إن الطفيل ابن عمرو الدوسى أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله!هل لك فى حِصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس فى الجاهلية. فأبى ذلك النبى ﷺ للذى ذَكَرَ الله للأنصار فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتَوَوُا المدينةَ فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يداه حتى ماتَ، فرأه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه وهيئته حَسَنَةٌ و رآه مُغَطِّيا يديه فقال له ما صنع بك ربك؟ فقال:غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ فقال: مالى أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لى: لن نُصلح منك ما أفْسَدْتَ فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "اللّهم وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ".

قال النووى: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى وأبوداؤد فى الطب ومسلم فى الإيمان والنسائى فى الجنائز والبيهقى (٢٣/٨) وابن حبان (٣٢٥/١٣) والدارمى (١١٢/٢) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار(١٩٦) وأحمد (٢٥٤/٢) والطيالسى (٣١٧) وابن مندة (٦٣٣/٢) والمسند الجامع (٤٧٥/١٧). إسناده صحيح.

(١٢) باب دواء المشِّيّ

٣٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبدالحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبدالرحمن ، عن مولى لمعمرالتيمى ، عن معمرالتيمى، عن أسماء بنت عُميس؛ قالت: قال لى رسول الله ﷺ : بماذا كنت تستمشين؟ قلت: بالشبرم .....

١٢ـ باب دواء المشِّيّ

المَشِيُّ هو الدواء المُسْهِل لأنه يحمل شاربه على المَشِيّ والتردد إلى الخلاء.

٣٤٦١ ـ ((**زرعة بن عبدالرحمن**)) أو ابن عبدالله، الأنصارى ، البياضى، المدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من السادسة. و يقال عتبة.

((**عن معمر التيمى**)) هكذا فى جميع النسخ المطبوعة الحاضرة عندنا عن مولى المعمر التيمى عن معمر التيمى وذِكْر معمر فى هذا السند ليس بصحيح كما فى مسند أحمد (٣٦٩/٦) والطبرانى فى الكبير (١٥٤/٢٤، ١٥٥) والمزى فى تهذيب الكمال (٣١٢/١٩).

((**أسماء بنت عميس**)) هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر ابن أبى طالب فولدت له هناك محمدًا وعبدالله وعونًا ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق وولدت له محمدا فلما مات الصديق تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى. روى عنها جماعة من أكابر الصحابة تقدمت ترجمتها مختصرا برقم (١٦١١).

((**بماذا كنت تستمشين؟**)) أى بأىّ دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو (پاخانہ) ولهذا سمى الدواء المُسْهِل مَشِيًّا على وزن فَعِيل. وقيل: لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة.

وقال الجزرى فى النهاية: أى بما تسهلين بطنك؟ ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرضُ عند شرب الدواء إلى المخرج.

((**قلت: بالشُّبْرُم**)) ـ بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة ـ وهو من جملة الأدوية البتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابسفى الدرجة الرابعة وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الأدوية التى أو صى الأطباء بترك استعمالها

قال: "حار جار"ثم استمشيت بالسنيفقال: "لو كان شيء يشفى من الموت كان السنى والسنى شفاء من الموت".

لخطرها فرط إسهالها. وقال الجزرى فى النهاية: الشبرم حَبٌّ يشبه الحمص يطبخ و يشرب ماؤه للتداوى. وقيل: إنه نوع من الشَّيْح.

((**قال: حارّ**)) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف ((**جار**)) بالجيم قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: قوله ﷺ "حار جار" ويروى "حار يار" قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء. قال وفيه قولان أحدهما أن الحار والجار بالجيم: الشديد: الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال. وكذلك قاله أبو حنيفة الدِّينَوَرِى. والثانى وهو الصواب أن هذا من الأتباع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ، ولهذا يراعون فيه أتباعه فى أكثر حروفه كقولهم "حسن بسن" أى كامل الحسن وقولهم حسن قسن ـ بالقاف ـ ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الحار معنى أخر وهو الذى يجرى الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وإما أتباع مستقل. ((**ثم استمشيت بالسنى**)) فيه لغتان المد و القصر وهو نبت حجازى المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب. و هذه فضيلة شريفة فيه و خاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارضى فى البدن ويفتح العضل انتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحِكَّة والصراع. وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا. ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم. و من مائه إلى خمسة دراهم وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح.

((**فقال**)) النبى ﷺ بعد ما سألنى ثانيا أوحين ذكرت له من غير سؤال استعلاما واستكشافا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والبيهقى فى الكبرى (٣٤٧/٩) والحاكم (٢٠/٤) وابن أبى شيبة (٧/٨) وأحمد (٣٦٩/٦) والطبرانى فى الكبير (١٥٤/٢٤) والمسند الجامع (٥٩/١٩). إسناده ضعيف.

(١٣) باب دواء العذرة والنهى عن الغمز

٣٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أم قيس بنت محصن؛ قالت: دخلت بابن لى على النبى ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: "علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندى.

١٣ ـ باب دواء العذرة و النهى عن الغمز

٣٤٦٢ ـ ((وقد أعلقت عليه من العذرة)) ـ بضم العين وسكون الذال ـ هو الوجع فى الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة.وقيل: هو اسم للهاة. والمراد وجعها سمى باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، واللَّهاة بفتح اللام اللحمة التى تكون فى أقصى الحلق. هكذا فسره الحافظ فى الفتح وفسره ابن الأثير فى النهاية بقوله "وجع فى الحلق يهيج من الدم". وقال الذهبى فى كتابه الطب النبوى: "العذرة وجع الحلق" وقيل: العذرة دم يهيج فى حلق الإنسان وتتأذى منه اللحمتان اللتان تسميها الأطباء اللوزتين فى أعلق الحلق على فم الحلقوم، والنساء تسميها ببنات الأذن يعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها "وهذه التفاسير كلها توافق فى الطب أمراض الحلق التى تترافق باحتقان دموى سواءٌ أكانت التهاب لَوْزَات أم التهاب لهاة أم التهاب بلغوم.

وأما الإعلاق فهو علاج العذرة بالعَلاق (بفتح العين) وهو غمز اللَّهاة بالأصابع وكان أهل المدينة يلجأون فى معالجة العذرة إلى غمز الحلق بالأصابع أو إلى فتل خرقة فتلا شديدا ثم تدخل فى أنف المريض فتطعن البلعوم الأنفى فينفجر منه دمٌ وهو يسمى إعلاقا وغمزا وعذرا ودغرا وغدرا.

((علام تدغرن؟)) أى على ما تدغرن؟ و الدغر هو غمز الحلق كما ذكرنا قريبا قال السندى: أى لأى شيء وهو إنكار لهذا العَلاق أى بهذا الغمز والدغر **((عليكم بهذا العود الهندى))** ويسمى القسط (بضم القاف) والكست أيضا وهنا ثلاثة أشياء مختلفة لا ينبغى أن يلبّس بعضها ببعض.

الأول: العود الهندى العطرى الذى يستعمل للبخور ويسمى بالأردية "اگر"وهو طيب معروف لا علاقة له بالعود الهندى المراد فى حديث الباب ولا يفيد فى العذرة بل ربما يضر كما نبه عليه بعض العلماء.

الثانى: قسط أظفار ويسمى الكُست أيضا ويسمى "أظفار الطِيب"وهو الذى يسمى بالأردية "نخ"

فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة و يلد به من ذات الجنب. حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله، عن أم قيس بنت محصن؛ عن النبى ﷺ بنحوه. قال يونس: أعلقت يعنى غمزت.

وهو نوع من الطيب أيضا.

الثالث: وهو المراد هنا العود الهندى الذى هو عبارة عن قطع خشبية من جزور نبات القسط الذى يعيش فى شبه القارة الهندية وخاصة فى كشمير وبلاد الصين. منه ما هو بلون أبيض ومنه ما هو بلون أسود. كان التجار يحضرونهما قديما إلى الجزيرة العربية عن طريق البحر ولذا كان يسمى القُسط البحرى كما كان يسمى القسط الهندى والعود الهندى وقد يدعى الأبيض القُسط البحرى أو العربى ويدعى القسط الهندى.

وإن هذا القُسط أو العود الهندى ما يسمى باللغة الأردية "كوت" أو "كوتھ" وبالفارسية "كوشنه". قد ذكره أصحاب المفردات الطبية وذكروا أنها على قسمين حُلو و مُرّ. وذكروا من خواصه أنه مفيد لأمراض الصدر و الأمراض البلغمية ومحلل للرياح وللأورام (راجع بستان المفردات(ص ٢٢٩) وكتاب المفردات (ص ٣٨٨) وقال الدكتور محمد ناظم فى كتابه الطب النبوى والعلم الحديث (٢٧٢/٣) ولقد ذكر ابن سينا فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وزر الورد وسقوط اللهاة هو ضخامتها المتأتية عن التهابها أما معالجة التهابات الحلق فى عصرنا هذا فتقوم على إعطاء صادات الحراثيم وتحاصيل البزموت وعلى الطامات والغراغر أو الارذاذات المطهرة التى حلت مكان القسط.

((**فإن فيه**)) أى فى هذا العود ((**سبعة أشفية**)) جمع شفاء والشفاء الدواء تسمية للسبب باسم المسبب ((**يُسْعَط به من العذرة**)) بصيغة المجهول مخففا وروى مشددا. وهو مأخوذ من السعوط وهو مايصب فى الأنف. وبيان كيفية التداوى به أن يدق العود ناعما ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القارى. ((**و يُلَدُّ به**)) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم ((**من ذات الجنب**)) أى من أجلها. وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام.

قال فى النهاية: ذات الجنب: هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى

داخل وقَلَّما يَسْلَم صاحبها وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة إلا أن "ذو" للمذكر و"ذات" للمؤنث وصارت ذات الجنب عَلَما لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة.

وقال الحافظ ابن القيم فىْ زاد المعاد (٤/٨١): ذات الجنب عند الأطباء نوعان، حقيقى وغير حقيقى ، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقى ألم يُشبهه، يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى، إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى. والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة. فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القُسط إذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسُّدَد والعود المذكور فى منافعه كذلك. قال المسبحى: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السُّدد نافع من ذات الجنب ويُذْهِب فضل الرطوبة و العود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقة أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداؤد فى الطب وأورد الترمذى بهذا السند أول الحديث فى الطهارة باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم وابن حبان (١٣//٤٣٣) وعبدالرزاق (١١/١٥١) وابن أبى شيبة (٨/٨) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٦) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٥٤)والطحاوى (٤/٣٢٤) وأحمد (٦/٣٥٥) والحميدى (١/١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٧٨) والمسند الجامع (٢٠/٧٦٦). إسناده صحيح. ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٤٦٨).

(١٤) باب دواء عِرق النسا

٣٤٦٣ ـ حدثنا هشام بن عمار و راشد بن سعيد الرملي قالا: ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا هشام بن حسان ، ثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك؛ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء".

١٤ـ باب دواء عِرق النّسا

٣٤٦٣ ـ ((عرق النَّسَا)) قال الجزرى فى النهاية: بوزن العَصَا عرق يخرج فى الورك فيستبطن الفخذ. والأفصح أن يقال له النساء لا عرق النسا. وقال الموفق عبداللطيف: فى هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النساء لأن النساء هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه (س). **((إلية شاة أعرابية))** قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها و رعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشّيح وأمثال ذلك (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده ثنا أبو أسامة عن هشام فذكره بإسناده ومتنه وزاد يشرب بصغيره ولا كبيره صغارًا. ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق الوليد بن مسلم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢١٩) وابن عساكر(١٥/١/١٢٢) والمسند الجامع (٢/١٥٥). إسناده صحيح.

(١٥) باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ ـ حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال: جرح رسول اللهﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته. وهشمت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلاكثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صار رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم.

١٥ ـ باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ ـ ((**رباعيته**)) الرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية و الناب. ((**وهشمت**)) أى كسرت ((**البيضة**)) الخوذة وهى من آلات الحرب لوقاية الرأس ((**يسكب**)) أى يصب بالمجن بكسر الميم وتشديد النون وهو الترس.

قال ابن بطال قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض. ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر. أما لو كان غائرا فلا يومن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: فيه تجفيف وقلة لدغ والمجفف إذا كان فيه قوة لدغ ربما هيج الدم وجلب الورم كذا فى الفتح (١٠/١٧٤).

((**فلما رأت فاطمة**)) بنت رسول اللهﷺ وأوضح سعيد بن عبدالرحمن عن أبى حازم فيما أخرجه الطبرانى من طريقه سبب مجىء فاطمة إلى أُحُد ولفظه "لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم فكانت فاطمة فيمن خرج فلما رأت النبىﷺ اعتنقه وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم ، كذا فى الفتح (٧/٣٧٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد و فى السير وفى الطب ومسلم والترمذى فى الطب

٣٤٦٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل ابن سعدالساعدى عن أبيه عن جده قال: إني لأعرف يوم أحد مَنْ جَرَحَ وجه رسول الله ﷺ ومن كان يُرْقِئ الكَلم من وجه رسول الله ﷺ ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووى به الكلم حتى رقأ. قال أما من كان يحمل الماء في المجن فعليٌّ. وأما من كان يداوى الكلم ففاطمة. أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقأ الكلم.

(١٦) باب من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار و راشد بن سعيد الرملي قالا: ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ : "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".

وابن حبان (١٤/٥٣٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار(١/٥٠١) وأحمد (٥/٣٣٠) والحميدى (٢/٤١٥) وعبد بن حميد (٤٥٣) والطبرانى فى الكبير (٦/٢١١) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣/٢٥٩) والمسند الجامع (٧/٣٠٠). إسناده صحيح.

٣٤٦٥ ـ ((ومن كان يرقئ)) بهمزة فى آخره يقال له رقأ الدم إذا سكن وانقطع عن الحرى وأرقأ الدمعة إذا سكنت (س).**((الكلم))** الجرح.

وفى الحديث جواز التداوى، وإن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٣٠٢). إسناده ضعيف لضعف عبدالمهيمن، لكن متنه صحيح بالذى قبله.

١٦ ـ باب من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ ـ ((من تطبب)) أى تكلف فى الطب فهو ضامن لما أتلف بفعله. قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن (س). **((ولم يعلم منه طب))** أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ فى طبه وأتلف شيئا من المريض **((فهو ضامن))** لأنه تولد من فعله

(١٧)باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، ثنا يعقوب بن إسحق ، ثنا عبدالرحمن بن ميمون، حدثني أبي ، عن زيد بن أرقم ؛ قال: نعت رسول اللهﷺ من ذات الجنب ورسا و قسطا وزيتا يلد به.

الهلاك وهو متعد فيه إذلا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابى فى المعالم(٤/٣٥): لاأعلم خلافا فى المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علمًا أو عملًا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الديات والنسائى فى القسامة والبغوى فى شرح السنة (١٠/٣٤١) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٤١) والمسند الجامع (١١/١٥٣). إسناده ضعيف ، لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

١٧ ـ باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ ـ ((**عبدالرحمن بن ميمون**)) بن عبدالله البصرى، مولى عبدالرحمن بن سمرة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السابعة.

((**حدثني أبي**)) ميمون أبوعبدالله البصرى، مولى ابن سمرة.قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو أبوداؤد: تُكُلِّمَ فيه. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان يحيى القطان سيء الرأى فيه. وقال الحافظ: ضعيف.وقيل: اسم أبيه أستاذ، وفرق بينهما ابن أبى حاتم ، من الرابعة.

((**من ذات الجنب**)) مضى شرحه فى حديث أم قيس بنت محصن رقم (٣٤٦٢). ((**ورسا**)) الورس أصغر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ((**وقسطا**)) القسط العود الهندى ويقال له أيضا: الكست.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٤/٣٧٥) وأحمد (٤/٣٦٩) والمسند الجامع (٥/٤٩١). إسناده ضعيف.

حصن السنة

٣٤٦٨ ـ حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، ثنا عبدالله بن وهب ، أنبأنا يونس و ابن سمعان، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالعود الهندى (يعنى به الكست) فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب". قال ابن سمعان فى الحديث: فإن فيه شفاء من سبعة أدواء منها ذات الجنب.

(١٨) باب الحُمّى

٣٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن علقمة بن مرثد ، عن حفص بن عبيدالله ، عن أبى هريرة ؛ قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبى ﷺ: لاتسبها فإنها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد.

٣٤٦٨ ـ ((**ابن سمعان**)) هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان، المخزومى، أبو عبدالرحمن، المدنى قاضيها. قال البخارى: سكتوا عنه. وقال أحمد والنسائى و الدارقطنى: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك. وقال الحافظ: متروك ، اتهمه بالكذب أبوداؤد و غيره، من السابعة.

((**فإن فيه سبعة أشفية**)) قال النووى أطبق الأطباء فى كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من سموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلى عليه وينفع من برد المعدة و الكبد و يرد حما وحمى الورود الربع و غير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر. وقال ابن سينا: القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فقد اتفق العلماء على هذه المنافع فصار ممدوحا شرعا وطبا. وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء. والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح ، وتقدم مع تخريجه فى (٣٤٦٢).

١٨ـ باب الحُمّى

٣٤٦٩ ـ ((**فإنها تنفى**)) من النفى أى تزيل ((**خبث الحديد**)) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن إسمعيل بن عبيدالله ، عن أبى صالح الأشعرى، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه عاد مريضا ومعه أبوهريرة من وعك كان به ، فقال رسول الله ﷺ : أبشر فإن الله يقول: "هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار فى الآخرة".

(١٩)باب الحمى من فيح جهنم فأبردوهابالماء

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبى ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم .....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٣١/٣) وأحمد (٣٤٨/٥) والمسند الجامع (٤٧٤/١٧). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٧٠ ـ ((عبدالرحمن بن يزيد)) بن جابر، الأزدى ، السلمى، الدمشقى. وثقه ابن معين وأبوداؤد وإسحاق بن منصور والنسائى. وقال أحمد: ليس به بأس. قد تقدم ترجمته برقم (١٠٨٥).

((هى نارى أُسَلِّطها على عبدى المؤمن... الخ)) فيه دليل على أن الحمى كفارة للذنوب. وقال العلماء سارت إلى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لأنها كفارة معاصيم فلا ينبغى أن نسُبّها بل ينبغى أن نصبر عليها. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٧٣) والنسائى فى الكبرى (٣٨/٣) والحاكم (٣٤٥/١) وأحمد (٤٤٠/٢) وابن عساكر فى تاريخ دمشق(٤٠/١٩) والمسند الجامع (٤٧٥/١٧). إسناده صحيح.

١٩ ـ باب الحمى من فيح جهنم فأبردوهابالماء

٣٤٧١ ـ ((الحمى من فيح جهنم)) الفيح ـ بفتح الفاء وسكون الياء ـ والفوح كلاهما بمعنى، وهو شدة الحرارة وسطوعها ووهجها أما كون الحمى من فيح جهنم فقد حمله بعض العلماء على الحقيقة وفسروا الحديث بأن اللهب الحاصلة فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنةأظهرها فى هذه الدار عبرة

فابردوها بالماء".

ودلالة. وحمله الآخرون على التشبيه. والمعنى أن الحر الحمّى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وقد ذكر الحافظ فى الفتح (١٠/١٧٥) كلا التفسيرين و رجح الأول.

وهناك احتمال آخر فى تفسير الحديث لم أره منقولا عند الشراح ولكنه ليس ببعيد وهو أن الحمى نوع من جزاء السيأت يجازى به المؤمن فى حياته فتعجل له بها العقوبة فتكون كفارة لسيأته فتكون قطعة من عذاب جهنم تعجل للمؤمن لئلا يصاب بها فى الآخرة. و يؤيده ما أخرجه البزار عن عائشة مرفوعا "الحمى حظ كل مؤمن النار "وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد (٢/٣٠٦) وقد ورد هذا اللفظ مقرونا بلفظ حديث الباب فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى ريحانة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ "**الحمى** من فيح جهنم وهى نصيب المؤمن من النار "ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: فيه شهر بن حوشب ، وفيه **كلام**، وثقه جماعة. و أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: "الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من جهنم "وفى إسناده أبو حصين الفلسطينى. قال فيه الهيثمى: "لم أره راويا غير محمد بن مطرف". ولكنه يعضده ماذكرنا من حديث عائشة وأبى ريحانة واللّٰه أعلم.

((**فابردوها**)) ـ بهمزة الوصل فى أوله وضم الراء ـ **على** أنه صيغة أمر من بَرَدَ يَبْرُدُ بوزن نصر ينصر وهو الضبط الراجح الذى اختاره النووى والقاضى عياض والقرطبى و**الحافظ** ابن حجر وغيره.وقيل: إنه بهمزة القطع المفتوحة و بكسر الراء ، من الإبراد ولكن ذكر النووى وغيره عن الجوهرى أنها لغة رديئة بل خطّأ القاضى هذا الضبط بتاتا فلا شك أن الأفصح هو الأول ويقول، حماسى:

إذا وَجَدتُ لَهيبَ الحُبّ فى كبدى ... أقبلتُ نحوَ سقاء القوم أبترد

هبنى بردت ببَرد الماء ظاهره ... فمَن لنار **على** الأحشاء تتّقد

((**بالماء**)) ذكر المأزرىّ عن بعض أطباء عصره أنه حمل حديث الباب **على** الاغتسال أو على الانغماس فى الماء وجعل يستهزئ بحديث الباب والعياذ باللّٰه. بأن الأطباء (أى أطباء ذلك العصر) مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك. ثم رد عليه المأزرىّ بأن رسول اللّٰه ﷺ لم يأمر بالاغتسال ولا بالانغماس وإنما قال: أبردوها بالماء، ولم يبين الصفة. فيمكن أن يراد به رش الماء

على حبيب المحموم. كما سيأتى فى حديث أسماء بنت أبى بكر.

والواقع أن استعمال الماء بصور مختلفة حتى فى صورة الاغتسال أو السباحة مما قد اعترف الأطباء قديما وحديثا بأنه نافع فى كثير من الحميات.

قال جالينوس فى المقالة العاشرة من كتاب "حيلة البرء" ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصِب البدن ليس فى إحشاء ه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك". وقال أبو بكر الرازى: الطبيب المعروف فى كتابه الكبير: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة جدّا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه و إن كان العليل خصِب البدن والزمان حارًا وكان معتادًا باستعمال المار البارد اغتسالا فليؤذن له فيه. نقلها الحافظ ابن القيم فى كتابه الطب النبوى ص ٢١.

وقد حقق كثير من الأطباء القدامى أن الماء البارد ينفع فى كثير من أنواع الحمّى كحمّى اليوم وحمّى الدق والحميات الصفراوية وأما الطب الحديث فقد أجمع خبراؤه اليوم على أن استعمال الماء البارد من أقوى الوسائل تأثيرا فى إزالة الحمى ، وإنهم يصفون للمحموم أن يرش الماء على جيبه أو توضع خرقات مبلولة على جبينه ، بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة بماء مثلوج ، و قد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمى.

ولكن ينبغى أن لايغفل هنا ماذكره الإمام المأزرى حيث قال: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى أن المريض يكون الشىء دواء ه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه. و مِثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالةٍ مّا لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/١٧٦).

وحينئذ فلا شك فى صحة ما قاله ﷺ من أن الحمى تعالج بالماء ولكن الذى ينبغى لكل أحد فى وقائع جزئية أن يرجع إلى طبيب حاذق فيعالج مرضه فى ضوء مواصفاته الشخصية لأن المعالجات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

جنة السنة

٣٤٧٢ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ عن النبي ﷺ أنه قال: "إن شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء".

وقال الحافظ ابن القيم: قوله "بالماء "فيه قولان، أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح. و الثانى ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نضر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال: "ابردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أوقال بماء زمزم "، راوى هذا شك فيه لو جزم لكان أمرا لأهل مكة بماءزمزم إذ هو تيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المُراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن أن الذى حمل من قال المراد بالماء الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا هو أن الجزاء من جنس العمل فكما أحمد لهيب العطش عن الظماء بالماء البارد أحمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب ومسلم والترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى (٤/٣٧٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٥٣) وابن أبى شيبة (٨/٨٠) وأحمد (٦/٥٠) وعبد بن حميد (١٤٩٨) وأبويعلى (٨/٩٧) والمسند الجامع (٢٠/١٤٠) إسناده صحيح.

٣٤٧٢ ـ ((**الحمى من فيح جهنم**)) قال النووى فى الحديث دليل لأهل السنة على أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب وفى بدء الخلق ومسلم فى السلام ومالك فى كتاب العين والترمذى فى الطب وابن حبان (١٣/٤٣٠) والحاكم (٤/٤٠٣) وابن أبى شيبة (٧/٤٣٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٥٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٥/١١٠) وأحمد (٢/٢١) وأبونعيم فى الحلية (٧/١٦١) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٧٠) والمسند الجامع (١٠/٦٣٠). إسناده صحيح.

٣٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ؛ قال سمعت النبي ﷺ يقول: "الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء". فدخل على ابنٍ لعمار فقال: "أكشف البأس رب الناس إله الناس".

٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن النبي ﷺ قال: "أبردوها بالماء وقال إنها من فيح جهنم".

٣٤٧٣ ـ والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب ومسلم والترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى (٤/٣٧٨) والدارمى (٢/٢٢٤) وأحمد (٣/ ٤٦٣) والمسند الجامع(٥/٣٩٧). إسناده صحيح.

٣٤٧٤ ـ ((**بالمرأة الموعوكة**)) أى المحمومة ووُعِكَ المرء (بالبناء للمجهول) إذا أصابته الحمى ((**فتصبه فى جيبها**)) بفتح الجيم وهو مايكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وأكثر ما يستعمل على ما يحيط بالعنق من الثوب. وهذا الذى فعلته أسماء هو طريق من طرق العمل بحديث الباب وقد تثبت فائدته بالتجارب الحديثة وقد ورد فى الأحاديث عدة طرق أخرى فروى عن سمرة "كان رسول الله ﷺ إذا حمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل". أخرجه البزار والطبرانى وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٩٤): "فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك "ولكن صححه الحاكم. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حمّ أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال". أخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد.وقال الحافظ فى الفتح (١٠/١٧٧) أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى الأوسط وصححه الحاكم وسنده قوى وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبونعيم فى الطب من طريقه وقال: عبدالرحمن بن المرقع رفعه "الحمى رائد الموت وهى سجن الله فى الأرض فبردوا لها الماء فى الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم".

ثم قال الحافظ: وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الأنبارى أنه قال: المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم: أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء

٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الحمى كير من كير جهنم. فنَحُّوها عنكم بالماء البارد".

(٢٠) باب الحجامة

٣٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال:" إن كان في شيء مما تداوون به خير .....

فى الحمى فعدل إلى هذا.

والحديث فيه كيفية تبريد الحمى المطلق فى الأحاديث السابقة والصحابى ولاسيما أسماء بنت أبى بكر التى كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده من غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى (٣٧٩/٤) وابن أبى شيبة (٨٠/٨) والطحاوى فى مشكل الآثار(٤٦٨/٥) وأحمد (٣٤٦/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/٢٤) والمسندالجامع (٣٦/١٩). إسناده صحيح.

٣٤٧٥ ـ ((كير من كير جهنم)) حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيرًا للجاحدين وبشيرًا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم. أو حرها شبيه بحر كير جهنم. قال السندى قوله: "كير من كير جهنم "الكير زق ينفخ فيه الحداد.

حديثا الباب يدلان على أن الحمى كفارة للذنوب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج وأسماء بنت أبى بكر وفى مسلم من حديث عائشة وابن عمر.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع(٤٧٦/١٧).

٢٠ـ باب الحجامة

المداومة والمعالجة بالمحجم والمحجم آلة الحجم وهى شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا و يحدب الدم أو المادة بقوة.

٣٤٧٦ ـ ((إن كان فى شيء... الخ)) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير فى شيء من الأدوية. فمن المحقق الذى لا يمكن فيه الشك. فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به

فالحجامة".

٣٤٧٧ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا زياد بن الربيع، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما مررت ليلة أسرى بي بملإٍ من الملائكة إلا كلهم يقول لي: " عليك يامحمد بالحجامة ".

٣٤٧٨ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عباد بن منصور،عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم العبد الحجام يذهب بالدم و يخف الصلب و يجلو البصر".

٣٤٧٩ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "مامررت ليلة أسرى بي بملإ إلا قالوا: يا محمد! مر .....

بلا ريب. كان يقال في أحد من العالم خير إن كان ففيك ونحوذلك (س). ((**فالحجامة**)) أى فيها خير. فى المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل، شرطة. واسم الصناعة حجامة بالكسر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الطب والحاكم (٤/ ٤١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٣٦/٧) وأحمد (٣٤٢/٢) وأبويعلى (٣١٨/١٠) والمسند الجامع (٤٦٩/١٧). إسناده حسن.

٣٤٧٧ ـ ((**زياد بن الربيع**)) اليُحمِدى ـ بضم الياء وسكون المهملة وكسر الميم ـ أبو خداش، البصرى. وثقه أبوداؤد. وقال أحمد: شيخ، بصرى، ليس به بأس. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**أسرى بي**)) على بناء المفعول ((**بملإ**)) أى جماعة عظيمة تملأ العين.

وفى الحديث أيضا دليل على استحباب الحجامة من كل داء إذا كان سببه غلبة الدم. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب وابن أبى شيبة (٨٢/٨) والحاكم (٢٠٩/٤) وأحمد (٣٥٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٣٩/٣) وعبد ابن حميد (٥٧٤) والمسند الجامع (٣٤٩/٩). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٧٨ ـ ((**ويُخِفّ**)) من الإخفاف ((**الصلب**)) أى الظهر ((**ويجلو البصر**)) و فى رواية الترمذى "ويجلو عن البصر "القذى والرمص ونحو ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والمسند الجامع (٣٤٠/٩). إسناده ضعيف.

٣٤٧٩ ـ ((**مر**)) أمر مخاطب من أَمَرَ يَأْمُرُ. قال القارى: بيان للأمر الذى اتفق عليه الملأ الأعلى. والأمر

أمتك بالحجامة".

٣٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير، عن جابر ، أن أم سلمة زوج النبى ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة .....

للندب. ويدل على تأكيده أمرهم جميعا وتقريره ﷺ ونقله عنهم. و الظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضا ((**أمتك بالحجامة**)) قال أهل المعرفة: أن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم. وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبرى: وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم، انتهى. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا فى أرجوزته:

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين وقال ابن سينا فى أبيات أخرى:

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى ورواه الحاكم والترمذى من حديث ابن عباس ورواه البزار فى مسنده من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/١٥٥). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٨٠ـ ((استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة)) قال القرطبى: "**يدل على أنه لا ينبغى للمرأة أن تداوى إلا بإذن الزوج لأن ذلك قد يكون مانعا لغرضه منها وإذا كانت لا تتقرب بالتطوعات إلا بإذنه كان غير التقربات أولى بالإذن إلا أن تدعو ضرورة خوف موت أو غيره فلا يفتقر لإذن لأنه قد يتعين.** ويلتحق بالواجبات وأيضا فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك. ألا ترى أنه ﷺ بعث أبا طيبة لعلة. ذكر الراوى أنه أخوها من الرضاعة. أو أنه لم يحتلم، فإن دعت إلى الأجنبى الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين "وقال القاضى عياض: فيه أن الأخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين لأن الحجامة إنما تكون فى غيرهما من المعصم والرأس

فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجُمها. وقال: حسبت أنه كا أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم.

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال، حدثني علقمة بن أبي علقمة، قال: سمعت عبدالرحمن الأعرج، قال: سمعت عبدالله ابن بحينةَ، يقول: احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل وهو محرم و سط رأسه.

ونحوهما. كذا في شرح الأبّي.

((أبا طيبة)) اسم أبي طيبة نافع على الصحيح وحكاية ابن عبدالبر أن اسمه دينار وهموها فيها. بأن دينار الحجاز تابعي. روى عن أبي طيبة. وحديثه عند ابن مندة لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوى إسناده ضعيف اسمه ميسرة وقال العسكرى: الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، انتهى. وهو الذى حجم النبي ﷺ وأعطاه صاعين من طعام كما في حديث أنس عند البخارى.

((حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة)) قلت: وإن لم يكن محرمًا فنظر الطبيب إلى موضع الداء جائز. ويغض البصر ما استطاع. وفي الأمر بالحجامة دليل على جوازها واستحبابها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطب وأبوداؤد في اللباس والبيهقى (٩٦/٧) وابن حبان (٤١٧/١٢) وأحمد (٣٥٠/٣) وأبو يعلى (١٨٣/٤) والمسند الجامع (٢٤٧/٤). إسناده صحيح.

٢١- باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - ((علقمة بن أبي علقمة)) اسمه بلال، المدني، مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة واسمها مَرجانة. وثقه ابن معين و أبوداؤد والنسائي. وقال أبوحاتم: صالح الحديث ، لا بأس به. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ، علامة ، من الخامسة.

((بلحي جمل)) قال في النهاية: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عقبة. وقيل: ماء ((وسط رأسه)) فيه استحباب الحجامة على وسط الرأس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في المحصر وجزاء الصيد وفي الطب ومسلم في الحج والنسائي في المناسك والبيهقى في الكبرى (٦٥/٥) والبغوى في شرح السنة (٢٥٧/٧) وابن أبي

حصن السنة

٣٤٨٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن على ، قال نزل جبريل على النبى ﷺ بحجامة الأخدعين و الكاهل.

٣٤٨٣ ـ حدثنا على بن أبى الخَصِيب، ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس أن النبى ﷺ احتجم فى الأخدعين و على الكاهل.

شيبة (٢٦/٨) والدارمى (٣٦٨/١) وابن حبان (٢٦٨/٩) وأحمد(٣٤٥/٥) والمسند الجامع (٤٧٩/١١). إسناده حسن، و متنه صحيح.

٣٤٨٢ ـ ((عن سعد)) بن طريف ، الحنظلى ، الكوفى. قال البخارى: ليس بالقوى. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال عمرو بن على:ضعيف الحديث وهو يفرط فى التشيع. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الجوزجانى: مذموم. وقال أبوداؤد: ضعيف الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث.وقال الحافظ: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيا، من السادسة.

((الأصبغ بن نباتة)) التميمى، الحنظلى، الكوفى، يكنى أبا القاسم. قال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال الدارقطنى: منكر الحديث وقال الحافظ: متروك، رمى بالرفض ، من الثالثة.

سيأتى شرحه فى الحديث الذى بعد هذا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة ، التيمى، الحنظلى. رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن أصبغ بإسناده ومتنه سواء وله شاهد من حديث أنس رواه أبوداؤد وابن ماجه والترمذى وقال: حسن.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(٣٢٢/١٣). إسناده ضعيف جدًا.

٣٤٨٣ ـ ((على بن أبى الخصيب)) بفتح المعجمة وكسر المهملة ، القرشى، الكوفى. **تقدمت ترجمته برقم(٨٢).**

((احتجم فى الأخدعين)) فى المنجد: الأخدعان عرقان فى صفحتى العنق قد خفيا وبطنا. وفى القاموس: الأخدع عرق فى المحجمتين وهو شعبة من الوريد **((وعلى الكاهل))** فى المصباح: قال أبوزيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه. وقال الأصمعى: هو موصل العنق وقال فى الكفاية: الكاهل هو الكَتَد.

٣٤٨٤- حدثنا محمدبن المصفى الحمصى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه ، عن أبى كبشة الأنمارى أنه حدثه .....

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٨/٢٣٥) قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم فى الهدى الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه و الأسنان والأذنين والعينين والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة. لأن دماء هم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر.

وقال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشَّوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وقصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا. ولا سيما إن كان فسد. وفصد القِيفال (هاتھ میں ایك رگ). ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد. و فصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين. والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف، والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم تنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم ينوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث و الحكة العارضة فى الأنثيين. والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دم ميل الفخذ وحربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هالج وصادف وقت الاحتياج إليه والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وفى الشمائل (٣٦٤) وابن حبان (١٣/٤٤٢) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٠) وأحمد (٣/١١٩) والطيالسى (٢٦٧) وأبويعلى (٥/٣٨٧) والمسند الجامع (٢/١٥٤). إسناده صحيح.

٣٤٨٤ - ((عن أبيه)) ثابت بن ثوبان ، العنسى ، الشامى، والد عبدالرحمن ، تقدمت ترجمته برقم (١٤٢٢).

((عن أبى كبشة الأنمارى)) هو سعيد بن عمرو بن سعيد. وقيل: عمر أو عامر بن سعيد ، صحابى،

أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته و بين كتفيه و يقول من أهراق منه هذه الدماء فلايضره أن لايتداوى بشيء لشيء.

٣٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن طريف ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثء.

نزل بالشام.

((**كان يحتجم على هامته**)) أي رأسه، وقيل: وسط رأسه أي للسمّ وفعله معمرٌ بغير سمّ. وقد أضره ((**وبين كتفيه**)) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة و ذاك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما ((**ويقول**)) وفي المشكوة "وهو يقول" جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية ((**من أهراق**)) أي أراق و صب ((**منه هذه الدماء**)) وفي المشكوة "من هذه الدماء "أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها. قوله "هذه الدماء "الظاهر دماء هذه الأعضاء المذكورة. ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أيّ عضو كان. لشيء من الأمراض الدموية ((**فلا يضره أن لا يتداوى**)) آخر ((**لشيء**)) من الأمراض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الطب والبيهقي (٩/٣٠٤) وابن سعد (١/٣٤٤) والمسند الجامع (١٦/٤٠٣). إسناده حسن.

٣٤٨٥ ـ ((على جذع)) في المصباح: الجذع ساق النخلة ((احتجم عليها)) أي على القدم ((من وثء)) بفتح واو وسكون مثلثة، آخره همزة ـ و العامة تقول بالياء وهو غلط يصيب اللحم لايبلغ العظم ويصيب العظم من غير كسر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر واسم أبي سفيان طلحة بن نافع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد(٢٤٩) وأبوداؤدوابن خزيمة (٣/٥٣) وأحمد (٣/٣٠٠) والمسند الجامع (٣/٤٧٢) إسناده حسن ومتنه صحيح.

(٢٢) باب فى أى الأيام يحتجم

٣٤٨٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا عثمان بن مطر، عن زكريا بن ميسرة، عن النهاس بن قَهم ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين و لايتبيغ بأحد كم الدم فيقتله".

٢٢ـ باب فى أى الأيام يحتجم

٣٤٨٦ ـ ((عثمان بن مطر)) الشيبانى، أبو الفضل، أو أبو على، البصرى، ويقال اسم أبيه عبدالله.ضعفه أبو داؤد والنسائى. وقال ابن معين: ضعيف، لايكتب حديثه. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم:ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((زكريا بن ميسرة)) البصرى، مستور، من السابعة.

((فليتحر سبعة عشر.. الخ)) قالوا الحكمة فى ذلك أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى أواخره، فأوساطه يكون أولى وأوفق **((ولا يتبيغ))** قال السيوطى: بالغين المعجمة أى فار الدم على الإنسان. يقال تبيع الدم إذا تردد فيه ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتحير فى مجراه. وقد عقد البخارى بابا فى صحيحه بلفظ "باب أى ساعة يحتجم"وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلا وحديث ابن عباس احتجم النبى ﷺ وهو صائم. قال الحافظ فى الفتح: ورد فى الأوقات الائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولاتتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس "أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم"وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة. وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما. ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه "فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد". أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى "الأفراد"وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفًا، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة. و أن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلًا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبوداؤد من

٣٤٨٧ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا عثمان بن مطر ، عن الحسن بن أبى جعفر، عن محمد بن جحادة ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال: يا نافع! قد تبيغ بى الدم فالتمس لى حجاما واجعله رفيقا إن استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا. فإنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: .....

حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول اللّٰه ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، و فيه ساعة لا يرقأ فيها. وورد فى عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبوداؤد من حديث أبى هريرة رفعه "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء "وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح وسعيد وثقه الأكثر ولَيَّنه بعضهم من قبل حفظه. و له شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى و رجاله ثقات، لكنه معلول. و شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف، وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء. قال حنبل بن إسحاق كان أحمد يحتجم وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره. قال الموفق البغدادى: وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه، واللّٰه أعلم. كذا فى الفتح (١٠/١٤٩).

وفى حديث الباب دليل على استحباب الحجامة على هذا التعداد من أيام الشهر. فيه فوائد كثيرة لا يسع المقام فليرجع إلى كتب الطب.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف رواه الشيخان وأبوداود والترمذى من حديث أنس أيضًا كما رواه ابن ماجه خلا قوله "لا يبيغ بأحدكم "إلى آخره. و رواه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس كما رواه ابن ماجه. و رواه الحاكم فى المستدرك من طريق قتادة عن أنس وقال صحيح على شرط الشيخين.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/١٥٥). إسناده ضعيف ومتنه صحيح.

٣٤٨٧ ـ ((الحسن بن أبى جعفر)) الجُعْفرى ـ بضم الجيم وسكون الفاء ـ البصرى. ضعفه أحمد والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف الحديث ، مع عبادته وفضله ، من السابعة.

((واجعله رفيقا)) أى اختر لى مهما يكن أمكن **((فإنى سمعت..الخ))** تعليل لاختيار أصل الحجامة

"الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد فى العقل وفى الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء فإنه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولابرص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".

٣٤٨٨ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ، ثنا عثمان بن عبدالرحمن ، ثنا عبدالله بن عصمة...

ولخصوص ذلك الوقت وذلك اليوم الرفيق وغيره ((**الحجامة على الريق**)) أى قبل الأكل والشرب ((**أمثل**)) أى أفضل وأكثر نفعا ((**واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء**)) هذا مخالف لحديث أبى داؤد عن كبشة بنت أبى بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول اللهﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، فيه ساعة لايرقأ والجمع بينهما أنه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار مرفوعا"من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة "كذا ذكره القارى فى المرقاة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف رواه الحاكم فى المستدرك من طريق زياد بن يحيى الحسانى عن عثمان بن جعفر ثنا محمد بن جحادة به وقال، رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عثمان فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولاجرح. قال وقد صح الحديث عن ابن عمر من قوله: غير مسند ولا متصل.

قلت: رواه الدارقطنى فى إفراده من طريق أبى روق عن زياد بن يحيى ابن حسان به وعثمان بن محمد ذكره أحمد بن على السليمانى فيمن يضع الحديث كذا قال صاحب الميزان وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن محمد بن جحادة به ضعفها كلها. ورواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل الإسماعيلى فى معجمه مرفوعًا من طريق عطاف بن خالد عن نافع فذكره مختصرا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٦٣٢) فى إسناده حسن ابن أبى جعفر وهو ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الروايات. ذكرهم الألبانى فى الصحيحة (٢/٣٩٢).

٣٤٨٨ - ((**عثمان بن عبدالرحمن**)) عن إبراهيم بن أبى عبلة قال الحافظ: يحتمل أن يكون الطرائفى وإلا فمجهول، من التاسعة.

((**عبدالله بن عصمة**)) مجهول ، من السادسة.

عن سعيد بن ميمون ، عن نافع ؛ قال: قال ابن عمر: يانافع! تبيغ بى الدم فأتنى بحجام و اجعله شابا و لا تجعله شيخا ولاصبيا.

قال وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الحجامة على الريق أمثل وهى تزيد فى العقل وتزيد فى الحفظ و تزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذى أصيب فيه أيوب بالبلاء وما يبدو جذام ولابرص إلا فى يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".

(٢٣) باب الكى

٣٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية ، عن ليث ، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة ، عن أبيه ؛ عن النبى ﷺ قال: "من اكتوى.....

((سعيد بن ميمون)) مجهول، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. قال المزى والذهبى فى ترجمة عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول.

قلت: لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه الحاكم فى المستدرك بهذا اللفظ عن أبى النضر الفقيه وأبى الحسن العنزى عن عبدالله ابن صالح المصرى عن عطاف بن خالد المخزومى عن نافع به وروى أبوداؤد فى المراسيل عن عباس العنبرى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن النبى ﷺ قال: "من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

والحديث تقدم تخريجه فى الذى قبله وفى إسناده مقال لكن الحديث حسن بمجموع الروايات.

٢٣ ـ باب الكى

٣٤٨٩ ـ ((عَقَّار بن المغيرة)) بن شعبة ، الثقفى، الكوفى،. قال العجلى: تابعى، ثقة. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((من اكتوى)) الكى بالنار من العلاج المعروف وهو أن تحمى حديدة على النار ثم توضع على الموضع المصاب من الجسد. وكان الأقدمون يباشرون الكىّ بقضبان حديدية تجهز بقبضة خشبية

وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تصير بلون أحمر مبيض أو أحمر قائم تكوى بها النواحى المختلفة. ولقد أكثر العرب قبل الإسلام من استعمال الكىّ كواسطة علاجية. ولاسيما من قبل الأعراب حيث تندُر الأطباء والأدوية، وكان أكثرهم يستعملون هذا الطريق بدون استطباب وبدون مراجعة العُبرّاء والأطباء كآخر حيلة للاستشفاء. ومن هنا ورد المثل العربى السائرة آخر الدواء الكىّ.

وقد ورد فى حديث مسلم أن النبىﷺ يستحسن هذا الطريق للعلاج فقال: وما أحب أن أكتوى. وورد فى حديث ابن عباس الآتى فى آخر هذا الباب "وأنهى أمتى عن الكى". وحديث عمران بن حصين الآتى بعد هذا "أن رسول اللّٰهﷺ نهى عن الكىّ قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا". و أخرج الطبرانى عن سعد الظفرى "أن النبىﷺ نهى عن الكىّ وقال: "أكره شرب الحميم". وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح. وفى جانب آخر وردت بعض الأحاديث التى تدل على أن النبىﷺ أجاز الكىّ كما سيأتى فى حديث جابر "مرض أبى بن كعب فأرسل إليه النبىﷺ طبيبا فكواه على أكحله "وما سيأتى أن رسول اللّٰهﷺ كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين، وأخرج البخارى أن أباطلحة كوى أنسا من ذات الجنب فى زمن النبىﷺ وكذلك ثبت عن عدة من الصحابة أنهم باشروا الكى لمعالجة بعض أمراضهم، فهذا كله يدل على الجواز. وقد جمع العلماء بين أحاديث النهى وبين أحاديث الجواز بطرق مختلفة.

١ـ أن النبىﷺ لم يستحسن الكىّ لما فيه من الألم الشديد على المريض فربما يكون ضرره أعظم من فائدته فأحاديث النهى محمولة على الإرشاد والتنزيه والأحاديث الأخرى على أصل الجواز.

٢ـ ذهب ابن قتيبة إلى أن النهى إنما ورد من استعمال الكى كمنهج للطب الوقائى لا كعلاج للمرض الواقع فعلا ، قال الحافظ فى الفتح الكى نوعان: كىّ الصحيح لئلا يعتلّ فهذا الذى قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى...والثانى كىّ الجرح إذا نفل أى فسد، والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به فإن كان الكىّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى. لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

٣ـ قدّمنا أن العرب ولاسيما الأعراب منهم كانوا يغالون فى استعمال الكىّ و يمارسونه دون مراجعة طبيب أو خبير لتوهم أنه يحسم العلة فيباشرون الكىّ فى أمراض لايفيد فيها، أو بطرق

أو استرقى فقد برء من التوكل".

يعظم فيها الضرر بالنسبة لفائدته. فيعذب به المريض دون جَدْوَى. فنهاهم عن ذلك إلا إذا تعين ذلك طريقا مفيدا للعلاج بإخبار طبيب حاذق، ويؤيده ما أخرجه البخارى (فى باب الدواء بالعسل) عن جابر "إن كان فى شيء من أدويتكم أو يكون فى شيء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء" فقيد رسول اللّٰه ﷺ اللذعة (وهى الكىّ) بأن توافق الداء فتبين أن الكىّ الموافق للداء غير ممنوع ، ولكنه لم يستحسنه رسول اللّٰه ﷺ حتى فى هذه الحال لما فيه من التعذيب والإيلام وتشويه الجسم فيتحصل منه أن مقصود الكىّ وهو إحراق المادة الفاسدة لو حصل بطريق آخر لا يستلزم هذه المفاسد. وتعين ذلك علاجا لمرض مخصوص بوصف طبيب ماهر فإنه لابأس به.

وقد وجدت فى الطب الحديث كاويات كهربائية أو كيميائية تستخدم لنفس الغرض وبما أنها خالية من هذه المفاسد فلا بأس باستعمالها عند الحاجة. واللّٰه أعلم.

وقال الشوكانى فى النيل(٨/٢٣١): قد جاء النهى عن الكىّ وجاء ت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر، لأن الكىّ فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو اللّٰه سبحانه وتعالى ولأن الكىّ يبقى منه أثر فاحش. وهذان نوعان من أنواع الكىّ الأربعة وهما النهى عن الفعل، وجوازه. والثالث: الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة. والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين "وما أحب أن أكتوى "فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

((**أو استرقى**)) أى بالغ فى دفع الأمراض باستعمال الكلمات التى ليست من أسماء اللّٰه تعالى وكلمات كتابه ولا من الأدعية المأثورة عن رسول اللّٰه ﷺ قاله القارى. ((**فقد برئ من التوكل**)) قال السندى: يريد أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

قال المناوى فى الفيض (٦/٨٢) قوله: "فقد برئ" لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء الخطر والاسترقاء بمالا يعرف من كتاب اللّٰه لاحتمال كونه شركا، أو هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على

٣٤٩٠ ـ حدثنا عمرو بن رافعٍ ، ثنا هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ؛ قال نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الكى فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت.

اللّٰه، فصار بذلك بريئا من التوكل، فإن فقد ذلك لم يكن بريئا منه وقد سبق أن الكىّ لا يترك مطلقا. ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن اللّٰه والتوكل عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير(٩٤/٧) والترمذى والنسائى فى الطب والحاكم (٤١٥/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٤١/٩) وابن أبى شيبة (٦٩/٨) والبغوى فى شرح السنة (١٦٠/١٢) وابن حبان (٤٥٢/١٣) وأحمد (٢٤٩/٤) والحميدى (٣٣٧/٢) وعبد بن حميد (٣٩٣) والخطيب فى تاريخه (١٩٤/٧) وابن أبى الدنيا فى التوكل على اللّٰه (٩٤) والمسند الجامع (٤١٤/١٥) إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٤٩٠ ـ ((**منصور**)) بن زاذان ، الواسطى، أبى المغيرة، الثقفى. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى. وقال أحمد: شيخ ، ثقة. وقال العجلى: رجل صالح، متعبد. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال الحافظ: ثقة ، ثبت ، عابد ، من السادسة.

((**فاكتويت**)) حملا للنهى على التنزيه أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر أو على أن النهى يرى الكىّ مؤثرا كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكىّ وإنما حمل على ذلك لأن النبى ﷺ كوى سعدا و لو كان النهى للتحريم على إطلاقه لما أمر به وروى أن الحفظة كانت تكلمه و تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكىّ عاد(س) ((**فما أفلحت**)) عند ارتكاب النهى ((**ولا أنجحت**)) من الإنجاح أى فما فزت ولا صرت ذا نجاح. وفى رواية أبى داؤد فما أفلحن ولا أنجحن، بنون الإناث فيهما يعنى تلك الكيّات التى اكتوينا بهن. و خالفنا النبى ﷺ فى فعلهن وكيف يفلح وينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة. و على هذا فالتقدير فاكتويت كيات لاوجاع فما أفلحت ولا أنجحت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب والبيهقى (٣٤٢/٩) وابن حبان (٤٤٥/١٣) والحاكم (٢١٣/٤) والطحاوى (٣٢٠/٤) وأحمد (٤٢٧/٤) والطيالسى (١١١) والمسند الجامع (٢٤٧/١٤) إسناده صحيح.

٣٤٩١ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا مروان بن شجاع ، ثنا سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال: الشفاء في ثلاث، شربة عسل.....

٣٤٩١ ـ ((**مروان بن شجاع**)) الجزرى، أبو عمرو. ويقال أبو عبدالله، الأموى مولاهم، نزل بغداد. وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطنى. وقال أحمد: شيخ ، صدوق. وقال أبوحاتم: صالح ليس بذالك القوى فى بعض ما يرويه مناكير ، يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق ، له أوهام ، من الثانية.

((**سالم الأفطس**)) هو سالم بن عجلان ، الأموى مولاهم ، أبو محمد، الحرانى. وثقه أحمد والعجلى. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: صدوق، وكان مرجئا، نَقِيّ الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالإرجاء، من السادسة. قتل صبرا سنة (٣٢).

((**الشفاء فى ثلاث**)) متفرقة، لا مجتمعة ((**شربة عسل**)) قال القارى فى المرقاة (٨/٣٤١): أى وحده أو مخلوطة بماء أو غيره وقال تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. وتقدم (فى المرقاة) أنه فى المعنى كأنه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/١٤٠): العسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا: يجلى الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينًا معتدلًا، و يفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكُلى والمثانة والمنافذ و فيه تحليل للرطوبات أكلًا وطلاءً وتغذية وفيه حفظ المعجونات و إذهاب لكيفية الأدوية لمستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث و نفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية، و مفرح من المفرحات. و من منافعه أنه إذا شرب حارًا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصِئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن

وشرطة محجم وكية بنار وأنهى أمتي عن الكي" رفعه.

يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا. وقد أخرج أبو نعيم في "الطب النبوي" بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه "من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء".

((**وشرطة محجم**)) بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص و يراد به هنا الحديدة التي يشرط بها مع الحجامة والشَّرطة فَعْلَة من شَرَطَ الحاجم يشرِط إذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه. كذا ذكره الطيبي. وحاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهو فَعلة من الشرط وهو الشق. وقيل: الشرطة ما يشرط به المِحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها والمَحجم بالفتح موضع الحجامة كذا في المرقاة(٨/٣٤١).

((**أو كية بنار**)) وجه حصر، الشفاء في الثلاث أن الأول استغراق خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم لأن وجوده أضرّ من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل وأقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة والثاني دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال والثالث الخلط الباقي الذي لاتنحسم مادته إلا به ولذا قيل آخر الطب الكيّ. كذا في المرقاة.

قلت: هذا الحديث من بديع الطب لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد و وضع العلق وما في معناها وذكر الكيّ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروعية ونحوها فآخر الطب الكي و النهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيّ ، والله أعلم.

((**و أنهى أمتي عن الكيّ**)) فإنه أشد الثلاث فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة، وبالجملة فالنهي للتنزيه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطب والبيهقي في الكبرى (٩/٢٤١) وفي الشعب (٣/٣٦١) وأحمد (١/٢٤٥) والطبراني في الكبير (١١/٣٧١) والمسند الجامع (٩/٣٤٧). إسناده صحيح.

(٢٤) باب من اكتوى

٣٤٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفرغندر، ثنا شعبة. ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري (سمعه عمي يحيى و ما أدركت رجلا منا به شبيها) يحدث الناس أن سعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال النبي ﷺ: لأُبلِغَنَّ أو لأُبْلِيَنَّ في أبي أمامة عذرا فكواه بيده فمات. فقال النبي ﷺ: "ميتة سوء لليهود يقولون أفلا دفع عن صاحبه و ما أملك له ولا لنفسي شيئا".

٢٤ - باب من اكتوى

٣٤٩٢ - ((**سمعه عمي**)) كذا في المصرية والمطبوع والصحيح "سمعت عمي".

((**يحيى**)) بن أبي أمامة أسعد بن زرارة، الأنصاري، المدني، صحابي صغير، له حديث. كذا في التقريب وقال المزي في تحفة الأشراف: والصحيح أنه لاصحبة له.

((**وما أدركت رجلا منا**)) أي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه. والله أعلم ((**به**)) أي عمي يحيى ((**وهو جد محمد من قبل أمه**)) وفي بعض النسخ من قبل أبيه، وهذا هو الظاهر لأن أبا محمد هو عبدالرحمن وأبوه أسعد بن زرارة. وقيل الأصح سعد بن زرارة وهو جده لأبيه فلا يبعد أن يكون أسعد بن زرارة جده لأمه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل أمه. ((**أخذه**)) يعني أسعد ((**يقال له الذَّبحة**)) في النهاية: الذَّبحة بفتح الباء وقد تسكن، وجع يعرض في الحلق من الدم. وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتَقتُل ((**لأبلغن أو لأبلين**)) بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة أي والله لأبالغن في علاجه أقصى درجات العلاج أو أعتبرن حاله في العلاج ((**في أبي أمامة عذرا**)) هو كنيته أسعدابن زرارة و عذرا مفعول "لأبلغن" وحاصله أبالغ في علاجه حتى أبلغ عذرا من جانبي بحيث لايبقى لأحد في ذلك موقع كلام ومقال: أن لا عالجتموه حق علاجه ((**ميتة سوء لليهود**)) دعا على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه، لأنهم يقولون أفلا دفع النبي ﷺ عن صاحبه الموت، ثم بين أن قولهم هذا من السفاهة والجهالة لأني لا أملك له ولا لنفسي ضرا ولانفعا. والله أعلم.

٣٤٩٣ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال مرض أبي بن كعب مرضا فأرسل إليه النبي ﷺ طبيبا فكواه على أكحله.

٣٤٩٤ ـ حدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ؛ أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.

قال البوصيري: ليس ليحيى بن أسعد بن زرارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده ثقات. رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا ورواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه يحيى بن عبدالرحمن قال: أخذ أبو أمامة وجع يقال له الذبحة فقال رسول الله ﷺ: "ميتة سوء". فذكره.

والحديث حسن دون قوله "ميتة سوء". أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨/٦٥) والمسند الجامع (١٥/٧٢١).

٣٤٩٣ ـ ((فكواه على أكحله)) ـ بفتح فسكون ـ عرق في وسط الذراع ويكثر فصده وبالجملة فهذا دليل الجواز فالنهي للتنزيه. قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، و متى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد في الطب والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٢) وفي الشعب (٢/٣٦١) وابن أبي شيبة (٧/٤٢٩) والحاكم (٤/٢١٤) والطحاوى في شرح معاني الآثار(٤/٤٢١) وأحمد (٣/٣١٥) و أبو يعلى (٤/١٩١) وعبد بن حميد (٨/١٠) والمسند الجامع (٤/٢٤٨).

إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٤٩٤ ـ ((أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين)) قصة رمى سعد بن معاذ على ما ذكرها ابن إسحاق أنه مر على عائشة وأم سعد يوم الأحزاب وعليه درع له مقلصة وقد خرجت منها ذراعه كلها وفي يده حربته يَرفُل بها ويقول:

لَبِّث قَلِيْلا يشهد الهَيْجا جَمَل ... لَا بأس بالمَوت إذا حان الأَجَل

قالت عائشة: فقلت لأم سعد: والله لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي، قالت: وخِفت

(٢٥) باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا أبوعاصم ، حدثني عثمان بن عبدالملك ؛ قال سمعت سالم بن عبدالله ، يحدث عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر".

عليه حيث أصاب السهمُ منه فرُمِي سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكحل رماه حبان بن قيس بن العَرِقة وقيل: أبو أسامة الحبشي وقيل: خفاجة بن عاصم بن حبان وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف(٣/٢٦٤).

قال البوصيري: رواه مسدد في مسنده حدثنا يحيى عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و أبوداؤد في الطب والترمذي في السير والبيهقي (٩/٣٤٢) والدارمي (٢/٢٣٨) وابن حبان (١٣/٤٤٠) وابن أبي شيبة (٨/٦٣) والحاكم (٤/٤١٧) والطحاوي (٤/٣٢١) وأحمد (٣/٣١٢) والطيالسي (٢٤١) وأبويعلى (٤/١١٥) والمسند الجامع (٤/٣٣٨). إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ ـ ((عليكم بالإثمد)) ـ بكسر الهمزة و سكون المثلثة والميم مكسورة ـ وحكي فيه ضم الهمزة، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون ببلاد الحجاز. وأجوده ما يؤتى به من أصبهان.**((فإنه يجلو البصر))** من الجلاء أي يزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس **((وينبت الشعر))** بتحريك العين هنا أفصح للازدواج والمراد شعر هدب العين لأنه يقوى طبقاتها، وهذا من أدلة الشافعية على ندب الاكتحال بالإثمد. قال ابن العربي: التكحل مشروع مستثنى من التداوي، قيل نزول الداء الذي هو مكروه طبًا وشرعا. و ذلك لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم نفعه. و قيل: إنه يطرأ على البصر من الغبار ما يكون عنه القذى وينزل منه بالعين مايؤذيها فيشرع التكحل ليزول ذلك الداء، فهو تطبب بعد نزول الداء لا قبله ومنافع الاكتحال كثيرة وأجود الأكحال وأيسرها وُجودا سيما بالحجاز الإثمد كذا في فيض القدير (٤/٣٣٦).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه. رواه الترمذي في الشمائل عن إبراهيم بن

٣٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسمعيل ابن مسلم ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عليكم بالإثمد عندالنوم فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر".

المستمر عن أبي عاصم به. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي قلابة عن أبي عاصم به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد انتهى. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداؤد في سننه والنسائي في الصغرى وابن حبان في صحيحه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠/٦٣٢). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث علي أخرجه البخاري في التاريخ (٤/٤١٢) والطبراني في الكبير (١/١٢) وأبونعيم في الحلية (٣/١٧٨).

٣٤٩٦ ـ ((عند النوم)) قال السيوطي: روى أن المتوكل قال لطبيبه: ما تقول في الكحل في الليل؟ قال: لاتقربه، فقال له: لم؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر. فإذا خلى الحجر بالشحمة أذابها، فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين! لاتقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمد ﷺ كان يكتحل بالليل، فقال له الطبيب انظر ما قلت إن سيدكم ﷺ كان لاينام بالليل بل يحييه عبادة وصلوة ، فما كان الكحل يضره فمن أحب أن لايضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه، لكن لم ينفرد به إسماعيل عن ابن المنكدر فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر فذكره بإسناده ومتنه إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث. ورواه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع عن محمد بن بديل عن أبي إسحاق به.و رواه عبد بن حميد ثنا جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن مسلم فذكره بالإسناد بلفظ "علكيم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر". و له شاهد من حديث معبد بن هوذة رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر و لم يبين إسناد حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٤/٤٨) والمسند الجامع(٤/٢٤٩). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لما بعده.

٣٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر".

(٢٦) باب من اكتحل وترا

٣٤٩٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر ، ثنا عبد الملك بن الصباح ، عن ثور بن يزيد ، عن حصين الحميري ، عن أبي سعد الخير ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال: "من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج".

٣٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال: كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين.

٣٤٩٧ ـ والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٣٦/١٣) وأحمد (٢٣١/١)والحميدى (٢٤٠/١). إسناده حسن وقد تقدم قسم منه برقم (١٤٧٢) وسيأتى (٣٥٦٦) إن شاء الله تعالى.

٢٦ ـ باب من اكتحل وترا

٣٤٩٨ ـ ((**من فعل فقد أحسن**)) يريد أن الإيتار حسن، و ليس بواجب. فالأمر للندب دون الوجوب. والحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر فى الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب. فليتأمل (س).

والحديث مضى مع شرحه وتخريجه تحت رقم (٣٣٧) فى باب الارتياد للغائط والبول. إسناده ضعيف.

٣٤٩٩ ـ ((**مُكحَلة**)) بضمتين بينهما ساكنة، اسم آلة الكحل، وهو المِيل على خلاف القياس والمراد منها ههنا ما فيه الكحل ((**ثلاثا في كل عين**)) وفى الترمذى "كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه". قال القارى فى المرقاة (٣١٦/٨): وفى الإيتار قولان أحدهما ما سبق عليه الروايات المتعددة وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء. وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة فى اليمنى ومرتين فى اليسرى على ما روى فى شرح السنة. وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على

(٢٧) باب النهى أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا سماك ابن حرب ، عن علقمة بن وائل الحضرمى .....

اليسار. كما أفاده الشيخ محمد الدين الفيروزآبادى. وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما. أو فى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفى اليسرى ثنتين ويكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا. و أرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثَمَّ وثَمَّ و يؤل أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين. لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول. فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس وفى الشمائل (٤٩) والحاكم (٤٠٨/٤) وابن أبى شيبة (٢٢/٨) وأحمد(٣٥٤/١) والطيالسى (٣٤٩) والطبرانى فى الكبير (٣٢٥/١١) وأبو يعلى (٨٨/٥) وعبد بن حميد (٥٧٣) والمسند الجامع (٣٤٨/٩). إسناده ضعيف جدًّا عباد بن منصور ضعيف وقد دلس فى هذا الحديث، فترك بينه وبين عكرمة رجلين أحدهما إبراهيم بن محمد الأسلمى وهو متروك ، وداؤد بن الحصين وهو ضعيف فى عكرمة خاصة.

٢٧ ـ باب النهى أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ ـ ((علقمة بن وائل)) بن حُجْر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ الحضرمى، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه.

تحقيق سماع علقمة من أبيه:

قال الترمذى سمع من أبيه انتهى. قلت: يدل عليه روايات عديدة. منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ـ الحديث. ومنها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى ـ فذكر الحديث. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا أبونعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى ـ فذكر الحديث. فقوله إن أباه حدثه فى رواية مسلم وكذا قوله حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى دليل صريح على سماع علقمة من أبيه.

عن طارق بن سويد الحضرمي ؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعنابا نعتصرها. فنشرب منها؟ قال: "لا"فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء".

فالحق أن علقمة سمع من أبيه.

وأما قول الحافظ في التقريب "بأن علقمة لم يسمع من أبيه" معارض بقوله في بلوغ المرام في صفة الصلاة بعد ذكر الحديث من طريق علقمة ابن وائل عن أبيه رواه أبوداؤد بإسناد صحيح فقول الحافظ رواه أبو داؤد بإسناد صحيح يدل على أن علقمة سمع من أبيه والظاهر أن يقال إن الحافظ كان قائلاً أوّلاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول. والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه يرده رواية أبي دادؤد المذكورة والله تعالى أعلم.

((**طارق بن سويد**)) أو سويد بن طارق، صحابي، حضرمي. و يقال: جعفي.

((**إنا نستشفي به للمريض**)) وفي رواية مسلم: إنما أصنعها للدواء ((**قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**)) قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٥٣): فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي ـ انتهى. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم. واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرينة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢٠٢): قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين الذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر ، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض. وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم.

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٥٦/٤): والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبى الدرداء عند أبى داؤد مرفوعا: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم. وحديث ابن مسعود عند البخارى: إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم. وحديث النهى عن الدواء الخبيث وغير ذلك).

وأما العقل فهو إن الله سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبيث الذى فيه، فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطا حسنا. من شاء الوقوف عليه فليراجع زاد المعاد.

تنبيه: قال العينى فى العمدة: الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة فى المخمصة والخمر عند العطش و إساغة اللقمة وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به، وقال إذا فرضنا أن أحدًا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلاتناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد و تناول الميتة عند المخمصة.

قلت: دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن وأما حصول الشفاء بالتداوى وبالحلال فليس متيقن فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدين فى رد المختار ما محصله: إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع. ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم ، بخلاف التداوى وإن كان بالحلال، فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ولذلك من ترك التداوى ومات لايأثم.

وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح.قلنا التداوى ليس حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع. فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام.

(٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبدالرحمن الكندى . ثنا على بن ثابت ، ثنا سعاد بن سليمان، عن أبي إسحق، عن الحارث عن على؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الدواء القرآن".

وقال السندى: قوله "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء "قال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى: إن قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر قلنا إن ذلك إمهال واستدراج أو إن الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه. وقال الخطابى: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروى بالضرر الدينوى. وقال الشيخ تقى الدين السبكى: كلما يقول الأطباء فى الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، عليه يدل قوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاء من أمتى فيما حرم عليها" وبهذا تسقط مسئلة التداوى بالخمر. وقال ابن القيم: لو أبيح التداوى به لاتخذ ذلك ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، فسد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأشربة وأبو داؤد والترمذى فى الطب وابن أبى شيبة (٢٢/٨) وعبدالرزاق (٢٥١/٩) والدارمى (٣٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٠) وابن حبان (٤٢٩/١٣) وأحمد(٣١١/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٨٧/٨) والمسند الجامع (٥٣٨/٧). بعضهم جعلوه من مسند طارق بن سويد وبعضهم جعلوه من مسند وائل بن حجر. إسناده حسن.

٢٨ـ باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ ـ ((محمد بن عبيد)) أبو جعفر، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((سَعَّاد بن سليمان)) ـ بفتح أوله والتشديد ـ الجعفى ، ويقال فى نسبه غير ذلك، كوفى. قال أبو حاتم: ليس بقوى فى الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ، وكان شيعيًا ، من الثامنة.

((خير الدواء القرآن)) لقوله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. هو

(٢٩) باب الحناء

٣٥٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا فائد مولى عبيدالله ابن على بن أبى رافع ، حدثنى مولاى عبيدالله حدثتنى جدتى سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت: كان لا يصيب النبى ﷺ قرحة و لا شوكة إلا وضع عليه الحناء.

الطب الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصن الشفاء بإذن الله تعالى فلما فقد هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسمانى. والله أعلم.

وقال السندى: قوله "خير الدواء القرآن" أما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد وأما لأنه دواء للجسد وتزداد المزية إيمانا فوق إيمان شرط التداوى به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم مرفوعا وموقوفا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٣/٣٥١) إسناده ضعيف ويتكرر بإسناده ومتنه فى (٣٥٣٣) إن شاء الله تعالى.

٢٩ ـ باب الحناء

٣٥٠٢ ـ ((فائد)) مولى عبادل واسمه عبيدالله بن على بن أبى رافع المدنى، مولى النبى ﷺ. وثقه ابن معين. وقال أحمد: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((حدثتنى مولاى عبيد الله)) اعلم أن عبادل وعبيد الله بن على وعلى ابن عبيد الله ثلاثتهم واحد، كما عرفت آنفا من عبارة التقريب. فهو عبيدالله ابن على بن أبى رافع وعبادل لقبه و يقال فيه على بن عبيدالله والصواب عبيدالله بن على روى عن جدته أم رافع وعنه مولاه فائد.وثقه ابن حبان. وقال أبوحاتم: لا يحتج به، و ليس بمنكر الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الحافظ: ليّن الحديث ، من السادسة.

((سلمى أم رافع)) زوج أبى رافع تقدمت ترجمتها برقم (٣٣٢٧).

((قرحة)) بفتح القاف و يضم، جراحة من سيف وسكين ونحوه، ومنه قوله تعالى ﴿**إِنْ يَّمْسَسْكُمْ قَرْحٌ**﴾. وقد قرئ فيه بالوجهين والأكثر على الفتح. **((ولا شوكة))** وفى رواية الترمذى "ولا نكبة" بفتح النون جراحة من حجر أو شوك و"لا" زائدة للتاكيد **((إلا وضع عليه الحناء))** لأنه ببرودته

(٣٠) باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا عبدالوهاب ، ثنا حميد ، عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فقال ﷺ: "لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها و أبوالها" ففعلوا.

(٣١) باب يقع الذباب فى الإناء

يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

والحديث حسن، أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وأحمد (٦/٤٦٢) والحاكم (٤/٢٠٦) وعبد بن حميد (١٥٦٣) والمسند الجامع (١٩/٢١٥).

٣٠ ـ باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ ـ ((فشربتم من ألبانها وأبوالها)) من هنا قال مالك ومحمد بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وقيل: يحل للتداوى، ومن لا يجوز ذلك يقول إنه ﷺ بالوحى داواهم بالبول، وهو مفقود فى غيره، فلا يحل بقول الغير (س).

مراد المصنف بهذا الحديث أن يتداوى بأبوال الإبل فيه منافع كثيرة.

وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه وتخريجه فى الحدود فى "باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا" تحت رقم (٢٥٧٨). إسناده صحيح.

٣١ ـ باب يقع الذباب فى الإناء

الذباب ـ بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف ـ قال أبو هلال العسكرى: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى إن خطأ، وقال الجوهرى: الذباب واحدة ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل فى "المحكم "عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ، وحكى سيبويه فى الجمع ذب و قرأته بخط البخترى مضبوطاً بضم أوله والتشديد. كذا فى الفتح.

٣٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة ، حدثنى أبو سعيد ؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "فى أحدجناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فإنه يُقدّم السَّمّ و يؤخر الشفاء".

٣٥٠٤ ـ ((سعيد بن خالد)) بن عبداللّٰه بن قارظ ـ بالظاء ـ الكنانى ، المدنى ، حليف زهرة. ضعفه النسائى. وقال الدار قطنى: يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((فى أحد جناحى الذباب سم)) اعلم أن فى الذباب عندهم (يعنى أصحاب الطب القديم) قوة سَمّية يدل عليها الورم والحكة والعارضة عن لَسْعه، وهى بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه. فأمر النبى ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه اللّٰه سبحانه الأخر من الشفاء فيه، فيغمس كله فى الماء والطعام. فيقابل المادة السمية النافعة فيزول ضررها. وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم. بل هو خارج من مشكوة النبوة. و مع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحى الٰهى خارج عن القوى البشرية. و قد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع معه نفعا بينا وسكنه ما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء كذا فى زاد المعاد(٣/ ١٠٠).

ويؤيد الطب الجديد على ما نقل عن أطبائه صاحب مشكلات الأحاديث (٦٢) فذكر عن أحدهم أن الذباب يقع على المواد القذرة المملوء ة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه و يأكل بعضا فيتكون فى جسمه من ذلك مادة سامّة يسمّيها علماء الطب بمبعد البيكتريا وهى تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثيرا فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البيكتريا و أن هناك خاصة فى أحد جناحى الذباب هى أنه يحول البيكتريا إلى ناحيته. وعلى هذا فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبعد البيكتريا الذى يحمله الذباب فى جوفه قريبا من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤ ه قريب منه و غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التى كانت عالقة و كاف فى إبطال عملها.

وذكر صاحب المشكلات تكذيب حديث الباب عن قوم من حيث الطب قائلين بأن الذباب يقع على أقذاره الأوساخ الملوثة بجراثيم الأرض فيأكل منها و يحمل بأطرافه فإذا وقع فى الطعام أو

في الشراب رمى فيه من تلك الحراثيم والأقذار التي حملها، فصار الطعام وباء لا يجوز تناوله والحديث يأمر بتغميس في الطعام وهو حض على التزيّد من تلك الحراثيم فضلا أن يحصل منه الشفاء ثم أجاب عن شبهتهم هذا في بحث نفيس (٥٩ـ٦٥) قوى في دلالته ومعارضته. وحاصله:

١ـ أن الحديث مقر بأن الذباب يحمل الحراثيم الفتاكة ويلقيها فيما يقع عليه من طعام وشراب. وأما الذي يقرره فوق ما عرفوا وهو أن فيه شفاء أيضا لذلك الداء. فمن أين علم هؤلاء أن ذلك الداء الذي أخبره ﷺ ليس موجودا في الذباب. وأنه لا يحمل شفاء. ولا يخفى أن جهلهم لذلك لا يدل على عدمه في نفسه.

٢ـ وما يدل عليه الحديث لا يدفعه العقل والطب بل كلاهما يجوز اجتماع التضادات في الجسم الواحد كما يقرر الطب الجديد أنه يوجد في الخنزير علاج لبعض الأمراض مع ما فيه مكروبات قتالة، ونحو هذا في كثير من حشرات الأرض

٣ـ فإذن ليس محالا أن يكون في أحد جناحي الذباب حيوانات صغيرة أخرى هذا أمر ليس محالا وليس مفردا في بابه و قد أخبر به الصادق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٤ـ والذي قامت البراهين الحسية والعلمية أن كل ما صح سنده عنه ﷺ من شؤون الدنيا والدين والطب حق وكلما يتقدم الزمن يظهر صدقه.

٥ـ وأخبر هؤلاء أحد أطباء الأفرنج بما دل عليه هذا الحديث لما شكوا في صدقه أو ليست الحية قد جمعت في جسمها داء ودواء ففيها السم القاتل ومن لحمها يركب الترياق الذي يقي ضرر السم وكذلك النحل فإن في أحد جناحيه العسل وهو شفاء وفي الطرف الآخر ما يخرج منه وهو داء ، قال فأصبح هذا الحديث الذي عده هؤلاء المتسرعون كذبا وخدشا في الدين صحيحا ومعجزة علمية خالدة.

وقد رد على طاعني هذا الحديث الذي لا شك في صحته الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق المسند (١٢/١٢٣ـ١٢٩) ردا جيدا وقال فيه ولم يكن هؤلاء المعترضون المجرؤن أول من تكلم في هذا بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون ثم ذكر الخطابي في المعالم (٤/٢٥٩) الرد عليهم وأنا أقول: ورد عليهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٨٩ـ٢٩٥) وابن الجوزي كما ذكر عنه في الفتح (٥/٢٤٨).

٣٥٠٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا مسلم بن خالد ، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في شرابكم .....

قال البوصيري: هذا إسناد حسن سعيد بن خالد مختلف فيه. رواه النسائي في الصغرى عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي ذئب به بلفظ "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله "هكذا رواه مختصرا.و رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه في سننه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الفرع والعتيرة والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٣) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٦١) وابن حبان في صحيحه (٤/٥٥) وفي الثقات أيضا (٢/١٠٢) وأحمد (٣/٦٧) وعبد بن حميد (٨٨٤) وأبويعلى (٢/٢٧٣) والطيالسي (٢٩١) والمسند الجامع (٦/٣٦٠). إسناده صحيح.

٣٥٠٥ ـ ((عتبة بن مسلم)) وهو ابن أبي عبيدة ،ا لتيمي مولاهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ثقة، من السادسة؟

((عبيد بن حنين)) ، بنونين ـ مصغرا ، المدني ، أبي عبدالله. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، و ليس بكثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، قليل الحديث ، من الثالثة.

((إذا وقع الذباب)) قيل: سمي ذبابا لكثرة حركته و اضطرابه وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا "عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل "وسنده لابأس به. وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار به. قال الجوهري: يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء حتى أنه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه و يتولد من العفونة ولاجفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة، فالذبابة تصقل بيديها فلاتزال تمسح عينيها ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس. وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفادًا، ربما بقي عامة اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك وكانت ألحت عليه ذبابة، فقال الشافعي:

فليغمسه فيه ثم ليطرحه فإن فى أحدجناحيه داء و فى الآخر شفاء".

(٣٢) باب العين

٣٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا عمار بن رزيق ، عن عبدالله بن عيسى ،عن أمية بن هند ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ عن النبى ﷺ قال: " العين حق".

سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة. وقال أبو محمد المالقى: ذباب الناس يتولد من الزبل وأن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بحسبدها الشعرة التى فى الجفن حكًا شديدًا أبرأته وكذا داء الثعلب و إن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع. كذا فى الفتح.

((**فليغمسه**)) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء.

و حديثا الباب يدلان على أن فى أحد جناحيه داء وفى الثانى شفاء فتأخذوا شفاء على الداء فيه استحباب أن يغمسه فى الشراب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب وأبوداؤد فى الأطعمة والنسائى فى الفرع والبيهقى(١/٢٥٢) وابن حبان (٢/٣٩٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٥٩) وابن الجارود (٢٩) والدارمى (٢/٢٥) والطحاوى فى المشكل (٤/٢٨٣) وأحمد (٢/٣٩٨) والمسند الجامع (١٧/٣٩٦). إسناده صحيح.

٣٢ ـ باب العين

٣٥٠٦ ـ ((**معاوية بن هشام**)) وفى بعض النسخ أبو معاوية ولكن الصحيح معاوية بن هشام بإسقاط أبو. تقدمت ترجمته برقم (٣٥٧).

((**أمية بن هند**)) المزنى ، حجازى ، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حُنيف. قال الحافظ: مقبول ، من الخامسة.

((**العين حق**)) أى الإصابة بالعين شىء ثابت موجود والإصابة بالعين: أن ينظر المرء إلى شخص فيعجبه ذلك فيحدث ضرر بالمنظور إليه بسبب نظره إليه وإعجابه به ويسمى الناظر بعد إصابة العين عائنا والمنظور إليه معيونا.

قال السندى: قوله "العين حق "لا بمعنى أن لها تأثيرا ذاتيا بل بمعنى أنها سبب عادةً كسائر الأسباب بخلق الله تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

وقال المأزرى: "أخذ الجمهور بظاهر الحديث (وقالوا: إن إصابة العين حق) وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالًا فى نفسه ولايؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من متجاوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى وهل من فرق بين إنكارهم هذا و إنكارهم ما يخبر به من أمور الأخرة "حكاه الحافظ فى الفتح (١٠/٢٠٣).

وأما حقيقة إصابة العين فقد تكلم فيها العلماء كثيرا. فقال الخطابى فى المعالم: "قال المأزرى: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد وهو كإصابة السّم من نظر الأفاعى وأشار إلى منع الحصر فى ذلك مع تجويزه وإن الذى يتمشى على طريق أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثَمَّ جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمى إلى الإسلام من أصحاب الطباع بالقطع بأن جوهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسامّ جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم. فقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة".

وذكر ابن العربى عن الفلاسفة أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها ثم رده بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة فى كل حال والواقع خلافه ، ثم ذكر عن بعض العلماء كلاما مثل ما نقل الخطابى عن المأزرى وردّه أيضا بما لا يصلح ردّا. ثم قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يعرفه قبل وقوعه أما بالاستعاذة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو الاغتسال أو بغير ذلك.

وحكى الحافظ فى الفتح (١٠/٢٠٠) هذه الأقوال ثم قال: وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى فى وجه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها

٣٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية ، عن الجريرى ، عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: .....

بالعين نسب الفعل إلى العين وليست هى المؤثرة. وأنما التأثير للروح والأرواح مختلفة فى طباعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى و الالتجاء إلى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء.

وهذا كلام متين جدا. ومن هنا قال ابن بطال: إن من ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيه مد ويتشاء ب واحد بحضرته فيتشاء ب هو. وقد نقل عن البعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد و لو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها. والله أعلم.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم وفى اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان فرقهما كلاهما عن معاوية بن هشام به ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام فذكره بزيادة طويلة كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة وله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وفى مسلم والترمذى من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٥٧/٨) والحاكم (٢١٥/٤) وأحمد (٤٤٧/٣) والمسند الجامع (١٥/٨). إسناده ضعيف ومتنه متواتر وللحديث شواهد كثيرة ، و من شواهده ما يأتى بعده من الأحاديث.

٣٥٠٧ ـ ((عن مضارب بن حَزْن)) ـ بفتح المهملة و سكون الزاى ـ ويقال: ابن بشر، التميمى. ويقال: العجلى، أبوعبدالله ، البصرى، ومنهم من غاير بين العجلى والتميمى وبين ابن حزن وابن بشر. قال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

قال رسول الله ﷺ: "العين حق".

٣٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو هشام المخزومى ، ثنا وهيب ، عن أبى واقد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ استعيذوا بالله فإن العين حق.

((**العين حق**)) وفى الحديث من الفوائد: أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح و أن الذى يعجبه الشيء ينبغى أن يبادر إلى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه. كذا فى الفتح (١٠/٢٠٥).

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٤٨٧) وأبو يعلى (١١/٥٠٩) والمسند الجامع (١٧/٤٨٠) عن مضارب عن أبى هريرة. إسناده صحيح وفى الصحيحين من رواية همام عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٣٥٠٨ ـ ((**وهيب**)) بالتصغير، ابن خالد بن عجلان، الباهلى مولاهم ، أبو بكر، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (٦٤٧).

((**استعيذوا بالله**)) أى التجئوا إليه من شر العين التى هى آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه ((**فإن العين حق**)) أى بقضاء الله وقدره لا بفعل العائن بل يحدث إليه فى المنظور علة بكون النظر سببها فيؤاخذه الله بجنايته بالنظر وينبغى التعوذ منها بما كان المصطفى ﷺ يعوذ به الحسن والحسين وهو "أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة "رواه البخارى. كذا فى فيض القدير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى عن وهيب به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثى لم يخرج له البخارى ولامسلم شيئا بل ضعفه البخارى وأبوحاتم و أبوزرعة وأبوداؤد والنسائى وابن عدى والساجى وابن حبان والدارقطنى. و تركه سليمان بن حرب.

والحديث أخرجه أيضا الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٨٩) والديلمى (١/٤٨) والمسند الجامع (٢٠/١٥٢). فى إسناده مقال، لكن الجملة "فإن العين حق" ثابتة فى الصحيحين.

٣٥٠٩ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف قال: مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى به النبى ﷺ فقيل له: أدرك سهلا صريعا. قال: "من تتهمون به؟" قالوا: عامر ابن ربيعة. قال: "عَلام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة" ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر عن الزهرى: وأمره أن يَكفَأ الإناء من خلفه.

٣٥٠٩ - ((**فقال**)) عامر ((**ولا جِلْدَ مخبَّأةٍ**)) قال فى النهاية: المخبأة من التفعيل، الجارية التى فى خدرها، لم تتزوج بعد، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت ((**لبط به**)) أى صرح وسقط إلى الأرض، من تأثير عين عامر ((**فليدع له بالبركة**)) أى ليقل له "بارك الله عليك "حتى تؤثر فيه عينه ((**فأمر عامر أن يتوضأ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٧٢): وصف وضوء العين عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ العائن غرفته فيمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقته الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقتين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك فى القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه. وهذا المعنى لايمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

قال البوصيرى: رواه مالك فى الموطأ من طريق محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه. ورواه النسائى فى الطب وفى اليوم والليلة من طريق سليمان عن الزهرى. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبى بكر عن مالك عن محمد بن أبى أمامة به. ورواه الحاكم فى المستدرك عن طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به وقال هذا حديث صحيح الإسناد. رواه أبو داود من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الوضوء من العين والنسائى فى الكبرى فى الطب وفى عمل اليوم والليلة (٢٠٨) وابن حبان (١٣/٤٧١) وعبدالرزاق (١١/١٤) والبيهقى (٩/٣٥١) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٦٤) وابن أبى شيبة (٨/٥٨) والحاكم (٤/٢١٥) وأحمد(٤/٣٨٦) والطبرانى فى الكبير(٦/٩٥) والمسند الجامع (٧/٢٤٧). إسناده صحيح.

(٣٣) باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقي ؛ قال: قالت أسماء يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين. فأسترقي لهم؟ قال: "نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين".

٣٥١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن الجريري، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان. ثم أعين الإنس. فلما نزل المعوذتان. أخذهما و ترك ما سوى ذلك.

٣٣- باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - ((**عروة بن عامر**)) المكي. قال الحافظ: مختلف في صحبته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

((**فأسترقي لهم؟**)) أي أطلب الرقية أو من يرقي لهم ((**قال**)) رسول الله ﷺ ((**نعم**)) استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى ((**فلو كان شيء سابق القدر**)) أي غالبه في السبق ((**سبقته العين**)) أي غلبته بالسبق، ففي الكلام اختصار ظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين (س).

قال الطيبي في شرح المشكوة: المعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عينا، والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى. ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الكبرى في الطب وابن أبي شيبة (٥٦/٨) والطحاوي في شرح المشكل (٧٥/٤) وأحمد (٤٣٨/٦) والحميدي (١٥٨/١) والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٤) وابن عدي (٢٢٨/١) والمسند الجامع(٥٨/١٩). قال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥١١ - ((**يتعوذ من عين الجانّ ثم أعين الإنس**)) أي يقول "أعوذ بالله من الجانّ وعين الإنس "((**فلما نزل المعوذتان**)) أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ((**أخذهما وترك ما سوى ذلك**)) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطب والنسائي في الاستعاذة والمسند الجامع (٣٩٥/٦).

٣٥١٢ ـ حدثنا على بن أبى الخصيب، ثنا وكيع ، عن سفيان و مسعر، عن معبد بن خالد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ أمرها أن تسترقى من العين.

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا إسحق بن سليمان ، عن أبى جعفر الرازى ، عن حُصَين ، عن الشعبى ، عن بريدة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رقية إلا من عين أو حمة".

٣٥١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر ابن محمد ؛ أن خالدة بنت أنس، أم بنى حزم الساعدية ، جاء ت إلى النبى ﷺ فعرضت عليه الرقى فأمرها بها.

قال الألبانى: إسناده صحيح.

٣٥١٢ ـ ((معبد بن خالد)) بن مُرَير ـ براء ـ مصغرا، الحدلى، من جديلة قيس، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

((أمرها أن تسترقى من العين)) أى أن تطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب ومسلم فى السلام والبيهقى فى الكبرى (٣٤٧/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٦١/١١) وابن حبان (٤٦٧/١٣) وابن أبى شيبة (٣٦/٨) والحاكم (٤١٢/٤) والطحاوى (٣٢٤/٤) وأحمد (٦٣/٦) والمسند الجامع(١٥١/٢٠). إسناده صحيح.

٣٤ ـ باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ ـ ((لا رقية إلا من عين)) أى من أصابتها أو وجعها ((أو حمة)) ـ بضم مهملة وتخفيف ميم ـ أى سم من لدغة عقرب ونحوها. قال البغوى فى شرح السنة (١٦٢/٢):لم يرد به نفى جواز ا لرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الأوجاع. ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول لا فتى إلا على، لاسيف إلا ذوالفقار.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان والمسند الجامع (٢٢٧/٣). إسناده حسن.

٣٥١٤ ـ ((خالدة بنت أنس)) ويقال خَلْدَة ـ بسكون اللام ـ صحابية.

((فعرضت عليه)) خوفا من أن يكون فيها شىء من شرك الجاهلية ((فأمرها بها)) أى رخص لها

٣٥١٥ ـ حدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر؛ قال: كان أهل بيت من الأنصار، يقال لهم: آل عمرو ابن حزم ، يرقون من الحمة. وكان رسول اللّٰه ﷺ قد نهى عن الرقى فأتوه فقالوا: يارسول اللّٰه!إنك قد نهيت عن الرقى. وإنا نرقى من الحمة. فقال لهم: "اعرِضوا عليَّ" فعرضوها عليه فقال: "لا بأس بهذه ، هذه مواثيق".

٣٥١٦ ـ حدثنا عبدة بن عبداللّٰه ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عاصم، عن يوسف بن عبداللّٰه بن الحارث ، عن أنس ؛أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين .....

في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية.

قال البوصيري: لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول. و إسناد حديثها صحيح وله شاهد شاهد في صحيح مسلم من حديث بريدة وجابر وأنس رضي اللّٰه عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣٦/٨) والطبراني في الكبير (٢٥٠/٢٤) والمسند الجامع (١٤١/١٩). إسناده حسن.

٣٥١٥ ـ ((اعرِضوا عليّ)) أي فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهي عنه وإلا آذن فيها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في السلام وأحمد (٣٠٢/٢) وأبو يعلى (٤٢٥/٣) وعبد بن حميد(١٠٢٦) والمسند الجامع (٢٥٢/٤). إسناده صحيح.

٣٥١٦ ـ ((يوسف بن عبد اللّٰه بن الحارث)) الأنصاري مولاهم ، أبي الوليد، البصري. ثقة ، من الخامسة.

((رخص في الرقية من الحمة)) ـ بضم الحاء وتخفيف الميم ـ قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب.وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب. وكذا قال ابن سيدة: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامّة ذات سم من حية أو عقرب. كذا في فتح الباري.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبداللّٰه بن زيد قال: عرضنا على رسول اللّٰه ﷺ رقية من الحمة فأذن لنا فيها وقال: إنما هي من مواثيق الجن والرقية: بِسْمِ اللّٰهِ شَجَّةُ قَرِيْنَةٍ مُلحَةُ بَحْرٍ قَفْطًا. ذكره الجزري في الحصن الحصين (٣٧٢) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٥) وقال: إسناده حسن.

والنملة.

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهى مخالفة لأحاديث النهى عن الرقية التى جاء ت فى أبى داؤد والترمذى وغيرهما. قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى النهاية (٢/٢٥٥): وجه الجمع بينهما أنَّ الرُقى يُكْرَه منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كُتُبه المُنَزَّلة ، وأن يَعتَقد أن الرقية نَافِعَة لا محالة فَيَتَّكِل عليها، وإيّاها أراد بقوله "مَا تَوَكَّل من استَرْقَى" ولايُكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتَعَوُّذ بالقُرآن وأسماء الله تعالى، والرُّقى المَرْوِيّة ولذلك قال للذى رَقَى بالقرآن وأخَذَ عليه أجرًا "من أخذ بِرُقْية بَاطِلٍ فقد أَخَذْتَ بِرُقْية حَقٍّ" وكقوله فى حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: اعرضوها علىّ فعرضنا ها فقال: لا بأس بها، إنما هى مَوَاثِيْقُ. كأنه خاف أن يَقَع فيها شىء مما كانوا يَتَلَفَّظون و يعتقدونه من الشِرك فى الجاهلة وماكان بغير اللسان العَرَبى، مما لا يُعْرف له تَرْجَمة ولا يُمْكن الوُقوف عليه فلا يجوز استعماله. وأما قوله "لا رُقْيَة إلا من عَيْنٍ أو حُمَة "فمعناه لا رقية أوْلى وأنفَع. وهذا كما قيل لا فتى إلّا عَلِيٌّ وقد أمر ﷺ غير وَاحِد من أصحابه بِالرُّقْية وسمع بجماعة يَرْقون فلم يُنكِر عليهم. وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب "هم الذين لا يَسْتَرْقُون ولايكتَوُوْن و على رَبِّهم يتوكلون" فهذا من صِفَة الأولياء المُعْرِضين عن أسباب الدنيا الذين لا يَلْتَفِتون إلى شىء من عَلَائِقها وتلك درجة الخَواص لا يبلُغها غيرُهم. فأما العوامُّ فَمُرخَّص لهم فى التَداوِى والمعالجات ـ ومن صبر على البَلاء وانتظَر الفرج من الله بالدعاء كان من حُملة الخَواصّ والأولياء ومن لم يصبر رُخِّص له فى الرّقية والعِلاج والدَّواء. ألا تَرَى أن الصِّدِّيْق لَمَّا تصدق بِجَميع ماله لم يُنْكِر عليه عِلمًا منه بِيَقِيْنه وصَبرِه ولمَّا آتاه الرجل بمثل بَيْضَة الحمام من الذهب وقال: لا أمْلِك غيره ضَرَبَه به بحيثُ لو أصابه عَقَره وقال فيه ما قال.

((والنملة)) ـ بفتح النون وسكون الميم ـ قال الجزرى: النملة قروح تخرج فى الجنب.

قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن واحد الرجل من أمته إذا خط على النملة يشفى صاحبها وقد تكون النملة على غير الجنب وحكاه الهروى بضم النون أيضا. كذا فى شرح الأبّى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى السلام والترمذى فى الطب وابن حبان (١٣/٤٦٨) وابن أبى شيبة (٨/٣٦) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٨) والبغوى فى شرح السنة (١١/١٦٢) وأحمد (٣/١١٨) والمسند الجامع (٢/١٥٩). إسناده صحيح.

(٣٥) باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد بن السرى قالا: ثنا أبوالأحوص، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة؛ قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية و العقرب.

٣٥١٨ ـ حدثنا إسمعيل بن بهرام ، ثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال: لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته. فقيل للنبي ﷺ: إن فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته. فقال: "أما إنه لوقال حين أمسى"أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق "ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح".

---

٣٥ ـ باب رقية الحية والعقرب

أى مشروعية ذلك.

٣٥١٧ ـ ((**رخص**)) فيه إشارة إلى أن النهى عن الرقى كان متقدما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب ومسلم فى السلام و ابن حبان (١٣/٤٦٦) و ابن أبى شيبة (٨/٣٤) والبيهقى (٩/٣٤٧) وأحمد (٦/٣٠) والطيالسى (١٩٩) والمسند الجامع (٢٠/١٥٠). إسناده صحيح.

٣٥١٨ ـ ((**إسماعيل بن بهرام**)) بن يحيى، الهمدانى، ثم الحبُذعى، الخزاز، الكوفى. تقدمت ترجمته برقم (٢١٤٣).

((**عبيد الله**)) بن عبد الرحمن ، أبو عبدالرحمن ، الكوفى. وثقه دحيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، أثبت الناس كتابا فى الثورى، من كبار التاسعة.

((**أعوذ بكلمات الله التامّات**)) قال الجزرى فى النهاية: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لايجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يوسف الكوفى عن عبيد الله به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٥٨) ومالك فى الشعر ومسلم فى الذكر

٣٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن حزم؛ قال: عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فأمر بها.

(٣٦) باب ما عوذ به النبيا و ما عُوّذ به

٣٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتَى المريضَ فدعا له قال: "أذهب البأس رب الناس و اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما".

والدعاء والبغوى فى شرح السنة (١/١٨٤) وابن حبان (٣/٢٩٨) والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣) و أحمد (٢/٣٧٥) و أبونعيم فى الحلية (٧/١٤٣) والمسند الجامع (١٧/٧٥٢) وأبو يعلى (١٢/٤٤). إسناده صحيح.

٣٥١٩ ـ ((**النهشة**)) فى الأصل: اللسعة والمراد ههنا الرقية التى يسترقى بها من نهشة الحية ((**فأمر بها**)) أى أذن فى الرقية فالضمير لغير المذكور للقرينة.

أحاديث الباب تدل على استحباب رقية الحية والعقرب وغيرهما من كل ذات السموم. وفيه أيضا دليل على استحباب الدعاء والاستعاذة من كل شيء. هذا هو الصحيح الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار والأعصار.

قال البوصيرى: قال الترمذى هذا مرسل، أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده قاله المزى فى الأطراف انتهى. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا عفان بن مسلم فذكره.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(١٤/١٢٥). إسناده ضعيف.

٣٦ـ باب ما عوذ به النبى ﷺ و ما عُوّذ به

٣٥٢٠ ـ ((**إذا أتى المريض...الخ**)) فيه دليل على جواز الرقية وسنتها كان النبى ﷺ يرقى بنفسه الشريفة والمختار أن يرقى بالرقى المأثورة فإنها مباركة سريعة الأثر.

وقد تقدم شرحه و تخريجه مفصلا برقم (١٦١٩). إسناده صحيح.

٣٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان ، عن عبد ربه ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن النبيﷺ كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبعه بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا.

٣٥٢١ ـ ((ببزاقه بإصبعه)) أى كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول هذه الكلمات **((بسم الله))** أتبرك به **((تربة أرضنا))** أى هذه تربة أرضنا **((بريقة بعضنا))** ممزوجة بريقه وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٨٤): قال جمهور العلماء المراد بأرضنا ههنا جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق. قيل: "وبعضنا" رسول اللهﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا. وفيه نظر.

ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام حال المسح.

قلت: الظاهر أن هذا ليس مخصوصا بأرض المدينة ولا بريق النبيﷺ فالمراد بالأرض ههنا جملة الأرض وبالبعض كل من يرقى بذلك فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية فى كل مكان.

((ليشفى)) على بناء المفعول **((سقيمنا))** بالرفع نائب عن الفاعل. قال الطيبى: فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز أن يكون بسم الله حالا أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركا بسم الله ويلزم أن يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة أرضنا.

قال السندى: "ليشفى" علة للمزوج. قلت: وفى رواية "يشفى" بحذف اللام **((بإذن ربنا))** متعلق بيشفى أى بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره.

قال القرطبى: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك كان أمرًا فاشياً معلومًا بينهم. كذا فى الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد فى الطب ومسلم فى السلام والبغوى فى شرح السنة (٥/٢٢٤) وابن حبان (٧/٢٢٨) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٩) وأحمد (٦/٩٣) وأبو يعلى (٨/٢٢) والحميدى (١/١٢٣) والمسند الجامع (٢٠/١٤٣). إسناده صحيح.

٣٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة ، عن عمرو بن عبدالله بن كعب ، عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ؛ أنه قال: قدمت على النبي ﷺ و بي وجع. قد كاد يبطلني فقال لي النبي ﷺ: "اجعل يدك اليمنى عليه" و قل: "بسم الله أعوذ بعزة الله و قدرته من شر ما أجد و أحاذر"سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله.

٣٥٢٢ ـ ((**عمرو بن عبد الله بن كعب**)) بن مالك ، الأنصارى ، المدنى. وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**وبى وجع قد كاد يبطلنى**)) وفى رواية أحمد "يهلكنى" ((**اجعل يدك اليمنى**)) وفى رواية مسلم "ضع يدك على الذى تألم من جسدك "وفى رواية مالك والترمذى وأبى داؤد "امسحه بيمينك "وللطبرانى والحاكم "ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات "وفيه استحباب وضع اليد اليمنى على موضع الألم مع الدعاء ((**وقل بسم الله**)) وفى رواية مسلم "وقل: بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات". قال الشوكانى: فى الأعداد التى ترد فى مثل هذا الحديث سر من أسرار النبوة وليس لنا أن نطلب العلة والسبب الذى يقتضيه كما فى أعداد الركعات و الانصباء والحدود ((**أعوذ بعزة الله**)) أي بعظمته وغلبته ((**من شر ما أجد**)) من الوجع ((**أحاذر**)) أى أخاف وأحترز، وصيغة المفاعلة للمبالغة. قال الطيبى: تعوذ من وجع فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحزن هو الاحتراز عن مخوف وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شرما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وترا قال فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك ((**فقلت ذلك**)) ما قال لى ((**فشفانى الله**)) من الوجع والألم ببركة الامتثال. زاد فى رواية مالك والترمذى وأبى داؤد بعده "فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم".

والحديث أخرجه أيضا مالك فى العين ومسلم فى السلام وأبوداؤد و الترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى فى النعوت وفى عمل اليوم والليلة (٥٨٦) وابن حبان (٢٣١/٧) والحاكم (٣٤٣/١) وأحمد (٢١/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٤/٩) وعبد بن حميد (٣٨٢) والمسند الجامع

٣٥٢٣ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف ، ثنا عبدالوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ؛ أن جبرائيل أتى النبىﷺ فقال: يا محمد! اَشتكيت؟ قال: نعم. قال: "بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك.

(٤٢١/١٢). إسناده صحيح.

٣٥٢٣ ـ ((**يا محمد أشتكيت**)) بفتح المهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل: بالمد على إثبات همزة الوصل وإبدالها ألفا. وقيل: بحذف الاستفهام. قاله القارى. ((**قال: نعم ، قال**)) جبرائيل ((**بسم الله أرقيك**)) ـ بفتح الهمزة وكسر القاف ـ مأخوذ من الرقية أى أعوذ بك.((**من كل شىء يؤذيك**)) بالهمز ويبدل. أى من أنواع المرض ((**من شر كل نفس**)) خبيثة ((**أو عين**)) بالتنوين فيهما وقيل: بالإضافة وقيل: بالتنوين فى الأول وبالإضافة فى الثانى ((**أو حاسد**)) و "أو" تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع.قال النووى: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى.وقيل: يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى "من شركل ذى عين "ويكون قوله "أو عين حاسد "من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوى فى لفظه ((**الله يشفيك**)) يجوز أن يكون بفتح حرف المضارعة ويجوز أن يكون بضمه من أشفاه ((**بسم الله أرقيك**)) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو. فيه توكيد الرقية والدعاء والمراد بالنفس نفس الآدمى. قال النووى: وفى الحديث الأخر فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذا الحديث. ولا مخالفة بل المدح فى تلك الرقى المراد الرقى التى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى السلام والترمذى فى الجنائز والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٠) وابن أبى شيبة (٤٨/٨) وأحمد (٢٨/٣) والطبرانى فى الدعاء (١٣١١/٢) وعبد بن حميد (٨٨١) والمسند الجامع (٣٩٤/٦). إسناده صحيح. وروى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول اللهﷺ رقاه جبرائيل عليه السلام قال: بسم الله يبريك و من كل داء يشفيك من شرحاسد إذا حسد وشركل ذى عين.

٣٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار و حفص بن عمر قالا: ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان، عن عاصم ابن عبيدالله عن زياد بن ثويب عن أبى هريرة ؛ قال: جاء النبىﷺ يعودنى، فقال لى: ألا أرقيك برقية جاء نى بها جبرائيل؟ قلت: بأبى و أمى، بلى يارسول الله! قال: "بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد "ثلاث مرات.

٣٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادى ، ثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ، ثنا أبو عامر قالا: ثنا سفيان، عن منصور، عن منهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال: كان النبىﷺ يعوذ الحسن و الحسين يقول: "أعوذ بكلمات الله التامة .....

٣٥٢٤ ـ ((زياد بن ثويب)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((من شر النفاثات)) أى السواحر اللاتى ينفثن فى العقد.

والحديث فيه تصحيح بالرقية بأسماء الله تعالى قال العلماء: الرقى بالأذكار المعروفة المأثورة وبآيات القرآن لا نهى فيها بل هو سنة ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمد بن بشار به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٤٤٦) والمسند الجامع(١٧/٤٨٣). إسناده ضعيف.

٣٥٢٥ ـ ((محمد بن سليمان بن هشام)) الشطوى أخو هشام بن بنت سعيدة بنت مطر ، بصرى ، نزل بغداد. قال أبوعلى الحسين: ضعيف ، منكر الحديث. وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال.وقال ابن عدى: أحاديثه مسروقة يسرقها من قوم ثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من الحادية عشرة.

((كان النبىﷺ يعُوِّذ)) ـ بتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة ـ من التعويذ **((الحسن والحسين))** ابنى فاطمة أى يرقيهما. وقيل: يدعو لهما بالحفظ ويطلب لهما من الله عصمة **((بكلمات الله))** قيل: المراد كلامه على الإطلاق أو المعوذتان أو القرآن. وقيل: أسمائه وصفاته. **((التامة))** صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الوافية فى دفع ما يتعوذ منه. وقال الجزرى: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لايجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيب ، كما يكون فى كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه.

قال الخطابى فى المعالم (٤/٣٠٥): كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله "بكلمات الله التامة"

من كل شيطان وهامة و من كل عين لامة". قال: وكان أبونا إبراهيم يعوذ بها إسمعيل وإسحق أو قال: إسمعيل و يعقوب. وهذا حديث وكيع.

على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه ويحتج أيضا بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

((**من كل شيطان**)) إنسى وجنى ((**وهامّة**)) بالتنوين وهى بتشديد الميم، واحدة الهوامّ التى تدب على الأرض وتؤذى الناس. وقيل: هى ذوات السموم.

قال الإمام الشوكانى فى النيل: والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت فى الحديث من قوله ﷺ أيؤذيك هوامُّ رأسك. وقال الجزرى: الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ، انتهى. وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء.

((**ومن كل عين**)) بالتنوين ((**لامّة**)) بتشديد الميم أيضا أى ذات لمم ، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أى من كل عين تصيب بسوء. ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون، من لَمَّه إذا جمعه. وقال فى الصحاح: العين اللامّة هى التى تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أى ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به. و قيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل ألممت، انتهى.

وقال الجزرى: اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ومنه حديث الدعاء "أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل سامة ومن كل عين لامة "أى ذات لمم. ولذلك لم يقل ملمة وأصلها ألممت بالشيء ليزاوج قوله "من شر كل سامة" أى لكونه أخف على اللسان.

((**يعوذ بها**)) أى بهذه الكلمات ((**إسماعيل وإسحاق**)) ابنيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى خلق أفعال العباد (١٩٢) والترمذى فى الطب وأبو داود فى السنة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٠) وابن حبان (٢٩١/٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٨/٥) وابن أبى شيبة (٤٨/٨) والحاكم (١٦٧/٣) وأحمد (٢٣٥/١) والمسند الجامع (٣٥٣/٩). إسناده صحيح.

(٣٧) باب ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم الأشهلي ، عن داود ابن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار". قال أبو عامر: أنا أخالف الناس في هذا أقول "يعار".

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ نحوه وقال: من شر عرق يَعَّار.

٣٥٢٧ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا أبي، عن ابن ثوبان ، عن عمير؛ أنه سمع جنادة بن أبي أمية،.....

---

٣٧ ـ باب ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ ـ ((**كان يعلمهم من الحمى**)) أي من أجلها ((**أن يقولوا**)) أي المرضى أو عُوّاده ((**من شر عرق**)) بكسر فسكون، منونًا ((**نعار**)) بفتح النون وشدة العين المهملة أي فوار الدم يقال: نَعَرَ العرق يَنْعَر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبي: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح. نعار و نعور إذا صوت دمه عند خروجه ((**يعّار**)) بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أي ندّ واستعصى. وأما "يعّار" فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب لهذا المقام. كذا في إنجاح الحاجة.

قلت: معناه المضطرب من الحُمّى.

وفي الحديث دليل على الاستحباب والجواز بهذا الدعاء من الحمى و من الأوجاع كلها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطب وعبدالرزاق (١١/١٧) وابن أبي شيبة (٨/٨٩) والحاكم (٤/٤١٤) وابن السني (١٥٢) وأحمد (١/٣٠٠) وعبد بن حميد (٥٩٤) والطبراني في الكبير (١١/٢٢٤) وفي كتاب الدعاء (٢/١٣١٣) والمسند الجامع (٩/٣٥١). إسناده ضعيف.

٣٥٢٧ ـ ((**عن عمير**)) بن هانئ، العنسي، أبي الوليد، الدمشقي، الداراني. قال العجلي: شامي، تابعي ،

قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: أتى جبرائيل عليه السلام النبيﷺ وهو يوعك. فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين، الله يشفيك.

(٣٨) باب النفث فى الرقية

٣٥٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن ميمون الرقى وسهل بن أبى سهل قالوا: ثنا وكيع، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة؛ أن النبيﷺ كان ينفث فى الرقية.

ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبارالرابعة.

((**وهو يوعك**)) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو موعوك.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ، ابن ثوبان اسمه عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، مختلف فيه رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبادة الصامت أيضا. ورواه أبو بكربن أبى شيبة فى مسنده عن زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن ثوبان بإسناده ومتنه. ورواه عبد بن حميد عن أبى بكر ابن أبى شيبة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣/٢٣٤) والحاكم (٤/٤١٢) والمسند الجامع (٨/٨٥). إسناده حسن.

٣٨ ـ باب النفث فى الرقية

٣٥٢٨ ـ ((**ينفث**)) بالتشديد. قال فى النهاية: النفث بالضم شبيه بالتفل وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. و وقع عند البخارى فى آخر الحديث بيان كيفية ذلك ففيه "قال معمر سألت ابن شهاب كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفى رواية "كان رسول اللهﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده فلما اشكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك.

وفى الحديث استحباب النفث فى الرقية واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال القاضى وأنكر جماعة النفث فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا رقيق. قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف فى النفث والتفل فقيل: هما بمعنى ولايكون إلا بريق وقال أبو عبيد: يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث. وقيل: عكسه وقال وسئلت عائشة عن نفث النبيﷺ فى الرقية فقالت: "كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه "ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى

٣٥٢٩ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل قال: ثنا معن بن عيسى. ح و حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا بشر ابن عمر قالا: ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.

(٣٩) باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا معمر بن سليمان ، ثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار، .....

الحديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل.

والحديث أخرجه أيضا النسائي فى الكبرى فى الطب والمسند الجامع (١٥٣/٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٢٩ ـ ((ينفث)) ـ بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة ـ أى ينفخ نفخًا لطيفًا أقل من التفل **((رجاء بركتها))** أى بركة يده أو بركة القراءة ، وفى صحيح البخارى قال معمر: فسألت الزهرى كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه.

قال القسطلانى: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عزوجل.

وقال الشافعى: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعى أ يرقى أهل الكتاب المسلمين؟قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله و ذكر الله. وفى الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. كذا فى العون (٣٩٥/١٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن وفى المغازى ومسلم فى السلام ومالك فى العين وأبوداؤد فى الطب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٢) والمسند الجامع (١٤٨/٢٠) و أحمد (١٠٤/٦) عبد بن حميد ٠(١٤٧٤). إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ ((يحيى بن الجزار)) العرنى بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ـ الكوفى، قيل: اسم أبيه أربان

عن ابن أخت زينب امرأة عبدالله عن زينب قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبدالله إذا دخل تنحنح و صوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟ فقلت: رقى لي فيه من الحمرة فجذبه و قطعه فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى و التمائم والتولة شرك قلت: فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك و أجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين "أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما".

وقيل: بل لقبه هو. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال الجوزجاني: كان غاليا مُفرِطاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة.

((**ترقى من الحمرة**)) قال في القاموس: الحمرة لون معروف و ورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ههنا هو المعنى الثاني. وقال في المنجد: مرض وبأيّ بسبب حمّى وبقعا حمراء في الجلد ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من خدش أو جرح ((**أغنياء عن الشرك**)) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك ((**إن الرقى**))ـ بضم الراء ـمقصور ، جمع رقية ـ بضم فسكون ـ العوذة والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ماكان بالقرآن ونحوه. ((**والتمائم**)) جمع تميمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. قلت: ومثل هذه الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير ، أو حدوة فرس أو كف مرسوم في وسطها عين ، فوق باب الدار أو في مقدمة السيارة زعما بأنها تدفع العين فهو على ما به من مخالفة للحديث النبوي مما ينبغي أن يتنزه عنه الفطن العاقل اللبيب. ((**والتولة**)) ـ بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام ـ نوع من السحر يحلب المرؤة إلى زوجها شرك من أفعال المشركين أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة. وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد وعلى الله سبحانه وتعالى (س).

قال الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني (١٨٦/١٧): قوله "إن الرقى والتمائم والتولة شرك "أي

٣٥٣١ ـ حدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر. .....

من الشرك، سماها شركا لأن المتعارف منها في عهد الجاهلية كان مشتملا على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك أو ينافي التوكل والانخراط في زمرة "الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى. وهكذا كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه أو لا من علقها تبركا بالله وعالما أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله "والتولة شرك" قالوا: يا أبا عبدالله! هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن يعني من السحر. وقيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء. فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح جائز بل مستحب.

قال البوصيري: رواه أبو داؤد في سننه عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به إلا أنه لم يقل: وأحذر أن تشفين تنضحين في عينك الماء ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أم ناجية عن زينب به. قال أبو سليمان الخطابي: المنهي من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو فلعله يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٢/١٥٦) والبيهقي في الكبرى (٩/٣٥٠) وابن حبان (١٣/٤٥٦) وأحمد (٦/٣٨١) وأبو يعلى (٩/١٣٣) والمسند الجامع (١٢/٤٥) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده ضعيف لكن للحديث طريقان آخران يتقوى بهما فقد أخرجه الحاكم (٤/٢١٧) من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبدالله بن مسعود على امرأة.... فذكره.

وأخرجه الحاكم أيضا (٤/٢١٦ـ٢١٧) من طريق أبي الضحى عن أم ناجية قالت: دخلت على زينب امرأة عبدالله أعوذها.

٣٥٣١ ـ ((عن الحسن)) البصري.

فقال: ما هذه الحلقة؟ قال: هذه من الواهنة. قال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا".

(٤٠) باب النُشرة

٣٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبى لها به بلاء لايتكلم فقالت: يارسول الله! إن هذا ابنى وبقية أهلى .....

((هذه من الواهنة)) قال الجزرى فى النهاية: الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ فى العضو وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء وإنما نها عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده فى معنى التمائم المنهى عنها (س).

قال البوصيرى: إسناده حسن مبارك، هو ابن فضالة مختلف فيه رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى عامر الحرار عن الحسن ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به ورواه أبو يعلى الموصلى من طريق أبى عامر الحرار عن الحسن به بزيادة فيه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب وابن حبان (٤٤٩/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٥٧/١٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٦٤/٤) وأحمد (٤٤٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٩١/١٨) والمسند الجامع (٢٤٩/١٤). إسناده ضعيف.

٤٠ ـ باب النشرة

النشرة: ـ بضم النون وسكون الشين المعجمة ـ نوع من الرقية يعالج بها المجنون. وقد جاء النهى عنها. ولعل النهى عما كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر سمى النشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء.

قلت: ولعل المراد ههنا ما يداوى به المجنون ليناسب الحديث الآتى فى الترجمة (س).

٣٥٣٢ ـ ((**أم جندب**)) الأزدية ، صحابية.

((**وبقية أهلى**)) أى أنهم ما توا وما بقيمنهم إلا هذا وفى الحديث معجزة له ﷺ.

وإن به بلاء لايتكلم فقال رسول الله ﷺ: ائتونى بشيء من ماء فأتى بماء فغسل يديه و مضمض فاه ثم أعطاها فقال اسقيه منه وصبى عليه منه واستشفِى الله له قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لى منه فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام ،فقال: برأ و عقل عقلا ليس كعقول الناس.

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن عبدالرحمن الكندى، ثنا على بن ثابت، ثنا معاذ بن سليمان ، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن علىّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الدواء القرآن".

(٤٢) باب قتل ذى الطفيتين

٣٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت أمر النبيا بقتل ذى الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعنى حية خبيثة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٨/٥١) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٦٠) وتقدم قسم منه فى (٣٠٣١) وساقه هنا بتمامه إسناده ضعيف. و لتمام التخريج انظر رقم (٣٠٢٨).

٤١ ـ باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ ـ تقدم هذا الباب والحديث بسنده وشرحه و تخريجه برقم (٣٥٠١).

٤٢ ـ باب قتل ذى الطفيتين

٣٥٣٤ ـ ((بقتل ذى الطفيتين)) ـ بضم الطاء وسكون الفاء ـ تثنية الطفية. والمراد من الطفيتين هنا: الخطّان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية: خُوصة المُقْل والجمع طُفًى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المُقْل ((والأبتر)) هو الذى لا ذنب له أو قصير الذَّنَب ((فإنهما يلتمسان البصر)) معناه أنهما يخطفان البصر ويطمسان بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان. وقيل: معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والتفسير الأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم. ((ويصيب الحبل)) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حية من هذا النوع وخافت أسقطت حملها غالبا وذكر

٣٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات و اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر و يسقطان الحبل.

(٤٣) باب من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة

٣٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال كان النبى ﷺ يعجبه الفأل الحسن و يكره الطيرة.

مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال: ذلك من سمها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى السلام والنسائى فى مناسك الحج وأحمد (٦/٢٩) والمسند الجامع (٢٠/١١٩). إسناده صحيح.

٣٥٣٥ ـ ((ويُسْقِطان الحبل)) الحبل مصدر، أطلق على المحمول أى يسقطانه بالخاصة فيهما أيضا.

وحديثا الباب يدلان على وجوب قتلهما. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى السلام وأبوداؤد فى الأدب والترمذى فى الأحكام والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٩٢) وابن حبان (١٢/٤٥٥) وعبدالرزاق (١٠/٤٣٤) وأحمد (٢/٩) والحميدى (٢/٢٧٩) وأبو يعلى (٩/٣١٢) والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٩٦) والمسند الجامع (١٠/٦١٥). إسناده صحيح.

٤٣ ـ باب من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة

٣٥٣٦ ـ ((يعجبه الفأل الحسن)) الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسُرّ و يسىء ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الأول. و ذلك بأن يسمع المريض "يا سالم" فيرجو البرء ونحو ذلك(س).

وقال القرطبى: الفأل الرجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس. معناه فى العقل تتخيل منه النفس حصول المعنى المقصود. وربما يستعمل للتشاؤم أيضا ولكن استعماله فى التيمن أكثر وهو المراد هنا.

((ويكره الطيرة)) ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ وقد تسكن. وهى التشاؤم وهو مصدر تَطَيَّر كما أن

٣٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال: قال النبى ﷺ: "لا عدوى.....

الحيرة مصدر تَحَيَّرَ. وقال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين. وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يُمنة تيمن به واستمر فى عمله. وإن رأه طار يُسرة تشاء م به و رجع. و ربما كان أحدهم يهيّج الطير ليطير فيعتمدها وكانوا يسمون الطائر الذى يطير إلى يمين "سانحا" والذى يطير إلى اليسار يسمونه "بارحا" فكانوا يتيمنون بالسانح ويتساء مون بالبارح. ثم استعيرت كلمة التطير لكل تشاء م سواء كان بسبب الطير أو بغيره. ومنه ما جاء فى القرآن الكريم ﴿تَطَيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَّعَهُ﴾. ﴿وَقَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾. فجاء الشرع فأراح المسلمين من جميع هذه التوهمات. وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان من عبدالله بن عمرو موقوفا: "من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللّٰهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك "ذكره الحافظ فى فتح البارى(١٠/٢١٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الشيخان من حديث أبى هريرة أيضا من هذا الوجه إلا قوله "ويكره الطيرة"ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن محمد بن عبدالله بن نمير به بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الطب وابن حبان (١٣/٤٩٠) وأحمد (٢/٣٣٢) والمسند الجامع (١٧/٦١٢). إسناده حسن.

٣٥٣٧ ـ ((لا عدوى)) ـ بفتح فسكون ففتح ـ قال فى القاموس: إنه الفساد.

قال السندى: العدوة محاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمحاورة والقرب وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفى ذلك وإبطاله من أصله. ومعنى فمن أعدى الأول؟ أى الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة لئلا يتفق لشخص يخالط مريضا فيمرض مثل مرضه بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج. ويحتمل أن المراد نفى التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هى مؤثرة بطبعها كما يعتقده أهل الطبيعة وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

وقال التوربشتي: العدوى هنا محاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلانا من خلقه أو من غرته وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع، الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء فى التأويل فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها فقد قال ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وقال: "لا يوردن ذو عاهة على مصح". وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله "فمن أعدى الأول؟ "أى إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول؟ وبين قوله "فر من المجذوم "وبقوله "لا يوردن ذوعاهة على مصح "أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما جاء شفقا على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى إبله فيعتقد أن العدوى حق.

قلت: وقد اختاره الحافظ فى شرح النخبة ومحمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها أيضا فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظنِ أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفى العدوى مبينا، والله أعلم.

قال التوربشتي: وأرى القول الثانى أولى التأويلين لِما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه. ثم لأن القول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على وجه الذى ذكرنا وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإنا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ماهو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة. و يدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع "قد بايعناك فارجع "فى حديث الشريد بن سويد الثقفى وقوله ﷺ للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه. بَيَّنَ بالأول التوقى من أسباب التلف وبالثانى

ولا طيرة وأحب الفأل الصالح.

التوكل على الله جل جلاله ولا إله غيره فى مشاركة الأسباب وهو حاله.

قال القارى: وهو جمع حسن فى غاية التحقيق.

قلت: فى كون هذا الجمع حسنا نظر كما لايخفى على المتأمل وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية ممنوع بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها، فإن المتطببين قائلون بحصول الشفاء بالحرام. وقد ورد الشرع بنفى الشفاء بالحرام و هم قائلون بثبوت العدوى فى بعض الأمراض. وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى فالظاهر الراجح عندى فى التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة. والله تعالى أعلم.

((**ولاطيرة**)) نفى معناه النهى كقوله تعالى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ على وجه ((**وأحب الفأل**)) بصيغة المتكلم من الإحباب وفى رواية مسلم "قيل: يارسول الله! وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم "ومن أمثاله على ما ذكره النووى ، أن يكون له مريض فيتفأل بما يسمع من يقول "ياسالم" أن يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد فيقع فى قلبه رجاء البرء أو الوجدان.

وأخرج الترمذى حديث أنس وصححه "أن النبىﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع يانجيح! يا راشد "وأخرج أبوداؤد بسند حسن عن بريدة أن النبىﷺ كان لايتطير من شىء وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فإذا أعجبه فرح به وإن كره اسمه رؤى كراهة ذلك فى وجهه "وليست هذه الكراهية فإنهﷺ ما كان يمسك بعد ذلك من بعثه عاملا وإنما هى لفقدان ما كان يرجوه من سماع اسم حسن ، والله أعلم.

وأما حب رسول اللهﷺ للفأل فلأن الإنسان إذا أمل فضلا من الله تعالى و فائدة تحصل له بسبب قوى أو ضعيف فهو حسن ظن بالله تعالى وعقد الرجاء برحمته والرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاؤه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء وروى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمى من بنى سهم خرج فى سبعين راكبا فى أهله يتلقى رسول اللهﷺ ليلا فقال: من أنت؟ قال: بريدة. فالتفت رسول اللهﷺ إلى أبى بكر وقال: برد أمرنا وصلح ثم قال: ممن؟ قال: مِنْ أسلم فقال رسول اللهﷺ لأبى بكر: سلمنا ثم قال: فممن؟ قال: من بنى سهم قال: خرج سهمنا نقله القرطبى كما فى شرح الأبّى (٦/٤٢).

٣٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم ، عن زر، عن عبدالله ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٣٥) ومسلم فى السلام وأبوداؤد فى الطب والترمذى فى السير وابن أبى شيبة (٤١/٩) والبيهقى فى الكبرى (١٣٩/٨) والطحاوى (٣١٢/٤) وأحمد (١١٨/٣) وأبو يعلى(٢٥١/٥) والطيالسى (٢٦٥) والمسند الجامع (١٥٠/٢). إسناده صحيح.

٣٥٣٨ ـ ((عيسى بن عاصم)) الأسدى ، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى. وقال أبو حاتم: صالح، ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**الطيرة شرك**)) لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا وقال بعضهم: يعنى من اعتقد أن شيئا سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أى شركا جليا. وقال القاضى: إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشا ء مون به سببا مؤثرا فى حصول المكروه وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد ((**وما منا**)) أى من أحد ((**إلا**)) من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما تعوذ النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتى: أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة. وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب: قال أبو القاسم الأصبهانى وغيره فى الحديث إضمار والتقدير وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك يعنى قلوب أمته. ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولايثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهانى والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله "وما منا... الخ" من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع.

وقال الخطابى: قال محمد بن إسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول النبى ﷺ وكأنه قول ابن مسعود، وحكى الترمذى عن البخارى أيضا عن سليمان بن حرب نحو هذا.

((**ولكن الله**)) بتشديد النون ونصب الجلالة ((**يذهبه**)) بضم الياء من الإذهاب. أى يزيل ذلك الوهم المكروه ((**بالتوكل**)) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إلى الله سبحانه وحاصله أن الخطرة

٣٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عدوى و لاطيرة و لا هامة ولا صفر".

ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا "من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك ، وكفارة ذلك أن يقول: اللّٰهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك "رواه أحمد والطبراني.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٣٤) وأبو داؤد فى الطب والترمذى فى السير وفى العلل الكبير (٦٩٠) والبيهقى فى الكبرى (١٣٩/٨) وابن حبان (٤٩١/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٧٨/١٢) والحاكم (١٧/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣١٢/٤) وفى المشكل (٣٥٨/١) وأحمد (٣٨٩/١) والطيالسى (٤٧) وأبو يعلى (٢٦/٩) والمسند الجامع (٥٨/١٢).إسناده صحيح لكن عبارة "وما منا إلا" مدرجة. وهى من كلام بن مسعود رضى الله عنه.

٣٥٣٩ ـ ((ولا هامة)) بتخفيف الميم و جوز تشديدها، طائر كانوا يتشاء مون به(س).

وقد ذكر الزبير بن بكار فى الموفقيات: أن العرب كانت فى الجاهيلة تقول: إذا قُتِل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهى دودة ـ فتدور حول قبره فتقول: "أسقونى أسقونى"فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت. وفى ذلك يقول شاعرهم:

ياعمرو! إلا تَدع شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة أسقونى

وهناك تفسيران آخران للهامة: أولهما أن الهامة هى البومة كانوا يتشاء مون بها إذا وقعت على بيت أحدهم فيزعمون أنها تخبر بموت صاحب البيت أو أحد من أهل داره وهذا التفسير ذكره ابن الأعرابى ونسبه النووى إلى مالك بن أنس.والثانى ذكره أبو عبيد قال: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى. فالمعنى فى الحديث: لا حياة لهامة الميت والمعنى على تفسير ابن الأعرابى: لا شؤم بالبومة. وعلى تفسير الزبير بن بكار: لا أصل لعقيدة خروج الهامة من رأس المقتول. هذا ملخص ما فى الفتح (٢٤١/١٠).

((ولا صفر)) ـ بفتحتين ـ أريد به الشهر المشهور. إما بمعنى أنهم يتشاء مون به و يريدون أنه يكثر فيه الدواهى والفتن. أو إنهم كانوا يجعلون المحرم صفرًا فنهوا عنه (س).

واختلف العلماء فى تفسيره فقال بعضهم: إن المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى شهر صفر وهو

٣٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عدوى ولا طيرة و لا هامة". فقام إليه رجل فقال: يارسول الله! البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل. قال: "ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟ ".

٣٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يورد الممرض على المصح".

النسيء الذى كانوا يفعلونه ، حكاه النووى عن مالك وأبى عبيدة وفسره البخارى فى الطب بقوله: "هو داء يأخذ للبطن "وشرحه رؤبة بن العجاج بقوله "هو حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس ، وهى أعدى من الجرب عند العرب "فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. و رجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبرى والنووى هذا القول وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل وجاء فى رواية مسلم أن جابرا فسر صفر بقوله: "كان يقال دوابّ البطن "وهذا مما يقوى للتفسير الذى اختاره البخارى وغيره لأن جابرا أحد من روى هذا الحديث. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن عبدالله ابن الجنيد عن قتيبة بن سعيد عن أبى عوانة عن سماك به.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٠٨/٤) وأحمد (٣٢٨/١) وأبويعلى (٢٢١/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٨/١١) والمسند الجامع (٣٥٥/٩). إسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح من غير طريق ابن عباس فهو فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه.

٣٥٤٠ ـ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب القدر فى المقدمة برقم (٨٦). إسناده ضعيف لضعف أبى جناب و جهالة أبيه.

٣٥٤١ ـ ((**ولا يورد الممرض على المصح**)) وفى رواية البخارى فى باب "ولاهامة ""لايوردن ممرض على مصح "بزيادة نون التاكيد وهو نهى. أما لفظ هذا الحديث فهو خبر بمعنى النهى. وهو بكسر الراء على صيغة المعروف ومفعوله محذوف أى الإبل والمُمْرِض (بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء) اسم فاعل من الإمراض وهو صاحب الإبل المريضة والمصح (بضم الميم وكسر

الصاد) صاحب الإبل السليمة من المرض. والمعنى: من كانت له إبل مريضة فلا ينبغي له أن يورد إبله على من له إبل صحيحة. وهذا تدبير وقائي. أرشد إليه النبي ﷺ على سبيل الحذر والاحتياط، و قد أسلفنا أنه لا يستلزم الاعتقاد بالعدوى لأن العدوى هو الاعتقاد بكونه علة تامّة.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/٦٩٦) اعلم أنه لا تعارض بين هذين الحديثين (أي حديث الباب وقوله ﷺ للمجذوم "إنا قد بايعناك فارجع "وبين أحاديث "لا عدوى"..... المتقدمة لأن المقصود بها إثبات العدوى وأنها تنتقل بإذن الله تعالى من المريض إلى السليم. والمراد بتلك الأحاديث نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله في ذلك. كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابي: "فمن أعدى الأول؟"فقد لفت النبي ﷺ نظر الأعرابي بهذا القول الكريم إلى السبب الأول. ألا هو الله عزوجل ولم ينكر عليه قوله "ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها الأجرب فيجربها "بل أنه ﷺ أقره على هذا الذي كان يشاهده. و إنما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر فقط بقوله له: "فمن أعدى الأول؟".

وجملة القول: أن الحديثين يثبتان العدوى وهي ثابتة تجربة و مشاهدة. والأحاديث الأخرى لا تنفيها وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن الله تعالى الخالق لها ، فإن الأطباء الأوربيين في أشد الغفلة عنه تعالى لشركهم وضلالهم و إيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية فلهؤلاء يقال: "فمن أعدى الأول؟ "فأما المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب فهو يذكر بها ويقال له كما في حديث الترجمة "لا يورد الممرض على المصح". أخذا بالأسباب التي خلقها الله تعالى وكما في بعض الأحاديث "وفر من المجذوم فرارك من الأسد". هذا هو الذي يظهر لي من الجمع بين هذه الأخبار وقد قيل غير ذلك مما هو مذكور في الفتح وغيره. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبو داؤد في الطب ومسلم في السلام وعبدالرزاق (١٠/٤٠٤) وابن حبان (١٣/٤٨٢) والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٦) والبغوي في شرح السنة (١٢/١٦٧) والطحاوي في المشكل (٢/٢٦٢) وأحمد (٢/٤٠٦) والمسند الجامع (١٧/٤٧٦) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث قصة.

(٤٤) باب الجذام

٣٥٤٢ - حدثنا أبو بكر و مجاهد بن موسى و محمد بن خلف العسقلانى قالوا:ثنا يونس بن محمد ، ثنا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ثم قال: "كل ثقة بالله و توكلا على الله".

٤٤ - باب الجذام

٣٥٤٢ - ((**حبيب بن الشهيد**)) الأزدى ، أبى محمد، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (١٥٣١).

((**أخذ بيد رجل مجذوم**)) الذى أصابه الجذام، وهو داء معروف. وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى.

قال الأردبيلى: المجذوم الذى وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضى الله عنه يده فى القصعة وأكل معه ، هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (س).

((**فى القصعة**)) - بفتح القاف - وفيه غاية التوكل من جهتين، إحداهما الأخذ بيده وثانيهما الأكل معه. ، أخرج الطحاوى عن أبى ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك ((**كُلْ ثقة بالله**)) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أى كل معى واثقا بالله، حال من ضمير معى أو يقدر أثق بالله. والجملة حال أو استئناف ويحتمل أنه من كلام الراوى قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه (س). ((**وتوكلا**)) أى أتوكل توكلا ((**على الله**)) والجملتان حالان ثانيهما مؤكدة للأولى. كذا فى المرقاة.

قال الأردبيلى: قال البيهقى: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكل معه ، فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء وقوله ﷺ: وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "وأمره ﷺ فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه المعجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحزر بما هو جائز فى الشرع من أنواع الإحترازات.

قال النووى: واختلف الآثار عن النبى ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أى حديث "فر من المجذوم"، وحديث المجذوم فى وفد ثقيف. وروى عن عائشة قالت كان لنا مولى

٣٥٤٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي الزناد. ح وحدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند جميعا عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "لا تديموا النظر إلى المجذومين".

مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الطب و الترمذي في الأطعمة والحاكم (٤/١٣٦) والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٠٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٤) وابن حبان (١٣/٤٨٨) وأبو يعلى (٣/٣٥٤) والمسند الجامع (٤/٢٥١). إسناده ضعيف.

٣٥٤٣ ـ ((عبد الله بن سعيد بن أبي هند)) الفزاري، مولاهم، أبي بكر، المدني. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافظ: صدوق ، ربما وهم ، من السادسة.

((لا تديموا النظر إلى المجذومين)) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور إليه. أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه. كذا في فيض القدير (٦/٣٩٣).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند عن أبي إبراهيم الترجماني حدثنا الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ به ورواه البيهقي في الكبرى من طريق ابن أبي الزناد ومن طريق عبدالله بن سعيد كلاهما عن محمد بن عبدالله كما رواه ابن ماجه سواء.

وقال بعده. و قيل: عن فاطمة عن أبيها. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع به كما رواه ابن ماجه من طريق وكيع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٨) وابن معين في حديثه (٩/٢) وأحمد (١/٢٣٣) والمسند الجامع (٩/٣٥٢) والحربي في غريب الحديث (٥/٨٢). إسناده ضعيف

٣٥٤٤ ـ حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل من آل الشريد، يقال له عمرو ، عن أبيه ؛ قال: كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبىﷺ: ارجع فقد بايعناك.

لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح. والله أعلم.

٣٥٤٤ ـ ((ارجع فقد بايعناك)) قيل: رده خوفا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب. أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء. وقيل: لأن الجذام يتعدى عادة. و قيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل الجذام. والله أعلم (س).

قلت: فى الحديث إثبات العدوى والاحتراز منها فلا منافاة بينه وبين حديث "لا عدوى "لأن المراد به نفى ما كانت الجاهلية تعتقده أن العاهة تعدى بطبعها، لا بفعل الله تعالى وقدره، فهذا هو المنفى، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ومشيئته وهذا ما أثبته حديث الترجمة وأرشد فيه إلى الابتعاد عما قد يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله.ومن أجل هذا الحديث ذكر العلماء أن المجذوم يمنع من المسجد، و من الاختلاط بالناس. وهل يثبت لزوجة المجذوم خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف.

قال القاضى: قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أَمَتَه هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضى: قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس، ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم فى أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها. قال ولو استضر أهل قرية فيهم جُذُمى بمخالطتهم فى الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمنعون. والله أعلم. كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٤/٢٢٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطب والنسائى فى البيعة والطيالسى (١٧٩) وأحمد (٤/٣٨٩) والطبرانى فى الكبير (٧/٣٨٠) والمسند الجامع (٧/٣٦٩). إسناده صحيح.

(٤٥)باب السحر

٤٥ ـ باب السحر

ههنا أربع مسائل:

الأولى: هل للسحر حقيقة وتأثير فى الواقع؟

اختلف العلماء فى أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شَعْوَذَة وتخييل. فذهب جمهور العلماء من أهل السنة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير. وذهب المعتزلة وبعض أهل السنة إلى أن السحر ليس له حقيقة فى الواقع وإنما هو خداع وتمويه وتضليل و إنه باب من أبواب الشَعْوَذَة وهو عندهم على ضروب.

ضروب السحر

أولا: التخييل والخداع، وذلك كما يفعله بعض المُشَعْوِذِين حيث يريك أنه ذبح عصفورا ثم يريك العصفور بعد ذبحه فأطار، و ذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذى طار لأنه يكون معه اثنان قد خبأ أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر قالوا: وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع فقد كانت العصىّ مجوّفة قد مثلت زَئْبَقًا وكذلك الحبال كانت من أدم (جلد) محشوة زَئْبَقًا وقد حفروا تحت المواضع أسرابا وملؤها نارا فلما طرحت عليها الحبال والعصىّ وحَمِى الزَئْبَق تحركت لأن شأن الزَّئْبَق إذا أصابته الحرارة أن يتمدد فتخيل الناس أن هذه الحبال والعصى حَيَّات تتحرك وتسير.

ثانيا: الكهانة والعرافة بطريق التواطؤ وذلك كما يفعله بعض العرّافين والكُهّان حيث يوكّلون إناسا بالاطلاع على أسرار الناس حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها ويزعمون أنها من حديث الجن والشياطين وأنهم يتصلون بهما و يطيعونهم بواسطة الرقى والعزائم وإن الشياطين تخبرهم بالمغيبات فيصدقهم الناس وما هى إلا مواطأة مع أشخاص قد أعدّوهم لذلك.

قال الحصاص: كانت أكثر مخاريق الحلّاج بالمواطأة فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزا ولحما وفاكهة فى مواضع يعينها لهم ثم يمشى مع أصحابه فى البرية ثم يأمر بحضر هذه المواضع فيخرج ما خبئ من الخبز واللحم والفاكهة فيعدّونها من الكرامات.

ثالثا: وضرب آخر من السحر عن طريق النميمة والوشاية والإفساد من وجوه خفية لطيفة وذلك عام شائع فى كثير من الناس وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين فجاء ت إلى الزوجة

فقالت لها: إن زوجك معرض عنك وهو يريد أن يتزوج عليك وسأسحره لك حتى لا يرغب عنك ولا يريد سواك ولكن لا بد أن تأخذى من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام و تعطينها حتى يتم سحره فاغترت المرأة بقولها وصدقتها ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له: إن امرأتك قد أحبت رجلا وقد عزمت على أن تذبحك بالموسى عند النوم لتستخلص منك وقد أشفقت عليك ولزمنى نصحك فتيقّظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامى. فلما جاء الليل تناوم الرجل فى بيته فجاء ت زوجته بالموسى لتحلق بعض شعرات من حلقه ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقه، فلم يشك فى أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها فبلغ الخبر إلى أهلها فجاؤوا فقتلوه وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة.

رابعا: وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة فى العقل أو إعطائه بعض الأغذية التى لها تأثير على الفكر والذكاء كإطعامه (دماغ الحمار) الذى أطعمه إنسان تبلّد عقله وقلّت فطنته مع أدوية أخرى معروفة فى كتب الطب فإذا أكله الإنسان تصرف تصرفا غير سليم ، فيقول الناس: به مسّ أو أنه مسحور.

فأنت ترى أنهم يرجعون السحر إما إلى تمويه وتخييل وإما إلى مواطأة وإما إلى سعى ونميمة وإما إلى احتيال ولا يرون الساحر يقدر على شيء مما يثبته له الآخرون من التأثير فى الأجسام ومن قطع المسافات البعيدة فى الزمن اليسير.

قال أبو بكر الجصاص: وحكمة كافية تلبيس لك أن هذا كله مخاريق وحِيَل لا حقيقة لها يدّعون لها أن الساحر والمُعَزِّم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع والضرر وأمكنهما الطيران والعلم بالغيب وإخبار البلدان النائية والخبيئات والسرق والإضرار بالناس من غير الوجوه التى ذكرنا لقدروا على إزالته الممالك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا ينالهم مكروه ولا استغنوا عن الطلب لما فى أيدى الناس . فإذا لم يكن كذلك وكان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالا وأكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقرا و إملاقا علمت أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك.

أدلة المعتزلة:

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدَّة أدلة نوجزها:

أ- قوله تعالى ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾. (الأعراف:١١٦)

ب- قوله تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. (طه:٦٦)

ج- قوله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. (طه:٦٩)

فالآية الأولى تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب ، والثانية تؤكد أن هذا السحر كان تخييلا لا حقيقة ، والثالثة تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفى الفلاح عنه.

د- وقالوا: لو قدر الساحر أن يمشى على الماء أو يطير فى الهواء أو يقلب التراب إلى ذهبٍ على الحقيقة لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء والتبس الحق بالباطل، فلم يعد يعرف (النبى) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل الساحرة وأنه جميعه من نوع واحد.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور من العلماء على أن السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلى:

أ- قوله تعالى ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾. (الأعراف:١١٦)

ب- قوله تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾. (البقرة:١٠٢)

ج- قوله تعالى ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. (البقرة:١٠٢)

د- قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾. (الفلق:٤)

فالآية الأولى دلت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾. والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقيا حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل و زوجه وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته. والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر ولكنه متعلق بمشيئة الله. والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون فى العقد.

هـ- واستدلوا بحديث الباب الذى نحن بصدد شرحه.

الترجيح:

ومن استعراض الأدلة نرى أن ماذهب إليه الجمهور أقوى دليلا فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين والتفريق بين المرء وأهله الذى أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثرا من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شر النفاثات فى العقد. ولكن كثيرا ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأن له أثرا وضررا ولكن أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلا بإذن الله فهو سبب من الأسباب الظاهرة التى تتوقف على مشيئة مسبب الأسباب رب العلمين جل وعلا.

وأما استدلالهم بأنه يلتبس الأمر بين المعجزة والسحر إذا أثبتنا للسحر حقيقة فنقول: إن الفرق بينهما واضح فإن معجزات الأنبياء عليهم السلام هى على حقائقها وظاهرها كباطنها وكُلَّما حقيقته تأملتها ازددت بصيرة فى صحتها وأما السحر فظاهره غير باطنه وصورته غير حقيقته يعرف ذلك بالتأمل والبحث ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاء وا بسحر عظيم مع إثباته أن ما جاء وا به إنما كان عن طريق التمويه والتخييل.

قال العلامة القرطبى فى تفسيره (٢/٤٦): لا ينكر أحد أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر قالوا: ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يلج فى الكُوّات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق فى الطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدًا ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل والرىّ عند شرب الماء.

ثم قال: قد أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده من إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.

وقال أبوحيان فى تفسير البحر المحيط (١/٣٢٧): واختلف فى حقيقة السحر على أقوال:

الأول: أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران وقطع المسافات فى ليلة.

الثانى: أنه خدع وتمويه وشَعْوَذَة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة.

الثالث: أنه أمر يأخذ بالعين على جهة الحيلة كما كان فعل سحرة فرعون حيث كانت حبالهم وعصيهم مملوءة زَئْبَقًا فحرّوا تحتها نارا فحميت الحبال والعصى فتحركت وسعت.

الرابع: أنه نوع من خدعة الجن والاستعانة بهم وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلطف ودقّ وخفى.

الخامس: أنه مركب من أجسام تجمع وتحرق ويتلى عليها أسماء وعزائم ثم تستعمل فى أمور السحر.

السادس: أنه أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر.

السابع: أنه مركب من كلمات ممزوجة بكفر وقد ضم إليها أنواع من الشعبذة والنار نجيات والعزائم وما يجرى مجرى ذلك.

ثم قال: وأما فى زماننا الآن فكلما وقفنا عليه فى الكتب فهو كذب وافتراء ولا يترتب عليه شيء ولا يصح منه شيء البتة وكذلك العزائم وضرب المندل والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصغون إلى سماعها.

المسئلة الثانية: هل يباح تعلم السحر وتعليمه؟

ذهب بعض العلماء إلى أن تعليم السحر مباح بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم وإلى هذا الرأى ذهب الفخر الرازى من علماء أهل السنة.

وذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه لأن القرآن الكريم قد ذكره فى معرض الذم و بَيَّنَ أنه كفر فكيف يكون حلالا؟ كما أن الرسول ﷺ عدّه من الكبائر المُوبِقات كما فى الحديث الصحيح عند البخارى ومسلم هو قوله صلوات الله عليه: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟قال: الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

قال الألوسى فى روح المعانى (٣٣٩/١): وقيل إن تعلمه مباح وإليه مال الإمام الرازى قائلا:

اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ولو لم يعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة فكيف يكون تعلمه حراما وقبيحا؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به فيفتى به فى وجوب القصاص. ثم قال الألوسى: والحق عندى الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعى وفيما قاله الإمام الرازى رحمه الله نظر.

أما أولا: فلأنا لا ندّعى أنه قبيح لذاته وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه فتحريمه من باب سد الذرائع وكم من أمر حرُم لذلك.

وأما ثانيا: فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع ألا ترى أن أكثر العلماء ـ أو كلهم ـ عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر ولو كان تعلمه واجبا لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول.

وأما ثالثا: فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن إفتاء المفتى بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر، لأن صورة إفتائه على ما ذكره العلامة ابن حجر إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا عنه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلا لم يُقتل.

وقال أبوحيان فى البحر المحيط (١/٣٢٨): وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهو كفر إجماعا لايحل تعلمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء. و أما إذا كان لا يعلم منه شيء بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه ولا العمل به و ما كان من نوع التخييل والدجل والشعبذة فلا ينبغى تعلمه لأنه من باب الباطل وإن قصد به اللهو واللعب وتفريح الناس على خِفة صنعته فيكره

المسئلة الثالثة: هل يقتل الساحر؟

قال أبو بكر الحصاص: اتفق السلف على وجوب قتل الساحر ونصّ بعضهم على كفره لقوله عليه السلام: "من أتى كاهنا أو عرافا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد". واختلف فقهاء الأمصار فى حكمه فروى عن أبى حنيفة أنه قال: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله: إنى أترك السحر وأتوب منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه وكذلك العبد

المسلم والحر الذى من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه، و هذا كله قول أبى حنيفة.

وقال ابن الشجاع: فحكم فى الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة وقال ـ نقلا عن أبى حنيفة ـ: إن الساحر قد جمع مع كفره السعى فى الأرض بالفساد والساعى بالفساد إذا قَتل قُتل.

وروى عن مالك فى المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب لأن المسلم إذا ارتد باطنا لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضر المسلمين فيقتل.

وقال الشافعى: لا يكفر بسحره فإن قتل بسحره وقال: سحرى يقتل مثله و تعمدت ذلك قتل قوداً. و إن قال:قد يقتل وقد يخطئ لم يُقتل وفيه الدية.

وقال الإمام أحمد: يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل وهل تقبل توبته؟ على روايتين فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين. كذا فى روح المعانى (١/ ٣٤٠).

والخلاصة:

فإن أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر ويبيح قتله ولا يستتاب عنده والساحر الكتابى حكمه كالساحر المسلم والشافعى يقول بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمد القتل. و مالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر ولكل وجهة هو موليها.

المسئلة الرابعة: هل يجوز أن يتأثر بالسحر نبى من الأنبياء؟

ويدل حديث الباب على جوازه ولكن أنكره بعض العلماء أن يكون للسحر تأثير على الأنبياء عليهم السلام. و توغّل الإمام أبوبكر الحصاص فى الرد على من يجوز تأثر الأنبياء بالسحر حتى أنكر صحة حديث الباب وقال فى أحكام القرآن (١/ ٤٩).

"ومن صدق هذا (أى انقلاب الأعيان بالسحر) فلبس يعرف النبوة، ولا يأمن أن تكون معجزات النبى ﷺ من هذا النوع، و إنهم كانوا سحرة ، وقال الله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أعظم من هذا وأفظع وذلك أنهم زعموا أن النبى ﷺ سُحر، وإن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لى أنى أقول الشىء وأفعله ولم أقله و لم أفعله، وقد قال الله تعالى مكذبا للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبى ﷺ فقال جل من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾. ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعبا بالحشو الطعام... وجائز أن تكون المرأة

اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنا منها بأن ذلك يعمل فى الأجساد وقصدت به النبى ﷺ فاطلع الله نبيه على موضع سدّها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته لا أن ذلك ضرّه وخلط عليه أمره. ولم يقل كل الرواة إنه اختلط عليه أمره وإنما هذا اللفظ زيد فى الحديث ولا أصل له". لكن ما قاله الجصاص "أن مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين....وإنما هذا اللفظ زيد فى الحديث ولا أصل له" فلم أجد له وجها وجيها فإن الحديث قد جاء عن غير واحد من الصحابة عن غير واحد من الطرق الصحيحة بأسانيد رجالها كلهم ثقات والذى حمل الجصّاص ومن تبعه على رد الحديث أن تجويز هذا بعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل هذا أن يتخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ. و أنه يوحى إليه بشىء ولم يوح إليه بشىء.

قلت: لا مجال لهذا الاحتمال، وإنما يتأتى ذلك لو نقل عنه فى خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبره. و لم ينقل عنه فى خبر من الأخبار ما يوهم ذلك. والدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته فى التبليغ و المعجزات شاهدات بتصديقه. فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدين التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة لأجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض فغير بعيد أن يخيّل إليه فى أمر من أمور الدنيا ما لاحقيقة له مع عصمته عن مثل هذا فى أمور الدين.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٢٧): "وقد قال بعض: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشىء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. و إنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت. فلا يبقى على هذا للملحد حجة ..... وقال المهلب: صون النبى ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده فقد مضى فى الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلوته، فأمكنه الله منه. فكذلك السحر ما ناله من ضرورة ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيّل لايستمر بل يزول، ويبطل الله كيد الشياطين. ثم إن تأثر الأنبياء بالسحر ثابت فى حق موسى عليه السلام بنص القرآن حيث قال: ﴿وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. إلى موسى عليه السلام وقال تعالى ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ﴾. فالظاهر أنه ظنها حيّات، فخاف منها على نفسه أو على أمته.

جنة السنة

٣٥٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له: لبيد بن الأعصم.....

قلت: حاصل البحث أن التأثير بالسحر شأنه شأن الأمراض والعوارض الظاهرة التى يتعرض لها كلّ بشر ولم يقل أحد. ولا يمكن أن يقول إن الأنبياء عليهم السلام لا يتعرضون للأمراض والعوارض الظاهرة"ولكن تظافرت الأدلة على أن هذه الأمراض والعوارض لا تؤثر. ولا يمكن أن تؤثر على الأنبياء بما يورث الإخلال بوظائف رسالتهم والأمراض لها أسباب متنوعة بعضها ظاهرة وبعضها خفيّة، فلا يمتنع حينئذ أن تطرأ على الأنبياء أمراض بسبب خفى من السحر ونحوه ولكنها لا يمكن أن تخلّ بمنصب رسالتهم أو تعوقهم عن أداء وظيفتهم الأساسية أو تغيّر فى الشرائع التى بعثوا لأجل تبليغها فإن الله تعالى عصمهم فى ذلك عن أىّ تأثير معارض سواء كان ذلك التأثير من قبل أسباب ظاهرة، أو من قِبل أسباب خفية وقد دلّت عدة أحاديث أن التأثير المذكور فى حديث الباب كان نوعا من المرض. طرأه بسبب السحر فإن كان من الممكن أن تطرأ عليه بعض الأمراض لأسباب ظاهرة معلومة، ولا يقدح ذلك فى رسالته فكيف يقدح هذا المرض برسالته المجرد أنه حدث بسحر ساحر فلا ينبغى تهويل هذا الأمر بما يودى إلى رد الأحاديث الصحيحة التى لا مجال لإنكارها من حيث الإنكار. وأما ما نقله القرآن الكريم من دعوى الكفار: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾. فمراده أنهم كانوا يتهمون النبى ﷺ بأن ما يدعو إليه من الدين والشريعة إنما هو أثر سحر. و ليس من الحقيقة فى شىء. وقد سبق أن قلنا إن النبى ﷺ معصوم من أن يتأثر بالسحر بما يخلّ برسالته. وحاشاه عن ذلك ولا يستلزم ذلك أن لا يتأثر بمرض عام يحدث عن طريق السحر ، ولا يخلّ بمنصب رسالته ، والله أعلم.

٣٥٤٥ - ((سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زُرَيق يقال له: لبيد بن الأعصم)) صرح الراوى فى هذه الرواية بأنه كان يهوديا، و قد وقع فى رواية لابن عيينة عند البخارى "رجل من بنى زريق حليف ليهودى كان منافقا "وجمع بينهما الحافظ فى الفتح بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره. ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه من حلفاء هم لا أنه كان على دينهم، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار واليهود حِلف وإخاء قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام تبرأ الأنصار منهم. وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة (٧/٩٢) من طريق عمرة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ غلام يهودى يخدمه يقاله لبيد

حتى كان النبي ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء و لا يفعله.....

ابن أعصم وكان تعجبه خدمته فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ.

وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر فيما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال: "لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جا ء ت رؤساء اليهود إلى لبيد ابن الأعصم وكان حليف فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له: يا أبا الأعصم!أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدًا فلم نصنع شيئا، ونحن نجعل لك جُعلا على أن تسحر لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير". ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الإسماعيلى "فأقام أربعين ليلة".

وقال السهيلى: "لم أقف فى شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى ﷺ فيها فى السحر حتى ظفرتُ به فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر "وأيده الحافظ بحديث أخرجه أحمد فى مسنده (٦٣/٦) بإسناد موصول صحيح. وراجع فتح البارى (٢٢٦/١٠) والله أعلم.

((**يخيل إليه أنه يفعل الشيء و لا يفعله**)) أى يخيل إليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه وليس المراد أنه يخيل بأن فعل والحال أنه ما فعله (س). وجا ء فى مرسل يحيى بن يعمر عند عبدالرزاق "سحر النبى ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره". [1] وعنده فى مرسل وسعيد بن المسيب "حتى كاد ينكر بصره"وفى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل (٩٢/٧) "فكان يذوب ولا يدرى ما وجعه؟"وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى طبقاته "مرض النبى ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب".

ودلت هذه الروايات على أنه كان نوعا من المرض حدث له ﷺ بسبب هذا السحر. و فسر القاضى هذا التخييل بقوله "يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود". وذكر الحافظ عن بعض العلماء أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن.و هذا كثير ما يقع تخيله للإنسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة. والله أعلم.

---

(١)كذا نقله الحافظ فى الفتح ولم أجده فى النسخة المطبوعة من مصنف عبدالرزاق لفظه فى مرسل يحيى بن يعمر (١٤/١١)"حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة "ولم يذكر حتى أنكر بصره وأما مرسل ابن المسيب وعروة فلفظه "حتى كاد النبى ﷺ يغض بصره " والله أعلم.

قالت: حتى إذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: ياعائشة! أشعرت أن الله قد أفتانى فى ما استفتيته فيه جاء نى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى و الآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل؟ .....

ووقع فى مرسل عبدالرحمن بن كعب عند ابن سعد "فقالت أخت لبيد ابن الأعصم: أن يكون نبيا فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله "فوقع الشِقّ الأول. وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فى أول مراحل.

((**ذات يوم أو كان ذات ليلة**)) شك من الراوى. وحقق الحافظ فى الفتح أنه من عيسى بن يونس ويبدو أنه من أحد غيره فإنه غير مذكور فى طريق ابن ماجه مع أن الشك موجود. والله أعلم ((**دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا**)) حمله الحافظ فى الفتح على ما هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا. ولكن الظاهر أن مراد عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ دعا طويلا ، ولم ترد تعيين العدد. ويؤيده فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى باب السحر وفى مسند أحمد (٦٣/٦)"حتى إذا كان ذات يوم وهو عندها دعا الله عزوجل ودعاه "ومثله إنما يقال للدلالة على الإكثار أو الإطالة. والله أعلم. ((**قد أفتانى فيما استفتيته فيه**)) أى أجابنى فيما سئلته عنه. وفى رواية عمرة عند البيهقى فى الدلائل: "قد أنبأنى بوجعى". ((**جاء رجلان**)) ووقع فى رواية عمرة عند البيهقى فى الدلائل (٩٢/٧)"فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان "و هذا يدل على أن قصة إتيان الرجلين إنما وقعت فى المنام. وحمله الحافظ فى الفتح على أنه ﷺ كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع وذكر أنه وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا: "**فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان**".

وأخرج النسائى وابن سعد و الحاكم وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم "سحر النبى ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك... الخ "ودل ذلك على أن أحد الملكين كان جبرائيل وذكر الحافظ أن الآخر ميكائيل ولم أقف على مأخذه. والله أعلم.

((**ما وجع الرجل؟**)) وفى رواية ابن عيينة عند البخارى "ما بال الرجل "والحاصل أن أحدهما سأل الآخر عن وجع رسول الله ﷺ وهذا اللفظ يدل على أن ما أصاب رسول الله ﷺ إنما كان

قال: مطبوب قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أى شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال: و أين هو؟ قال: في بئر ذى أروان. قالت: فأتاها النبي ﷺ .....

نوعا من المرض حدث بسبب سحر ((**مطبوب**)) أى هو مسحور يقال طُبَّ الرجل بضم الطاء إذا سحر. ويقال إنهم كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم. وقال ابن الأنبارى: الطب من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء. ويقال له طب. وأخرج أبو عبيد من مرسل عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: احتجم النبى ﷺ على رأسه بقرن حين طب. قال أبو عبيد: يعنى سحر وقال ابن القيم: "بنى النبى ﷺ الأمر أولا على أنه مرض وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا لذلك فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه "ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/٢٢٩).

((**في مشط ومشاطة**)) بضم الميم فيهما وقد تكسر ميم المشط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر وقد تضم شِينه أيضا وقد يطلق اسم المشط على العظم العريض فى الكتف وعلى سلاميات ظهر القدم وعلى نبت صغير يقال له مشط الذنب. وقال القرطبى: يحتمل أن يكون الذى سحر فيه النبى ﷺ أحد هذه الأربع:

وأما المشاطة: فهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وذكر البخارى أن المشاطة ربما تطلق على الكتّان أيضا فكأن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتّان إذا سرح. وورد فى بعض الروايات "مشاقة "بالقاف وهى بنفس المعنى والقاف ربما تبدل من الطاء لقرب المخرج.

((**وجُفّ طلعة ذكر**)) هو بضم الجيم وتشديد الفاء، وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون فوقه. و يروى "جب" بالباء وهو بمعناه. و يطلق على الذكر والأنثى. فلذلك قيده فى الحديث بقوله "طلعة ذكر "وهو بإضافة "طلعة "إلى "ذكر "أى طلعة نخل مذكر. ورواه بعضهم بتنوين "طلعة "على أن قوله "ذكر "صفة "لجُفّ". ((**في بئر ذى أروان**)) ووقع فى بعض الروايات "بئر ذَروان "بفتح الذال وسكون الراء. وذكر الحافظ أنه فى الأصل "بئر ذى أروان "ثم سهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصارت ذروان، وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق. وفى رواية ابن عيينة عند البخارى "تحت راعوفة فى بئر ذى أروان" والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقد يكون أسفل البئر ((**فأتاه النبي ﷺ في أناس من أصحابه**)) هذا صريح فى أن النبى ﷺ ذهب إلى

فى أناس من أصحابه ثم جاء فقال: والله يا عائشة! لكأن ماء ها نقاعة الحناء و لكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت، قلت: يا رسول الله! أفلا أحرقته؟ قال: لا ، أما أنا فقد عافانى الله.....

البئر بنفسه، ووقع مثله فى دلائل النبوة للبيهقى. "فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ وغدا أصحابه إلى البئر "لكن وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد: "فبعث إلى على وعمار رضى الله عنهما فأمرهما أن يأتيا البئر "وعنده فى مرسل ابن الحكم: "فدعا حبير بن إياس الزرقى وهو من شهد بدرا فدله على موضه فى بئر ذروان فاستخرجه "ويقال: الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وبأن النبى ﷺ وجّههم أوّلًا ثم توجه فشاهدها بنفسه. والله أعلم.

((**لكأن ماء ها نُقَاعة الحناء**)) يعنى أن لون ماء ه أحمر كأنه لون الماء الذى ينقع فيه الحناء والنقاعة بضم نون و خفة قاف أو تشديدها وبمهملة وهو الماء الذى يكون يتلوّن بلون ما يلقى فيه وإنما تغير لون الماء إما لرداء ته لطول الإقامة، أو لما خالطه من الأشياء التى ألقيت فيه ((**ولكأن نخلها رؤوس الشياطين**)) وفى رواية عمرة عند البيهقى فى الدلائل "وإذا نخلها الذى يشرب ماء ها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين "ويحتمل أن يكون شبه طلعها برؤوس الشياطين بقبح منظر. ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات وهناك شجر الزقوم شبهت فروعها برؤوس الشياطين فشبه رسول الله ﷺ النخل بالزقوم. والله أعلم.

وزاد البيهقى فى دلائل النبوة (٩٤/٧)فى روايته عن أبى بكر بن محمد عن عمرة "قال: فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مُرَاطَة رَأسه، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيها إبرة مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة. فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال: يا محمد!"قُلْ أعوذ برب الفلق"وحل عقدة "من شر ما خلق" وحل عقدة حتى فرغ منها ثم قال: "قل أعوذ برب الناس"وحل عقدة حتى فرغ منها وحل العقد كلها. وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألما ثم يجدُ بعد ذلك راحةً فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهودى. فقال رسول الله ﷺ: قد عافانى الله عزوجل. وما وراءَهُ من عذاب الله أشد.قال: فأخرجه".

((**أفلا أحرقته**)) الظاهر أن الضمير راجع إلى ما خرج من البئر مما عقد عليه السحر ومراد عائشة أن يحرق ذلك أمام الناس لاستئصال شأفته وليكون عبرة للناس. ويناسبه جواب رسول الله ﷺ بأن

وكرهت أن أثير على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت.

٣٥٤٦ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا بقية، ثنا أبو بكر العنسي ، عن يزيد بن أبي حبيب و محمد بن يزيد المصريين قالا: ثنا نافع ، عن ابن عمر ؛ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله! لايزال يصيبك كل عام وجع .....

ذلك يحتمل إثارة شر على الناس بإشاعة خبر السحر وتذكره و تعلمه. وذكر القرطبي أن الضمير راجع إلى لبيد بن الأعصم واقترحت عائشة أن يحرق الرجل ليكون نكالا للناس. ويؤيده ما روينا من حديث عمرة في دلائل البيهقي ولفظه "فقيل: يارسول الله! لو قتلت اليهودي". وورد في رواية مسلم "فأخرجه" مكان قولها "أفلا أحرقته"ولعل المراد من الإخراج أن يعلم به الناس. ويؤيده ما في مسند أحمد (٩٦/٦) "فأخرجته للناس" ووقع في رواية ابن عيينة عند البخاري"أفلا أي تنشرت" والنشر علاج السحر بالنُشرة. والنُشرة علاج لدفع مضرة السحر.

((**وكرهت أن أثير على الناس منه شرا**)) لأنه ينتشر به الخبر فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثرا ولو لا ذلك كيف جرى عليه ما جرى أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لوكان نبيا لما عمل فيه السحر فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر (س). و فيه جواز النُشرة لأنهﷺ لم يحبها بأن النشرة لا تجوز وإنما علل امتناعه بإثارة فتنة. والله أعلم. ((**فأمر بها فدفنت**)) البئر. وذكر السمهودي في وفاء الوفاء (١١٣٨/٣): أن الذي هوّرها هو الحارث بن قيس وأصحابه قال: "وحفروا بئرا أخرى فأعانهم رسول اللهﷺ على حفرها حتى استنبطوا ماءها ثم تهورت بعد"وراجع أيضا طبقات ابن سعد (١٩٨/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد و في بدء الخلق وفي الطب وفي الأدب وفي الدعوات وفي الجزية والموادعة ومسلم في السلام والبغوي في شرح السنة (١٨٥/١٢) وابن حبان (٥٤٥/١٤) والبيهقي في الكبرى (١٣٥/٨) و في الدلائل (٢٤٧/٦) وابن أبي شيبة (٣٠/٨) وأحمد (٥٠/٦) وأبو يعلى (٢٩٠/٨) والحميدي (١٢٥/١) وابن سعد (١٩٦/٢) والمسند الجامع (١٤١/٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٤٦ - ((**أبو بكر العنسي**)) بالنون ، مجهول. قاله ابن عدي.من السابعة، وأنا أحسب أنه ابن أبي مريم. كذا قال الحافظ في التقريب.

((**لا يزال يصيبك كل عام وجع**)) أخرجه البخاري عن عائشة قالت كان رسول اللهﷺ يقول

من الشاة المسمومة التى أكلت. قال: "ما أصابنى شيء منها إلا وهو مكتوب علىَّ وآدم فى طينته".

(٤٦) باب الفزع و الأرق و ما يتعوذ منه

فى مرضه الذى مات فيه: يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلته بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع البهرى من ذلك السم والأبهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبها والسر فى ذلك أن ينضم له ﷺ مع النبوة درجة الشهادة أيضا. كذا فى إنجاح الحاجة. ((**من الشاة المسمومة... الخ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٧٩): الفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودى رأينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى قال القاضى عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبى ﷺ أم لا؟ فوقع فى مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها قال: لا. ومثله عن أبى هريرة وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه ﷺ قتلها وفى رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سُحنُون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضى: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها ولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال: لا. فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ويصح قولهم قتلها أى بعد ذلك. ((**ما أصابنى شيء منها**)) أى من ذلك الشاة أو من تلك الأكلة ((**إلا وهو**)) أى ذلك الشيء من الألم ((**وآدم فى طينته**)) أى ما تُمَّ خلقه ، وهو كناية عن تقدم التقدير الأزلى وإلا فالتقدير سابق على وجود طينة آدم. قال الطيبى: هذا مثل للتقدير السابق لا يتعين فإن كون آدم فى طينته أيضا مقدر قبله اهـ. والطينة القطعة من الطين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو بكر العنسى وهو ضعيف.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/١٣٤). إسناده ضعيف.

٤٦ ـ باب الفزع و الأرق و ما يتعوذ منه

الأرق بفتحتين السهر بالليل وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ، ثنا وهب قال: ثنا محمد بن عجلان ، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك ، عن خولة بنت حكيم ؛ أن النبي ﷺ قال: "لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال: "أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه.

٣٥٤٧ - ((إذا نزل منزلا)) فى سفر أو حضر، ولا وجه لتقييده بالسفر مع التنكير. قال الزرقانى: "منزلاً أى مظنة للهوام والحشرات ونحوهما مما يؤذى. و لو فى غير سفر ((أعوذ)) أى أعتصم ((بكلمات الله)) قال الهروى وغيره: الكلمات هى القرآن. وقيل: أسماؤه وصفاته لأن كل واحد منها تامة لا نقص فيها لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون فى المحدثات. وقيل: هى جميع ما أنزله على أنبياء ه لأنه الجمع المضاف إلى المعارف يعم أى يقتضى العموم ((التامّة)) وفى رواية مسلم "التامّات "أى الكاملات التى لا يدخل فيها نقص ولا عيب.وقيل: هى النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه يعنى أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. قال الجزرى: وصف كلماته بالتمام إذ لايجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصا و لافيه عيب كما يكون فى كلام الآدميين. وقيل: معنى التمام ههنا أن ينتفع بها المتعوذ وتحفظه من الآفات.

وقال الباجى: وصفها بالتمام على الإطلاق يحتمل أن يريد به أنه لا يدخلها نقص وإن كان كلمات غيره يدخلها النقص. ويحتمل أن يريد بذلك الفاضلة يقال فلان تام وكامل أى فاضل ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها قال تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ﴾. (١٣٧:٧). وقال الخطابى: كان الإمام أحمد يستدل به على أن كلام الله غير مخلوق لأنه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

((من شر ما خلق)) عبر "بما" للتعميم ((لم يضره)) بفتح الراء وضمها ((شيء)) من المخلوقات. قال المناوى: الشيء عند أهل السنة الموجود ، و يدخل فيه الموجودات كلها. قال السندى: قوله يضره أى وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك.((حتى يرتحل)) أى ينتقل من ذلك المنزل. قال الباجى: يريد أن تعوذه يتناول مدة مقامه فيه. قال الزرقانى: وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهى استحضار أنه ﷺ أرشده إلى التحصن به وإنه الصادق المصدوق فلوقاله أحد واتفق أنه ضره شيء فلأنه لم يقل بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام فى كل موضع جلس فيه أو نام وقال المناوى: والظاهر حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة.

٣٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنى عيينة ابن عبدالرحمن حدثنى أبى ، عن عثمان بن أبى العاص ، قال: لما استعملنى رسول الله ﷺ على الطائف جعل يعرض لى شىء فى صلاتى حتى ما أدرى ما أصلى، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال: ابن أبى العاص؟ قلت: نعم يا رسول الله! قال: ما جاء بك؟ قلت: يا رسول الله! عرض لى شىء فى صلواتى حتى ما أدْرى ما أصلى ، قال: ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على صدور قدمى قال: فضرب صدرى بيده و تفل فى فمى وقال: اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: الحق بعملك. قال فقال عثمان: فلعمرى ما أحسبه خالطنى بعد.

وقال القارى: فى الحديث رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلا قالوا: "نعوذ بسيد هذا الوادى" ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى فى سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾. (٦:٧٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم فى الذكر والدعاء و مالك فى كتاب الجامع والترمذى فى الدعوات والبغوى فى شرح السنة (١٤٥/٥) وعبد الرزاق (١٦٦/٥) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٤٠) وابن السنى (١٤١) وابن حبان (٤١٨/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٣/٥) وابن خزيمة (١٥٠/٤) والدارمى (٢٠٠/٢) وأحمد (٣٧٧/٦) والخطيب (٣٨٠/١) والمسند الجامع (١٤٦/١٩). إسناده صحيح.

وزاد البخارى والبغوى فى آخره "إن شاء الله" وفى الباب عن عبدالرحمن بن عائش أخرجه أبو نعيم فى المعرفة وفى اليوم والليلة كما فى الإصابة (٤٠٦/٢) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٣٣/١٠) وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٤٨ ـ ((عيينة بن عبدالرحمن)) بن جوشن الغطفانى. وثقه أحمد والنسائى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة ، إن شاء الله. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة. **((حدثنى أبى))** عبدالرحمن بن جوشن الغطفانى ، بصرى. وثقه أبوزرعة. وقال أحمد: ليس بالمشهور. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((الحق بعملك)) أى اشتغل به.

والحديث فيه دليل على وجود الشيطان والجن وهذا الحديث يرد على من زعم أن الشيطان

٣٥٤٩ ـ حدثنا هارون بن حيان ، ثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا عبدة بن سليمان، ثنا أبو جناب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه أبي ليلى؛ قال: كنت جالسا عند النبيﷺ إذ جاء ه أعرابى فقال: إن لى أخا وَجِعا. قال: ما وجع أخيك؟ قال: به لمم.قال: اذهب فأتنى به قال: فذهب فجاء به فأجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها وإلهكم إله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران أحسبه قال شهد الله أنه لا إله إلا هو) وآية من الأعراف إن ربكم الله الذى خلق الآية وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به وآية من الجن وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة و لا ولدا وعشر آيات من أول الصافات وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الأعرابى قد برأ ليس به بأس.

والجن ليس بموجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى العلاء عن عثمان بن أبى العاص وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٢/٤١٨). إسناده صحيح.

٣٥٤٩ ـ ((**أبو جناب**)) اسمه يحيى بن أبى حية، الكلبى. تقدمت ترجمته برقم (٨٦).

((**عن أبيه أبى ليلى**)) صحابى، اسمه بلال، أو بُلَيل بالتصغير. ويقال: داؤد. وقيل: هو يسار بالتحتانية. و قيل: أوس شهد أحدا و ما بعدها و عاش إلى خلافة على رضى الله عنه.

((**به لمم**)) هو طرف من الجنون يلم من الإنسان أى يقرب منه ويعتريه.

وفى الحديث دليل على مشروعية الرقية لمن أصيب بجنون لما اشتمل عليه هذا الحديث وفيه دليل أيضا على أن بعض أنواع الجنون يكون من جهة الشيطان نعوذ بالله منه وبه يندفع قول من قال: إنه لا سبيل للشيطان إلى مثل ذلك. كذا فى تحفة الذاكرين للشوكانى (٢١٢).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبى وهو ضعيف ومدلس واسمه يحيى بن أبى حية. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى جناب عن عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب به وقال: هذا حديث محفوظ صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٦/٤١٣). إسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٢) كتاب اللباس

(٣٢) كتاب اللباس

إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذى يستر به عورته ويدفع عنه الحر والبرد ويتجمل به فى المجامع. و بما أن الإسلام دين تشمل أحكامه جميع شعوب الحياة فإنه لم يدع باب اللباس هملا بل وضع له مبادئ وأحكاما لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العادية البسيطة التى تخضع للتقاليد الرائجة فى كل عصر ومصر ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام فإنها ليست من الأمور الجذريّة التى تقوم على أساسها الحياة. و لكن هذا الزعم إنما فشا من قلة التدبر و عَوز الاطلاع على ما يؤثر اللباس فى حياة الإنسان. والواقع أن اللباس والزِىّ وإن كان أمرا يتعلق بمظهر الإنسان دون مخبره غير أن له أثرا عميقا على سيرته وخلقه وأحواله النفسية. فإن من اللباس ما يغرس فى النفوس بذور الكبر والخيلاء ومنه ما يربى فيها التواضع لله ومنه ما ينشئ فيها الأخلاق الحسنة ومنه ما يمهد لها السبيل إلى الإسراف والأشر والبطر وغمط حقوق الناس. فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهرا من المظاهر ولا صلة له بالسير والأخلاق الكامنة فى الصدور فقد جهل طبيعة الإنسان. ولذلك لم يترك الإنسان أمر اللباس سُدًى، ولكن الإسلام لا يسلك فى شأن من شئون الحياة إلا طريقا يتفق مع الفطرة السليمة ويتحاوب مع مقتضيات الطبيعة وبما أن الإنسان جبل على حب التنوع فى أنواع اللباس والطعام فإن الإسلام لم يقصره على نوع دون نوع ولم يقرر للإنسان نوعا خاصا أو هيئة خاصة من اللباس ولا أسلوبا خاصا للمعيشة. و إنما وضع مجموعة من المبادى والقواعد الأساسية يجب على المسلم أن يحتفظ بها فى أمر لباسه ثم تركه حرّا فى اختيار ما يراه من أنواع الملابس وليس هناك ما يمنع التطور فى أنواع اللباس ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادى و يوفى بشروطها الواجبة.

فمن مقدمة هذه المبادى أن اللباس يجب أن يكون ساترا لعورة الإنسان فالإسلام يلزم الرجل أن

يلبس ما يستر ما بين سرته وركبتيه. ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ما عدا وجهها وكفيها وقدميها. فسترا العورة من أهم ما يقصد باللباس قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا بَنِيْ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِيْ سَوْاٰتِكُمْ وَرِيْشًا﴾. فبين الله سبحانه تعالى أن مواراة السوءة وهو ستر العورة من أعظم مقاصد اللباس وإن اللباس الذى يخل بهذا المقصد يهمل ما خلق اللباس لأجله، فيحرم على الإنسان استعماله. فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل و المرأة لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كان جميلا أو موافقا لدور الأزياء وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذى يحكى للناظر شكل حصة من الجسم الذى يجب ستره فهو فى حكم ما سبق فى الحرمة وعدم الجواز.

المبدأ الثانى: أن اللباس إنما يقصد به الستر والتجمل. أما الستر فلما سبق. وأما التجمل فلأن الله سبحانه وتعالى سماه زينة فى قوله ﴿خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وفى قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. وقد أخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه قال: "دخلت على النبى ﷺ فرأنى سيء الهيئة فقال: ألك من شيء؟ قلت: نعم من كل المال قد أتانى الله تعالى فقال: إذا كان لك مال فليُرَ عليك "وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "أخرجه الترمذى وحسنه.

وأما ما يقصد به الخيلاء والكبر أو الأشر والبطر أوالرياء فهو حرام. و عن عباس أن النبى ﷺ قال: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف و مخيلة". ذكره البخارى تعليقا فى أوائل اللباس.

والمبدأ الثالث: أن اللباس الذى يتشبه به الإنسان بأقوام كفرة لا يجوز لبسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبه بهم.

والمبدأ الرابع: أن لبس الحرير حرام للرجال دون النساء وكذلك إسبال الإزار إلى الكعبين لا يجوز للرجال ويجوز للنساء.

وقال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/١٨٩): "اعلم أن النبى ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم فى الاطمئنان بلذات الدنيا فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤوس اللباس

(١) باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة؛ قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام. فقال: "شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم.....

الفاخرة فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه: منها الإسبال في القمص والسراويلات فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس. وإنما يقصد به الفخر وإراء ة الغنى ونحو ذلك و التجمل ليس إلا في القدر الذى يساوى البدن. ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب قال ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة..... ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراء ة فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمزعفر..... ولا اختلاف بين قوله ﷺ: إن البذاذة من الإيمان..... وبين قوله ﷺ: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..... لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادى الرأى أحدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشحّ ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذى هو في الملوك شحّ وبما يكون إسرافا في حق الفقير و ترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الإمعان في التكلف والمرا ء ة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء و نحو ذلك وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل".

١ ـ باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ ـ ((صلى رسول الله ﷺ في خميصة)) ـ بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد والمهملة ـ كساء مربع له علمان قاله الحافظ وقال في النهاية: خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص **((شغلني))** وفي رواية للبخاري "ألهتني" وهما بمعنى واحد.قال السندى: ولعل المراد بشغلني أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق أو وقع منه أدنى نظر اتفاقا ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه لايظهر فيه أثر إضعاف ذلك **((أعلام هذه))** يعنى الخميصة وقال في اللسان علم الثوب رقمه في أطرافه **((إلى أبي جهم))** هو

وأتونى بأنبجانيته".

٣٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، أخبرنى سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة؛ قال: دخلت على عائشة فأخرجت لى إزارا غليظا من التى تصنع باليمن وكساء من هذه الأكسية التى تدعى الملبدة وأقسمت لى: .....

عبيد. ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى ، مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك فى الموطأ. ((**وأتونى بأنبجانيته**)) ـ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الميم وبعد النون ياء النسبة؟ كساء غليظ لا علم له ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويروى أن هديته رد عليه.

قال ابن بطال: إنما طلب منه طوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ، قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. كذا فى الفتح (١/٤٨٣).

وقال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يخدش فيها وأما بعثه بالخميصة إلى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم. كذا فى الفتح (١/٤٨٣).

وقال الطيبى: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الظاهرة و النفوس الزكية يعنى فضلا عمن دونها.

الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى الأذان وفى اللباس ومسلم فى المساجد وأبوداود فى الصلاة و فى اللباس والنسائى فى القبلة والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٨٢) وعبد الرزاق (١/٣٥٧) وابن حبان (٦/١٠٦)والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٣٢) وابن خزيمة (٢/٦٣) أحمد (٦/٣٧) وأبو عوانة (٢/٦٤) وأبو يعلى (٧/٣٨٦) والحميدى (١/٩١) والمسند الجامع (١٩/٣٧٩) إسناده صحيح ورواه أيضا مالك فى الصلاة مرسلا.

٣٥٥١ ـ ((**وكساء**)) ـ بكسر القاف ـ هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله. ((**ملبدا**)) ـ بفتح الباء ـ وهو المرقع ، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبّدته ألبّده بالتشديد. و قيل: هو

لقبض رسول الله ﷺ فيهما.

٣٥٥٢ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأحوص ابن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت ؛ أن رسول الله ﷺ صلى فى شملة قد عقد عليها.

٣٥٥٣ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك قال كنت مع النبى ﷺ و عليه رداء نجرانى غليظ الحاشية.

الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد كذا فى شرح النووى (٥٧/١٤) وقال الحافظ فى الفتح (٢٧٨/١٠) "والملبدة اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره: هى التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودى: هو الثوب الضيق ولم يوافق ((**لقبض رسول الله ﷺ**)) فى هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا. قال النووى: فى أمثال هذا الحديث بيان ماكان عليه ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره فى جميع سيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الخمس وفى اللباس ومسلم وأبوداؤد فى اللباس والترمذى فى اللباس وفى الشمائل (١١٩) وابن حبان (٥٩٣/١٤) وعبد الرزاق (٣٠٩/١١) وأحمد (٣٢/٦) وأبويعلى (٤٠٧/٧) والمسند الجامع (٤٠٨/٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٥٢ ـ ((الأحوص بن حكيم)) بن عمير ، العنسى أو الهمدانى ، الحمصى. تقدمت ترجمته برقم (٩٢١).

((**فى شملة**)) هو ثوب يشمل الجسم يتلفف به من غير أن يرفع طرفه. ((**قد عقد عليها**)) لئلا يسقط من الصغر.

والحديث فيه دليل على استحباب إذا صلى فى الشملة عقد عليها، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٨/٨). إسناده ضعيف.

٣٥٥٣ ـ ((نجرانى)) منسوب إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. ((**غليظ الحاشية**)) وهى طرف الثوب مما يلى طرفه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى الأدب ومسلم فى الزكوة وأحمد (١٥٣/٣) والمسند الجامع (٤٣٥/١). إسناده صحيح.

٣٥٥٤ ـ حدثنا عبدالقدوس بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا ابن لهيعة،ثنا أبوالأسود، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن علي بن الحسين، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحدا و لا يطوى له ثوب.

٣٥٥٥ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدى أن امرأة جاء ت إلى رسول الله ﷺ ببردة (قال و ما البردة؟ قال: الشملة) قالت: يارسول الله! نسجت هذه بيَدِيَّ لأكسوكها. فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها فخرج علينا فيها و إنها لإزاره فجاء فلان بن فلا ن (رجل سماه يومئذ) فقال: يا رسول الله! ما أحسن هذه البردة اكسنيها. قال: "نعم". فلما دخل طواها وأرسل بها إليه. فقال له القوم:والله ما أحسنت كسيها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته إياها؟ .....

٣٥٥٤ ـ ((ولا يطوى له ثوب)) إما لأنه كان يعطيه غيره ولا يدخر أو المعنى أنه كان يخدم نفسه الشريفة ولايكل إلى غيره كذا فى الإنحاح.

وقال السندى: قوله"لا يطوى له ثوب"بأن يكون له ثوبان ، فيلبس واحدا ويطوى له غيره ليوم الحاجة.

والحديث يدل على كمال الزهد والتقوى وفيه دلالة على عدم استحباب ادخار الثوب ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٢٩٦). إسناده ضعيف.

٣٥٥٥ ـ ((إن امرأة)) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. **((قال: الشّملة))** فى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء. والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها كذا فى الفتح (٣/١٤٣). **((لأكسوها))** أى أعطيكها محتاجا إليها أى حالة الحاجة إليها **((فخرج علينا فيها))** وفى رواية البخارى "فخرج إلينا وإنها إزاره" وفي رواية الطبرانى "فاتزر بها ثم خرج" **((سماه يومئذ))** فيه دلالة على أن الراوى كان ربما سماه ووقع فى رواية أخرى للطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم أن المائل المذكور أعرابى فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى أن يكون هو عبدالرحمنْ بن عوف أو سعد بن أبيٍّ وقاص. أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد كذا فى الفتح (٣/١٤٤). **((اكسنيها))** على بناء المفعول **((والله ما أحسنت))** "ما" نافية وقد وقعت تسمية المعاتب

وقد علمت أنه لايرد سائلا فقال: إني والله ما سألته إياها لألبسها. ولكن سألته إياها لتكون كفني. فقال سهل: فكانت كفنه يوم مات.

٣٥٥٦ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا بقية ابن الوليد ، عن يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان ، عن الحسن، عن أنس، قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف و احتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا.

(٢) باب مايقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا أصبغ بن زيد، ثنا أبو العلاء ، عن أبي أمامة؛ قال: لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا. فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي. ثم قال: .....

له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكور ولفظه قال سهل: فقلت: للرجل لم سألته ورأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها. كذا في الفتح(٣/١٤٤).

((فقال: إني والله... الخ)) يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه، وأنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.(س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي اللباس وفي البيوع وفي الأدب والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزينة وأحمد (٥/ ٣٣٣) وعبد ابن حميد (٤٦٢) والمسند الجامع (٧/٣٠٦). إسناده صحيح.

٣٥٥٦ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف نوه وتدليس بقية.

تقدم الحديث بهذا السند والمتن في الأطعمة في باب خبز الشعير برقم (٣٣٤٨) و تقدم شرحه وتخريجه هناك. إسناده ضعيف.

٢ ـ باب مايقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ ـ ((أصبغ بن زيد)) بن علي ، الجهني ،الورّاق، ابوعبدالله ، الواسطي، كاتب المصاحف. وثقه ابن معين وأبوحاتم. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال أحمد والنسائي: ما بحديثه بأس. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِّب ، من السادسة.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس ثوبا جديدا. فقال: الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى. ثم عمد إلى الثوب الذى أخلقأ وألقى فتصدق به؛ كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا و ميتا قالها ثلاثا.

٣٥٥٨ ـ حدثنا الحسين بن مهدى ، ثنا عبدالرزاق ،أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن سالم ، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض. فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا. بل غسيل. قال: "البس جديدا وعش حميداومت شهيدا".

((**ما أوارى به**)) من المواراة أى أستتر به ((**عورتى**)) العورة سوء ة الإنسان و كل ما يستحيى منه ((**وأتجمل به**)) أى أتزين وأتحسن ((**لبس**)) من باب سمع ((**ثم عمد**)) ـ بفتح الميم ويكسر ـ أى قصد ((**إلى الثوب الذى أخلق**)) أى صار باليا أو صيره باليًا ((**كان فى كنف الله**)) ـ بفتح الكاف والنون ـ أى فى حرزه وستره وهو فى الأصل الجانب والظل الناحية. على ما فى القاموس ((**وفى حفظ الله وفى ستر الله**)) تاكيد ومبالغة. وفى الصحاح "الستر ـ بالكسر ـ واحد الستور وبالفتح مصدر ستر ((**حيا وميتا**)) أى فى الدنيا والآخرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وابن أبى شيبة (٢٦٥/٨) والحاكم (٥٠٧/١) وأحمد (٤٤/١) وابن المبارك فى الزهد (٧٤٩) وعبد بن حميد (١٨) والمسند الجامع (١٣/ ٦٠٧). إسناده ضعيف.

٣٥٥٨ ـ ((**البس جديدا**)) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد.

وفى الحديث دلالة على لبس ثوب أبيض وجديد وتصدق بالأول.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن نوح بن حبيب عن معمر به ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله ابن عمر أيضا.قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: لا أعلم أحدا رواه عن الزهرى غير معمر وما أحسبه بالصحيح. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٢٠/١٥) وعبدالرزاق(١١/ ٢٢٣) والبغوى فى شرح السنة (٤١/١٢) وابن السنى (٧٣) والطبرانى فى الكبير(٢٨٣/١٢) وفى كتاب الدعاء (٩٨٠/٢) وأبويعلى (٤٠٢/٩) و عبد بن حميد (٧٢٣) والمسند الجامع (٦٠٥/١٠).إسناده صحيح.

قال الحافظ فى نتائج الأفكار(١/١٧/١): هذا حديث حسن غريب ورجال الإسناد رجال

(٣) باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن النبى ﷺ نهى عن لبستين فأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

الصحيح لكن أعله النسائى فقال: هذا حديث منكر أنكره يحيى القطان على عبدالرزاق قال النسائى: وقد روى أيضا عنه متصلا يعنى الزهرى وروى عنه مرسلا قال: وليس هذا من حديث الزهرى. قلت: وجدت له شاهدا مرسلا أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبدالله ابن إدريس عن أبى الأشهب عن رجل فذكر المتن بنحو رواية أحمد وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حبان العطاردى وهو من رجال الصحيح وسمع من كبار التابعين وهذا يدل على أن للحديث أصلا وأقل درجاته أن يوصف بالحسن.

تنبيه:

اقتصر النووى فى "الأذكار" فى عزوه إلى ابن ماجه وابن السنى. وهو قصور ظاهر ، تعجب منه الحافظ.

٣ـ باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ ((**نهى عن لبستين**)) بكسر اللام ((**فاشتمال الصماء**)) قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرجه منه يده. وأما الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه. والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا، و ذاك أصح فى الكلام.(س).

قال فى النهاية: هو أن يتحلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة التى ليس فيها خرق ولا صدع.

((**والاحتباء**)) قال فى النهاية: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢١٧٠). إسناده صحيح.

٣٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير و أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء و عن الاحتباء في الثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء.

٣٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير و أبو أسامة ، عن سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد و أنت مفض فرجك إلى السماء.

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ؛ قال: قال لي: يابني! لوشهدتنا و نحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن.

٣٥٦٠ ـ ((**يفضي**)) من الإفضاء كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء فالنهى عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز.

وفي الحديث النهى بكشف الفرج. ومتقضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهى. وعند أحمد بلفظ: "ليس على فرجه منه شيء". والله أعلم.

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٢٤٨) وتقدم قسم منه برقم (٢١٦٩). إسناده صحيح.

٣٥٦١ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج به مسلم وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٨٨). إسناده صحيح.

٤ ـ باب لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ ((**يا بني**)) ـ بضم الباء وفتح النون وشدة الياء ـ ((**لوشهدتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء**)) أي لورأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين ((**لحسبت أن ريحنا ريح الضأن**)) لما علينا من ثياب الصوف. وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

٣٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا الأحوص بن حكيم ، عن خالد ابن معدان ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها.

٣٥٦٤ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي و أحمد بن الأزهر قالا: ثنا مروان ابن محمد ، ثنا يزيد بن السمط ، حدثني الوضين بن عطاء ، عن محفوظ ابن علقمة، عن سلمان الفارسي ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.

قال الحافظ فى الفتح: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجده غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال و لم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والترمذى فى صفة القيامة وابن حبان (٣٦/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٧/١٢) وابن أبى شيبة (٤١٢/٨) وأحمد (٤٠٧/٤) وأبو يعلى (٣٩٦/٦) والمسند الجامع (٤٥٤/١١). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٥٦٣ ـ ((محمد بن عثمان بن كرامة)) ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء ـ الكوفى. تقدمت ترجمته برقم (٦٥٩).

((ليس عليه شيء غيرها)) وفى رواية عند البخارى عن المغيرة قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى سفر قال: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة. الحديث.

قال السندى: قوله "ليس عليه شيء" يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه فى أول كتاب اللباس. رواه مسدد فى مسنده عن عيسى عن الأحوص فذكره بإسناده ومتنه إلا أنه خلط هذا الحديث والحديث المذكور أول كتاب اللباس فجعلهما حديثا واحدا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى أسامة بالإسناد فذكره كما رواه ابن ماجه سواء ورواه أحمد بن منيع ثنا محمد بن عبيد عن الأحوص فذكره.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٨/٨) إسناده ضعيف وتقدم الكلام عليه برقم (٣٥٥٢).

٣٥٦٤ ـ ((فمسح بها وجهه)) أى تقليلا للماء والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال إنه مرسل قاله فى

٣٥٦٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا موسى بن الفضل ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ؛قال: رأيت رسول الله ﷺ يسم غنما في آذانها و رأيته متزرا بكساء.

(٥) باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبدالله بن رجاء المكي ، عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فالبسوها و كفنوا فيها موتاكم.

التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٤٦٨). إسناده حسن.

٣٥٦٥ ـ ((موسى بن الفضل)) الربعي، البصري. قال الحافظ: مقبول ، من كبار العاشرة.

((يسم غنما)) من الوسم علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها(س) وفي رواية مسلم "وهو يسم الظهر" والظهر الإبل وجمع الحافظ بينهما بأنه ﷺ كان يسم الإبل والغنم جميعا فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك. و راجع فتح الباري (٩/٦٧٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٧): وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي.

((في آذانها)) أي آذان الغنم وهو متعلق بيسم.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي الزكوة وفي العقيقة وفي الذبائح وفي اللباس ومسلم في اللباس وفي الآداب وأبوداؤد في الجهاد وابن حبان (١٢/٤٤٤) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٦) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٣٠) وابن خزيمة (٤/٢٨) وعبدالرزاق (٤/٤٥٩) وابن أبي شيبة (٥/٤٠٨) وأحمد (٣/١٧١) والمسند الجامع (٢/١٦٦) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٥ ـ باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ ((خير ثيابكم البياض)) لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال وكذا يبالغ في

حنة السنة

٣٥٦٧ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب".

٣٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا عبدالمجيد بن أبي رواد، ثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو،عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء ؛قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن مازرتم الله به في قبوركم و مساجدكم البياض".

تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها ولذا قال ﷺ. في الحديث الثاني "إنها أطيب وأطهر".

قد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن مع شرحه وتخريجه في الجنائز برقم (١٤٧٢). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٣٥٦٧ ـ ((**البسوا**)) ـ بفتح الموحدة ـ من باب سمع يسمع ((**فإنها أطهر**)) أي لا دنس ولا وسخ فيها. قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر ((**وأطيب**)) أي أحسن طبعا أو شرعا. ويمكن أن يكون تاكيدا لما قبله لكن التأسيس أولى من التاكيد وقيل: أطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعُجب وسائر الأخلاق الطيبة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الاستئذان وفي الشمائل (٦٨) والنسائي في الزينة والحاكم (٣٥٤/١) وأحمد (١٣/٥) والطيالسي (١٢١) والمسند الجامع (١٧٤/٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق عن سمرة رضي الله عنه.

٣٥٦٨ ـ ((**محمد بن حسان**)) بن فيروز، الشيباني ، الأرزق، أبو جعفر، البغدادي ، التاجر، أصله من واسط. وثقه الدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عبدالمجيد**)) بن عبدالعزيز بن أبي روّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ تقدمت ترجمته برقم (١٠٩٤).

((**شريح بن عبيد**)) بن شريح، الحضرمي ، الحمصي. وثقه النسائي. وقالالعجلي: شامي ، تابعي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة وكان يرسل كثيرا.

((**إن أحسن ما زرتم الله به**)) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته.

(٦) باب من جرثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبوأسامة ، ح و حدثناعلى بن محمد، ثنا عبدالله بن نمير جميعا، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء.....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من أبى الدرداء قاله المزى فى التهذيب كذا قال العلاء فى المراسيل والذى فى التهذيب لم يذكر أن روايته عن أبى الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتا عليها.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣٦٠). إسناده ضعيف جدًا وساقه بعضهم فى الموضوعات.

٦ ـ باب من جرثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ ((**إن الذى يجر ثوبه**)) ظاهره أن هذا الحكم عام للرداء والقميص والإزار جميعا فيمنع من إسبال كل واحد منها. وروى أبو داؤد والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبى ﷺ قال: الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

((**من الخيلاء**)) ـ بضم الخاء و فتح الياء ـأى تكبرا و إعجابا بنفسه والخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو و التبختر كلها متقاربة. وقال الراغب: "الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء فى النفس "كذا فى الفتح (١٠/٢٥٣) وبهذا اللفظ استدل من قال وإن إسبال الإزار إلى ما دون الكعبين إنما يكره كراهة تحريم إذا كان على وجه الخيلاء فلا يكره تحريما بل يكره تنزيها وهو الذى اختاره النووى والعينى وابن الملك كما فى العمدة وعلى القارى كما فى المرقاة. و يدل عليه ماأخرجه البخارى فى أوائل اللباس عن ابن عمر قال: قال أبوبكر: يارسول الله! إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبى ﷺ: لست ممن يصفه خيلاء وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح (١٠/٢٥٥) فقال بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا وهو

المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه.

ويظهر من كلام الحافظ فى الفتح أنه يقول بكراهة التحريم عند عدم الخيلاء أيضا وإنما الرخصة عنده فيما وقع بغير قصد واختيار وإليك عبارته رحمه الله تعالى ننقلها هنا على كونها طويلة لما فيها من فوائد.

وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا علم من الخيلاء. قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووى: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء.....

والنص الذى أشار إليه ذكره البويطى فى مختصره عن الشافعى قال: لايجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف، لقول النبى ﷺ لأبى بكر اه. وقوله "خفيف" ليس صريحا فى نفى التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدُلُه فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما إن كان عن قصد كالذى وقع لابى بكر وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهى إلى تحريم. "ويتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول وقد صحح الحاكم من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة".

وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به وإلى ذلك يشير الحديث الذى أخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى من طريق أشعث بن أبى الشعثاء واسم أبيه سليم المحاربى عن عمته واسمها رُهُم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ وهى بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال: كنت أمشى وعلى برد أجُرُّه فقال لى رجل: ارفع ثوبك فانه أنقى وأبقى فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت: إنما هى بردة ملحاء فقال: أما لك فىّ أسوة؟ قال: "فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف

ساقيه" وسنده قبلها جيد. و قوله ملحاء ـبفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة ـ أى فيها خطوط سود وبيض. و فى قصة قتل عمه أنه قال للشارب الذى دخل عليه "ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك.

"ويتجه المنع أيضا فى الإسبال من جهة أخرى وهو كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربى: لايجوز للرجل أن يتجاوز بثوبه كعبه ويقول: لاأخره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا ، لأن تلك العلة ليست فِيّ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ ملخصا".

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة. وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة "بينما نحن مع رسول اللّٰه ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار و رداء قد أسبل فجعل رسول اللّٰه ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع للّٰه ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول اللّٰه! إنى حمش الساقين فقال: يا عمرو! إن اللّٰه قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن اللّٰه لايحب المسبل "الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته: عن عمرو بن فلان وأخرجه الطبرانى أيضا فقال: عن عمرو بن زرارة وفيه "ضرب رسول اللّٰه ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار ـ الحديث. ورجاله ثقات وظاهره أن عمرو المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة. وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال: أبصر النبى ﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك فقال: إنى أحنف تصطك ركبتاى قال: ارفع إزارك فكل خلق اللّٰه حسن. وأخرجه مسعود وأبوبكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره: ذاك أقبح مما بساقك. وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد:إنه كان يسبل إزاره فقيل له فى ذلك فقال: إنى حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه. ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة ـ واللّٰه أعلم.

لا ينظر الله إليه يوم القيامة".

وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: يا سفيان! لا تسبل فإن الله لايحب المسبلين "انتهى كلام الحافظ (٢٦٣/١٠).

والحاصل ـ عند هذا العاجز عفا الله عنه ـ إن العلة الأصلية من وراء تحريم الإسبال هى الخيلاء كما صرح به رسول الله ﷺ فى حديث الباب ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفى، ربما لايطلع عليه من ابتلى به، فأقيم سببه مقام العلة وهو الإسبال وهذا كالقصر فى السفر فإن علته هى المشقة ولكن المشقة أمر محمل لاينضبط بضوابط فأقيم سببه مقام العلة وهو السفر وعلى هذا كلما تحقق الإسبال تحت الكعبين جاء المنع، إلا فى غير حالة الاختيار فإن انتفاء الخيلاء فى ذلك متيقن لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه ومن هذه الجهة أجاز رسول الله ﷺ الإسبال لأبى بكر وقال له: "لست ممن يصنعه خيلاء" وبهذا تنطبق الروايات. والله تعالى أعلم.

((لا ينظر الله)) أى نظر رحمة، و المراد أنه لايرحمه مع السابقين استحقاقا و جزاء، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلا وإحسانا (س).

قال الحافظ فى الفتح (٢٥٨/١٠): أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقة متسببان عن النظر. وقال الكرمانى: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية، لأن من اعتنى بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحرقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز، عما وقع فى حق غيره كناية، وقوله "يوم القيامة "إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث، ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقة ما أخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داؤد من حديث أبى جُرَىّ أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته.. الحديث.

قلت: الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من

٣٥٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبى سعيد ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". قال: فلقيت ابن عمر بالبلاط. فذكرت له حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ فقال: وأشار إلى أذنيه سمعته أذناى ووعاه قلبى.

٣٥٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة؛ قال:مر بأبى هريرة فتى من قريش يجر سبله. فقال: يا ابن أخى! إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة".

غير تأويل وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مرارا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ وفى الأدب ومالك ومسلم وأبوداؤد و الترمذى فى اللباس والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة وابن أبى شيبة (٣٨٧/٨) و عبدالرزاق (٨٢/١١) والبغوى فى شرح السنة (٨/١٢) وأحمد (٥/٢)والمسند الجامع (٥٦٤/١٠). إسناده صحيح.

٣٥٧٠ ـ ((فلقيت ابن عمر بالبلاط)) ـ بفتح الباء ـ وقيل بكسرها موضع بالمدينة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفى أبى الحسن.رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٩/٣) وأبويعلى (٤٨١/٢) والمسند الجامع (٣٧٤/٦) إسناده ضعيف لكن متنه صحيح كما تقدم.

٣٥٧١ ـ ((يجر سبله)) والسَّبَل بالتحريك: الثيابُ المُسْبَلة ، كالرَّسَل ، والنَّشَر فى المُرْسَلة والمَنْشُوة. وقيل إنها أغلظُ ما يكون من الثياب تُتَّخذ من مُشَاقة الكَتَّان. **((من جَرَّ ثوبه خيلاء..الخ))** أحاديث الباب تدل على تحريم جر الثوب خيلاء. والمراد بالجر هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار. كذا فى البخارى.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم فى اللباس والبغوى فى شرح السنة (٩/١٢) وأحمد (٥٠٣/٢) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٢/٧) وأبويعلى (٢١١/١١) والمسند الجامع (٤١٩/١٧). إسناد المصنف حسن، لكن الحديث صحيح من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٧) باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن مسلم بن نُذَير ، عن حذيفة ؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه. فقال: "هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فأسفل فلاحق للإزار في الكعبين".

حدثنا علي بن محمد ، ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني أبو إسحق ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله.

---

٧ ـ باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ ـ ((**مسلم بن نُذَير**)) بالنون، مصغرا. و يقال ابن يزيد، كوفي، يكنى أبا عياض. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة. كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: قال أبو حاتم: لابأس به.

((**بأسفل عضلة ساقي أو ساقه**)) شك من الراوي والعضلة محركة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس، وعضلة الساق هو المحل الضخم منه ((**هذا موضع الإزار**)) وفي رواية النسائي موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ((**فإن أبيت فأسفل**)) كذا وقعت هذه الجملة مرتين وقعت في رواية الترمذي مرة واحدة و قوله فأسفِلْ بصيغة الأمر. قال في القاموس: وقد سفل ككَرُم وعَلِمَ ونَصَرَ سِفالا وسُفُولا وتَسَفَّل و سَفُلَ في خلقه وعلمه ككرم سَفَلًا ويضم وسِفَالًا ككتاب وفي الشيء سُفُولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله ((**فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**)) وفي رواية النسائي فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار.

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب فأخرج أبوداؤد والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جُرَيّ رفعه قال:.في أثناء حديث مرفوع "وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة". و روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا "ماأسفل من الكعبين من الإزار في النار" للطبراني من حديث ابن عباس رفعه" كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار". وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه"إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وماأسفل من ذلك ففي النار".

٣٥٧٣ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه ؛ قال: قلت لأبي سعيد. هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا في الإزار؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجناح عليه ما بينه وبين الكعبين و ما أسفل من الكعبين في النار"يقول ثلاثا "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس وفى الشمائل (١٢١٠) والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة وابن حبان (٢٦٢/١٢) وابن أبى شيبة (٣٩٠/٨) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٢) وأحمد (٣٩٦/٥) والحميدى (٢١١/١) وعلى بن الجعد (٢٦٥٢) والمسند الجامع (١١٥/٥). إسناده صحيح.

٣٥٧٣ ـ ((إزرة المؤمن)) الإزرة ـ بكسر همز وسكون زاى ـ أى الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة. كذا فى النهاية.**((إلى أنصاف ساقيه))** أى منتهية إليها يعنى الحالة والهيئة التى يرتضى منها المؤمن فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة وفى جميع الأنصاف إشعار بالتوسعة لا للتضييق. وقيل: هو عليحد قطعت رؤوس الكبشين ومن باب قوله تعالى **﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ((لا جناح عليه))** أى لاإثم أو لا بأس على المؤمن الكامل **((مابينه))** أى بين نصف الساق **((وبين الكعبين))** قال الطيبى: الضمير ما بينه راجع إلى ذلك الحد الذى يقع عليه الإزرة **((وما أسفل من الكعبين))** قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة أى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدأ أى ما هو أسفل ويحتمل أنه فعل ماض **(((في النار))** أى فموضعه من البدن فى النار(س). قال الخطابى: قوله "فى النار "يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله والوجه الآخر أن يكون معناه أن ضيقه ذلك وفعله فى النار على معنى أنه معدود ومحسوس من أفعال أهل النار **((يقول ثلاثا))** للتاكيد والجملة معترضة **((بطرا))** أى تكبرا أو فرحا وطغيانا بالغنى.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق. والجائز بلاكراهة ما تحته إلى الكعبين. وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداؤد فى اللباس والنسائى فى الكبرى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٢٤٤/٢) وابن أبى شيبة (٣٩١/٨) وابن حبان (٢٦٢/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٢) وأحمد (٥٩/٣) والحميدى (٣٢٣/٢) وأبو يعلى (٢٦٨/٢) والمسند الجامع (٣٧٣/٦) والطيالسى (٢٩٥). إسناده صحيح.

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن عبدالملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ياسفيان بن سهل! لا تُسْبِل فإن الله لا يحب المسبلين".

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبو تميلة ، عن عبدالمؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أمه ، عن أم سلمة؛ قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول اللهﷺ من القميص.

٣٥٧٤ ـ ((عن حُصَين بن قبيصة)) الفزارى، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه العجلى. وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية.

((لاتُسْبِلْ)) من الإسبال والمراد إرسال الإزار إلى أسفل الكعبين.

أحاديث الباب تدل على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبوداؤد و الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ذر عن النبىﷺ أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يارسول الله! فقد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا. قلت: من هم خابوا وخسروا قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر". والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى الزينة (فى الكبرى) عن عباس العنبرى عن يزيد بن هارون به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أيضا ورواه ابن حبان فى صحيحه وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذى والنسائى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٠/٤٢٣) والمسند الجامع (١٥/٤١٣). إسناده ضعيف لأجل شريك لكن الحديث حسن لشواهده.

٨ ـ باب لبس القميص

٣٥٧٥ ـ ((عبد المؤمن بن خالد)) الحنفى، أبى خالد، المروزى، القاضى. قال أبوحاتم: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لابأس به، من السابعة.

((لم يكن ثوب أحب إلى رسول اللهﷺ من القميص)) و فى المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء وأما الستور فليس من الثياب، و القيمص على ما ذكره

(٩) باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الحسين بن علي ، عن ابن أبي رواد ، عن سالم ، عن أبيه ؛ عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء .....

الجزرى وغيره ثوب محيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب. وفى القاموس: القميص مذكر و قد يؤنث و لايكون إلا من القطن وأما الصوف فلا ـ انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال لكن الظاهر أن كونه من القطن مرادًا هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطى: كان قميص رسول الله ﷺ قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء لأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا. كذا فى المرقاة (١٣٨/٨).

وقال الشوكانى فى النيل (١١٩/٢) تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللَّذَيْنِ يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، و لهذا شبه ﷺ الأنصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار وإنما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره وفى حديث المرجوم أنه يتقمص فى أنهار الجنة أى يتغمس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والترمذى فى اللباس وفى الشمائل (٦٧) والنسائى فى الكبرى فى الزينة والبغوى فى شرح السنة (٤/١٢) والحاكم (١٩٢/٤) وأحمد (٣١٧/٦) وأبويعلى (٤٤٥/١٢) والطبرانى فى الكبير (٤٢١/٢٣) والمسند الجامع (٦٦٢/٢٠). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٩ ـ باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ ـ ((الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة)) أى الإسبال يتحقق فى جميعهذه الأشياء. قيل: الإسبال فى العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها إلى نصف الظهر

لم ينظر الله إليه يوم القيامة". قال أبو بكر: ما أغربه!

(١٠) باب كُمّ القميص كم يكون؟

٣٥٧٧ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، ثنا أبو غسان. و حدثنا أبو كريب، ثنا عبيد ابن محمد قالا: ثنا حسن بن صالح. ح و حدثنا سفيان ابن وكيع ، ثنا أبى ، عن الحسن بن صالح، عن مسلم ، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول.

والزيادة عليه بدعة. كذا ذكروا.(س) ((**لم ينظر الله إليه**)) تقدم معناه.

والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار بل يكون فى القيمص والعمامة. وقال ابن رسلان: والشملة والرداء. وقال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة على جرت به العادة. ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد فى اللباس فى الطول والسعة. والله أعلم.

((**قال أبوبكر**)) ابن أبى شيبة. ((**ما أغربه!**)) بصيغة التعجب. قلت ذكره المزى أخرجه أبوداؤد فى اللباس عن هناد والنسائى فى الزينة عن محمد بن رفيع وابن ماجه فى اللباس عن أبى بكر بن أبى شيبة ثلاثتهم عن حسين بن على الجعفى فالغربة فى ابن أبى روّاد هو عبدالعزيز بن أبى رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ وقد تكلم فيه غير واحد فلهذا طعن فيه أبوبكر. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والنسائى فى المجتبى فى الزينة والمسند الجامع (٥٧٣/١٠). إسناده صحيح. وانظر تخريج الحديث (٣٥٦٩) المتقدم.

١٠ ـ باب كم القميص كم يكون؟

٣٥٧٧ ـ ((**عبيد بن محمد**)) المحاربى مولاهم، الكوفى. قال الحافظ: ضعيف، من كبار العاشرة.

((**قصير اليدين والطول**)) أى قصير الكمين طولا وعرضا، أو المراد بيان الطول فقط.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائى الكوفى وهو ضعيف. و له شاهد من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. رواه الترمذى فى الجامع وقال: حديث حسن. ورواه البزار فى مسنده من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (٦٣٩) والمسند الجامع (٣٢٣/٩). إسناده ضعيف.

(١١) باب حَلّ الأزرار

٣٥٧٨ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا ابن دكين ، عن زهير، عن عروة بن عبدالله بن قشير، حدثني معاوية بن قرة ، عن أبيه ؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته و إن زر قميصه لمطلق.
قال عروة: فما رأيت معاوية و لا ابنه في شتاء و لا صيف إلا مطلقة أزرارهما.

١١ ـ باب حَلّ الأزرار

جمع زِرّ ـ بكسر الزاى وتشديد الراء ـ وهو الذى يوضع فى القميص. قاله فى القاموس. وقال فى الصراح: زر بكسر كوبك كريهان وجزآن ويقال له بالهندية " كهندى".

٣٥٧٨ ـ ((عروة بن عبدالله بن قشير)) ـ بالقاف والمعجمة ـ مصغرا ، الجعفى، أبو مَهْمَل. وثقه أبو زرعة. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

((**وإن زر قميصه لمطلق**)) وفى رواية: وإن قميصه لمحلول الإزار. قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن أى على الصدور ((**إلا مطلقة أزرارهما**)) إنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ وكذلك كان ابن عمر يكون محلول الإزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار رواه البزار بسند حسن.

وفى الحديث دليل على استحباب حل إزار القميص فقط.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والترمذى فى الشمائل (٥٨) وابن حبان (١٢/٢٦٦) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٥)وابن أبى شيبة (٨/٣٨٥) وأحمد (٣/٤٣٤) والطبرانى فى الكبير (١٩/٢١) وعلى بن الجعد (٢٧٧٥) والطيالسى (١٤٤) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ(١٠٣) والمسند الجامع (١٤/٥١١). إسناده صحيح.

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمدقالا: ثنا وكيع.ح و حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى و عبدالرحمن قالوا:ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس ؛ قال: أتانا النبي ﷺ فساومنا سراويل.

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة ؛ قالت:سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: "شبرا". قلت: إذا ينكشف عنها. قال: "ذراع لا تزيد عليه".

---

١٢ ـ باب لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ تقدم هذا الحديث بأتم منه برقم (٢٢٢٠) فانظر هناك شرحه وتخريجه. إسناده حسن.

١٣ـ باب ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ ((**كم تجر المرأة من ذيلها؟**)) ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة و يسقط عليها من ذيلها لكن لا يظهر قولها، فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أى قدرا تجعله المرأة زائدا فى ذيلها على ذيل الرجل يدل على هذا المعنى رواية أبى درداء فى أبى داؤد. والله أعلم.

((**إذًا ينكشف عنها**)) ما ينبغى ستره.

قال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٥٩): إن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة. وأخرجه أبويعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة. قال الطبرانى: تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ: وأوشك من الراوى والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ شبر لفاطمة شبرا.

٣٥٨١- حدثنا أبو بكر، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان ، عن زيدالعمى، عن أبى الصديق الناجى، عن ابن عمر؛ أن أزواج النبى ﷺ رخص لهن فى الذيل ذراعا. فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا.

٣٥٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبى المهزم ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال لفاطمة أولأم سلمة: "ذيلك ذراع".

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب وفى إسناد الحديثين زيد العمى وهو أبو الحوارى زيد بن الحوارى العمى البصرى قاضى هراة لا يحتج بحديثه. وقيل: له العمى لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسئل عمى والعمى أيضا منسوب إلى العم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة فأما أبو محمد عبدالرحمن بن محمود العمى فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداؤد والترمذى فى اللباس والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٣٣) وابن حبان (١٢/٢٦٦) وابن أبى شيبة (٨/٤٠٨) والدارمى (٢/٢٧٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٣) وأحمد (٦/٣١٥) وأبويعلى (١٢/٣١٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٥٨) والمسند الجامع (٢٠/٦٥٧). إسناده صحيح.

٣٥٨١ - ((فنذرع لهن بالقصب ذراعا)) قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس وأحمد (٢/٨) والمسند الجامع (١٠/٥٧٥). إسناد المصنف ضعيف لضعف زيد العمى لكن الجملة الأولى صحيح دون جملة القصب كما فى الحديث الصحيح السابق.

٣٥٨٢ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى المهزم واسمه يزيد بن سفيان. وقيل: عبدالرحمن بن سفيان. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبو نصر ثنا حماد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٦٣) والمسند الجامع (١٧/٤٢٥) إسناده ضعيف جدا، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٣٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا عبدالوارث ، ثنا حبيب المعلم ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال في ذيول النساء: "شبرا". فقالت عائشة: إذا تخرج سوقهن. قال: "فذراع".

(١٤) باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة ، عن مساور، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه ؛قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر و عليه عمامة سوداء.

٣٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر،أن النبي ﷺ دخل مكة و عليه عمامة سوداء

٣٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء.

٣٥٨٣ ـ ((في ذيول النساء.. الخ)) أحاديث الباب تدل على استحباب ذيول النساء ذراع واحد أنه المعتاد لم يقصر منه، فيه غاية تستر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب السنن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/٧٥) والمسند الجامع (٢٠/٨٩) إسناده ضعيف للعلة المذكورة في سابقه ولكن الحديث صحيح لشاهد من حديث أم سلمة. انظر تخريج الحديث (٣٥٨٠).

١٤ ـ باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ ـ قد تقدم هذا الحديث برقم (١١٥٤) فانظر هناك شرحه وتخريجه. إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق سيأتي أيضا في (٣٥٨٧).

٣٥٨٥ ـ قد تقدم هذا الحديث بشرحه وتخريجه برقم (٢٨٢٢). قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

٣٥٨٦ ـ ((عليه عمامة سوداء)) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمامة السوداء وفيه استحباب لباس السوداء وقد تقدم شرحها. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وله شاهد من حديث جابر

(١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن مساور ، حدثني جعفر ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه ؛ قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

(١٦) باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسمعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

ابن عبدالله رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨/٤٢٤) والمسند الجامع (١٠/٥٩٢). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ ((**وعليه عمامة**)) بكسر العين ((**قد أرخى**)) أي أرسل ((**طرفيها**)) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وبعض نسخ أبي داود "طرفها" بالإفراد وهو الأظهر(س). ((**بين كتفيه**)) وعند مسلم والترمذي وأبي داؤد والنسائي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. وعن أبي موسى أن جبرائيل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذوابته من ورائه.

والحديث يدل على استحباب لبس العمامة واسترخاء طرفها.

قد تقدم تخريج هذا الحديث برقم (١١٠٤) و(٢٨٢١) و (٣٥٨٤). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

١٦ـ باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ ((**من لبس الحرير في الدنيا**)) أي غير مشروع ((**لم يلبسه في الآخرة**)) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وإنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف الله شهواه منه وأما قوله تعالى ﴿**وَلِبَاسُهُمْ**

٣٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الديباج و الحرير و الإستبرق.

٣٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب. وقال: "هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة".

﴿فِيهَا حَرِيرٌ﴾. فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذيمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب.(س).

قال القاري في المرقاة (٨/١٣٠):محمول على المستحل أو على الزجر والتهديد أو على مدة قبل دخوله الجنة، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين. ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية: "من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار".

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي في اللباس والنسائي في الكبرى في الزينة وابن حبان (١٢/٢٤٥) والبيهقي (٢/٤٢٢) وابن أبي شيبة (٨/٣٤٥) والطحاوي (٤/٢٤٦) أحمد (٣/١٠١) وأبو يعلى (٧/٢١) والمسند الجامع (٢/١١٩). إسناده صحيح.

٣٥٨٩ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن الديباج**)) هو والإستبرق من ثياب الحرير فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم (س). قال العيني في عمدة القاري (٤/٨): وأما الديباج فبكسر الدال ، فارسي، معرب. وقال ابن الأثير: الديباج: الثياب المتخذة من البريسم وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ((**والإستبرق**)) بكسر الهمزة وهو ثخين الديباج على الأشهر. وقيل: رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى ﴿وَيَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾. السندس ما رَقّ من الحرير. والديباج والإسبرق: ما غلظ منه وهو تعريب استبرك وإذا عرّب خرج من أن يكون عجميا، لأن معنى التعريب أن يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجراءه على أوجه الإعراب. كذا في عمدة القاري.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان وفي الجنائز وفي المظالم وفي النكاح وفي الأشربة وفي المرضى وفي اللباس وفي الأدب وفي الأيمان ومسلم في اللباس والترمذي في الأدب والنسائي في الزينة وفي الأيمان والنذور. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم(٢١١٥).

٣٥٩٠ ـ قد تقدم مع شرحه وتخريجه برقم (٣٤١٤).إسناده صحيح.

٣٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، أن عبدالله بن عمر، أخبره أن عمربن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير.فقال: يارسول الله! لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة. .....

٣٥٩١ ـ ((**حلة سِيَراء من حرير**)) بكسر السين و فتح التحتانية ، ممدود ، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة يرويه بعضهم بالتنوين (س).

قال القسطلانى (٢/١٣٥): أى حرير بَحْتٌ وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه. كثوب خز وأكثر المحدثين حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل لكن قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء وصفا، والحلة لا تكون إلا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور. كما يقال: ناقة عُشَراء إذا كمل حملها عشرة أشهر.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٩٧) أما الحلة فهى إزار ورداء ونقل ابن الأثير وزاد إذا كان من جنس واحد. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلّة أنهما يكونان جديدين كما حُلّ طيُّها. وقيل: لا تكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه والأول أشهر.

وأما السيراء فبكسر السين وفتح الياء ممدودة وهى الوشى من الحرير وقال الأسمعى: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز. وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. وقال ابن سيدة: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القزّ. وقيل: ثوب من اليمن.

ثم اختلف علماء الحديث فى حلة سيراء هل هو مركب وصفى أو إضافى؟ فجزم القرطبى والخطابى بأنه مركب وصفى بتنوين "وسيراء" صفة له أو عطف بيان. وحكى عياض عن متقنى شيوخه أنه بالإضافة. وقال النووى: إنه قول المحققين ومتقنى العربية وإنه من إضافة الشى لصفته كما قالوا: ثوبُ خز.

((**للوفد**)) فيه دليل على جواز التجمل للوفود وللخروج فى مجامع الناس لأن النبى ﷺ لم ينكر على عمر إلا كون اللباس حريرا فثبت تقريره على نفس التجمل ولذلك ترجم عليه البخارى فى الجهاد باب التجمل للوفود. وذكر ابن المنير فى توجيهه مثل ما قلنا ((**وليوم الجمعة**)) فيه دليل على أن ليس أحسن الثياب مطلوب يوم الجمعة وأخرج مالك فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه بلغه أن

فقال رسول الله ﷺ: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة".

(١٧) باب من رخص له في لبس الحرير

٣٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، أن أنس بن مالك ، نبأهم أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام و لعبدالرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كا ن بهما حِكّة.

رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنة". ((من لا خلاق له في الآخرة)) أي لا نصيب له والخلاق:النصيب أو الحظ. ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين. و يحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة من لبس الحرير. قاله الطيبي. وهذا كما مر في حديث البراء بن عازب "من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجمعة وفي العيدين وفي البيوع وفي الهبة وفي الجهاد وفي اللباس وفي الأدب ومسلم وأبوداؤد في اللباس والنسائي في الزينة وابن حبان (١٢/٢٥٥) والبيهقي في الكبرى(٢/٤٢٢) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٨) وعبدالرزاق (١١/٢٨) و علي بن الجعد (١/٤٦) وأحمد (١/٤٦) والمسند الجامع (١٠/٥٧٧). إسناده صحيح.

١٧ ـ باب من رخص له في لبس الحرير

٣٥٩٢ ـ ((حكة)) في الصحاح "الحكة" ـ بالكسر ـ الجرب وهو بدل من وجع.

والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة و قد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعذار عليهما والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه، لا للتقييد. وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وضعفه النووي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي اللباس ومسلم وأبوداؤد والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة والبيهقي في الكبرى (٣/٢٦٨) والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٤) وابن أبي شيبة (٨/٣٥٥) وابن حبان (١٢/٢٤٧) وأحمد (٣/٢٥٥) والطيالسي (٢٦٥) وأبويعلى (٥/٤٤٣) والمسند الجامع (٢/١١٩). إسناده صحيح.

(١٨) باب الرخصة فى العَلَم فى الثوب

٣٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن عمر؛ أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا. ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة. فقال: كان رسول اللّٰه ﷺ ينهانا عنه.

٣٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن أبى عمر مولى أسماء ؛ قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم. فدعا بالجلمين فقصه. فدخلت على أسماء ، فذكرت ذلك لها. فقالت: بؤسا لعبداللّٰه! يا جارية! هاتى جبة رسول اللّٰه ﷺ فجاء ت بجبة مكفوفة الكمين و الجيب و الفرجين بالديباج.

---

١٨ ـ باب الرخصة فى العَلَم فى الثوب

٣٥٩٣ ـ قد مضى الحديث بهذا السند والمتن فى الجهاد برقم (٢٨٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٩٤ ـ ((**علم**)) فى المنحد: العلم رسم الثوب وقلمه ((**بالجَلَمَين**)) فى المنحد: آلة كالمِقَصّ لجلم الصوف أى قطعه ((**بؤسا**)) مصدر بئس ييأس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر. أى أصابه اللّٰه بداهية وشدة هذا أصله والآن يستعمل عند التعجب ولا يراد معناه الحقيقى وهو الدعاء ((**مكفوفة**)) أى عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه أو حاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان ((**والفرجين**)) الفرجان الشقان من قدام وخلف.

قال النووى (١٤/٦٤٣): وأما إخراج أسماء جبة النبى ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر.

وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه جواز لباس الجبة و لباس ما له فرجان و إنه كراهة فيه.

واعلم أن عبداللّٰه بن عمر كان يكره العلم من الحرير فى الثوب ويقول إنى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه رواه مسلم وحديث الباب وحديث عمر المذكور قبل هذا يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع

(١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء

٣٥٩٥ - حدثنا أبو بكر، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبدالعزيز بن أبى الصعبة، عن أبى الأفلح الهمدانى، عن عبدالله بن زرير الغافقى سمعته يقول سمعت على بن أبى طالب، يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله و ذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه. فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتى حِلّ إناثهم".

أصابع كما لا يخفى. وهو مذهب الجمهور.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٨١٩). إسناده صحيح.

١٩ - باب لبس الحرير و الذهب للنساء

٣٥٩٥ - ((**عبدالعزيز بن أبى صعبة**)) التيمى مولاهم، أبو الصعب، المصرى.قال ابن المدينى: ليس به بأس ،معروف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لابأس به ، من الثالثة.

((**عن أبى الأفلح الهمدانى**)) البصرى. قال الذهبى: صدوق. وقال الحافظ: مقبول ، من الخامسة.

((**عبدالله بن زرير**)) بتقديم الزاى، مصغرا ، الغافقى، المصرى. وثقه ابن سعد. وقال العجلى: مصرى، تابعى ، ثقة. وقال الحافظ: ثقة ، رمى بالتشيع، من الثاينة.

((**إن هذين**)) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط ((**حرام**)) قيل القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع. والتقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع. وقال ابن مالك: أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده. وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لُبْسًا وإلا فالاستعمال صرفا واتفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأوانى منه استعمالها حرام للكل (س).

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء. وأخرج الترمذى من حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: "حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأُحِلَّ لإناثهم". وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائى بمعناه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والنسائى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٢٥) وابن حبان (١٢/٢٥٠) وابن أبى شيبة (٨/٣٥١) والطحاوى (٤/٢٥٠) وعبد بن حميد (٨٠) والبزار (٨٨٦) وأبو يعلى (١/٢٣٥) والمسند الجامع (١٣/٣٠٢). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٣٥٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبى زياد، عن أبى فاختة، حدثنى هُبَيرة بن يَرِيم ، عن على؛ أنه أُهْدِى لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سَدَاها و إما لُحمتها. فأرسل بها إلىّ. فأتيته فقلت: يارسول الله! ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: "لا. ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم".

٣٥٩٧ - حدثنا أبو بكر ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الإفريقى، عن عبدالرحمن بن رافع ، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفى إحدى يديه ثوب من حرير وفى الأخرى ذهب فقال: "إن هذين محرم على ذكور أمتى حِلّ لإناثهم".

٣٥٩٦ - ((**هُبَيرة بن يَرِيم**)) وزن عظيم ، الشيبانى. و يقال: الخارفى - بمعجمة وفاء - أبو الحارث، الكوفى. قال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لابأس به، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية.

((**أهدى**)) بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما فى رواية مسلم ((**سَدَاها**)) فى المصباح: السَّدَى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا فى النسج ((**لحمتها**)) فى المصباح: لَحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا. والضم لغة ((**خمرا**)) فى المصباح: الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خُمُر مثل كتاب وكتب ((**بين الفواطم**)) قال فى النهاية: أراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوجته وفاطمة بنت أسد وهى أول هاشمية ولدت لهاشمه وفاطمة بنت حمزة عمه وذكر ابن عبدالبر وغيره أنه قسمه بين الفواطم الأربع والرابعة لعلها فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة. كذا فى شرح النووى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى الهبة وفى النفقات و مسلم وأبوداؤد فى اللباس والنسائى فى الزينة و ابن أبى شيبة (٨/٣٤٦) و البيهقى فى الكبرى (٢/٤٢٤) وعبدالرزاق (١١/٧٠) وأحمد (١/١٣٧) وأبو يعلى (١/٢٧٠) والبزار(٧٢٦) والطيالسى (١١٩) والمسند الجامع (١٣/٣١٠). إسناده ضعيف من هذا الوجه لكن متنه صحيح من طرق كما يتبين من مصادر التخريج.

٣٥٩٧ - ((**إن هذين محرم على ذكور أمتى..الخ**)) والحديث فيه أيضا دليل على جواز لبس الحرير والذهب للنساء.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عبدالرحمن بن رافع قال ابن حبان فى الثقات: لا يحتج بخبره

٣٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء.

(٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن شريك بن عبدالله القاضى ، عن أبى إسحق، عن البراء ؛ قال: ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلا فى حلة .....

إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقى وإنما وقع المناكير فى حديثه من أجله. وقال أبو حاتم:حديثه منكر. قلت: رواه أبوداؤد الطيالسى فى مسنده عن عبدالله بن المبارك عن الأفريقى بإسناده و متنه. و رواه الحارث بن محمد بن أبى أسامة ثنا عبدالله بن عون ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن رافع عن عبدالله بن عمروقال: خرج رسول الله ﷺ وذهب بيمينه وحرير بشماله فقال: "إن هذين محرم على ذكور أمتى وحل لإناثهم". ورواه أبويعلى الموصلى ثنا عبدالله ثنا حماد بن سلمة حدثنى عبدالرحمن بن زياد وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه أبوداؤد والترمذى.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٤/٢٥١) والمسند الجامع (١١/١٧٠). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٣٥٩٨ ـ ((رأيت على زينب)) شاذ، والمحفوظ "أم كلثوم" مكان "زينب"وانظرفتح البارى (١٠/٣٠٠)((سيراء)) هى الحرير الخالص ويكون فيها خطوط تشبه السيور.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الزينة وعبدالرزاق (١١/٧٢) والطحاوى (٤/٢٥٤) وأبويعلى (٦/٢٧٧) والمسند الجامع (٢/١٢٠) عن أنس قال رأيت على زينب وأخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد فى اللباس والنسائى فى الزينة والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٦) والطحاوى (٤/٢٥٤) وعندهم "أم كلثوم "بدل زينب. إسناده صحيح لكنه شاذ فالمحفوظ أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وليس على زينب.

٢٠ـ باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ ((مترجلا)) هو تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط **((فى حلة))** قالفى القاموس: الحلة بالضم إزار

حمراء.

و رداء برد أو غيره ولايكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. وقال النووى: الحلة هى ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر. وقيل: لاتكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه ((حمراء)) قال ابن الهمام: الحلة حمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر و خضر لا أنه أحمر بحت. قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/١٣٧): غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء.

قال الإمام الشوكانى فى النيل: ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو حمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا بموجب فإن أراد يعنى ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك إن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. والواجب حمل مقالة الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال إنما فسر بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه أبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء على **ماذكر ينافى ما احتج به فى أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، و فيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله.**

والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ويدل على ذلك أيضا حديث أبى جحيفة عند البخارى قال: رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم.. الحديث.وفيه "وخرج النبى ﷺ فى حلة حمراء مشمرا صلى إلىّ العنزة بالناس ركعتين... الخ. وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىٌّ أمامه يعبر عنه أخرجه أبوداؤد. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٠٥) إسناده حسن. وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال "بسوق المجاز" وحديث جابر عند البيهقى أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر وحديث بريدة قال خطبنا رسول

الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان. أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

وقال الشوكانى فى النيل: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وقال الحافظ فى الفتح: جاء الجواز مطلقا عن على وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبدالله بن عمروقال: مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه. أخرجه الترمذى وأبوداود ، قال الحافظ: وهو ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال: حديث حسن. وقال المنذرى فى إسناده أبويحيى القتات وقد اختلف فى اسمه فقيل: عبدالرحمن بن دينار. وقيل: زاذان. وقيل: عمران. وقيل: مسلم. وقيل: زياد. وقيل: يزيد وهو كوفى لا يحتج بحديثه وقال أبوبكر البزار: هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوب عرض حمر فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا.

ومن أدلتهم حديث أن امرأة من بنى أسد قالت: كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابا لها بمَغَرَة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المَغَرَة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قدكره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل.أخرجه أبوداود. وقال الحافظ: فى سنده ضعف. وقال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال.

ومن أقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر وكذلك ما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث على قال: نهانى رسول الله ﷺ عن لبس القسى والميثرة الحمراء و لكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبى ﷺ له مرات.

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ: إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة. أخرجه الحاكم فى الكنى وأبونعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن مندة وابن عدى ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان. وأخرج نحوه عبدالرزاق من حديث الحسن مرسلا. قال الشوكانى: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء فى غير مرة ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حَذَّرَنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به. فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟ قلت: قد تقرر فى الأصول أن النبى ﷺ إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال: باطل. فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة.

واحتجوا أيضا: بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج. كذا فى تحفة الأحوذى (٣/٤٢).

وقد ذكر الحافظ فى الفتح (١٠/٣٠٥): فى هذه المسئلة سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقا ،

والثاني: المنع مطلقا، والثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر نهى رسول اللّٰه ﷺ عن المُفَدَّم أخرجه ابن ماجه والمفدم ـ بالفاء وتشديد الدال ـ وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث، والرابع:يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار الواردة فى لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ، والسادس: اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: و يعكر عليه حديث المغيرة المتقدم ، والسابع: تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنى لا أحب لبس ماكان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروء ة فى زماننا فإن مراعاة زىّ الزمان من المروء ة ما لم يكن إثما وفى مخالفة الزىّ ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

قلت: الراجح عندى من هذه الأقوال هو القول السادس وأما قول الحافظ "ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم "ففيه أن فى سنده ضعفا كما صرح به الحافظ نفسه. وقال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال، انتهى. هذا ما عندى. واللّٰه تعالى أعلم. كما فى تحفة الأحوذى (٣/٤٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب و فى اللباس ومسلم فى الفضائل وأبوداود فى اللباس والترمذى فى الشمائل وفى اللباس والنسائى فى الزينة وابن حبان (١٤/١٩٥) وابن أبى شيبة (٨/٣٦٥) والبيهقى فى الدلائل (١/٢٢٢) وأحمد (٤/٢٩٠) والطيالسى (٧٢) وأبو يعلى (٣/٣٦٢) وابن سعد فى الطبقات (١/٤٢٧) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١١٢) وابن عساكر (٢٤٣) إسناده حسن، ومتنه صحيح، شريك صدوق حسن الحديث عند المتابعةوقد تابعه الثقات، فالحديث صحيح.

٣٦٠٠ ـ حدثنا أبوعامر عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قال:ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين بن واقد قاضى مرو، حدثنى عبدالله بن بريدة ، أن أباه حدثه ؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب. فأقبل حسن و حسين. عليهما قميصان أحمران. يعثران و يقومان. فنزل النبى ﷺ فأخذهما فوضعهما فى حجره. فقال: "صدق الله ورسوله. إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر". ثم أخذ فى خطبته.

(٢١) باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا على بن مسهر ، عن يزيد بن أبى زياد، عن الحسن بن سهيل ، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم. قال: يزيد قلت للحسن: ماالمفدم؟ قال:المشبع بالعصفر.

٣٦٠٠ ـ ((**يعثران**)) فى المشى من عثر فى مشيه زل من حد نصر ((**صدق الله**)) أى قوله ((**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**)) أى اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. وفيه جواز الكلام فى الخطبة لأمر يحدث. وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابى: والسنة أولى ما اتبع.((**فلم أصبر**)) عنهما لتأثير الرحمة والرقة فى قلبى. قال السندى: المقصود من الحديث أن الأحمر لو كان حراما على الرجال لما مكنهما من اللبس، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى أبواب الجمعة والترمذى فى المناقب وابن خزيمة (١٤٥٦) وابن حبان (٤٠٢/١٣) وابن أبى شيبة (٣٦٦٨/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٦٥/٦) والحاكم (٢٨٧/١) وأحمد (٣٥٤/٥) والمسند الجامع (١٩٤/٣). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٢١ ـ باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ـ ((**الحسن بن سهيل**)) بن عبدالرحمن بن عوف. قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**عن المفدم**)) ـ بالفاء و تشديد الدال المهملة المفتوحة ـ أى المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالمشبع من الصبغ.

٣٦٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد ، عن عبدالله ابن حنين ، قال: سمعت عليا؛ يقول: نهاني رسول الله ﷺ و لا أقول نهاكم عن لبس المعصفر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسنادبزيادة في أوله. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/٥١٨): وفيه أمور لا تخفى على القارى اللبيب أهمّها أن لفظ: "المفدم" عن علي ليس إلا عند النسائي هذا ولعل النهي عن لبس الثوب المشبع حمرة لأنه تشبه بالكفار لحديث "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها". رواه مسلم. أو لأنه من لباس النساء كما يشعر به حديث آخر عنده عن عبدالله بن عمروقال: رأى النبي ﷺ علىّ ثوبين معصفرين فقال: أ أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما، و الله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٩٩) والمسند الجامع (١٠/٥٩١). إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث علي رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

٣٦٠٢ ـ ((**ولا أقول لكم**)) يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصا، لا عاما ولم يرد خصوص الحكم (س). ((**عن لبس المعصفر**)) هو المصبوغ بالعُصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث والعصفر يصبغ صباغا أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهي التحريم. قال الإمام الشوكاني في النيل: الراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم: فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمره الحاصلة عن صباغ العصفر.

وقد عقد الترمذي في أبواب الأداب بابا أيضا بلفظ ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبدالله بن عمرو أنه قال: مر رجل عليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام. ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الصلاة و البخاري في خلق أفعال العباد (٤٩٠) ومسلم والترمذي في الصلاة و في اللباس والنسائي في التطبيق و البغوي في شرح السنة (١٢/٢٣)

٣٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر. فالتفت إليّ. وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر. فقال: ما هذه؟ فعرفت ماكره. فأتيت أهلي و هم يسجرون تنورهم. فقذفتها فيه. ثم أتيته من الغد فقال: "ياعبدالله! ما فعلت الريطة؟ "فأخبرته. فقال: "ألا كسوتها بعض أهلك! فإنه لا بأس بذلك للنساء".

وعبدالرزاق (١٤٤/٢) وابن أبي شيبة (٣٦٩/٨) وابن حبان (٢٥٦/١٢) والطحاوى (٢٦٠/٤) وأحمد (١٢٦/١) والطيالسى (١٠٣) وأبويعلى (٢٣٨/١) وأبو عوانة (١٦٨/٢) والمسند الجامع (١٨٩/١٣) ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٦٤٢) واقتصر المؤلف على ما ذكره وفى الحديث قصة النهى عن القراءة فى الركوع والسجود. إسناده صحيح.

٣٦٠٣ ـ ((**من ثينة أذاخر**)) موضع بين الحرمين ((**وعلى ريطة**)) ـ بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ـ ويقال رائطة.قال فى القاموس: كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب لين رقيق من كتان ((**مضرجة**)) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجا ـ بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم ـ إذا سقيت الحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد(س). ((**وهم يَسْجُرُون**)) من سَجَرت التنور كنصر إذا حميته ((**فقذفتها**)) أى ألقيت الريطة ((**فيه**)) أى فى التنور ((**ما فعلت الريطة؟**)) على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل وهذا كناية أى ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقا(س). ((**لا بأس بذلك للنساء**)) فى الحديث دليل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال. وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس وأحمد (١٩٦/٢) والمسند الجامع (١٧٣/١١). إسناده صحيح.

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن محمد بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد؛ قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد به. فاغتسل. ثم أتيته بملحفة صفراء. فرأيت أثر الورس على عكنه.

(٢٣) باب البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام ، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال: قال: رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة".

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

---

٢٢ ـ باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ تقدم الحديث برقم (٤٦٦) مع شرحه وتخريجه.

٢٣ ـ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ ((كلوا واشربوا)) أي مقدار حاجتكم ((وتصدقوا)) بما زاد عليكم ((والبسوا)) كذلك ((ما لم يخالطه)) أي المذكور من الأكل والشراب وغيرهما ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط ((إسراف أو مخيلة)) وهو قيد للأخير بقرينة نفي المخيلة ويمكن أن يتعلق به الأوامر كلها مع تكلف ، والله أعلم.

قال البوصيري: رواه النسائي دون قوله "واشربوا "عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بتمامه ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد (٢/١٨) والمسند الجامع (١١/٢٠٨). إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبادة و محمد بن عبدالملك الواسطيان قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر ، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة".

٣٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة ، عن المهاجر ، عن عبدالله بن عمر؛ قال:قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا".

٣٦٠٦ـ ((عثمان بن أبي زرعة)) هو عثمان بن المغيرة الثقفي، مولاهم أبو المغيرة، الكوفي، الأعشى. تقدمت ترجمته برقم (٢٠١).

((من لبس ثوب شهرة)) أي من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء (س).

قال القاري في المرقاة (٨/١٥٤): أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفيقهة من لبس الفقهاء والحال أنه من جملة السفهاء.

((ثوب مَذَلّة)) بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس وأحمد في مسنده (٢/٩٢) والمسند الجامع (١٠/ ٥٨٥). إسناده حسن، وهو مكرر مابعده.

٣٦٠٧ ـ ((ثم ألهب فيه)) أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس والنسائي في الزينة. إسناده حسن. ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٦٠٨ ـ حدثنا العباس بن يزيد البحراني، ثنا وكيع بن محرز الناجي، ثنا عثمان ابن جهم ، عن زر بن حبيش ، عن أبي ذر ؛ عن النبي ﷺ قال:" من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه".

(٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن ابن وعلة ، عن ابن عباس ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما إهاب دبغ.....

٣٦٠٨ ـ ((وكيع بن محرز)) بن وكيع ، الناجى بالنون والجيم ، البصرى. قال أبوزرعة و أبو حاتم و نصربن على الجهضمى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((عثمان بن جهم)) الهجرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((من لبس ثوب شهرة)) قال صاحب النهاية: الشهرة: ظُهُور الشيء فى شُنعة حتى يشهره الناس. قال الطيبى(٨/٢١٩): أراد ما لا يحل لبسه. أو ما يقصد بلبسه التفاخر و التكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم. أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائى أى من الأعمال فكنى به كناية بالثوب عن العمل الصالح وشائع. والثانى: لترتب اللباس ثوب مذلة عليه قال فى جامع الأصول هو الذى إذا ألبسه أحد اتضح به اشتهر والمراد ما لايحل، وليس من لباس الرجال. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٦/١٤٧).إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جهم و مع ذلك قال البوصيرى: هذا إسناد حسن.

٢٥ ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ـ ((عبدالرحمن بن وعلة)) ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ المصرى. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((أيما إهاب)) ككتاب، الجلد أو ما لم يدبغ قاله فى القاموس. وفى الصحاح: الإهاب الجلد ما لم يدبغ. قال السندى: هو الجلد قبل الدباغ. وعمومه يشمل جلد مأكول الحم وغيره، وبه أخذ كثير،

إلا فى جلد الكلب والخنزير و الآدمى.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٧٦/١):قد اختلف أرباب العلم فى ذلك على أقوال سبعة ذكره النووى فى شرح مسلم وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذى ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول:

المذهب الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما و يطهر بالدباغ ظاهرا الجد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة. ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وإلى هذا ذهب الشافعى واستدل على استثناء الخنزير بقوله: "فإنه رجس "وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له قال النووى: وروى هذا المذهب على بن أبى طالب وابن مسعود.

المذهب الثانى: أنه لايطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووى: وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ونسبه فى البحر إلى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبدالله بن عكيم الآتى (فى الباب التالى) بلفظ "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتى فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتى معلّ لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهى أرجح منه بكل حال فإنه قد روى فى ذلك: أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة و ابن مسعود و شيبان وثابت و جابر وأثران عن سودة وابن مسعود على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العام على الخاص أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أيئمة الأصول فظاهر. و أما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال: قال رسول الله ﷺ "لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن

بسلخة مطروحة على الطريق فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟ فقلت: يارسول الله! أين قواك بالأمس؟ فقال: ينتفع منها بالشيء "ولوسلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذى لم يدبغ وما صرح به صاحب الصحاح و رواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض إذ لا نزاع فى نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه فالحق أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور.

قال الحازمى فى الاعتبار: وممن قال بذلك: يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن بن أبى الحسن والشعبى وسالم: يعنى ابن عبدالله وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك و الليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعى وأصحابه وإسحاق الحنظلى وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتى.

المذهب الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره. قال النووى: وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهويه واحتجوا بما فى الأحاديث من جعل الدباغ فى الأهب كالذكاة قالوا: والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول وهذا إن سلم لا ينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره. وقد تقرر فى الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة.

المذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير قال النووى: وهو مذهب أبى حنيفة واحتج بما تقدم فى المذهب الأول.

المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات. قال النووى: وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه ، انتهى. وهو تفصيل لا دليل عليه.

المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا. قال النووى: وهو مذهب داؤد وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب لم تفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف

فقد طهر".

٣٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنى النبى ﷺ قد أعطيتها من الصدقة ميتة. فقال: "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"؟ فقالوا: يارسول الله!إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها".

أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا و جلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ.

المذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات قال النووى: وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه ، انتهى. واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهرى بقية الروايات وسائر الأحاديث وقد رده فى البحر بمخالفة الإجماع.

((**فقد طهر**)) أى ظاهره وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الصيد ومسلم فى الحيض وأبوداود والترمذى فى اللباس والنسائى فى الفرع والعتيرة والدارمى (٢/٨٥) وعبدالرزاق (١/٦٣) والبيهقى فى الكبرى (١/١٦) والدارقطنى (١/٤٦) وابن حبان (٤/١٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٠٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٦٩) وفى المشكل (١/١٤٣) وأحمد (١/٢١٩) وأبو عوانة (١/٢١٣) والطبرانى فى الصغير (١/٢٢) والحميدى (٤٨٦) وأبو يعلى (٤/٢٧٣) والطيالسى (٢٧٦١) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/٣٣٨) وأبو نعيم فى الحلية (١٠/٢١٨) والشافعى (١٠) والمسند الجامع (٩/٣٣٩). إسناده صحيح.

٣٦١٠ ـ ((**فقالوا**)) قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل ((**قال: إنما حرم أكلها**)) روى بفتح الحاء والراء المخففة ، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان (س).

٣٦١١ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن ليث، عن شهر بن حوشب ، عن سلمان؛ قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة فماتت. فمر رسول الله ﷺ عليها فقال: "ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها".

٣٦١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا خالد بن مخلد ، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قُسَيْطعن محمد بن عبدالرحمن ، عن أمه ، عن عائشة؛ قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قال الحافظ فى الفتح (٩/٦٥٨): فيه مراجعة الإمام فيما لايفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم فى الخطاب لأنهم جمعوا معانى كثيرة فى كلمة واحدة وهى قولهم "إنها ميتة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض وأبوداود فى اللباس والنسائى فى الفرع والعتيرة وعبدالرزاق (١/٦٣) وابن أبى شيبة (٨/٣١٩) وابن حبان (٤/١٠١) والدارقطنى (١/٤٢) والبيقهى فى الكبرى (١/١٥) والدارمى (٢/٨٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار(٤٦٩) وأحمد (٦/٣٢٩) وأبو عوانة (١/٢٠٩) وأبو يعلى (١٢/٥٠٧) والشافعى فى المسند (١/٢٣) والحميدى (١/١٥٠) والمسند الجامع (٢٠/٥٣٨). إسناده صحيح.

٣٦١١ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبى سليم. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بالإسناد وله شاهد من حديث ميمونة رواه مسلم فى صحيحه وغيره.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧/٦٦). إسناده ضعيف لكن متنه صحيح بما قبله.

٣٦١٢ - ((يزيد بن قُسَيط)) هو يزيد بن عبدالله بن قُسَيط بن أسامة، الليثى، أبو عبدالله ، المدنى ، الأعرج. وثقه النسائى. وقال ابن معين: صالح: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات.وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((عن أمه)) أى أم عبدالرحمن وهى لم تنسب ولم تسم.

((يستمع بجلود الميتة)) هذا الحديث أيضا يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ

(٢٦) باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب

٣٦١٣- حدثنا أبوبكر، ثنا جرير، عن منصور. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر، عن الشيبانى. ح وحدثنا أبوبكر، ثنا غندر، عن شعبة كلهم عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عبدالله بن عُكَيم؛ قال: أتانا كتاب النبى ﷺ أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عَصَب.

يحل الاستمتاع بها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس والنسائى فى الفرع والعتيرة وابن حبان (١٠٢/٤) وابن أبى شيبة (٣٨٠/٨) وعبدالرزاق (١٩١) والبيهقى فى الكبرى (١٧/١) والدارمى (٨٦/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٦٩/١) وأحمد (٧٣/٦) والطيالسى (١٥٦٨) والشافعى (٢٣/١) والمسند الجامع (١١٧/٢٠). إسناده ضعيف لكنه حديث صحيح من رواية الأسود عن عائشة رضى الله عنها.

٢٦- باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ - ((**عبدالله بن عُكَيم**)) بالتصغير، الجهنى، أبو معبد ، الكوفى ، مخضرم ، من الثانية. وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة، مات فى إمرة الحجاج.

((**أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عَصَب**)) بفتحتين قال فى شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نحس فى الصحيح من الرواية لأن فيه حيوة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لأنه عظم م غير متصل. قال التوربشتى: قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر" والجمهور على خلافه لأنه لايقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا ثم إن ابن عكيم لم يلق النبى ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ. كذا فى المرقاة (٢٠٨/٢).

وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ (١١٧): فى إسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحاكم مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم (ثم قال) وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم

(٢٧)باب صفة النعال

ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة. ثم قال: فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا. هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق فى نفى التضاد.

ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبى ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبى ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالرحمن بن أبى ليلى من عبدالله بن عكيم ثم الاضطراب فى سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة و تارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهرا أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبدالبر والبيهقى وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك مستكملا. كذا فى النيل (١/ ٨١).

قال الإمام الترمذى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة قال الخلال: لمارأى أبو عبدالله تزلزل الرواة فيه توقف.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى اللباس والنسائى فى الفرع والعتيرة والبيهقى فى الكبرى (١/ ١٤) وابن حبان (٤/ ٩٤) وعبدالرزاق (٢٠٢) والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٢٧١) وأحمد (٤/ ٣١٠) وعبد بن حميد (٤٨٨) والطيالسى (١١٩٢) وابن سعد فى الطبقات (٦/ ١١٣) والطبرانى فى المعجم الصغير (١٢٨) والمسند الجامع (٩/ ٦٦٦). إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب صفة النعال

٣٦١٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث ، عن عبدالله بن العباس ؛ قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالان مثنى شراكهما.

٣٦١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة، عن أنس ؛ قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالان.

(٢٨) باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى و إذا خلع فليبدأ باليسرى".

٣٦١٤ ـ ((**قبالان**)) قبال النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى والتى تليها والشراك بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها(س). قال الجزرى: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتى تليها وجمع السيرين إلى اليسرى الذى على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. كذا فى المرقاة(٨/ ٢٠٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الترمذى فى الشمائل عن أبى كريب عن وكيع به وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخارى وأصحاب السنن الأربعة ورواه البزار من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل (١٧٦) والمسند الجامع (٩/٣٢٧). إسناده صحيح.

٣٦١٥ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق وحديثا الباب يدلان على استحباب لبس نعل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى اللباس وفى الشمائل والنسائى فى الزينة والبغوى فى شرح السنة (١٢/ ٧٣) وأحمد (٣/ ١٢٢) وعبد بن حميد (١١٧٧) وأبويعلى (٥/ ٤١٥) والمسند الجامع (٢/ ١٤٢) وأبو الشيخ (١٣٤). إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ ((**إذا انتعل أحدكم**)) أى أراد لبس النعل ((**فليبدأ باليمنى**)) وفى رواية الترمذى "باليمين" ((**وإذا خلع**)) وفى رواية الترمذى "و إذا نزع" ((**فليبدأ باليسرى**)) قال الخطابى فى المعالم: الحذاء كرماة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها فى

(٢٩) باب المشى فى النعل الواحد

٣٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ لايمشى أحدكم فى نعل واحد ولا خف واحد، ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعا.

لبس النعل والتأخير فى نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة. كذا فى المرقاة (٨/٢٠١).

وقال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله. وقال غيره: ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن أن يكون مراد ابن عبدالبر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب. كذا فى الفتح (١٠/٣١٢).

والحديث فيه استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعال والخف وغيرهما، وباليسرى فى كل ما هو ضد السابق كخلع النعل والخف والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول الحجارة وغيرذلك ، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداؤد والترمذى فى اللباس وابن حبان (١٢/٢٧٥) وابن أبى شيبة (٨/٤١٤) وعبدالرزاق (١١/١٦٦) وأحمد فى مسنده (٢/٢٣٣) والمسند الجامع (١٧/٤٣٧). إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب المشى فى النعل الواحد

٣٦١٧ ـ ((لا يمشى أحدكم)) نفى بمعنى النهى للتنزيه، و فى الشمائل "لا يمشين" قال السندى: قيل النهى عن الشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار **((فى نعل واحد))** بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس وفى رواية الترمذى "واحدة "بالتأنيث **((ليخلعهما جميعا))** وفى رواية الترمذى "أو ليُحفهما "والإحفاء ضد الإنعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، و ليمش حافى الرجلين قال القاضى: إنما نهى عن ذلك لقلة المروأة و الاختلال والخبط فى المشى وما روى عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبى ﷺ فى نعل واحدة. إن صح فشىء نادر لعلة اتفق فى داره بسبب.

(٣٠) باب الانتعال قائما

٣٦١٨ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما.

٣٦١٩ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائما.

قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وإن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي في المعالم (٤/١٨٨): المشي يشق على هذه الحالة مع سماحته في الشكل وقبح منظره في العين. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه و ربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مِشية الشيطان.

قال الحافظ: في الفتح (١٠/٣١١): قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على أحد المنكبين دون الآخر.قاله الخطابي.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه الشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي ولم يذكروا فيه الخف فلذلك أوردته ورووه من حديث جابر كرواية ابن ماجه. ورواه الترمذي في الجامع من حديث عائشة مرفوعا و موقوفا و صح كونه موقوفا.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٧/٤٣٩). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٠ ـ باب الانتعال قائما

٣٦١٨ ـ ((أن ينتعل الرجل قائما)) قيل أي في الصلاة. وقيل مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائما كالخف والنعال والمحتاجة إلى شد شراكها(س).

قال الخطابي في المعالم (٤/١٨٨): إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائما فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في اللباس والمسند الجامع (١٧/٤٢٥). إسناده صحيح.

٣٦١٩ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ورواه الترمذي في الجامع وابن ماجه في سننه والبزار في مسنده من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي أيضا من حديث

(٣١) باب الخفاف السود

٣٦٢٠ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، ثنا دلهم بن صالح الكندى ، عن حجير بن عبدالله الكندى، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ أن النجاشى أهدى لرسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما.

(٣٢) باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار يخبران، عن أبى هريرة ؛ يبلغ به النبى ﷺ قال:"إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".

أنس وقال: عقب حديث أبى هريرة وأنس كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث.

قال السندى: أشار إلى أن الحديث من الزوائد لم يتعرض للإسناد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٥٩٧). إسناده صحيح.

٣١ ـ باب الخفاف السود

٣٦٢٠ ـ والحديث حسن. تقدم شرحه وتخريجه برقم (٥٤٩).

٣٢ ـ باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ ـ ((**يبلغ به**)) أى يرفع الحديث إلى النبى ﷺ ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون**)) أى لا يخضبون لحاهم وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما فى القاموس. ((**فخالفوهم**)) أى فاخضبوا لحاكم.

والحديث يدل على أن العلة فى شرعية الخضاب هى مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب.

قال النووى: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى الأنبياء ومسلم والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وأبوداود فى الترجل وابن أبى شيبة (٨/٤٣١) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٨٩) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٠٩) وعبدالرزاق (١١/١٥٣) وأحمد (٢/٢٤٠) والحميدى (٢/٤٧١) وأبويعلى

٣٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن الأجلح ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم".

(١٠/٣٦٦) والمسند الجامع (١٧/٤٤١). إسناده صحيح.

٣٦٢٢ ـ ((**الأجلح**)) بن عبدالله بن حُجَيَّة ـ بالمهملة والجيم ـ مصغرا يكنى أبا حُجَيَّة ، الكندى ، يقال اسمه يحيى. تقدمت ترجمته برقم (١٩٠٠).

((**عن أبى الأسود الديلى**)) ـ بكسر المهملة وسكون التحتانية ـ ويقال الدُؤلى ـ بالضم بعدها همزة مفتوحة ـ البصرى، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان. و يقال: عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو. وثقه ابن معين و العجلى. وقال الحافظ: ثقة، فاضل ، مخضرم.

((**به**)) الباء للسببية ((**الحناء**)) بالرفع خبر "إن" ((**والكتم**)) بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

قال السندى:قوله "الكتم "هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء و بعضهم يشددها. نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد و إلا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص.

والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن. وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبوبكر بالحناء والكتم واختضب بالحناء بحتا أى منفردا و هذا يشعر بأن أبابكر كان يجمع بينهما دائما.

قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو وسمة ومنه الحديث أن أبابكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهى عن أسود. و لعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبوعبيد: الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف. والوِسمة بكسر السين نبت. وقيل: شجر باليمن يخضب بورقة الشعر أسود.

وقال الأرد بيلى فى الأزهار: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابى لأنهما إذا خلط أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما فى تغيير الشيب ، لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير.

وقال المناوى فى الفيض(٤١٧/٢) فى شرح الجامع الصغير: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره فى الصحاح وورقة كورق الزيتون وثمرة قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود مفردا فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود والنهى عنه الأسود البحت.

وقال المناوى فى شرح الشمائل: الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبوعبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفى كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقة كورق الآس يخضب به مرقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه إشعار بأن أبابكر كانه يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم.

وفى القاموس: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سودا مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة.

وسيجىء فى الباب الآتى من حديث ابن عباس قال: مر النبى ﷺ على رجل قدخضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء و الكتم فقال: "هذا أحسن من هذا" وهو ينتقض به قول الخطابى وقول ابن الأثير ومن تابعهما ، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الترجل والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وابن حبان (٢٨٧/١٢) وعبدالرزاق (١٥٣/١١) وأحمد (١٤٧/٥) وابن سعد فى الطبقات (٤٣٩/١) والطبرانى

جنة السنة

٣٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا سلام بن أبى مطيع، عن عثمان بن موهب ؛ قال: دخلت على أم سلمة؛ قال: فأخرجَتْ إلىَّ شعرا من شعر رسول اللّٰه ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم.

(٣٣) باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية، عن ليث، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى النبى ﷺ .....

(١٦٣٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/٣٥) والمسند الجامع (١٦/١٤٦). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٦٢٣ ـ ((سلّام بن أبى مطيع)) أبوسعيد، الخزاعى مولاهم، البصرى.قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، صاحب سنة، فى روايته عن قتادة ضعف، من السابعة.

((**مخضوبا بالحناء والكتم**)) قال السندى: قد جاء أنه ماكان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك فى الشعر.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٥٤): ليس فيه بيان أن النبى ﷺ هو الذى خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك و إلا فحديث أنس "أن النبى ﷺ لم يخضب" أصح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وأحمد (٦/٢٩٦) والمسند الجامع (٢٠/٦٦٤). إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ ((جيء)) بصيغة المجهول ((**بأبى قحافة**)) بضم القاف كما فى المغنى هو والد أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه واسمه عثمان بن عامر التيمى تأخر إسلامه إلى فتح مكة وأسند الفاكهى عن ابن مسعود قال: لما خرج النبى ﷺ إلى الغار ذهبت أستخرج وأنظر هل أحد يخبرنى عنه فأتيت دار أبى بكر فوجدت أبا قحافة فخرج علىَّ و معه هراوة فلما رأنى اشتد نحوى وهو يقول: "هذا من الصباة الذين أفسدوا على ابنى "وجاء به أبوبكر يوم الفتح يحمله فقال رسول اللّٰه ﷺ: "هلا تركت الشيخ

وكأن رأسه ثغامة. فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره و جنبوه السواد".

فى بيته حتى آتيه "فقال: يمشى هو إليك يارسول الله! أحق أن تمشى إليه وأحله بين يديه ثم مسح على صدره فقال: أسلم تسلم. كذا فى الإصابة (٢/ ٤٦٠). ((**ثغامة**)) بفتح الثاء هو نبات ثمره وزهره شديد البياض شبه بياض الشبه به وقال ابن الأعرابى: شجرة تبيض كأنها الملح. كذا فى شرح النووى ((**فلتغيره**)) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس فى ذلك مختلفون ((**وجنبوه السواد**)) لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه. و للعلماء فيه كلام فقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو (س).

قلت: الحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد.

قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووى إلى أنها كراهة تحريم وإن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال إلا للتداوى. كذا فى المرقاة(٨/٢٣٣).

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/ ٣٥٤) وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه "يكون قوم يخضبون بالسواد ولا يجدون ريح الجنة " بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر "جنبوه السواد "بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: "كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه " وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه"من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة"وسنده لين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر أيضا خلا قوله: "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره"وقال بدله: "غيروا هذا بشىء" والباقى نحوه ورواه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى اللباس وأبوداود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن حبان

٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو هريرة الصيرفى محمد بن فراس ، ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبى ، ثنا دفاع بن دَغْفَل السدوسى ، عن عبدالحميد بن صيفى، عن أبيه ، عن جده صهيب الخير؛ قال: قال رسول اللهﷺ إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنساء كم فيكم و أهيب لكم فى صدور عدوكم.

(٢٨٥/١٢) والبيهقى فى الكبرى (٣١٠/٧) والبغوى فى شرح السنة (٩١/١٢) وعبدالرزاق (١٥٤/١١) والحاكم (٥٤٤/٣) وأحمد (٣١٦/٣) وأبويعلى (٢٥٢/٣) والمسند الجامع (٢٢٩/٤) إسناد المصنف ضعيف لاختلاط ليث بن أبى سليم لكن الحديث صحيح لمتابعة الثقات له عند مسلم وغيره، لكن تبقى فى الإسناد عنعنة أبى الزبير وهو مدلس.

قلت: ويشهد له حديث أنس رواه ابن حبان فى صحيحه (٢٨٦/١٢).

٣٦٢٥ ـ ((عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبى)) البصرى. قال الذهبى: صدوق. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((دفّاع بن دَغْفَل)) القيسى أو السدوسى ، أبو روح ، البصرى. ضعفه أبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من الثامنة.

((لهذا السواد)) بفتح اللام وجملة أرغب.. الخ بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو. وهذا الحديث معارض لحديث النهى عن السواد وهو أقوى إسنادا و أيضا النهى يقدم عند المعارضة.

قال الشيخ المجددى فى إنجاح الحاجة: هذا الحديث مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح أخرجه مسلم وفى رواية أبى داود والنسائى عن ابن عباس عن النبىﷺ قال: يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة. وهذا الحديث ضعيف لأن دفاع السدوسى ضعيف كما فى التقريب و عبدالحميد بن صيفى لين الحديث ومذهب الجمهور للمنع.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. وقال فى الهامش: هذا الحديث معارض لحديث النهى عن السواد وهو أقوى إسنادا وأيضا النهى يقدم عند المعارضة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥١٩/٧) إسناده ضعيف، صيفى بن صهيب بن سنان مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف ولم يتابع وابنه عبدالحميد بن صيفى لين الحديث ، ودفاع بن دغفل

جنة السنة

(٣٤) باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، أن عبيد بن جريج، سأل ابن عمر ؛ قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس. فقال ابن عمر: أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته.

السدوسي ضعيف و عمربن الخطاب بن زكريا الراسبي مقبول عند المتابعة وإلا فضعيف ، ولم يتابع.

٣٤ ـ باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ ((عبيد بن جريج)) التيمي مولاهم ، المدني. وثقه أبو زرعة والنسائي. وذكر ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**يصفر لحيته**)) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفا وتطييبا لا أنه يخضب قصدا. (س).

قلت: وفي رواية أبي داود كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث آخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت: هذا مشكل من وجهين، الأول: أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أصبغ شعره كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة. وبالثاني: أنه نهى عن التزعفر للرجل فلم يرد النبي ﷺ على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن أبي داود. والظاهر أن هذا الفعل منه ﷺ كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم فعله الأول ولولم يأول هذا التأويل يلزم النسخ مرتين لأن الأشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الإجازة رفع ذلك النهي ويحتمل أن يكون مخصوصا بالنبي ﷺ التزعفر فظن ابن عمر التعميم. كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا مالك و مسلم في الحج والبخاري مطولاً و مفرقا في الوضوء وفي اللباس وأبوداود في اللباس والنسائي في الطهارة والترمذي في الشمائل (٧٨) والبغوي في شرح السنة (١٨٧٠) وابن حبان (٧٨/٩) وابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) وابن خزيمة (١٩٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ(٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣١/٥) والطحاوي (١٨٤/٢) وأحمد (١٧/٢) والحميدي (٦٥١) والمسند الجامع (٣٠٣/١٠). إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ما ذكره في الحديث ذكر بعض مناسك الحج.

حنة السنة

٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا إسحق بن منصور ، ثنا محمد بن طلحة ، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاوس، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال: مر النبيﷺ على رجل قدخضب بالحناء فقال ما أحسن هذا هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء و الكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله. قال وكان طاوس يصفر.

٣٦٢٧ ـ ((حميد بن وهب)) القرشي، أبي وهب ، المكي أو الكوفي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، مجهول النقل. وقال أبوحاتم: يخطئ حتى خرج عن حد التعديل، لا يحتج به إذا انفرد. وقال الحافظ: لين الحديث ، من الثامنة.

((ماأحسن هذا)) وهو إحدى صيغتي التعجب.

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن ضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلط جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبيﷺ قد أثنى عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه. والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول اللهﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال: "وكان طاوس يصفر"في إسناده حميد بن وهب القرشي، الكوفي.قال البخاري: حميد ابن وهب ، القرشي، الكوفي عن ابن طاوس في الخضب منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الترجل والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٠) وابن سعد (١/ ٤٤٠) والطيالسي (١٨٦٠) والمسند الجامع (٩/ ٣٢٩).إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

حجة السنة

(٣٥) باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبوداود ، ثنا زهير ، عن أبي إسحق ، عن أبي جحيفة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء يعني عنفقته.

٣٦٢٩ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدى ، عن حميد قال سئل أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته.

---

٣٥ ـ باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ ((عنفقته)) هى مشعر فى الشفة السفلى. وقيل: شعر بينها وبين الذقن ويسمى بالفارسية "ريش بچه".

قال الحافظ فى الفتح (٥٧٢/٦) بعد نقل الروايات فى شيب رسول الله ﷺ وعرف من مجموع ذلك أن الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل وأحمد (٣٠٨/٤) والمسند الجامع (٧١٧/١٥). إسناده صحيح.

٣٦٢٩ ـ ((أنه لم ير من الشيب... الخ)) المراد أنه ﷺ لم يشب رأسه أو لحيته شيبة يحتاج من أجلها إلى الخضاب وقد ذكر ذلك صريحا فى رواية مسلم "لم يبلغ الخضاب "وفيه نفى ظاهر لخضاب رسول الله ﷺ ويعارضه فى الظاهر ما رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أبى رمثة قال: "أتيت النبى ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء".

وقد سبق فى الباب السابق عن ابن عمر أنه قال: "فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته "وقد أخرج البخارى فى اللباس عن عبدالله بن موهب أن أم سلمة أرته شعرات من شعر النبى ﷺ قال: "فرأيت شعرات حمرا" والجمع بينه وبين حديث أنس ولم يتفق له أن يرى شعره ﷺ مخضوبا ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه ﷺ فعل ذلك أحيانا ولم يواظب ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(١٠٨/٣) وعبد بن حميد (١٤١٤) والمسند الجامع (١٣٧).

٣٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن عمربن الوليد الكندى، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال: كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة.

(٣٦) باب اتخاذ الجمة و الذوائب

إسناده صحيح.

٣٦٣٠ ـ ((محمد بن عمر)) أبوجعفر ، الكوفى. قال النسائى: لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الترمذى فى الشمائل عن محمد ابن عمر به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٤/٢٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٥٦) والترمذى فى العلل الكبير (٢/٩٢٩) والمسند الجامع (١٠/٧٥٧) والبيهقى فى دلائل النبوة (١/٢٣٩). قال الألبانى فى الصحيحة (٥/١٣٠): هذا إسناد جيد فى الشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شريك وهو ابن عبدالله القاضى، أخرجه له مسلم متابعا.

ويشهد له حديث حميد قال: سئل أنس بن مالك:أ خضب رسول الله ﷺ قال: إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة فى مقدم لحيته. أخرجه ابن ماجه أيضا وأحمد (٣/١٠٨) وابن سعد (١/٤٣١).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ثابت قال: قيل لأنس: هل شاب رسول الله ﷺ فقال: ما شان الله بالشيب ، ما كان فى رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة.أخرجه ابن سعد بسند صحيح على شرط مسلم وكذلك صححه الحاكم (٢/٦٠٨). وعن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: توفى رسول الله ﷺ وليس فى رأسه ولحيته رشرون شعرة بيضاء. أخرجه الشيخان وغيرهما كما فى مختصر الشمائل.

٣٦ ـ باب اتخاذ الجمة و الذوائب

الجمة: قال فى النهاية: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. **الذوائب:** قال فى النهاية: الذوائب جمع ذؤابة: وهى الشعر المضفور من شعر الرأس.

٣٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال قالت أم هانئ دخل رسول الله ﷺ مكة و له أربع غدائر تعني ضفائر.

٣٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب. قال: فسدل رسول الله ﷺ ناصيته .....

٣٦٣١ ـ ((**دخل رسول الله ﷺ مكة**)) زاد أحمد في روايته "مرة "وكان له ﷺ قدومات أربعة بمكة عمرة القضاء و فتح مكة وعمرة الجعرانة و حجة الوداع. وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها. قاله القاري في المرقاة (٨/٢٢٨).

((**وله أربع غدائر**)) جمع غديرة وهي الشعر المضفور أي المنسوج أدخل بعضه في بعض و بالفارسية گيسوئ بافته. قال في إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه قوله وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار.

قلت: وهو الظاهر لأنه ﷺ كان في السفر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في اللباس وفي الشمائل (٢٨) وأبوداود في اللباس وأحمد (٦/٣٤١) والمسند الجامع (٢٠/٤٥٧). حسنه الترمذي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ.قلت: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا و إن لم يعرف السماع ، والله أعلم.

٣٦٣٢ ـ ((**يسدلون**)) من باب ضرب ونصر وكذا فرق والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين والفرق أن يقسمه نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره وكلاهما جائز والأفضل الفرق(س).

وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة.

((**يحب موافقة أهل الكتاب**)) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة أو لأمر وفي رواية الشيخين "يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به" أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب كانوا في زمانه متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عُبّاد الأوثان. فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب رسول الله ﷺ حينئذ مخالفة أهل

ثم فرق بعد.

٣٦٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسحق بن منصور ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت: كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناصيته.

الكتاب. وقيل: إنه فعل ذلك أوّلًا لاستئلافهم. فلما ظهر الدين واستغنى عن استئلافهم أمر بمخالفتهم والأول أولى. ((**ثم فرق بعد**)) كلمة "بعد" تأكيد لما تفيده كلمة "ثم" أى حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر فى قلوبهم (س).

قال الحافظ فى رواية معمر: ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين قال وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووى: الصحيح جواز السدل والفرق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب و فى مناقب الأنصار وفى اللباس ومسلم فى الفضائل وأبوداود فى الترجل والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٤٤٩/٩) وابن حبان (٢٩٦/١١) والبيهقى فى الآداب (٧٠٣) والطحاوى فى شرح المعانى (٤٨٩) وأحمد (٢٤٦/١) وأبويعلى (٢٦٤/٤) وابن سعد (٤٢٩/١) وأبو عوانة فى اتحاف المهرة (٦٠/٣) والحازمى فى الاعتبار (٤٣٠) والمسند الجامع (٣٢٢/٩). إسناده صحيح.

٣٦٣٣ - ((خلف يافوخ رسول الله ﷺ)) هو الذى يتحترك فى وسط رأس الصبى يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية (س). قال فى القاموس:هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. وقال الأردبيلى: أى من أعلى طرفى رأسه وذروته. ((**ثم أسدل ناصيته**)) قال النووى فى شرح مسلم (٩٠/١٥) قال أهل اللغة: يقال سدل يسدُل و يسدِل بضم الدال وكسرها. قال القاضى: سدل الشعر إرساله قال: والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. قال القاضى: حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلايجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه. و يحتمل أن الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب، لا بوحى ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء فى

٣٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ؛ قال: كان شعر رسول الله ﷺ شعرا رَجِلا بين أذنيه و منكبيه.

٣٦٣٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة و فوق الوفرة.

الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها. قال مالك: فرق الرجل أحب إليَّ. هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل. والله أعلم.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٧/٣٨٦) عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وأخرج بنحوه أبوداود في الترجل وأحمد (٦/٩٠) والمسند الجامع (٢٠/٩٨) لكن من طريق عروة عن عائشة.

تنبيه:

هكذا جاء هذا الحديث من رواية يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة وكذلك جاء عند أبي يعلى. ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف" ضمن الأحاديث التي رواها عباد عن عائشة ولا استدركه الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف) ولم يذكره البوصيري أيضا في زوائده فأنا أخوف ما أكون أن يكون هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض والمحفوظ في هذا الحديث هو حديث عروة عن عائشة وهو حديث صحيح وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

٣٦٣٤ ـ ((شعرا رَجِلا)) بكسر الجيم. وقيل: بفتحها أي مسترسلا لا، كل الاسترسال بل وسطا كما جاء في بابه (س). و في رواية مسلم قلت لابن مالك: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه **((بين أذنيه ومنكبيه))** وفي رواية مسلم "كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه "والمراد أن شعره ﷺ كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأنبياء وفي اللباس وأبوداود في الترجل والنسائي في الزينة و الترمذي في الشمائل و ابن حبان (١٤/٢٠١) والبيهقي في الكبرى (١/٢١٩) و في دلائل النبوة(١/٢١٩) وأحمد (٣/١٣٥) وابن سعد (١/٤٢٨) والمسند الجامع (٢/٣٥٦). إسناده صحيح.

٣٦٣٥ ـ ((دون الجمة وفوق الوفرة)) وكذا في رواية أبي داود و في رواية الترمذي "فوق الجمة دون

(٣٧) باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام و سفيان بن عقبة ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ؛ قال رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال: ذباب ذباب فانطلقت فأخذته فرآني النبي ﷺ فقال إني لم أعنك و هذا أحسن.

الوفرة". قال الحافظ زين الدين العراقي: والجمع أنه قد يراد بقوله "دون وفوق" بالنسبة إلى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة إلى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني أي أن شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل. و رواية أبي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكثر من الوفرة ودون الجمة أي في الكثرة. وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون. قال أهل اللغة: الوفرة ما بلغ شحمة الأذن والجمة ما بلغ المنكبين، واللمة التي ألمت بالمنكبين. كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في اللباس وفي الشمائل وأحمد (١٠٨/٦) والمسند الجامع (٤٠١/٢٠).

٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ - ((سفيان بن عقبة)) السوائي ، الكوفي، أخو قبيصة. قال ابن معين: لا بأس به. قال ابن عدي: لا بأس به. ولا بروايته. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ، من التاسعة.

((ذباب ذباب)) قال الخطابي في المعالم(١٩٥/٤): الذباب الشؤم. وقال في المجمع: وقيل الشر الدائم أي هذا شؤم أو شر دائم وقال الجزري في النهاية: الذباب الشؤم أي لهذا الشؤم. وقيل: الذباب الشر الدائم يقال أصابك ذباب من هذا الأمر **((فأخذته))** أي قطعته **((لم أَعْنِكَ))** أي ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الترجل والنسائي في الزينة والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٦٧) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩) والمسند الجامع (٦٩٧/١٥).

(٣٨) باب النهى عن القزع

٣٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا: ثنا أبو أسامة ، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن نافع ، عن نافع عن ابن عمرقال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع قال و ما القزع؟ قال أن يحلق من رأس الصبى مكان و يترك مكان.

٣٨ ـ باب النهى عن القزع

٣٦٣٧ ـ ((**عمر بن نافع**)) العدوى ، مولى ابن عمر. وثقه النسائى. وقال ابن معين وأبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**نهى رسول الله ﷺ عن القزع**)) هو بفتح القاف والزاى وهو جمع قزعة وهى القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس قزعا تشبيها بالسحاب وفسره نافع فى هذا الحديث بقوله "يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض "ووقع فى رواية ابن جريج عند البخارى "قال عبيدالله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبى رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدرى، هكذا قال: الصبى قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما. و لكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فيه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا "والقُصّة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها ههنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا. والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عن إبراهيم النخعى قال: "لابأس بالقُصّة "وسنده صحيح. كذا فى فتح البارى (١٠/٣٦٥). ((**قال: أن يحلق من رأس الصبى مكان.. الخ**)) قال النووى (١٤/١٠٠): "وهذا الذى فسره به نافع أو عبيد الله وهو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهوغير مخالف للظاهر فوجب العمل به. و أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة و نحوها وهى كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابنا: لابأس به فى القصة والقفا للغلام. ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء: الحكمة فى كراهته أنه تشويه للخلق وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة. وقيل: لأنه زىّ اليهود وقد جاء هذا فى رواية أبى داود".

جنة السنة

٣٦٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

(٣٩) باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق. ثم نقش فيه محمد رسول الله .....

وأما ما ذكر فى صحيح البخارى من قوله: "إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا شعرة" فالظاهر أنه تمثيل بفرد من أفراد القزع و ليس تعريف له.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٩/١٤٩): فى الحديث رد على من كرهه حلق الرأس كما رواه الدارقطنى فى الإفراد عن النبى ﷺ أنه قال:لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف. ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس فيه بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووى عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ :آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث. قال وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل، تأويلا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس وأبوداود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن حبان (١٢/٣١٦) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٠٥) والمسند الجامع (١٠/٥٩٧). إسناده صحيح.

٣٦٣٨ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس والبغوى فى شرح السنة (١٢/٩٨) وأحمد (٢/٦٧) والمسند الجامع (١٠/٥٩٩). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٩ ـ باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ ((من وَرِق)) أى من فضة **((ثم نقش فيه محمد رسول الله))** ثم لتراخى الإخبار ومعنى نقش

فقال: "لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا".

أمر بالنقش وقال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود: محمد رسول اللّٰه ﷺ بالرفع على الحكاية قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية. والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظى بل النظر إلى وجود الكتبى ((**على نقش خاتمي**)) لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك (س).

وبهذا الحديث استدل جمهور الفقهاء على جواز التختم بالفضة للرجال والنساء جميعا وذهب قوم إلى كراهته لغير سلطان لأن السلطان يحتاج إليه لسطوته أما غيره من عامة الناس فلا يلبسه إلا للزينة. واحتجوا بما أخرجه أحمد فى مسنده (٤/١٣٤) "عن أبى ريحانة أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن الخاتم إلا لذى سلطان "وفى إسناده ابن لهيعة. وأخرجه أبوداود فى باب لبس الحرير والنسائى فى باب النتف بلفظ "نهى رسول اللّٰه عن عشر... وفى آخره ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان". قالوا: واتخاذ النبى ﷺ الخاتم كان لحاجة الختم. ويدل عليه ما أخرجه المصنف وأصحاب السنن عن أنس قال: أراد رسول اللّٰه ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه "محمد رسول اللّٰه".

واستدل الجمهور على الجواز للسلطان وغيره من الحديث الذى أخرجه مسلم أن النبى ﷺ لما اتخذ خاتما من ذهب اتخذ الناس أيضا ولو كان الجواز متقصرا على السلطان ما اتخذوه. وأما كون هذا الحديث منسوخا فلم ينسخ منه إلا جواز الذهب وأما اتخاذ الخاتم مطلقا فلا دليل على نسخه ويدل على الجواز أيضا ما أخرجه أبوداود عن بريدة "أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالى أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه فقال: يارسول اللّٰه! من أى شيء أتخذه؟ قال: اتخذ من ورق ولا تتمه مثقالا".

وكذلك يدل على الجواز حديث الباب فإنه لم يمنع النبى ﷺ الناس من اتخاذ الخاتم وإنما نهى أن ينقش أحد على نقش خاتمه. أما حديث أبى ريحانة فقد حكى الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٥) والشيخ على القارى فى جمع الوسائل (١/١٤٨): أنه سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أنى قد أفتيتك به ولم يظهر لى وجه ضعف ما رواه أبوداود والنسائى إلا أن أبا داود قال فى آخره "الذى تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم".

٣٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية ، عن عبدالعزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك؛ قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال: إنا قد اصطنعنا خاتما و نقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد.

٣٦٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهرى، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة .....

ولوثبت صحة حديث أبى ريحانة فيحتمل أن يكون النهى للتنزيه وإلى هذا يشير الخطابى فى معالم السنن (٦/٣٢) حيث يقول: وهو الذى اختاره الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٥) (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء) فقال: والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزيين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده أن فى بعض طرقه "نهى عن الزينة والخاتم "وأجاب عنه بعض العلماء كما حكى عنهم الحافظ وعلى القارى بأن الخاتم يطلق على ما يختم به وعلى ما يلبس للزينة والمراد فى حديث أبى ريحانة هو الأول فقط والمراد أن الخاتم الذى يختم به لايلبسه إلا السلطان وأما ما يتخذ للزينة فالسلطان وغيره فيه سواء.

ثم يشترط لجواز التختم بالفضة أن لايجاوز وزن الفضة مثقالا وذلك لما مر فى حديث بريدة "اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى اللباس وأبوداود فى الخاتم والترمذى فى الاستئذان وفى اللباس وفى الشمائل (٨٨) والنسائى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٤/١٤٢) والبغوى فى شرح السنة (٢/٩٢) وابن أبى شيبة (٨/٤٩٣) وابن حبان (١٢/٣٠٧) وأحمد (٢/٢٢) والمسند الجامع (١٠/٥٨٨) والحميدى (٦٧٥). ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٦٤٥). إسناده صحيح.

٣٦٤٠ ـ تقدم شرحه فى شرح الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة والبيهقى (١٠/١٢٨) وابن حبان (١٢/٣٠٨) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٦٤) وعبدالرزاق (١٠/٣٩٣) وابن أبى شيبة (٨/٤٥٦) وأحمد (٢/٢٢) وأبويعلى (٧/٣٥) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٣١) والمسند الجامع (٢/١٢٥). إسناده صحيح.

٣٦٤١ ـ ((**اتخذ خاتما من فضة**)) قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٥): حزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ

له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله.

(٤٠) باب النهى عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله ، عن نافع بن جبير مولى على، عن على؛ قال:.....

الخاتم كان فى السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان فى السادسة ويجمع بأنه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك فى مدة الهدنة وكان فى ذى القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة فى ذى الحجة ووجه الرسل فى المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك".

((**له فص حبشي**)) بفتح فاء أوبكسر وتشديد صاد معروف.

قال النووى (١٤/٧١): قال العلماء: يعنى حجرا حبشيا أى فَصّا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن.وقيل: لونه حبشى أى أسود وأخرج البخارى عن أنس "كان خاتمه من فضة وكان فصه منه "أى من الورق وهذا بظاهره معارض لحديث الباب وجمع بينهما النووى بتعدد الخواتم فكان لهﷺ فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت فصه حبشى. وذكر الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٢) احتمالا آخر وهو أن الفص كان من الورق ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة و إما النقش.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى اللباس والزينة وأبوداود فى الخاتم والترمذى فى اللباس وفى الشمائل (٨٢) والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٨/٤٦٣) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٦٧) وأحمد (٣/٢٠٩) والمسند الجامع (٢/١٢٩) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ(١٢٥) وابن سعد (١/٤٧٢) وأبويعلى (٦/٢٤٢). إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٦٤٦).

٤٠ ـ باب النهى عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ ((**عن نافع بن جبير مولى على**)) كذا فى المطبوع وهو وهم قديم أشار إليه المزى فى "تهذيب الكمال و تحفة الأشراف "قال فى "التهذيب" ومن الأوهام: نافع بن جبير ، مولى على ، عن على فى النهى عن التختم بالذهب وعنه عبيدالله بن عمر ا لعمرى، روى له ابن ماجه هكذا ذكره صاحب "الأطراف"وكذلك وقع فى بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ

نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.

والصواب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى على عن على وكذلك هو فى الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه ونافع هذا هو مولى ابن عمر و ابن جبير هذا هو عبدالله بن حنين وكذلك هو عند النسائى على الصواب و قد ذكر صاحب "الأطراف" حديث النسائى فى ترجمة عبدالله بن حنين عن على على الصواب ولم يتنبه للوهم الواقع فى هذه الرواية وقال فى "التحفة" متعقبا ابن عساكر صاحب "الأطراف". هكذا ذكره أبو القاسم فى هذه الترجمة وفيه وهم فى مواضع: أحدها: أنه سماه نافع بن جبير

وإنما هو عبدالله بن حنين وليس بنافع بن جبير. والآخر: أنه أسقط اسم الراوى عنه وهو نافع مولى ابن عمر فجعلهما واحدا. والآخر: أنه جعله مجهولا وهو معروف مشهور ولم يسمه ابن ماجه فى روايته وسماه النسائى.

((**نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب**)) قال ابن الدقيق العيد"إخبار الصحابى أن الأمر والنهى على ثلاث مراتب: الأولى أن يأتى بالصيغة كقوله: "افعلوا" أو "لاتفعلو". الثانية: قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى فى العمل به أمرا ونهيا وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرا إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته وبمعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة: "أمِرنا ونُهينا "على البناء للمجهول وهى كالثانية و إنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبى ﷺ".

قال السندى: قوله "نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب "هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث الأخير الذى فى الباب.

وجاء فى حديث عبدالله بن عمر عند مسلم أن النبى ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ثم نزعه وهذا يدل على نسخ إباحته وقد أجمع العلماء على أن خاتم الذهب يجوز للنساء.

وأما فى حق الرجال فقد أجمع العلماء على تحريمه وما نقل عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته للتختم بالذهب فشذوذ لا يلتفت إليه. واستظهر ابن الدقيق العيد أنه لم تبلغه أحاديث النهى. وكذلك أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه (٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢) عدة آثار وروى التختم بالذهب عن البراء ابن عازب وحذيفة بن اليمان وسعد بن أبى وقاص و طلحة بن عبيدالله وجابر بن سمرة وأبى

٣٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن الحسن ابن سهيل ، عن ابن عمر ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب. فيه فص حبشي. فأخذه رسول الله ﷺ بعود. وإنه لمعرض عنه. أو ببعض أصابعه. ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقالت: "تَحَلَّىْ بهذا يا بنية".

أسيد رضى الله عنهم وروى عن أنس بن مالك أنه أباح التختم بالذهب. والظاهر أنه لو صحت هذه الروايات عنهم أن ذلك قبل أن تبلغهم أحاديث النهى. وأغرب ما يروى فى ذلك أثر للبراء بن عازب أنه رئى عليه خاتم من ذهب أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق وأبى السفر. ولا يمكن فيه القول بأنه لم يبلغه النهى لا أنه روى النهى بنفسه فى حديث عند مسلم فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...الخ. ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع. وذكر فى عداد المنهيات التختم بالذهب فإما أن يكون قد حمل النهى على التنزيه وإما أنه لبس خاتما من ذهب لرخصة فى حق نفسه خاصة. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال: "رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال: البس ما كساك الله ورسوله" قال الحافظ في الفتح (٣١٧/١٠) بعد روايته "قال الحازمى ليس إسناده بذاك ولوصح فهو منسوخ. قلت: لوثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبى ﷺ... فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله "البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمى".

والحديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٣٦٠٢).

٣٦٤٣ ـ والحديث صحيح، تقدم شرحه آنفا فى شرح الحديث السابق وتخريجه برقم (٣٦٠١).

٣٦٤٤ ـ ((**تَحَلَّىْ بهذا يابنية**)) هذا الحديث دليل على جواز التختم بالذهب للنساء وأما فى حق الرجال فقد أجمع العلماء على تحريمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخاتم والبيهقى (١٤/٤) و ابن أبى شيبة (٤٦٥/٨) و أحمد (١١٩/٦) و أبو يعلى (٤٤٥/٧) و ابن سعد (١٦٩/٨) والمنسد الجامع (٩٦/٢٠). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

جنة السنة

(٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه

٣٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلى كفه.

٣٦٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا إسمعيل بن أبى أويس ، حدثنى سليمان ابن بلال ، عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشى كان يجعل فصه فى بطن كفه.

(٤٢) باب التختم باليمين

٣٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جعفر؛ أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه.

---

٤١ ـ باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه

٣٦٤٥ـ ((مما يلى كفه)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/٦٨) قال العلماء: لم يأمر النبى ﷺ فى ذلك بشىء فيجوز جعله فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٦٤٠).

٣٦٤٦ ـ ((فى بطن كفه)) ثم جاء خلافه لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل (س).

والحديث قد تقدم تخريجه برقم (٣٦٤٠). إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب التختم باليمين

٣٦٤٧ ـ ((كان يتختم فى يمينه)) اعلم أنه قد وردت الأحاديث فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار. وقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبوداود حيث ترجم "باب التختم فى

اليمين واليسار"ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح وقال البيهقى فى الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر. والذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة. وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه فى يمينيه فكأنها خطأ، فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبى ﷺ وأنه وقع فى روايته أنه الذى كان من فضة وإن الذى فى رواية غيره أنه الذى كان من ذهب فعلى هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أوّلًا فى يمينه ثم حوله إلى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ تختم فى يمينه ثم أنه حَوَّلَه فى يساره قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف.

وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورِق فجعله فى يساره وهذا مرسل أومعضل. وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك وأنه تختم أوّلًا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين. وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٧) ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزيين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كا لمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم فى اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة و يترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤/٧٢): أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

وقال السندى: فقد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل للزينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم

(٤٣) باب التختم فى الإبهام

٣٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن عاصم، عن أبى بردة ، عن على؛ قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى هذه وفى هذه يعنى الخنصر والإبهام.

(٤٤) باب الصور فى البيت

٣٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة.....

أوّلًا فى اليمين ثم حَوَّلَه فى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار. إما لهذه الحديث أو لأنه إذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين. بخلاف ما إذا كان كان التختم فى اليمين. والوجه القول بجواز الوجهين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس وفى الشمائل والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٤٧٣/٨) وأحمد (٢٠٤/١) وأبويعلى (١٦٧/١٢) وأبو الشيخ (١٣١) والمسند الجامع (٢٢١/٨). وصححه الألبانى.

٤٣ ـ باب التختم فى الإبهام

٣٦٤٨ ـ ((يعنى الخنصر والإبهام)) هذا مخالف لما فى رواية مسلم عن أنس قال: كان خاتم النبى ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. ويحتمل أنه نهى عن الجمع بين الخاتمين أو كان لعلة فنهى بسببها. كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس (فى ترجمة الباب تعليقا) ومسلم والترمذى فى اللباس وأبوداود فى الخاتم والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٥٠٤/٨) وابن حبان (٢٧٨/٣) والبيهقى (٢٧٦/٣) والبغوى فى شرح السنة (٦٩/١٢) وأحمد (٧٨/١) وأبويعلى (٢٤٢/١) والحميدى (٢٩/١) والمسند الجامع (٣٠٦/١٣) والطيالسى (١٦٧). إسناده صحيح.

٤٤ ـ باب الصور فى البيت

٣٦٤٩ ـ ((عن أبى طلحة)) زيد بن سهل ، صحابى، عقبى ، بدرى، نقيب جليل، كان من الرماة

عن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة".

المشهورين من الصحابة، وهو من الشجعان المشهورين، شهد بدرا، وأحدا والخندق و المشاهد كلها، و له يوم أحد مقام مشهود، كان يقي رسول الله ﷺ بنفسه ، ويرمي بين يديه ، ويتطاول بصدره ليقي رسول الله ﷺ وهو يقول: "نحرى دون نحرك ونفسي دون نفسك "وكان ﷺ يقول: "صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة" كان سبب إسلامه أنه خطب أم سُلَيم بنت ملحان فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك أحد لكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة ولا تحل لي ، فإن تسلم فذلك مهري، لاأسئلك غيره ، فأسلم وتزوجها.

آخى النبي ﷺ بينه و بين أبي عبيدة ، وكان رضي الله عنه لا يصوم تطوعا على عهد النبي ﷺ من أجل الجهاد ، فلما توفي رسول الله ﷺ لم ير مفطرا إلا في يوم فطر أو أضحى.

كان رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ونخلاً ، توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين. وانظر "سير أعلام النبلاء".

وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. كذا في التقريب.

((**لا تدخل الملائكة بيتا**)) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك. ((**فيه كلب ولا صورة**)) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذي الروح قيل: إذا كان لها ظل. و قيل: بل أعم. والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت وإلا فالحفظة لا يفارقون أحدا (س).

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٨١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير الحيوان حرام **شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.** وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أوغيرها و أما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة و وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ولا فرق في هذا كله بين مَا لَهُ ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة. وقال الزهرى: النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملًا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى.

وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا. و سواء علق فى حائط أم لا. وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل و رجوب تغيره.

قلت: قال ابن العربى: إن الصورة التى لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفا وقال ابن عبدالبر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخارى عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلىّ فيلعبن معى.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور و أنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن و أولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور. ومن ثَمَّ رجح الداودى أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب. وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم. وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذرى: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة. وبهذا

٣٦٥٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ؛ عن النبي ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة".

٣٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي ﷺ فإذا هو بجبريل قائم على الباب. فقال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلبا وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز. كذا في تحفة الأحوذي (٣/٥٤).

قلت: قول الحليمي هو المختار عندي. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان والبخاري في بدء الخلق وفي المغازي وفي اللباس ومسلم وأبوداود في اللباس والترمذي في الأدب والنسائي في الصيد وفي الزينة وابن أبي شيبة (٨/٤٧٨) وابن حبان (١٣/١٦٠) والبيهقي في الكبرى (١/٢٥) والبغوي في شرح السنة (١٢/١٢٥) والطحاوي (٤/٢٨٢) وأحمد (٤/٢٨) وأبو يعلى (٣/٩) والحميدي (١/٢٠٦) والطيالسي (١٢٢٨). إسناده صحيح.

٣٦٥٠ ـ ((عبدالله بن نُجَيّ)) ـ بنون وجيم ـ مصغرا ، ابن سلمة، الحضرمي، الكوفي أبو لقمان. وثقه النسائي. وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((عن أبيه)) نجي بن سلمة، قال الحافظ في النكت الظراف: لم يقع في رواية ابن السني قوله "عن أبيه "فصار من رواية عبدالله بن نُجَيّ عن علي نبه عليه شيخنا ولكن وقع في رواية ابن حيوية وابن الأحمر بإثباته (كذا قال: وهو في رواية ابن السني أيضا). وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة وفي اللباس والنسائي في الطهارة والصيد وابن أبي شيبة (٨/٤٧٨) وابن حبان (٤/٥) والحاكم (١/١٧١) والدارمي (٢/٢٨٤) وأحمد (١/٨٢) وأبويعلى (١/٢٦٥) والمسند الجامع (١٣/٣١٢). إسناده ضعيف، إلا أن أصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي طلحة. فالمتن صحيح لاشك فيه.

٣٦٥١ ـ ((فراث عليه)) أي طوّل عليه الانتظار.

٣٦٥٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ، ثنا الوليد ، ثنا عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها أو نهاها.

(٤٥) باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: سترت سهوة لي. تعني الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي طلحة رواه أبوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب بزيادة "الجنب "وفي البزار من حديث ابن عباس مرفوعا: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة "الجنب و السكران و المتضمخ بالخلوق" وحديث الكلب رواه ابن أبي شيبة في مسنده بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (١٢/١٢٦) والطحاوي (٤/٥٤) وأحمد (٦/١٤٢) والمسند الجامع (٢٠/١١٢). إسناده صحيح.

٣٦٥٢ - ((**فمنعها**)) لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٧/٤٢٨). إسناده ضعيف.

٤٥ - باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ - ((**سهوة لي**)) قال الجزري في النهاية: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصُفَّة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.((**منبوذتين**)) أي مخدتين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد رواه الشيخان خلا قوله: فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما والباقي مثله.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المظالم وفي اللباس ومسلم في اللباس وابن حبان (١٣/١٧٠)

(٤٦) باب المياثر الحُمر

٣٦٥٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحق، عن هبيرة، عن على؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب و عن الميثرة يعنى الحمراء.

(٤٧) باب ركوب النمور

وابن خزيمة (٢/٢٩) وعبدالرزاق (١٠/٣٩٨) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٢٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٦٩) والدارمى (٢/٢٨٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٨٣) والحميدى (١/١٢٢) والطيالسى (١/٣٥٩) وأحمد (٦/١٩٩) والمسند الجامع (٢٠/١٠٥). إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب المياثر الحُمر

٣٦٥٤ ـ ((عن الميثرة يعنى الحمراء)) الميثرة مفعلة من الوثارة فهو وثير أى وطئ لين وأصلها مِوْثَرَة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج.

قال القارى فى المرقاة (٨/١٦٢): الميثرة هو وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته. والنهى إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهى لما فيه من الترُّفه والتنعُّم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التحريد.

وقال السندى: ووطأ محشوّ يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس والترمذى فى الأدب والنسائى فى التطبيق وابن حبان (١٢/٢٥٤) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٥٨) وعبدالرزاق (٢/١٤٤) والطحاوى (٤ ٢٦٠) وأبويعلى (١/٤٥١) والبزار (٢/٣٠٢) والمسند الجامع (١٣ ٣٠٤).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧ ـ باب ركوب النمور

النمور: جمع نَمِرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع.

٣٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا يحيى بن أيوب ، حدثنى عياش ابن عباس الحميرى ، عن أبى حصين الحجرى الهيثم ، عن عامرالحجرى ؛قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبى ﷺ يقول: كان النبى ﷺ ينهى عن ركوب النمور.

أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض و فيه شبه من الأسد إلا أنه أصفر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا.

٣٦٥٥ ـ ((عياش بن عباس الحميرى)) ـ بموحدة ومهملة ـ القتبانى ـ بكسر القاف وسكون المثناة ـ المصرى. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((أبى حصين)) اسمه الهيثم بن شَفِىّ ـ بمعجمة وفاء ـ وزن علىّ فى الأصح الرعينى ، أبو الحصين الحجرى ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ المصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((عن عامر الحجرى)) ـ بفتح المهملة ـ صوابه: أبو عامر ،المصرى، اسمه عبدالله بن جابر. وقيل: اسمه عامر. والصحيح أبوعامر. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((سمعت أبا ريحانة)) اسمه عبدالله بن مطر البصرى، مشهور بكنيته. قال ابن معين: صالح. وقال النسائى: ليس بالقوى. و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره، من الثالثة. ويقال اسمه زياد.

((عن ركوب النمور)) إنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زِىّ العجم وعموم النهى شامل لمذكى وغيره.

قال الجزرى فى النهاية: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفى رواية "النمور "أى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زِىّ الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى اللباس وابن أبى شيبة (٨/٤٩٣) والدارمى (٢/١٩٢) وأحمد (٤/١٣٤) والمسند الجامع (١٦/٢٥٣) قال الألبانى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن أبى المعتمر ، عن ابن سيرين، عن معاوية؛ قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور.

٣٦٥٦ ـ ((**عن أبى المعتمر**)) اسمه يزيد بن طهمان ، الرقاشى، المصرى، نزيل الحِيرة بالمهلمة. قال أبوحاتم: مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، لابأس به. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس وابن أبى شيبة (٨/٤٩٤) وأحمد (٤/٩٣) والمسند الجامع (١٥/٣٢٣). إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٣) كتاب الأدب

(١) باب بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك بن عبدالله ، عن منصور ، عن عبيدالله بن علي، عن ابن سلامة السلمي ؛ قال: قال النبيﷺ: "أوصى امرأ بأمه. أُوصِي امرأ بأمه. أُوصِي امرأ بأمه (ثلاثا). أُوصِي امرأ بأبيه.....

٣٣ـ كتاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمد قولا و فعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم مَن فوقك والرفق بمَن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه. كذا في الفتح (١٠/ ٤٠٠).

وقال السندي: قيل: الأدب حسن التناول.وقيل: مراعاة حدّ كل شيء.وقيل: هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بم دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

١ ـ باب بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ ((**عبيد الله بن علي**)) بن عرفطة، السلمي. و يقال: له عبيد بلا إضافة، مجهول ، من الرابعة.

((**عن ابن سلامة السلمي**)) كذا في المطبوع وفي ابن أبي شيبة وتحفة الأشراف: "أبي" وكلاهما صحيح. واسمه خداش ـ بكسر أوله وتخفيف المهملة وآخره معجمة ـ صحابي له حديث واحد. وقيل: فيه خراش بالراء. كذا في التقريب.

((**أوصى**)) من الإيصاء ((**امرأ**)) يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات. مثل علمت نفس أي كل شخص ذكرا أو أنثى ((**بأمه**)) أي بالإحسان إليها وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها

أوصى امرأ بمولاه الذى يليه، و إن كان عليه منه أذى يؤذيه)).

٣٦٥٨ ـ حدثنا محمد بن ميمون المكى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قالوا يارسول اللّٰه! من أبر؟ قال: "أمك". قال:ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أباك". قال: ثم من؟ قال: "الأدنى فالأدنى".

وزيادة اهتمام فى برها فوق الأب وذلك لتهاون كثير من الناس فى حقها بالنسبة إلى الأب. فالتكرير للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب "من البر". وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة. وهذه تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب فى الرتبة. والتكرار للاستئناف (س).

((**الذى يليه**)) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يمون المرء ويلى أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب وأيضا هو المتعارف باسم المولى وأيضا هو المناسب بالموصول المذكور ((**وإن كان عليه**)) أى على المرء ((**منه**)) أى من المولى ((**أذى**)) وفى بعض النسخ أذاة بتاء التأنيث. وجملة ((**يؤذيه**)) صفة "لأذى" مؤكدة. واللّٰه أعلم.(س)

قال البوصيرى: ليس لأبى سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سلامة أيضا وابن أبى شيبة فى مسنده بالإسناد. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر به. ورواه البيهقى فى سننه من طريق منصور به. ورواه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن منصور بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث عبداللّٰه بن عمرو رواه الترمذى فى الجامع. وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأبى الدرداء.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/ ٢٦٠) والمسند الجامع (٥/ ٣٢٥). إسناده ضعيف.

٣٦٥٨ ـ ((**من أبر؟**)) بفتح الباء من البِرّ ـ بكسر الباء ـ وهو الإحسان. قال القاضى أبوبكر فى شرح الترمذى وهو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء و القيام بها على الوجه المأمور به. وفى المجمع: بر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق(س). ((**الأدنى فالأدنى**)) أى الأقرب نسبا وسببا بقدر قربه(س).

قال القاضى عياض: يعنى أن بعد القيام ببر الوالدين ينبغى صلة الرحم الأقرب فالأقرب وهذا عند التزاحم، وأما عند القدرة على الجميع فيبر الجمع وورد فى حديث لأبى رِمثة عند الحاكم: "انتهيت

٣٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه".

إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: أمك وأباك ثم أختك ثم أدناك أدناك "وتردد بعض العلماء فى الجد والأخ. والأكثر على تقديم الجد وبه جزم الشافعية. وظاهر حديث أبى رمثة يدل على تقديم الأخ. إلا أن يقال إن الجد داخل فى قوله "وأباك "وهو غير ظاهر. ولأن الأخ يتقدم على الجد فى ترتيب العصوبة، والله أعلم.

تقدم هذا الحديث تحت رقم (٢٧٠٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الشيخان من طريق القعقاع به بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتى.... الحديث. وقال: ثم أدناك أدناك. والباقى نحوه.

والحديث تقدم تخريجه مستوفًى برقم (٢٧٠٦). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٣٦٥٩ ـ ((لا يجزى)) بفتح أوله و سكون الياء فى آخره أى لا يؤدى إليه حقه **((ولد والدا))** أى إحسان والد **((إلا أن يجده مملوكا))** منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى "يجده" **((فيشتريه فيعتقه))** بالنصب فيهما أى فيصير سببا لعتقه بشرائه وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سواء أنه اشتراه وفيه أن العبد كالهالك فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة فصار فعله ذلك مما يدل فعل الأب حيث كان للوجود وإخراجه من العدم إليه (س).

قال الجزرى فى النهاية: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال. وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه. فلما كان الشراء سببا لعتقه أضيف العتق إليه. وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذ أخلصه بذلك من الرقّ وجبر به النقص الذى فيه وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات.

قلت: فى قوله "لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال "فيه نظر فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٠) و مسلم فى العتق وأبوداود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة والنسائى فى الكبرى فى العتق وابن أبى شيبة (٥٣٩/٨) وابن حبان

٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حماد ابن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال: "القنطار اثناعشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض. وقال رسول الله ﷺ: "إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك".

(٢/١٦٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٨٩) والبغوي في شرح السنة (٩/٣٦٤) وابن الجارود (٣٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠٩) وأحمد (٢/٢٣٠) والطيالسي (٣١٦) والسهمي في تاريخ جرجان (٤/١٨٣) والخطيب (١٤/٣٠٦) وأبونعيم في الحلية(٦/٣٤٥) والمسند الجامع (١٠/٥٠٨). إسناده صحيح.

٣٦٦٠ - ((القنطار)) إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار(س).

قال في إنجاح الحاجة: كأنه ﷺ أشار بهذا إلى تفسير أورد في بعض الروايات من تشبيه الكثرة بالقنطار كما في حديث أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فإن القنطار وزن، وهذه درجة. ثم بين درجة استغفار الولد لأبيه وفي القنطار تفصيل ذكره صاحب القاموس **((أوقية))** بضم وتشديد ياء **((باستغفار ولدك))** أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٦/٣١١) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٣) وابن أبي شيبة (١٠/٣٩٧) والأصبهاني في الترغيب (٢/٨٥) والبغوي في شرح السنة (٢/٨٤) والدارمي (٢/٤٦٧) والضياء في مسموعاته بمرو(١/٥٥) وأحمد(٢/٣٦٣) والمسند الجامع (١٧/٥١٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به.

قلت: وهذا إسناد حسن وأما قول البوصيري: "إسناده صحيح "ففيه تساهل لأن عاصما فيه كلام من قِبل حفظه ، كما تقدم مرارا.

نعم أخرج له ابن أبي شيبة شاهدا من رواية سعيد بن المسيب موقوفًا عليه نحوه، وسنده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع ، كما هو ظاهر. فهو كالمرسل. والله أعلم. كذا قال الشيخ الألباني في تخريجه في الصحيحة (٤/١٢٩).

٣٦٦١ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسمعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا. إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب".

٣٦٦١ - ((**إن الله يوصيكم بأمهاتكم**)) أى من النسب قاله ((**ثلاثا**)) أى كرّر الله الوصية بهم ثلاث مرات لمزيد التاكيد ثم قال فى الرابعة((**إن الله يوصيكم بآبائكم**)) من النسب وإن علوا ثم قال ((**إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**)) من النسب قال ذلك مرة واحدة إشارة إلى أن حقهن وإن كان متأكدا فهو دون تأكد حق الأبوين وكرر الفعل مع المؤكد حثاً على الاهتمام بالوصية ولم ينص فى الأخيرة على عدد لفهمه مما قبله. قال الشافعية: فيقدم فى البر الأم فالأب فالأولاد فالأجداد فالجدات فالإخوة والأخوات ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم وتقدم منهم المحارم على غير المحارم ثم سائر العصبات تم المصاهرة ثم الولاء ثم الجوار وهذا الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة كما مر وإنما قدم الولد الصغير فى النفقة لأن مبنى التقديم فيها على الأحوجية مع الأقربية بدليل عدم دخول حجب النقصان فيه مع وجود الأبوين. كذا فى الفيض (٢/٣١٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث المقدام أيضا. ورواه البيقهى من طريق بقية عن يحيى بن سعيد به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٦٠) والحاكم (٤/١٥١) والمسند الجامع (١٥/٤٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب الكندى عن النبى ﷺ.

وقال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، وإنما نقم عليه سوء حفظ فقط.

قلت: التحقيق أن النقمة المذكورة إنما هى فى روايته عن غير الشاميين وأما روايته عنهم فهى صحيحة كما صرح بذلك جمع من الأئمة كالبخارى وغيره، ولذلك فهذا الإسناد صحيح لأن شيخه بحير بن سعد شامى فما فى حاشية ابن ماجه نقلا عن الزوائد.

فى إسناده إسماعيل وروايته عن الحجازيين ضعفية كما هنا.

قلت: فهذا خطأ ولا أدرى ممن هو فإن نسختنا المصورة من الزوائد ليس فيها هذا الكلام وإنما فيها عزو الحديث للمسند والبيهقى. فلعل ذلك وقع فى بعض النسخ منه ثم إنه خطأ فى نفسه، فلعل

٣٦٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة،عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ؛ أن رجلا قال: يا رسول اللّٰه! ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: "هما جنتك ونارك".

٣٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء ، عن أبي عبدالرحمن ، عن أبي الدرداء؛ سمع النبيﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه".

القائل تحرف عليه اسم "بحير" فظنه "يحيى" ويحيى بن سعيد مدنى. واللّٰه أعلم. كذا قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٤/٢٢٩).

٣٦٦٢ ـ ((**هما جنتك**)) أى سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما ((**ونارك**)) أى سبب لدخولك فى النار إن عصيتهما مما ينبغى طاعتهما فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. وقال الساجى: اتفق أهل النقل على ضعف على بن يزيد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧/٤٣٨). إسناده ضعيف.

٣٦٦٣ ـ ((**الوالد أوسط أبواب الجنة**)) قال القاضى: أى خير الأبواب وأعلاها. والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوَعَة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى. فالمراد بالوالد الجنس أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. كذا فى المرقاة(٨/٦٦٤).((**فأضِعْ**)) فعل أمر من الإضاعة ((**ذلك الباب**)) بترك المحافظة عليه ((**أو احفظه**)) أى داوم على تحصيله.

أحاديث الباب تدل على استحباب أن تقدم فى البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقربوتقدم من أولى بأبوين على من أولى بأحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات، و غيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب فى بلد آخر قدم الجار الأجنبى وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم. واللّٰه أعلم.

(٢) باب صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ - حدثنا على بن محمد، ثنا عبدالله بن إدريس، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أسيد ابن على بن عبيد مولى بنى ساعدة ، عن أبيه عن أبى أُسَيد مالك بن ربيعة؛ قال: بينما نحن عند النبى ﷺ إذ جاء ه رجل من بنى سلمة. فقال: يارسول الله! أ بقى من بر أبوى شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما وإكرام صديقهما .....

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٢/١٦٧) والحاكم (٤//١٥٢) والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٠) وابن أبى شيبة (٨/٥٤٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٥٨) وأحمد (٥/١٩٦) والطيالسى (١٣٢) والحميدى (١/١٩٤). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٢٠٨٩).

٢ - باب صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ - ((**عبدالرحمن بن سليمان**)) بن عبدالله بن حنظلة، الأنصارى، أبى سليمان،المدنى، المعروف بابن الغَسِيل. وثقه أبو زرعة والنسائى والدارقطنى. وقال ابن معين: ثقة ، ليس به بأس. وقال ابن عدى: وهو ممن يعتبر حديثه ويكتب.وقال الحافظ:صدوق، فيه لين، من السادسة.

((**أسيد بن على بن عبيد**)) الساعدى ، الأنصارى، مولى أبى أُسَيد بالضم. وقيل: إنه من ولده. قال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أى على بن عبيد ، الأنصارى، المدنى ، مولى أبى أُسَيد.ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الخامسة.

((**رجل من بنى سلمة**)) بكسر اللام، بطن من الأنصار، ليس فى العرب سلمة غيرهم ((**أ بقى من برى أبوى؟**)) أى والدى وفيه تغليب ((**شيء**)) أى من البر ((**أبرهما**)) بفتح الموحدة أى أصلهما وأحسن إليهما ((**به**)) أى بذلك الشيء من أبر الباقى ((**الصلاة عليهما**)) أى الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل أن المراد صلوة الجنازة(س). ((**الاستغفار لهما**)) أى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم ((**وإيفاء بعهودهما**)) أى إمضاء

وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما.

(٣) باب بر الوالد و الإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: قدم ناس من الأعراب على النبى ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ قالوا: نعم. فقالوا لكنا والله ما نقبل. فقال النبى ﷺ: "وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة".

وصيتهما ((**وصلة الرحم**)) أى وإحسان الأقارب ((**التى لا توصل إلا بهما**)) أى تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبى: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أى الصلة الموصوفة بإنها خالصة لحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر. كذا فى المرقاة(٨/٦٦٩).

قال فى مرقاة الصعود: ولفظ البيهقى وُصلة رحمها التى لا رحم لك إلا من قبلهما. فقال ما أكثر هذا و أطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما. كذا فى العون (١٣/٥٢).

والحديث فيه دليل على فضيلة صلة أصدقاء للأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد(٢٠) وأبوداود فى الأدب وابن حبان (٢/١٦٢) والحاكم (٤/١٥٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨) وأحمد (٣/٤٩٧) والطبرانى فى الكبير (١٩/٥٩٢) والمسند الجامع (١٥/٣٥). إسناده ضعيف.

٣ ـ باب بر الوالد و الإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ ـ ((قدم ناس من الأعراب)) يمكن أن يكون فيهم الأقرع بن حابس كما جاء ذكره فى حديث آخر عند مسلم وقد ذكر الأصبهانى فى الأغانى مثل هذه القصة لقيس بن عاصم التميمى ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن فيما أخرجه أبو يعلى فى مسنده برجال ثقات. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٤٣٠): بعد ما ذكر هذا الروايات "يحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع فى رواية مسلم: قدم ناس من الأعراب فقالوا" ((**أتقبلون صبيانكم**)) من التقبيل ((**وأملك أن كان**)) وفى رواية البخارى"أو أملك "فحذفت همزة الاستفهام. فى رواية ابن ماجه والاستفهام هنا للإنكار أى أملك

٣٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن يعلى العامري ؛ أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه وقال: "إن الولد مبخلة مجبنة".

٣٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن علي، سمعت أبي يذكر، عن سراقة بن مالك ؛ أن النبي ﷺ قال: "ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك".

لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم أن كان الله الخ. والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الأدب المفرد(٣٤) ومسلم في الفضائل وابن حبان (٤٠٧/١٢) والبغوي في شرح السنة (٣٤/١٣) والبيهقي في الآداب (١٥) وأحمد (٥٦/٦) وهناد بن السري في الزهد (١٣٣٦) والخطيب في الأسماء المبهمة (٤٠١) وابن أبي داود في مسند عائشة (١٣) والمسند الجامع (١٦٠/٢٠). إسناده صحيح.

٣٦٦٦ ـ ((مَبْخَلَة مَجْبَنَة)) مَفْعَلَة من البخل والجبن. أي سبب لبخل الأب وجبنه ويحمل أبويه على البخل وكذلك على الجبن فإنه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الأولاد ويمسك ماله لهم. وعن أبي عبدالرحمن السلمي الصوفي أنه تصدق بماله كله حين ولد له ولد فقيل له في ذلك فقال: إن كان صالحا فهو يتولى الصالحين وإن كان فاجرا فلا أترك له ما يدعوه إلى الفجور. كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن خثيم فذكره وزاد "مَجْهَلَة" بين "مجبنة ومخبلة". ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما رواه ابن ماجه سواء. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا القاسم ابن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان فذكره بزيادة فيه وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار في مسنده.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع (٧٥٦/١٥).

٣٦٦٧ ـ ((ابنتك مردودة إليك)) أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلا.

والحديث يدل على استحباب صلة البنات سواء كانت غنية أو فقيرة المراد ليس لها كاسب يحتمل أن زوجها طلقها. والله أعلم.

٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن مسعر، أخبرني سعد بن إبراهيم، عن الحسن، عن صعصعة عم الأحنف ؛ قال: دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فأعطتها ثلاث تمرات. فأعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما.قالت: فأتى النبي ﷺ فحدثته. فقال: "ما عجبك لقد دخلت به الجنة".

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن على بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن موسى بن على فذكره بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨١) وأحمد (١٧٥/٤) والمسند الجامع (٣٨/٢). إسناده ضعيف.

٣٦٦٨ - ((**عن صعصعة**)) بن معاوية بن حصين، التيمى ، السعدى، عم الأحنف، له صحبة. وقيل: إنه مخضرم، مات فى ولاية الحجاج على العراق.

((**امرأة معها ابنتان لها**)) قال الحافظ فى الفتح (٤٢٨/١٠): "لم أقفعلى أسماء هن" وجاء فى رواية عراك بن مالك عند مسلم أنها كانت مسكينة ((**فأعطيتها ثلاث تمرات**)) هذا بظاهره معارض لما جاء فى رواية مسلم "أنها لم تجد عند عائشة إلا تمرة واحدة "ويمكن الجمع بينهما بأنها لم تجد عندها ما يخصها إلا تمرة واحدة ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الأمر إلا واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين. ذكر الحافظ الاحتمالين ثم ذكر احتمال تعدد القصة وهو بعيد جدا. ويمكن أن يكون الاختلاف نشأ من تصرف الرواة عند روايتهم بالمعنى. وكانت عائشة أعطتها ثلاث تمرات كما فى هذه الرواية ولكن إيثارها إنما وقع فى تمرة واحدة كانت لها فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين. ((**ثم صدعت**)) أى شقتها نصفين بينهما من صَدَعه كمنعه شقه نصفين أو مطلقا أى قسمت الثالثة بينهما ((**ما أعجبك؟**)) بالرفع أى جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب. إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وأصله فى الصحيحين والترمذى من حديث عائشة أيضا بغير هذا السياق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكوة وفى الأدب وفى الأدب المفرد (١٣٤) ومسلم

٣٦٦٩ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، ثنا ابن المبارك ، عن حرملة ابن عمران ، قال: سمعت أبا عُشانة المعافرى، قال: سمعت عقبة بن عامر؛ يقول: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة".

والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٢٠١/٧) والبيهقى فى الكبرى (٤٧٨/٧) والبغوى فى شرح السنة (١٨٧/٦) وأحمد (٣٣/٦) وعبد بن حميد (١٥٣٠) والمسند الجامع (١٧٤/٢٠) من طرق عائشة رضى اللّٰه عنها.

٣٦٦٩ ـ ((حرملة بن عمران)) بن قراد ، التُجِيبى ـ بضم المثناة وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ـ أبو حفص، المصرى، يعرف بالحاجب. وثقه ابن معين وأحمد. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة.

((أبو عُشّانة)) ـ بضم أوله وتشديد المعجمة وبعد الألف نون ـ هوحىّ ابن يؤمن، المصرى ، المعافرى. وثقه ابن معين وأحمد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، مشهور بكنيته ، من الثالثة.

((فصبر عليهن)) لأن الناس يكرهونهن فى العادة، قال اللّٰه تعالى ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾. وقال السندى: فصبر عليهن أى لم يجزع بسببهن ولم يطردهن ولم يزجرهن عند سؤالهن الحاجة منه **((من جِدَّته))** أى من غناه **((كن له حجابا من النار))** فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام، بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى و إمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليهافى أكثرالأحوال.

وفى الحديث دليل على فضيلة الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن. واللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهنى أيضا. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبداللّٰه بن يزيد أنبأنا حرملة بن عمران به فذكره بتمامه وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه أبوداود والترمذى.

قال الشيخ العلامة الألبانى فى الصحيحة (٥٩٠/١): هذا الشاهد ضعيف لجهالته واضطرابه فأخرجه أبوداود الرقم (٥١٤٧) من طريق خالد والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩) عن عبدالعزيز بن

حنة السنة

٣٦٧٠ ـ حدثناالحسين بن الحسن، ثنا ابن المبارك، عن فطر، عن أبي سعيد، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل تدرك لها ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة".

محمد وأحمد (٣/٤٢) عن إسماعيل بن زكريا كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى وهو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل الزهرى عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ. "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهم فله الجنة "ولفظ أحمد "لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة "هو لفظ البخارى باختصار.

وأخرجه الترمذى (١/٣٤٩) من طريق عبدالله بن المبارك أخبرنا ابن عيينة عن سهل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ "من كان له ثلاث بنات أو..."الحديث نحو لفظ أحمد.وكذا أخرجه ابن حبان(٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سفيان به ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعية فى سنده.

فهذا اضطراب شديد فيه عجيب فبينما نرى فى الرواية الأولى سعيد الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح والراوى عن أيوب بن بشير إذًا بنا نراه فى الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوى عن أبي سعيد ثم هو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا ضعفه الترمذى بقوله"حديث غريب لا"

والحديث أخرجه أيضا وأبويعلى (٣/٢٩٩) والمسند الجامع (١٣/٤٧). إسناده صحيح.

٣٦٧٠ ـ ((**عن فِطر**)) بن خليفة ، المخزومى مولاهم، أبي بكر، الحَنّاط ـ بالمهملة والنون ـ وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة ، صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: كوفى ، ثقة، حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من الخامسة.

((**عن أبي سعيد**)) كذا فى المطبوع والصحيح "أبي سعد"أى شُرَحْبِيل بن سعد، المدنى ، مولى الأنصار. ضعفه النسائى. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوزرعة: فيه لين. وقال الدارقطنى: ضعيف، يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق ، اختلط بآخره ، من الثالثة.

((**تدرك له ابنتان**)) من أدرك إذا بلغ وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدى الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجرا (س).

٣٦٧١ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا سعيد بن عمارة، أخبرني الحارث بن النعمان، سمعت أنس بن مالك؛ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبوسعيد اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمه. وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدى والدارقطني، واتهمه ابن أبي ذئب رواه أحمد بن منيع في مسنده. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق شرحبيل به. ورواه أبو يعلى الموصلي بإسناده ومتنه. ورواه أبويعلى الموصلي من طريق من فطربه. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق فطر به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث حسن. أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٧٧) وابن أبي شيبة (٥٥١/٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٣٨) وأحمد (٢٣٥/١) والطبراني في الكبير (٤١٠/١٠) وعبد بن حميد (٦١٥) والمسند الجامع (٣٦٨/٩).

٣٦٧١ ـ ((**سعيد بن عمارة**)) بن صفوان، الكلاعي، الحمصي. قال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**الحارث بن النعمان**)) بن سالم، الليثي، الكوفي، ابن أخت سعيد بن جبير. قال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**أكرموا أولادكم**)) فإن إكرامهم يزيدهم حبا للآباء. وعدم الإكرام قد يفضي إلى سوء الأدب. أشار بقوله "وأحسنوا أدبهم" إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد ((**وأحسنوا أدبهم**)) الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا. عبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم مَن فوقك والرفق بمن دُونك.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبوحاتم. وقال البخاري: منكر الحديث: وقال العقيلي: أحاديثه مناكير. قال المزي: ورواه أبو الجماهر محمد بن عبدالرحمن الحمصي عن علي بن عياش فزاد في إسناده سعيد بن جبير، بين الحارث وبين أنس.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب (٢٨٨/٨) والمسند الجامع (١٨٢/٢). إسناده ضعيف.

جنة السنة

(٤) باب حق الجوار

٣٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، سمع نافع بن جبير، يخبر عن أبى شُرَيح الخزاعى؛أن النبى ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحسن إلى جاره. و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر .....

٤ ـ باب حق الجوار

٣٦٧٢ ـ ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**)) ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يفعل ذلك ولكن المراد به المبالغة كقول القائل: إن كنت ابنى فأطعمنى تهييجا له على الطاعة لا أنه بانتفاء طاعته تنتفى ابنيته. قال السندى: قيل أى إيمانا كاملا والظاهر الإطلاق لأن الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال. ((**فليحسن إلى جاره**)) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الأذى وتحمل ما فرط منه ونحوذلك وفى رواية سعيد بن أبى سعيد المعتبرى عن أبى شريح. وعند الموطأ "فليكرم جاره "وفى رواية للشيخين من حديث أبى هريرة "فلا يؤذى جاره". قال القُرطبى: فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضر لجاره كاشفا لعوراته حريصا على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا، ولاشك أنه لا يدخل الجنة وأما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما ومرتكب كبيرة، يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم له بالكفر فإن المعاصى يزيد الكفر فيكون من الصنف الأول. فإن سلم من ذلك و مات بلا توبة فأمره إلى الله وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى رعايته و حفظ حقه حكى ابن عبدالبر عن أبى حازم بن دينار قال: كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال:

نارى و نار الجار واحدة و إليه قبلى ينزل القدْر
ما ضر جارى إذا جاوره أن لا يكون لبابه ستر
أغضّ طرفى إذ ماجارتى برزت حتى يوارى جارتى الخدر

وقال آخر

أغض طرفى ما بدت لى جارتى حتى يوارى جارتى مأواها

قال الحافظ فى الفتح: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والأجنبى و الأقرب دارا و الأبعد. وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمت فيه الصفات الأخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى وقد حمله عبدالله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وحسنه وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه: الجيران ثلاثة: جار له حَقّ وهو المشرك له حق الجوار. وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة، حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام و الرحم. والأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. وجاء تفسير الإحسان والإكرام للجار في أخبار أخرى منها ما رواه الطبرانى والخرائطى وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت: يارسول الله! ما حق جارى علىّ؟ قال: إن مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته. وإن أُعْوَذَ سترته و إن أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناء ك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قِدرك إلا أن تغرف له منها. وروى الخرائطى والطبرانى عن معاذ قالوا: يارسول الله! ما حق الجار على جاره؟ قال: إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإذا أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته وإن مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولاتؤذيه بريح قِدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغبط بها ولده. ورواه الخرائطى أيضا من حديث ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدُّد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا.

قال ابن أبى جمرة: وإكرام الجار من كمال الإيمان والذى يشمل جميع وجوه الإكرام إرادة الخير له وهو عظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار على اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار بالقول أو الفعل والذى يخص الصالح هو جميع ما

فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت".

تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحُسْنَى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعظ الكافر بعض الإسلام عليه وإظهار محاسنه والترغيب فيه برفق. والفاسق بما يليق به برفق فإن أفاد وإلا هجره قاصدا تأديبه مع إعلامه بالسبب.

وهنا تنبيه وهو أنه إذا أمر بإكرام الجار مع الحائل بين الإنسان وبينه فينبغى أن يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينها جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بأنواع المخالفات فى مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات و يخزيان بالسيئات فينبغى إكرامهما ورعاية جانبهما بالإكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصى فهما أولى بالإكرام من كثير من الجيران.

وقال ابن العربى: حد الجوار فى رواية بعضهم مرفوعا إلى أربعين دارا، ولم يثبت وعَنَوْا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذى يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب. الأول: الملاصقة. والثانى: المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت ويتأكد الحق مع المسلم و يبقى أصله للكافر والمسلم و قد يكون مع العاصى بالتستر عليه.

وقالت عائشة: يا رسول الله! إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك بابا. قال الزواوى: هذا والله أعلم إذا كان المشى قليلا فالأقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد إلى غير واحد الأقرب فالأقرب. كذا فى شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك (٤/٣٠٣).

((**فليكرم ضيفه**)) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثه أيام فى الأول بمقدوره وميسوره والباقى بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عاقبه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا.

قال السندى: بما ينبغى الإكرام وهو معلوم بين أن الإكرام خير يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

((**فليقل خيرا**)) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به، فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله. كذا فى شرح الزرقانى (٤/٣٠٢).

((**أو ليسكت**)) وفى رواية الشيخين "أو ليصمت" قال القُرطبى: معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام فى الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم

أو ليسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرا فيسلم "فأو" للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث أن قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه. وإنما أمر به عند عدم قول الخير وقد أكثر الناس فى تفصيل آفات الكلام وهى أكثر من أن تدخل تحت حصر. وحاصله أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها فى الهلاك والخسران. فالأصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مذمومة وهذا من جوامع الكلم لأن الكلام كله خير أو شر أو آيل إلى إحدهما، فدخل فى الخير كل مطلوب من فرض ونفل. فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرا و يؤول إليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الإيمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعدّ و اجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالأوامر وينتهى عن النواهى ويتقرب لمولاه بما يقربه إليه ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصى عددا وأيسرها فعلا معاصى اللسان وقد استقر المحاسبون لأنفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين. وأرشدﷺ إلى ذلك جملة، فقال "وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم "إلى غير ذلك فمن آمن بذلك حق إيمانه اتقى الله فى لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان: ماشيء أحق بطول السجن من اللسان. كذا فى شرح الزرقانى (٤/٣٠٢).

قلت: ورد فى فضل السكوت عدة أحاديث منها:

سفيان بن عبدالله الثقفى "قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف على؟ قال هذا وأخذ بلسانه" أخره الترمذى وقال حسن صحيح.

ومنها ما أخرجه البخارى فى الإيمان بلفظ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

ومنها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء "كف لسانك إلا من خير".

ومنها ما أخرجه الترمذى وحسنه عن عقبة بن عامر "قلت: يارسول الله! ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك".

ومنها ما فى حديث معاذ مرفوعا "ألا أخبرك بملاك الأمر كله؟ كف هذا ،و أشار إلى لسانه

٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون و عبدة بن سليمان. ح و حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة . عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم". أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه كله من طريق أبى وائل عن معاذ مطولاً وأخرجه أحمد من وجه أخر عن معاذ وزاد الطبرانى فى رواية مختصرة "ثم إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك".

ومنها ما فى حديث أبى ذر مرفوعاً "عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان". أخرجه أحمد و الطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه.

ومنها عن ابن عمر رفعه "من صمت نجا" أخرجه الترمذى ورواته ثقات.

ومنها عن أبى هريرة رفعه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" أخرجه الترمذى وحسنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الرقاق ومسلم فى اللقطة والمالك فى صفة النبى ﷺ وأبوداود فى الأطعمة والترمذى فى البر والصلة والدارمى (٢/٢٤) وأحمد (٤/٣١) والحميدى (١/٢٦١) والمسند الجامع (١٦/٢٨٢). إسناده صحيح. وانظر تخريج الحديث رقم (٣٦٧٥) الآتى.

٣٦٧٣ - ((يوصينى بالجار)) أى بالإحسان إليه وحسن المعاشرة معه **((حتى ظننت أنه سيورثه))** أى يأتى من الله تعالى بحكم كونه وارثا. واستدل به الأُبّى على أن المراد بالجار هو الجار المسلم ولا يدخل فيه الذمى لأنه يرث المسلم وهذا الاستدلال ضعيف. لأن مراده أن الجار يكون وارثا بحكم جواره إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين وهذا صادق فى جميع الورثة فإنهم يرثون بقرابتهم فيقال فيهم أنهم ورثة مع أن الكافر منهم لايرث المسلم لقيام المانع وقد تقدم فى الحديث أن الجار المشرك له حق الجوار. والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد (١٠١) وأبوداود فى الأدب ومسلم والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٢/٢٦٥) وابن أبى شيبة (٨/٥٤٥) والبيهقى فى الكبرى

٣٦٧٤ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحق، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مازال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".

(٥) باب حق الضيف

٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وجائزته يوم و ليلة و لايحل له أن يثوى عند صاحبه حتى يحرجه .....

(٦/٢٧٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٢٦) وأحمد (٦/٥٢) والخطيب (٤/١٨٧) وأبو نعيم فى الحلية (٣/٣٠٧) والخرائطى (٣٦) وابن أبى الدنيا (٣١) فى مكارم الأخلاق والمسند الجامع (١٠/١٥٦). إسناده صحيح.

قال الحافظ المنذرى: قد روى هذا المتن من طرق كثيرة و عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

٣٦٧٤ ـ قال البوصيرى: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق داود بن فراهيج عن أبى هريرة به وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبى شريح. ورواه البخارى من حديث عبدالله ابن عمر. ورواه الترمذى فى الجامع من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٠٥) وأبونعيم فى الحلية (٣/٣٠٦) والمسند الجامع (١٧/٥١٩). إسناده صحيح.

٥ ـ باب حق الضيف

٣٦٧٥ ـ ((**وجائزته يوم وليلة**)) الجائزة العطية أى ليتكلف فى اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد (س). ((**أن يثوى**)) من ثَوَى بالمكان أى أقام به ((**حتى يحرجه**)) من الإحراج أو التحريج. والحرج هو الضيق أى حتى يضيق عليه.و وقع فى رواية سعيد بن أبى سعيد المقبرى عند مسلم فى اللقطة "حتى يؤثمه" قال ابن الأثير فى جامع الأصول: "يؤثمه يوقعه فى الإثم" لأنه إذا أقام عنده لم يقره أثم بذلك.

قال القاضى عياض: قد فسره بأن يقيم عنده ولا شيء عنده يضيق به أى ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث حتى يوقعه فى الإثم أى بأن يغتابه بطول إقامته أو بحمله على إطعامه من الأطعمة

الضيافة ثلاثة أيام و ما أنفق عليه بعد ثلاثة أيام فهو صدقة".

المحرمة أو يكون كالمكره له على إطعامه. كذا فى شرح الأُبّى.

واستدل به الحافظ فى الفتح (١٠/٥٣٤) على أن هذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة فى الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

((**الضيافة ثلاثة أيام**)) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٥٣٣): اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبوعبيد: يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطاف وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يحوز به مسافة يوم وليلة. وتسمى الجيزة وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر "أجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم"وقال الخطابى:معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيا ه فى البر على ما بحضرته يوما وليلة وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره. فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة، الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة. وهذا يدل على المغايرة ويؤيد ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبى بأنها جملة مستأنفة، بيان للجملة الأولى كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته ولابد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره. والضيافة يوم وليلة. فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ورواية عبدا لحميد على اليوم الأخير أى قدر ما يحوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالروايتين ـانتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله جائزته بيانا لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لايقيم فهذا يعطى ما يحوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه.

قال النووى فى شرح مسلم (١٢/٣٠): قد أجمع المسلمون على الضيافة وإنها من متأكدات الإسلام ثم قال الشافعى ومالك وأبوحنيفة والجمهور وهى سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هى واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القُرى دون أهل المُدُن. وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق. وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها الخطابى وغيره على المضطر.

قلت: الحق وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لايكون فى غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان لقوله ﷺ في حديث آخر "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" الحديث. وهذا يفيد إن فعل خلافه ، فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر و معلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام "وهو أخص من الضيافة دال على لزومها بالأولى".

والثالث: قوله ﷺ في حديث آخر "فما كان وراء ذلك فهو صدقة "فإنه صريح أن ما قبل ذلك، غير صدقة ، بل واجب شرعا، قال الابن الأثير: "الجائزة"العطية أي يقرى ضيعفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم و ليلة.

والرابع: قوله ﷺ "ليلة الضيف حق واجب" فهذا التصريح بالوجوب ولم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث آخر: "فإن نصره حق على كل مسلم "فإن ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة.

وإذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة الأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والحديث "ليس في المال حق سوى الزكوة".

قال في النيل: ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولا دعت إليه الحاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن ، استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر، قال النووى وغيره من الحفاظ: إنه حديث موضوع لا أصل له. كذا في السراج الوهاج.

والحديث أخرجه أيضا مالك في صفة النبي ﷺ والبخارى في الأدب وفي الرقاق عفى الأدب المفرد (١٩٣) ومسلم في اللقطة وأبوداود في الأطعمة والترمذى في البر والصلة والبيهقى في الكبرى (١٩٦/٩) وابن حبان (٩٧/١٢) والدارمى (٢٤/٢) والحاكم (١٦٤/٤) والطحاوى في المشكل وأحمد (٣١/٤) وعبد بن حميد(٤٨٢) والحميدى (٢٦٢/١) والطبرانى في الكبير (١٨٢/٢٢) والمسند الجامع (٢٨١/١٦). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٦٧٢).

٣٦٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر؛ أنه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايقروننا. فما ترى في ذلك؟ قال لنا رسول الله ﷺ: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا و إن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم".

٣٦٧٦ ـ ((فخذوا منهم حق الضيف)) ظاهره هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب وإن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا. وبه قال الليث بن سعد مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادى دون القُرى لأن فى أسواق الأمصار والقرى ما يغنى الضيوف عن طلب الطعام من البيوت. وأما الجمهور فمذهبهم أن الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة حتى يجوز للنازل أخذها كرها إلا إذا كان فى حالة المخمصة الاضطرار. وتأول الجمهور فى حديث الباب بتأويلات مختلفة نلخصها فيما يلى:

١ ـ حديث الباب محمول على المضطرين.

٢ ـ أشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها. قال: وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسرا.

٣ ـ إنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على البعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك. حكاه الخطابى وقال: وكان هذا فى ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فإرزاق العمال من بيت المال قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة قال: ويدل له قوله: إنك تبعثنا.

٤ ـ إن ذلك كان فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ الله. ويدل على نسخه قوله فى حديث أبى شريح "وجائزته يوم وليلة "والجائزة تَفَضّل لا واجب. قال النووى: وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا عندى ادعاه قائله لا يعرف.

قلت: تعليل الضعف أو البطلان "بعدم معرفة القائل"ضعيف أو باطل بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مئونة الضيافة بعد شرعتها ، قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل

٣٦٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلة الضيف واجبة فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك".

المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً، كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه و اعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. (الشورى: ٤٠) ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (البقرة: ٩٤).

٥ـ إن ذلك خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. وضعف النووي هذا الوجه بأن ذلك إنما كان في عهد عمر بعد سؤال عقبة بكثير فلايصلح سببا لإجازته الأكل ولكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ أيضا صالح بعض أهل الذمة بمثل هذا الشرط ويكون عمر رضي الله عنه قد اقتدى به في ذلك.

٦ـ حكى المأزري عن بعض المالكية إن المراد إن لكم تأخذوا من عرضهم بألسنتكم فتذكروا للناس عيبهم وتصفوهم بالبخل والشح وهذا عندي أضعف التأويلات هذا ملخص ما في فتح الباري كتاب المظالم (٥/١٠٨ـ ١٠٩).

قلت: حمل الحديث على ظاهره ، وهو الحق عندي. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي المظالم وفي الأدب المفرد (٧٤٥) ومسلم في اللقطة وأبوداود في الأطعمة والترمذي في السير والبيهقي (٩/١٧٩) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٣٩) وابن حبان (١٢/٩٩) وأحمد (٤/١٤٩) والمسند الجامع (١٣/٧٦). إسناده صحيح.

٣٦٧٧ ـ ((**ليلة الضيف واجبة**)) وفي رواية أبي داود "ليلة الضيف حق على كل مسلم" ((**بفنائه**)) بكسر الفاء وتخفيف النون، ممدودا. وهو المتسع أمام الدار وقيل: ما امتد من جوانب ا لدار، جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه ((**فهو**)) أي فحق الضيف ((**دين عليه**)) أي على من أصبح بفنائه ((**اقتضى**)) أي طلب حقه.

قال الإمام الخطابي في المعالم (٤/٢٢١): وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قِرى الضيف و حسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين. ومنع القِرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم. وقد قال ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

جنة السنة

(٦) باب حق اليتيم

٣٦٧٨ ـ حدثناأبوبكر بن أبى شيبة، ثنا يحيى بن سعيدالقطان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم إنى أحرج حق الضعيفَيْنِ: اليتيم والمرأة".

٣٦٧٩ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن يحيى بن أبى سليمان، .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤٤) وأبوداود فى الأطعمة والطحاوى فى المشكل (٤/٣٩) وأحمد (٤/١٣٠) وابن عساكر (١٧/٧٧) والمسند الجامع (١٥/٤٥٣). إسناده صحيح.

٦ـ باب حق اليتيم

٣٦٧٨ ـ ((إنى أحرج)) ـ بالحاء المهملة ـ من التحريج أو الإحراج أى أضيق على الناس فى تضييع حقهما وأشدد عليهم فى ذلك والمقصود إشهاده تعالى فى تبليغ ذلك الحكم إليهم. فى الزوائد: المعنى أحرج عن هذا الإثم بمعنى أن يضيع حقها وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا وأزجر عنه زجرا أكيدا. قاله النووى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى عشرة النساء عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به.ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا. و رواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به. ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى القطان به.و رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان به وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢/٣٧٦) وأحمد (٢/٤٣٩) وأبو إسحاق الحربى فى غريب الحديث. وتَمّام فى الفوائد (١/١١٢) والمسند الجامع (١٧/٥٢٧).إسناده حسن.

٣٦٧٩ ـ ((يحيى بن أبى سليمان)) المدنى ، أبى صالح. قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث ، ليس بالقوى، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث ، من السادسة.

عن زيد بن أبى عتاب ، عن أبى هريرة؛ عن النبىﷺ قال: "خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه و شر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه".

٣٦٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبى ، ثنا إسمعيل ابن إبراهيم الأنصارى، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبدالله بن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله. .....

((**عن زيد بن أبى عتاب**)) ويقال زيد، أبو عتّاب ، الشامى ،مولى معاوية، أو أخته أم حبيبة.وثقه ابن معين. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**فيه يتيم يساء إليه**)) أى يؤذى بغير حق وإن ضربه أو زجره للتأديب والتعليم فليس به بأس.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخارى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال فى النفس من هذا الإسناد شيء فإنى لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما أخرجت خبره لأنه لايختلف فيه العلماء.

قلت: قد ظهر للبخارى وأبى حاتم من الجرح فى يحيى بن سليمان ما خفى على ابن خزيمة وغيره، فجرحُهما مقدم على من عدَّله فهو مقدم على من جهل حاله ، والله أعلم. رواه البخارى فى كتاب الأدب المفرد عن عبد الله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٣٧) والمسند الجامع (١٧/٥٢٦). إسناده ضعيف.

٣٦٨٠ ـ ((**إسماعيل بن إبراهيم**)) الأنصارى. قال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((**من عال**)) أى من حمل مؤونتهم ((**ثلثة**)) فيه فضيلة لمن يربيه وينفق عليه قال فى شرح الترمذى لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبىﷺ أو منزلة النبى لكون النبى ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمردينهم فيكون كافلا لهم و معلما و مرشدا و كذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لايعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه. و بالله التوفيق.((**شاهرا سيفه**)) أى سالّا ومخرجا سيفه تقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهره انتصاره فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه. كذا فى القاموس.

وكنت أنا وهو فى الجنة أخوين. كهاتين أختان" وألصق إصبعيه السبابة والوسطى.

(٧) باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا:ثنا وكيع، عن أبان ابن صمعة، عن أبى الوازع الراسبى، عن أبى برزة الأسلمى؛ قال: قلت: يا رسول الله! دلنى على عمل أنتفع به. قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين".

((أخوين)) كناية عن كمال قربه منه حال دخول الجنة، لا مساواة الدرجة ((**كنت أنا وهو فى الجنة.. الخ**)) قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث يعنى ابن عباس أن يعمل به ليكون رفيق النبى ﷺ فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوى عنه ضعيف. قال أبو زرعة: يروى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، منكر الحديث ، ضعيف الحديث.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/ ٣٧٠). إسناده ضعيف.

٧ - باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ - ((**أبان بن صمعة**)) بفتح الصاد والميم، وهو الأنصارى، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وكان قد اختلط بآخر عمره. وقال الحافظ: صدوق، تغير آخرا ، من السابعة ، و حديثه عند مسلم متابعة.

((**عن أبى الوازع**)) اسمه جابر بن عمرو ، البصرى. وثقه يحيى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لابأس به. وقال النسائى: منكر الحديث. وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء. وذكره ابن حبان فى الثقات. ولم يخرج عنه البخارى فى الصحيح. قال الحافظ: أبو الوازع الراسبى، صدوق، يَهِمُ، من الثالثة.

((**اعزل الأذى**)) أى بعّده ونحّ عن طريقهم شيئا موذيا من القذر والحجر وغيرهما كما ثبت فى الرواية إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة.

والحديث يدل على استحباب إماطة الأذى هو يشمل كلما يؤذى الناس كالقذر والشوكة وغيرهما والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٦٧) و ابن حبان (٢/ ٢٩٨) وابن أبى شيبة

٣٦٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبيﷺ قال: "كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس. فأما طها رجل فأدخل الجنة".

٣٦٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر؛ عن النبيﷺ قال: "عرضت على أمتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيء أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن".

(٩/٢٨) وأحمد(٤/٤٢٠) والمسند الجامع (١٥/٤٨٨). إسناده صحيح.

٣٦٨٢ ـ ((**كان على الطريق غصن شجرة**)) الغصن الأغصان وهى أطراف الشجر ما دامت ثابتة ويجمع على غصون فقط، والحديث بمعنى الحديث الأول. ((**فأماطها**)) أى أزالها ((**فأدخل**)) على بناء المفعول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى المظالم ومسلم فى الأمارة و فى البر والصلة وأبوداود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة ومالك فى صلوة الجمعة وابن حبان (٢/٢٩٤) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٣٣٦) وأحمد (٢/٣٤١) والحميدى (٢/٤٨٢) والمسند الجامع (٧/٦٠٦). إسناده صحيح.

٣٦٨٣ ـ ((**واصل مولى أبى عيينة**)) بتحتانية ، مصغرا. وثقه احمد وابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من السادسة.

((**يحيى بن عُقَيل**)) بالتصغير ، البصرى، نزيل مرو. قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**عُرِضت على أمتى**)) أى حين أخذ منهم الميثاق قبل الإيجاد قال أو على إظهارهم على النبيﷺ مع أعمالهم. ((**فى محاسن أعمالها**)) جمع حُسن ـ بالضم والسكون ـ على غير قياس ((**الأذى**)) أى المؤذى يعنى إزالته واللام فيه للجنس ((**ينحى**)) أى يزال ((**النخاعة**)) بضم النون أى البزاقة التى تخرج من أصل الفم والمراد إلقاؤها. وقيل: المراد بها البزاق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد والبخارى فى الأدب المفرد (٢٣٠) وابن خزيمة (٢/٢٧٦) والمسند الجامع (١٦/١٠١) من طرق عن أبى ذر. إسناده صحيح. وقد رواه يحيى بن

(٨) باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ - حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائى ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن سعد بن عبادة ؛ قال: قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال "سقى الماء".

٣٦٨٥ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير و على بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يَصُفُّ الناس يوم القيامة صفوفا (وقال ابن نمير أهل الجنة).فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يافلان! أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له. و يمر الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له". قال ابن نمير: "ويقول: يا فلان! أما تذكر يوم بعثتنى فى حاجة كذا وكذا، فذهبت لك فيشفع له".

يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر فيحتمل أنه سمعه منهما جميعا فما قيل عن إرساله فيه نظر.

٨ - باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ - ((سقى الماء)) إما لعزته فى المدينة فى تلك الأيام أو لأنه أحوج.

والحديث فيه دليل على استحباب فضيلة صدقة الماء للمسافرين وابن السبيل.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبو داود فى الزكوة والنسائى فى الوصايا والبيهقى فى الكبرى (١٨٥/٤) وابن حبان (١٣٥/٨) وابن خزيمة (١٢٣/٤) والحاكم (٤١٤/١) والطبرانى فى الكبير (٥٣٧٩) والمسند الجامع (٥٧/٦).

٣٦٨٥ - ((يصف)) جاء لازما ومتعديا فعلى الأولى على بناء الفاعل و على الثانى بناء المفعول **((على الرجل))** أى على رجل من صفوف أهل الجنة **((يا فلان))** كناية عن اسمه **((شربة))** أى من ماء أو لبن أو نحوهما.

فى الحديث تحريض على الإحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء و المحالسة معهم ومحبتهم فإن محبتهم زين فى الدنيا ونور فى العقبى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية عن الأعمش به. ورواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان

٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن إسحق عن الزهري، عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن جده، سراقة بن جعشم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبلي فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: "نعم. في كل ذات كبد حرى أجر".

كلاهما من طريق أبي هلال عن أنس. ورواه الأصبهاني من هذا الوجه.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (١٥٢/١٨٤) والمسند الجامع (٣/٤٥). إسناده ضعيف.

٣٦٨٦ - ((**عبدالرحمن بن مالك بن جعشم**)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: وثقه النسائي، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أي مالك بن جعشم، المدلجي، أخي سراقة ، الصحابي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الحافظ: مقبول ، من الثانية.

((**تغشى حياضي**)) أي تنزلها ((**قد لطتها**)) من لاط حوضه أي طيّنه وأصلحه ((**في كل كبد حرىّ أجر**)) قال في النهاية: الحرى فعلى من الحرّ وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى أن في سقى كل ذي كبد حرىّ أجرا. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعني في سقى كل ذي روح من الحيوان.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن يسار، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سراقة أيضا. ورواه ابن حبان في صحيحه. ورواه البيهقي عن طريق محمد بن إسحاق به. ورواه مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن عمه سراقة فذكره وفيه زيادة. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده ومتنه. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنايزيد ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري فذكره. ورواه أبو يعلى عنابن نمير عن أبيه عن ابن إسحاق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٣/٦١٩) وأحمد (٤/١٧٥) والمسند الجامع (٦/٢١٩).

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن ابن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله البجلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير".

٣٦٨٨ ـ حدثنا إسمعيل بن حفص الأيلي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال: "إن الله رفيق .....

٩ ـ باب الرفق

٣٦٨٧ ـ ((عبدالرحمن بن هلال العبسي)) الكوفي. وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**من يُحرم الرفق**)) على بناء المفعول بالحزم لكون "من "شرطية أو بالرفع على أنها موصولة والرفق منصوب على أنها مفعول ثان و نائب الفاعل ضمير من أي من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا عنه فقد جعله محروما من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور (س).

وفي الحديث فضل الرفق وإنه سبب كل خير.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٤٦٣) ومسلم في البر والصلة وأبوداود في الأدب وابن حبان (٣٠٨/٢) وابن أبي شيبة (٥١١/٨) وأحمد (٣٦٢/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٦/٢) والمسند الجامع (٥٠٩/٤). إسناده صحيح.

٣٦٨٨ ـ ((إن الله رفيق)) أي ذو رفق أي يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاعة.

وفيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفق قال المأزري: لايوصف الله سبحانه إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا بحرمة. ومنهم من منعه. وللأصولين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الأحاد فقال بعض حُذَّاق الأشعرية يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل. وهذا

يحب الرفق ويعطى عليه مالا يعطى على العنف".

عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقسية الشرعية وإن كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية. وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم فى مثل هذا. ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه ، فبقاء على المنع قال المأزرى فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الأحاد جرى فى جواز استعماله الخلاف الذى ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهى ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده.

قال النووى: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد قال: وإنه اختيار إمام الحرمين.

قلت: وتما م هذا البحث فى كتاب الجوائز والصلات من جمع الأسامى والصفات.

((**يحب الرفق**)) من العبد ((**و يعطى عليه**)) من جزيل الثواب ((**على العنف**)) ـ بضم فسكون ـ ضد الرفق أى من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذى يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله المحل. والله أعلم بحقيقة الحال.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٢/٣٠٩) وأبو نعيم فى الحلية (٨/٣٠٦) والمسند الجامع (١٧/٥٢٨) ويشهد له حديث عائشة الآتى برقم (٣٦٨٩) وحديث عبدالله بن مغفل عند ابن أبى شيبة (٨/٥١٢) وأحمد (٤/٨٧) وأبى داود فى الأدب والدارمى (٢/٣٢٣).

وحديث على بن أبى طالب عند أحمد (١/١١٢) والبخارى فى "التاريخ الكبير "(١/٣٠٨) والبزار (١٩٦٠) وأبى نعيم فى "أخبار أصبهان". (١/٣٣٦) قال الهيثمى فى المجمع (٨/١٨) رواه أحمد وأبويعلى والبزار وأبوخليفة لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات.

وحديث ابن عباس فى أخبار أصبهان (٢/٢٥٤).

وحديث خالد بن معدان عند ابن أبى شيبة (٨/٥١٢) أورد الهيثمى فى المجمع (٨/١٨) وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وحديث جرير بن عبدالله عند الطبرانى فى الكبير (٢/٣٠٦) قال الهيثمى فى المجمع (٨/١٨). رجاله ثقات.

٣٦٨٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي. ح وحدثنا هشام بن عمار و عبدالرحمن بن إبراهيم قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة؛ عن النبي ﷺ قال: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله".

(١٠) باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إخوانكم جعلهم الله .....

٣٦٨٩ - مضى شرحه في الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبي هريرة وجرير بن عبدالله رواه مسلم ورواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب. ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده من حديث أنس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الاستئذان وفي الدعوات وفي استتابة المرتدين وفي الأدب المفرد له (٤٦٢) والترمذي في الاستئذان والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨١) وابن حبان (٣٠٧/٢) والبيهقي (٢٠٣/٩) والبغوي في شرح السنة (٢٧١/١٢) وعبدالرزاق (٣٩٢/١٠) وأحمد (٣٧/٦) وعبد بن حميد (١٤٧١) والقضاعي في مسند شهاب (١٤٣/٢) والمسند الجامع (٢٠٤/٢٠). إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ماذكره وفي الحديث قصة تسليم اليهود على النبي ﷺ.

١٠ - باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ - ((إخوانكم)) يعني المماليك إخوانكم ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره "جعلهم الله" و الإخوة إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد وهو آدم في رواية البخاري في كتاب الإيمان "إخوانكم خولكم". قال القسطلاني: بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها.

وقال الحافظ في الفتح (٤٦٨/١٠): هم إخوانكم: أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله "تحت أيديكم" ترشد إليه. قلت: وكذلك قوله: خولكم في الروايات الأخرى

فإن الخول بمعنى الخدم.

ولكن يؤيد التفسيرالأول ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا: "أرقاؤكم إخوانكم "الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح (٥/١٧٤).

ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء فرواه بهذا اللفظ وإلا فالحديث مطلق عن ذلك، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك سواء كان حرا أو عبدا.

((**تحت أيديكم**)) مجاز عن القدرة أو المِلك ((**فأطعموهم مما تأكلون**)) قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٣٣): والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب. وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا أو شُحّا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه.

واختاره الحافظ فى الفتح (٥/١٧٤) أن الأمر فى حديث الباب للإيجاب ولكنه لا يقتضى أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كما وكيفا و إنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل للتبعيض الذى يدل عليه لفظة "من".

والتأويلات كل منهما سائغ محتمل.

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذى يأكل منه ولا القدر الذى يأكله حديث أبى هريرة عند مسلم "إذا صنع أحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فيأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين" فظهر منه أن المراد هو "المواساة لا المساواة من كل جهة" كما عبر عنه الحافظ(٥/١٧٤): "لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل".

وجاء عند مسلم عن أبى هريرة عن النبىﷺ "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق "وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف "فدل على أن

ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".

٣٦٩١ ـ حدثنا أبوبكربن أبى شيبة و على بن محمدقالا: ثناإسحق بن سليمان، عن مغيرة بن مسلم، عن فرقد السبخى، عن مرة الطيّب، عن أبي بكر الصديق؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة سيء الملكة". قالوا: يارسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: "نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون" قالوا: فما ينفعنا فى الدنيا؟ قال: "فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله، مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك".

الواجب ما كان موافقا للعرف فمن زاد عليه كان متطوعا. وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل من حديث أبى ذر فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القُوت واستحسنه ففيه نظر لايخفى. لأن ذلك لايمنع حمل الأمر على عمومه فى حق كل أحد بحسبه. كذا فى الفتح (٥/١٧٤). ((**و لا تكلفوهم ما يغلبهم**)) أى لا تصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل: هو الأمر بما يشق. كذا فى الفتح (٥/١٧٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى العتق وفى الأدب ومسلم فى الأيمان والنذور وأبوداود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة و البيهقى (٨/٧) وأحمد (٥/١٥٨) والمسند الجامع (١٦/١٤٠). إسناده صحيح.

٣٦٩١ ـ ((**مغيرة بن مسلم**)) القَسمَلى ـ بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ـ أبو سلمة، السرّاج ـ بتشديد الراء ـ المدائنى، أصله من مرو. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، صدوق. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**لايدخل الجنة سيّء الملكة**)) السيء ـ بتشديد التحتانية ـ والمَلَكَة ضبط بفتحات أى سيء الخلق فى المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدى إلى الشوم والهلكة كما أن حسن الخلق بهم فى المعاشرة والرفق يؤدى إلى اليُمن والبركة بل إلى الجنة ((**أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين**)) توجيهه أنه إذا كَثُر مماليكهم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون فما بالهم؟ فأجاب ﷺ على أسلوب الحكيم وقال: نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وكذا الجواب الثانى فرس ترتبط تقاتل عليه وزاد على ذلك الأسلوب لأن المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا. كذا فى إنجاح الحاجة. ((**فهو أخوك**)) ينبغى لك أن تنزله منك

(١١) باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية و ابن نمير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم".

٣٦٩٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا إسمعيل بن عياش، عن محمدبن زياد، عن أبى أمامة ؛ قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نفشى السلام.

منزلة أخيك.

والحديث فيه التسوية بين المسلمين فى معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقى بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَاللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثق ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى. وضعفه البخارى والترمذى والنسائى ويعقوب بن شيبة وابن المدينى وابن حبان وغيرهم. وقال أحمد: روى عن مُرَّة منكرات انتهى. رواه الترمذى فى الجامع عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد به مقتصرًا على قوله"لايدخل الجنة سيّء الملكة "فقط وقال: هذا حديث غريب رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبويعلى الموصلى والأصبهانى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/٦٣٤). إسناده ضعيف.

١١ - باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ - مضى مع شرحه وتخريجه فى المقدمة تحت باب فى الإيمان برقم (٦٨). إسناده صحيح.

٣٦٩٣ - ((**أن نفشى السلام**)) من الإفشاء.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا الهيثم بن خارجة ثنا بقية عن محمد بن زياد فذكره، قلت: وله شاهدفى حديث مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٢٥٤) والمسند الجامع (٧/٤٣٤). إسناده حسن لكن الحديث

٣٦٩٤ ـ حدثنا أبوبكربن أبى شيبة، ثنا محمدبن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبدواالرحمن و أفشوا السلام".

(١٢) باب رد السلام

٣٦٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالله بن نمير ، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد. فصلى ثم جاء فسلم فقال: "وعليك السلام".

صحيح لشاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث عبدالله بن عمرو.

٣٦٩٤ ـ ((**عن أبيه**)) أى السائب بن مالك، الكوفى. قال العجلى: كوفى ، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:ثقة ، من الثانية.

((**اعبدوا الرحمن**)) أى أفردوه بالعبادة قال تعالى ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَّإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُوْنَ قَالُوْا سَلَامًا**﴾. وفى رواية الترمذى هكذا "اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام "أى فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب ونقل تصحيح الترمذى وأقره.

وحديثا الباب يدلان على أن إفشاء السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٩٨١) والترمذى فى الأطعمة وابن حبان (٢٤٢/٢) وابن أبى شيبة (٦٢٤/٨) والدارمى (٣٤/٢) وأحمد (١٧٠/٢) وأبونعيم فى الحلية (٢٨٧/١) وعبد بن حميد (٣٥٥) والمسند الجامع (٢١٥/١١). إسناده صحيح.

١٢ ـ باب رد السلام

٣٦٩٥ ـ والحديث إسناده صحيح وهو قطعة من حديث المسئ صلوته ومضى بتمامه فى باب إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠) وانظر تخريجه هناك مستوفى.

٣٦٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي ، عن أبي سلمة، أن عائشة حدثته أن رسول اللّٰهﷺ قال لها: "إن جبرائيل يقرأ عليك السلام". قالت: وعليه السلام ورحمة اللّٰه.

٣٦٩٦ ـ ((**وعليه السلام ورحمة اللّٰه**)) وزاد البخارى "وبركاته". وفى رواية للبخارى قال النبىﷺ: رد الملائكة على آدم عليه السلام "عليك ورحمة اللّٰه".فى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبى السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وإن الذى يبلغه السلام يرد عليه.

قال علماء الشافعية وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام و رقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلوقال عليكم السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح و كان تارة للأفضل وقال بعضهم لا يجزئه.

وفيه أن عائشة لم ترجبريل عليه السلام ولم تسمع صورته بل إنما قال لها ذلك رسول اللّٰهﷺ وهو الصادق المصدوق الأمين المأمون وبالجملة وفضائلها كثيرة و مناقبها غزيرة لا يحصيها إلا اللّٰه تعالى، وهما قال فيها صاحب التحفة الصديقية هذه الأبيات:

صديقة بنت صديق مصدقة ... مصدوقة صدقة من تيم الصدق
بيضاء و منقصة ... زهراء نيرة كالنجم فى الأفق
أكرم بها من مفداة مكرمة ... على النبى وهن معروفة الخلق
قد انهلت ثم علت من كرامتها ... وفضلها ينحير تسلسل غدق
لا بارك اللّٰه فى من بسط من ذم ... بغضاؤها وابتلاه اللّٰه بالحرق

كذا فى السراج الوهاج.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الاستئذان وفى بدء الخلق وفى الأدب المفرد له (٨٢٧) ومسلم فى الفضائل وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان وفى المناقب والنسائى فى عشرة النساء وفى عمل اليوم والليلة (٣٧٦) وابن حبان (١١/١٦) والدارمى (٢٧٧/٢) وابن أبى شيبة (١٣٢/١٢) وأحمد فى مسنده (٥٥/٦) وفى فضائل الصحابة (١٦٣٤) وأبويعلى (٢١٥/٨) والطبرانى فى الكبير (٩١/٢٣) وأبو نعيم فى الحلية (٤٦/٢) والحميدى (١٣٣/١) والمسند الجامع

(١٣) باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا عبدة بن سليمان و محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب. فقولوا: وعليكم".

(٢٠/٣٥٥). إسناده صحيح.

١٣ ـ باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ ((**فقولوا وعليكم**)) أى لاتقولوا: وعليكم السلام لأنهم كثيرًا ما يوهمون السلام ويقولون: السام، وهو الموت. فقولوا وعليكم ما قلتم (س).

قلت: ههنا مسئلتان. الأولى: هل يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام؟ وتأتى هذه المسئلة تحت آخر حديث فى هذا الباب إن شاء الله تعالى. والمسئلة الثانية: إذا بدأ أهل الكتاب فهل يجابون على ذلك؟ وكيف يجابون؟ وهذه المسئلة هى المذكورة فى الحديث: فأمر رسول الله ﷺ بأن يرد المسلم عليهم بقوله "وعليكم" فقط ولا يقول "وعليكم السلام"وقال بعض المالكية: يقول فى جوابهم "السِّلام عليكم "بكسر السين، وهو بمعنى الحجارة. وحكى ابن عبدالبر عن طاؤس قال: يقول علاكم السلام بالألف أى ارتفع. وذهب بعض السلف إلى أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم "عليكم السلام "كما يرد على المسلم واحتجوا بقوله تعالى ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ وحكاه الماوردى وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول: "ورحمة الله "وروى عن ابن عباس وعلقمة أنه يجوز عند الضرورة وعن الأوزاعى قال: "إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد تركوا"وعن طائفة من العلماء لايرد عليهم أصلا. وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه حديث الباب وهو أن يكتفى بقوله "وعليكم "هذا ملخص ما فى فتح البارى (١١/٤٥).

وجاء فى حديث عائشة وابن عمر أن اليهود كانوا يقولون للمسلمين "السام عليكم"والسام: الموت، فأمرنا بإجابتهم بقولنا "وعليكم"فقط. وروى هذا الجواب هنا "وعليكم" بإثبات الواو. ووقع فى بعض الروايات "عليك"أو "عليكم "بدون الواو وكلا الجوابين جائز. فأما بإثبات الواو

٣٦٩٨ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ أنه أتى النبيﷺ ناس من اليهود. فقالوا: السام عليك يا أباالقاسم! فقال."و عليكم".

فمعناه أن السام وهو الموت لا يختص بنا بل هو وارد عليكم فى أوانه كما أنه وارد علينا فى أواننا وهو معنى صحيح وقيل: إن الواو فيه للاستئناف والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم.

قلت: هذه المعانى كلها ظاهرة فى جواب من خاطب المسلم بقوله "السام عليم "أما إذا خاطب الكافرُ مسلما بقوله "السلام عليكم "فالظاهر من عموم لفظ الحديث أن جوابه "وعليكم "أيضا. ولم أر من الشراح من تعرَّض لمعناه حينئذ ولعل المراد حينذاك: "وعليكم ما تسحقونه".

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٧٧/٨): قال القاضى: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. وقال غيره بإثباتها قال وقال بعضهم: يقول عليكم السِّلام بكسر السين أى الحجارة. وهذا ضعيف.

قال الخطابى: عامة المحدثين يروون هذا الحرف "وعليكم "بالواو. وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال: و هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواووصار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة. وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه.

قال النووى: والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجىء بالواو.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى استتابة المرتدين وفى الأدب المفرد (٢٨٤) ومسلم فى السلام وأبوداود فى الأدب والترمذى فى التفسير باب ومن سورة المجادلة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٠٥) وابن حبان (٦٣٠/٨) وأحمد (٩٩/٣) والطيالسى (٢٧٥) والمسند الجامع (٢٠٩/٢). إسناده صحيح.

٣٦٩٨ ـ ((فقالوا: السام)) هو الموت. وقيل: الموت العاجل، وجاء ت الرواية فى الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغى للمؤمن ردّ ذلك الدعاء عليهم وأما الواو فإنما ذكرت تشبيها الجواب والمقصود هو الرد. وأما للعطف. والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو رد بوجه آخر وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون فى هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم. قال

الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواوقال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرد بعد ثبوتها من حيث الرواية (س).

حكم شاتم الرسول ﷺ:

وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة والثورى وأهل الكوفة على أن الذمى إن سب النبى ﷺ فإنه يعزر على ذلك، و لكنه لا ينتقض بذلك عهده ولا يقتل بخلاف المسلم فإنه يقتل بسب النبى ﷺ لأن ذلك ارتداد موجب للقتل، و وجه الاستدلال بحديث الباب ظاهر لأن كلمة "السام عليكم" صريحة فى سب النبى ﷺ ومع ذلك لم يقتلهم النبى ﷺ بل ورد فى حديث أنس عند البخارى (فى استتابة المرتدين) "أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك.قالوا: يارسول الله! ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم". فإنه ﷺ منع من قتلهم صراحة، وما ذهب إليه الحنفية رواية فى مذهب الشافعى وإليه يظهر ميلان الإمام البخارى رحمه الله تعالى.

وأما المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية فذهبوا إلى أن سب النبى ﷺ أمر ينتقض به عهد الذمى فيقتل به. واستدلوا على ذلك بقتل كعب بن الأشرف وقتل أبى رافع وابن خطل وغيرهم. وتأوّلوا فى حديث الباب أن النبى ﷺ ترك قتلهم لمصلحة التأليف. وأوّله بعض المالكية بأنه لم تقم عليهم البينة بذلك. ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه (ولكنه منقوص بما ذكرنا من حديث أنس عند البزار وابن حبان أن يهوديا أقر بذلك).

وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولوّوه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه هذه التأويلات. ذكرها الحافظ فى الفتح (١٢/٢٨١).

وقد ألف الحافظ ابن تيمية رحمه الله كتابا مبسوطا فى الموضوع وهو "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ "فاستوعب الأحاديث ومذاهب الفقهاء فأجاد وأفاد رحمه الله تعالى وتوصل إلى أن النبى ﷺ كان له أن يعفو عن سابّه وله أن يقتل وقد وقع كلا الأمرين. وأما الأمة فيجب عليهم قتله سواء كان الساب مسلما أو ذميا. و فى الاستتابة وعدمها وقبول وعدمه فى أحكام الدنيا اختلاف. وأما فى أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته مقبولة اتفاقا.[1]

(١) وقدألف شارح إنجاز الحاجة حافلا بالأردية وسماه توهين رسالة كى شرعى سزا فأجاد وأفاد (عطاء الرحمن اشرف). خادم العلم وأهله.

٣٦٩٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد ابن عبدالله اليزني، عن أبي عبدالرحمن الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدء وهم بالسلام. فإذا سلموا عليكم. فقولوا: "وعليكم".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان ومسلم فى السلام وأحمد (٦/٢٢٩) والمسند الجامع (٢٠/٢٠٦). إسناده صحيح.

٣٦٩٩ ـ ((**عن أبي عبدالرحمن الجهني**)) صحابى نزل مصر.قيل اسمه زيد.

((**فلا تبدء وهم بالسلام**)) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووى (١٤/١٤٥) عن أكثر العلماء وعامة السلف قال: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام. روى ذلك عن ابن عباس و أبي أمامة و ابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا. و حكاه الماوردى لكنه قال: يقول "السلام عليك" ولا يقول "عليكم" بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة فى إفشاء السلام.

قال النووى: وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدء وا اليهود ولا النصارى بالسلام. وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لأن النهى للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة. أو سبب وهو قول علقمة والنخعى. وعن الأوزاعى أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون.

قال البوصيرى: ليس لأبى عبدالرحمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديثو ليس له رواية فى شىء من الخمسة وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن واصل بن عبدالأعلى الأسدى عن حماد بن أسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى عن أبى بصرة الغفارى عن النبى ﷺ. و رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى عبدالرحمن أيضا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بإسناده ومتنه سواء، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم وغيره ورواه أبوداود فى سننه من طرق ابن عمر وأنس بن مالك.

والحديث صحيح أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٣٤) وأحمد (٤/٢٣٣) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٩٠) والمسند الجامع (١٦/٣٠٢).

(١٤) باب السلام على الصبيان و النساء

٣٧٠٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبوخالد الأحمر، عن حميد، عن أنس؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا.

٣٧٠١ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، قال: سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد؛ قالت؛ مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا.

١٤ ـ باب السلام على الصبيان و النساء

٣٧٠٠ ـ ((فسلم علينا)) فيه استحباب السلام على الصبيان و بيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته. قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. كذا في فتح الباري (١١/ ٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان وفي الأدب المفرد (٢٩٢) ومسلم في السلام وأبوداود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٠) والدارمي (١٨٩/٢) والمسند الجامع(٢٠٥/٢). إسناده صحيح.

٣٧٠١ ـ ((ابن أبي حسين)) أي عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث ابن عامر بن نوفل، المكي، النوفلي. وثقه أحمد وأبوزرعة و النسائي. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة ، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، عالم بالمناسك، من الخامسة.

((في نسوة فسَلَّم علينا)) قال الحليمي كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بأن ظن بها وإلا تعين الترك. والله أعلم (س).

وعقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال وأورد فيه حديثين. الأول حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة على العجوز التي كانت تُقَدِّم إليهم يوم الجمعة طعاما فيه سلق. والثاني حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣) أشار بهذا الترجمة إلى رد ما أخرجه عبدالرزاق عن

(١٥) باب المصافحة

معمر عن يحيى بن أبى كثير: بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو مُعْضِل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر فى الباب حديثين يؤخذ بجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد "مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا" حسنه الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه وهو شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمى: كان النبى ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم فى عمل اليوم و الليلة من حديث واثلة مرفوعا "يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال" وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد. وثبت فى مسلم حديث أم هانئ "أتيت النبى ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه".

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٤٩): أمَّا النساء إن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها. أما الأجنبى فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه. ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة: لايسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال. و هذا غلط وقال الكوفيون: لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان و ابن أبى شيبة (٨/٦٣٤) والدارمى (٢/١٨٩) وأحمد (٦/٤٥٢) والحميدى (١/١٧٩) و المسند الجامع (١٩/٦٨) إسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طرق.

وفى سند الحديث شهر بن حوشب ، قوى البخارى أمره وحسن حديثه. وفى الاحتجاج "بشهر" خلاف. والكثيرون من فُحُول الحفاظ والمحدثين على قبوله.

١٥ ـ باب المصافحة

قال فى تاج العروس شرح القاموس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفحكفه فى صف كفه

٣٧٠٢ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حنظلة بن عبدالرحمن السدوسي، عن أنس بن مالك؛ قال: قلنا: يا رسول الله! أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا. قلنا: أيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا .....

وصفحا كفيهما وجها هما ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. كذا فى اللسان والأساس والتهذيب.فلايلتفت من زعم أن المصافحة غير عربى ـ انتهى.

وقال الجزرى فى النهاية: ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه وقال الحافظ فى الفتح: هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وكذا قال القارى فى المرقاة والطحاوى و غيرهما من العلماء الحنفية.

٣٧٠٢ ـ ((**حنظلة بن عبدالرحمن**)) أبى عبدالرحيم ، البصرى، إمام مسجد بنى سدوس. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال أحمد: ضعيف الحديث ، يروى عن أنس أحاديث مناكير. وذكره ابن حبان فى المجروحين ، وقال اختلط بآخرة، حتى كان لايدرى مايحدث فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**ينحنى**)) من الإنحناء وهو إمالة الرأس والظهر ((**قال: لا**)) فإنه فى معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله تعالى((**أيعانق بعضنا بعضا**)) أى على الدوام فلذا قال لا وإلا فالمعانقة أحيانا إظهارا لشدة المحبة المعانقة قد جاء. والله أعلم (س).

وقد بوب الإمام الترمذى فى جامعه "باب ما جاء فى المعانقة والتقبيل" وذكره فيه حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله. وفى حديث عائشة هذا مشروعية المعانقة للقادم من السفر. وهو الحق والصواب. وقد ورد أيضا فى المعانقة حديث أبى ذر أخرجه أحمد وأبوداود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: قلت لأبى ذر"هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال ما لقيته قط إلا صافحنى. وبعث إلىّ ذات يوم فلم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكان أجود وأجود"ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حد يث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من

ولكن تصافحوا.

سفر تعانقوا. وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أنيس فقلت: للبواب قل له: "جابر على الباب" فقال ابن عبدالله: قلت نعم فخرج فاعتنقنى فقلت حديث بلغنى أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت الحديث.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذى يدل على عدم مشروعية المعانقة قلت: حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم. والله أعلم.

((**ولكن تصافحوا**)) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة أهل العلم وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووى: المصافحة سنة مجمع عليه عند التلاقى. قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قال النووى فى الأذكار: اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء. و أما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه. ولكن لابأس به. فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال وأكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها وقد ذكر الإمام أبومحمد بن عبدالسلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر.

قال الحافظ بعد ذكر كلام النووى هذا ما لفظه وللنظر فيه مجال فإن أصل صلوة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت. ومنهم أطلق تحريم مثل ذلك كصلوة الرغائب التى لا أصل لها.

وقال القارى بعد ذكر كلام النووى: ولا يخفى أن فى كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة فى بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة

٣٧٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبوخالد الأحمر وعبدالله بن نمير، عن الأجلح، عن أبى إسحق، عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا".

المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وإنها من البدع المذمومة.

قلت: الأمر كما قال القارى والحافظ، وقال صاحب عون المعبود (١٤/١٢١) وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبدالسلام وتبعه النووى أنكر عليهجماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى العلامة بشير الدين القنوجى فإنه رد عليه ردا بليغا قال وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلوة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع.

قلت: وقد أنكر القاضى الشوكانى أيضا على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة فى نيل الأوطار فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب وأنكر عليه أيضا صاحب الدين الخالص ورده بستة وجوه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الاستئذان والبيهقى (٧/١٠٠) والطحاوى (٤/٢٨) وأحمد (٣/١٩٨) محمد بن يوسف الفريابى فى مأسند الثورى (١/٤٦/٢) وأبوبكر الشافعى فى الفوائد (١/٩٧) وفى الرباعيات (١/٩٣/١) والباغندى فى حديث شيبان وغيره (١/١٩١) وأبو محمد المخلدى فى الفوائد (٢/٢٣٦) والضياء المقدسى (٢/٣٢) وفى المنتقى من مسموعاته بمرو (٢/٢٨) والمسند الجامع (٢/٢٠٦) قال الترمذى: حديث حسن.

٣٧٠٣ ـ ((ما من مسلمين)) "من" مزيدة لمزيد الاستغراق **((يلتقيان))** أى يتلاقيان **((فيتصافحان))** زاد ابن السنى ويتكاشران بوُدّ ونصيحة **((إلا غفرلهما))** بصيغة المجهول **((قبل أن يتفرقا))** بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر فى إرادة المبالغة وفى رواية لأبى داود: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفرلهما.

وفى الحديث سنية المصافحة عند اللقاء وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله "يغفر الله لنا ولكم" وأخرج ابن السنى عن أنس ما أخذ رسول اللهﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفيه عن أنس عن النبىﷺ قال: من من عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبىﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر. وفى الترغيب للمنذرى عن حذيفه

ابن اليمان عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجرة. رواه الطبراني في الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحا وعن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتّ الورق عن الشجرة البالية في ريح يوم عاصف وإلا غفرلهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر رواه الطبراني بإسناد حسن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الأدب والترمذي في الاستئذان وأحمد (٤/٢٨٩) والطيالسي (١٨٧٧) وأبو يعلى (٣/٢٣٤) والمسند الجامع (٣/١٣٥).

فائدة: في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة:

اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعني اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية.

والدليل عليه ما رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن عياش قال ثنا حسان بن نوح الحمصي قال رأيت عبدالله بن بسر يقول ترون كفي هذه فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ الحديث. إسناده صحيح. ورواه الحافظ ابن عبدالبر في كتابه التمهيد قال: حدثنا عبدالوارث ابن سفيان قال ثنا قاسم بن إصبغ ثنا ابن وضاح قال ثنا يعقوب بن كعب قال ثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر قال ترون يدى هذه صافحت بها رسول الله ﷺ الحديث. رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

والدليل الثاني على ما قلنا إن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال: مالك يا عمرو! قلت: أردت أن أشترط قال تشترط ما ذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت يا عمرو إن الإسلام يهدم ما كان قبله الحديث. ورواه أبو عوانة في صحيحه وفيه فقلت: يا رسول الله! ابسط يدك لأبايعك فبسط يمينه. قال في المرقاة في شرح هذا الحديث: ابسط يمينك أي افتحها ومدها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة.

وهذا الحديث نص صريح في أن السنة في المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين. وقد

صحت فى هذا أحاديث كثيرة ذكرها الشيخ المباركفورى فى رسالة مستقلة المساة "بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى" باللغة الأردية طبع فى الهند وفى باكستان أيضا تحت إدارة الجامعة الرحمانية شارع ناصر، سيالكوت.

فمنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن ابن غادية وأنس بن مالك وجرير رضى الله تعالى عنهم إنها تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء.

قلت: هذه الأحاديث كلها تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك، تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضا، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان فى الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلًا.

والدليل الثالث أن المصافحة هى إلصاق صفح الكف بصفح الكف. فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين على كلا التقديرين المطلوب ثابت إما على التقدير الأول فظاهر. وأما على التقدير الثانى فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين. وإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هى إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى. ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة.

فإن قيل: قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد قال فى القاموس: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح ـ انتهى. والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإلصاق صفح الكف أو بظهرها.

قلت: هذا التعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد و على أخذ المرفق. وعلى أخذ الساعد، لأن اليد فى اللغة الكف. ومن أطراف الأصابع إلى الكتف هو ليس بمصافحة بالاتفاق. والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلقا وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه علمنى النبى ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلم السورة من القرآن أخرجه الشيخان فليس من المصافحة فى شيء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به.

(١٦) باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن ابن عمر؛ قال: قبلنا يد النبي ﷺ.

قال الفاضل اللكنوى فى بعض فتواه: "وآنچه درصحيح بخارى از عبدالله ابن مسعود مروى است علمنى رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث. پس ظاهر آن است كه مصافحه متوارثه كه بوقت تلاقى مسنون است نبوده بلكه طريقه تعليميه بوده كه أكابر بوقت اهتمام تعليم چنيوى از هردو دست بابكدست دست أصاغر گرفته تعليم ميسانند". وحاصله أن ما روى فى صحيح البخارى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه علمنى رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه الخ.فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقى بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يضعه الأكابر عند تعليم الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر.

وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضا بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه ﷺ كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عن تعليم بأحاديث كثيرة. منها ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى قتادة و أبى الدهماء قالا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوى: أخذ رسول الله ﷺ بيدى فجعل يعلمنى مما علمه الله تبارك وتعالى الحديث. ومنها ما رواه الترمذى عن شكل بن حميد قال: أتيت النبى ﷺ فلقت: يارسول الله! علمنى تعوذا أتعوذ به قال فأخذ بكفى وقال: قل! اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى الحديث. ومنها ما رواه أحمد و الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدى فعدّ خمسا فقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس الحديث. كذا فى تحفة الأحوذى(٣/٣٩٨).

١٦ - باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ - ((قبّلنا)) من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب، وكانوا قد فروا منها، و بالحملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يعدّ ذلك إلى خلل (س).

٣٧٠٥ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالله بن إدريس و غندر و أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال؛ أن قوما من اليهود قبلوا يد النبيﷺ ورجليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٣) وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان و البيقهى فى الكبرى(٧٦/٩) والبغوى فى شرح السنة (٦٩/١١) وابن الجارود (٣٥٠) والشافعى (١١٦/٢) وأحمد (٢٣/٢) والحميدى (٣٠٢/٢) والمسند الجامع (١٠١/٢٦) وسعيد بن منصور (٢٥٣٩) وأبو نعيم فى الحلية(٥٧/٩). إسناده ضعيف.

٣٧٠٥ ـ ((**قبلوا يد النبيﷺ ورجليه**)) فيه دليل على جواز تقبيل اليد والرجل.قال ابن بطال: اختلفوا فى تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه.وأجازه آخرون. واحتجوا بما روى عن ابن عمر فى الحديث السابق.

قال: وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يدى النبىﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهرى. وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، و قَبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال الأبهرى: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر. وأما إذا كانت على وجه القُربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبىﷺفسألاه عن تسع آيات الحديث. و فى آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذى: "حسن صحيح". كما فى تحفة الأحوذى (٤٠٠/٣).

وقال الحافظ فى الفتح (٥٧/١١): حديث ابن عمر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبوداود وحديث أبى لبابة أخرجه البيهقى فى الدلائل وابن المقرئ وحديث كعب و صاحبيه أخرجه ابن المقرى وحديث أبى عبيدة أخرجه سفيان فى جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى وابن المقرى وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءًا فى تقبيل اليد أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا. فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان فى وفد عبدالقيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبىﷺ ورجله أخرجه أبوداود من حديث مزيدة العصرى مثله، و من حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبىﷺ فقبلنا يده وسنده قوى، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبىﷺ فقبل يده. ومن حديث بريدة فى قصة الأعرابى والشجرة فقال: يارسول الله! ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وأخرج البخارى فى الأدب

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا. فلم يؤذن له فانصرف. فأرسل إليه عمر ما ردّك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذى أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا. فإن أذن لنا دخلنا .....

المفرد من رواية عبدالرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفًا له ضخمة كأنها كفّ بعير فقمنا إليها فقبلناها و عن ثابت أنه قبل يد أنس. وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله. وأخرج ابن المقرئ وأخرج من طريق أبى مالك الأشجعى قال: قلت: لابن أبى أوفى ناوِلنى يدك التى بايعتَ بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها.

وقال النووى فى شرح مسلم: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لايكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبوسعيد المتولى: لا يجوز. كما فى تحفة الأحوذى(٣/٤٠٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الاستئذان والحاكم (١/٩) والطحاوى فى المشكل (٦٣) وأحمد (٤/٢٣٩) والطبرانى فى الكبير (٨/٨٣) وأبو نعيم فى الحلية (٥/٩٧) والمسند الجامع (٧/٥٠٣). إسناده ضعيف. واقتصر المصنف على ماذكره، وفى الحديث قصة.

١٧ ـ باب الاستئذان

٣٧٠٦ ـ ((فلم يؤذن له)) كأنه شغل عنه بأمر فسلم فلم يأذن له بالدخول **((ما ردك؟))** أى بأىّ سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول؟ **((أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثا))** فيه مشروعية الاستئذان وقد أنزل الله تعالى فى الأمر بذلك آيات فى سورة النور وفصل أحكامًا وقد أجمع العلماء على وجوبه و عدم جواز الدخول بدونه.

ثم اختلفوا فى كيفية الاستئذان فذهب بعضهم إلى أنه يقدم الاستئذان على السلام. وتمسكوا بقوله تعالى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾**. (النور:٢٧) فقدم الله سبحانه الاستيناس وهو الاستئذان على السلام. وذهب آخرون وهم الأكثر إلى أن السنة تقديم السلام على الاستئذان مثل أن يقال "السلام عليكم أ أدخل؟" وذهب الماوردى إلى

وإن لم يؤذن لنا رجعنا. قال: فقال: لتأتيني على هذا ببينة .....

أنه إن وقعت عين المستأذِن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والأقدم الاستئذان.

وأيّد القُرطبى فى تفسيره (٢١٤/١٢): الوجه الأول بحديث أبى أيوب الأنصارى عند ابن ماجه"قال: قلنا يارسول الله! هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة و تحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت "وذكره الحافظ فى الفتح (٨/١١) عن ابن أبى حاتم وضعفه إسنادا.

وحجة الجمهور ما أخرجه أبوداود (فى الأدب باب كيف الاستئذان) عن ربعى قال: حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ وهو فى بيت فقال: أ ألج؟ فقال النبى ﷺ لخادمه: "اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم أ أدخل؟"فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أ أدخل؟ فأذن له النبى ﷺ.

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر أن النبى ﷺ قال: "لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام" وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عطاء عن أبى هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام.

ويستحب أن يذكر اسمه عند الاستئذان فقد روى القاسم بن أصبغ عن عمر أنه استأذن عند باب النبى ﷺ بقوله "السلام على رسول الله السلام عليكم أ يدخل عمر"ذكره ابن كثير فى تفسيره.

ولكن هذا إذا كان صاحب البيت يسمع صوته. أما إذا علم أنه لا يُسْمَع له صوت فى داخل البيت فيكتفى بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زر الجرس الموضوع فى زماننا على أبواب أكثر البيوت، ولكن الأدب فى قرع الباب أو دق الجرس أن يكون خفيفا بحيث يسمع ولا يعنّف فى ذلك. فقد روى أنس بن مالك قال: كانت أبواب النبى ﷺ تقرع بالأظافر. رواه الخطيب فى جامعه كما فى تفسير القُرطبى(٢١٧/١٢).

((**وإن لم يؤذن لنا رجعنا**)) كأن عدم الإجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصريح منه بعدم الإذن فيتوجه قوله تعالى ﴿**وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ**﴾. وبه ظهر أن الرجل إذا لم يأذن له صاحب البيت لشغل أو نحوه فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعا لأنه يمكن أن يكون فى حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر ليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه. ((**لتأتيني على هذا ببينة**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣١/١٤): قد تعلق بهذا الحديث

أو لأفعلن. فأتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبيله.

من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به. ودلائله من فعل رسول اللّٰه ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر. و أما قول عمر لأبي موسى "أقم عليه البينة "فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين والكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لا شكا في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجلّ من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين. ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد. وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر. فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. ومما يؤيد أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبيا قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فقال: سبحان اللّٰه إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت. واللّٰه أعلم.

وقال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره. و قد قبل عمر خبر العدل الواحد بفرده في توريث المرأة من دية زوجها. و أخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه قد يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وفي الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال: إذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه. وقال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: "وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز".

((**أو لأفعلن**)) كناية عن العقوبة ((**مجلس قومه**)) أي مجلس الأنصار. وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم. أو لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن ((**فشهدوا له**)) أي شهد له بعضهم، فنسب

٣٧٠٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري؛ قال: قلنا: يارسول الله! هذا السلام فماالاستئذان؟ قال: "يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت".

٣٧٠٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوبكر بن عياش، عن مغيرة ، عن الحارث، عن عبدالله بن نجي عن علي؛ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل و مدخل بالنهار. فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي.

فعل البعض إلى الكل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى البيوع وفى الاعتصام وفى الأدب المفرد (٢٧٤) ومسلم وأبوداود فى الأدب ومالك والترمذى فى الاستئذان وعبدالرزاق (٣٨١/١٠) والدارمى (٢٧٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٣٩/٨) وفى الآداب (٢٧٥) والبغوى فى شرح السنة (٢٨٠/١٢) وابن حبان (١٢٧/١٣) وأحمد (١٩/٣) والحميدى (٣٢٢/٢) وأبو يعلى (٢٦٩/٢) والمسند الجامع (٣٩٧/١١) والطيالسى (٢١٦٤). إسناده صحيح.

٣٧٠٧ - ((فما الاستئذان؟)) أى الذى ورد فى التنزيل ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾. وهو طلب الأنسة المعبر عنه بالاستئذان **((ويؤذن أهل البيت))** من الإيذان بمعنى الإعلام أى يعلمهم بالدخول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف أبو سورة هذا قال فيه البخارى: منكر الحديث، يروى عن أبى أيوب مناكير، لا يتابع عليها. رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده بإسناده سواء.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٧٧/٥). إسناده ضعيف.

٣٧٠٨ - ((الحارث)) بن يزيد، العُكلى ، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال العجلى: كان ثقة فى الحديث ، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ. وقال الحافظ: ثقة، فقيه ، من السادسة، إلا أنه قديم الموت.

((يتنحنح لي)) لإفهام الغير، لا يفسد الصلاة وقال السندى: فى حاشية النسائى قوله "تنحنح "أى للإذن فى الدخول، وفى بعض النسخ "سبح" وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن، ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الإذن والآخر على عدمه. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصلاة وفى الخصائص (١١٧) وابن أبى شيبة (٣٤٢/٢)

٢٧٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: "من هذا؟" فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: "أنا أنا".

وابن خزيمة (٢/١٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٧) وأحمد (١/٧٧) والبزار(٣/١٠٠) وأبو يعلى (١/٤٤٤) والمسند الجامع (١٣/١٦٨). إسناده ضعيف.

٢٧٠٩ ـ ((**أنا أنا**)) كرره تأكيدا وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفا، وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام. ولا يحصل ذلك بمجرد "أنا" إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه. نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة (س).

قلت: هذا يحتمل وجهين. الأول: أنه كرر لفظ جابر إنكارا منه عليه. والثاني: أنه قال: إن لفظ "أنا" يستعمل لكل متكلم فلا يحصل به التعريف وبالجملة ففيه كراهة لمثل هذا الجواب فإن المستأذَن عليه أن يعرف نفسه بوضوح وأن هذا الجواب ليس فيه فائدة جديدة لمن يعرف الصوت وإن كان الآخر يعرف الصوت فإن كلمة "أنا "مختصرة جدا لا تتضح بها مميزات الصوت. ثم إن في هذا القول إيهاما بالكبر حيث يزعم الإنسان أنه غني عن التعريف وهذا وإن كان منتفيا في حق جابر في ذلك المقام ولكنه تعليم عامّ و دل الحديث على أن المستأذن يجب عليه أن يعرف نفسه بما تقع به المعرفة للمخاطب.

قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٣٥): قال العلماء إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا؟كره أن يقول "أنا" لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله "أنا" فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال "أنا فلان" فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت: "أنا أم هانئ" ولا بأس بقوله أنا فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة. والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا. والله أعلم.

ومن طريف ما يحكى في هذا أن الزمخشري استأذن عليه أحد من النحاة فسأله عن اسمه فقال: عمر (وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف) فقال الزمخشري: انصرف. فقال المستأذن إن عمر لاينصرف، فأجاب الزمخشري: إذا نُكِّر صرف.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان وفي الأدب المفرد له (٢٨٠) ومسلم في الآداب

(١٨) باب الرجل يقال له كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن مسلم عبدالرحمن ابن سابط ، عن جابر؛ قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: "بخير من رجل لم يصبح صائما و لم يعد سقيما".

٣٧١١ ـ حدثنا أبو إسحق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم، ثنا عبدالله بن عثمان بن إسحق بن سعد بن أبى وقاص، حدثنى جدى، أبو أمى، مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى، عن أبيه.....

والترمذى فى الاستئذان و أبوداود فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٢٨) والبيهقى فى الكبرى (٨/٣٤٠) وابن حبان (١٣/١٢٥) والدارمى (٢/١٨٧) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٨٧) وأحمد (٣/٢٩٨) والطيالسى (٢٣٧) وعلى بن الجعد (١٧٣٢) والمسند الجامع (٤/٢٩٦). إسناده صحيح.

١٨ ـ باب الرجل يقال له كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ ((عبدالله بن مسلم)) بن هرمز، المكى. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٥٧).

((من رجل)) بيان لفاعل أصبحت المقدر كأنه قال وأنا رجل **((لم يصبح صائما))** أى ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض **((ولم يعد))** من العيادة، والسقيم المريض.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عبدالله بن مسلم هو ابن هرمز المكى، ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوداود والنسائى وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٠) وأبويعلى (٣/٤٤٣) وعبد بن حميد (٢٩٠) والمسند الجامع (٤/ ٢٧٥). إسناده ضعيف.

٣٧١١ ـ ((عبدالله بن عثمان)) المدنى. قال الذهبى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: مستور، من التاسعة.

((مالك بن حمزة)) الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((عن أبيه)) أى حمزة بن أبى أُسَيد الساعدى ، الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

عن جده أبى أسيد الساعدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: للعباس بن عبدالمطلب ودخل عليهم فقال: "السلام عليكم" قالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: "كيف أصبحتم؟" قالوا: بخير نحمد الله. فكيف أصبحت بأبينا وأمنا يا رسول الله؟ قال: "أصبحت بخير أحمد الله".

(١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢- حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سعيد بن مسلمة ، عن ابن عجلان ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه".

((ودخل عليهم)) أى دخل النبى ﷺ على العباس وأهل بيته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، قال البخارى: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ دعا للعباس وبنيه... الحديث ، لايتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبدالله بن عثمان شيخ، يروى أحاديث مشتبهة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٦٨/٨) والمسند الجامع(٣٦/١٥). إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ ـ ((إذا أتاكم كريم قوم)) قال المناوى فى الفيض (٢٤١/١): أى رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام ((فأكرموه)) برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عَوَّده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث فى قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة. وذاك يجرى إلى سفك الدماء وفى إكرامه اتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم فى نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا. وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض. ألا ترى أنه لم ينسبه فى الحديث إلى علم ولا إلى دين. ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر من أن الإكرام منوط بخوف محذور دينى أو دينوى أو لحوق ضرر لفاعل أو للمفعول معه، فمتى خيف شىء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظَلَمَة الفَسَقَة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء،

فإن أوذى ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة وقد قيل:

دارهم ما دمت فى دارهم وحيهم ما دمت حيهم

وقال ﷺ "بعثت بمداراة الناس" (هب) وهو ضعيف ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين. وهكذا كان أسلوب المصطفى ﷺ مع المؤلفة وغيرهم. وغلط فى هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله فى خلقه والجمود على ظاهر "ومن يهن الله فما له من مكرم" وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان. فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن حصول مفسدة. والحاصل أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله. كذا فى فيض القدير(١/٢٤١).

وقال فى إنجاح الحاجة لهذا الكلام معنيان: الأول أنه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيسا و سيدا فيهم فأكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من حمتهم. هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغى أن يحمل هذا الأمر بالإكراه على ما إذا لم يحصل له ضرر فى دينه فإن تبجيل الكفر كفر، وفى الحديث "من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام". هذا إذا كان الرجل شديدا فى دينه كما أن النبى ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت إلى سلطنته. وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر فى جسده أو ماله فأبيح له إكرامه لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾.. والثانى ما روت عائشة "أمرنا النبى ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" فمن جاء سائلا أعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس أكلته معه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن جعفر وعائشة رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ورواه الترمذى و النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى أيوب.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل والقضاعى (٢/٦٥) و المسند الجامع (١٠/٦٦٢).

(٢٠) باب تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك ؛ قال: عطس رجلان عند النبيﷺ فشمَّت أحدهما (أو سَمَّتَ) ولم يشمت الآخر. فقيل: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشَمَّتَّ أحدهما ولم تشمت الآخر؟ فقال: "إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله".

٢٠ ـ باب تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ ((**فشَمَّتَّ**)) من التشميت ـ بشين معجمة أو مهملة ـ وجهان أى دعا له بالرحمة فقال له: يرحمك الله.

قال الجزرى فى النهاية: التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما أى الشين يقال: شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك. ((**أحدهما**)) بنصب الدال وضمير الفاعل راجع إلى النبيﷺ ((**ولم تشمت الآخر**)) أى ما الحكمة فى ذلك؟ ((**وإن هذا لم يحمد الله**)) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت، ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه. وروى مسلم عن أبى موسى مرفوعا: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه".

قال السيوطى فى حاشية أبى داود: والذى لم يحمد عامر بن الطفيل مات كافرا أسئل الله العفو والعافية، وقد استوفينا الكلام بفضل الله تعالى على مسائل التشميت فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى عيادة المريض رقم (١٤٣٣).

قال الحليمى: الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر. ومنه منشأ الأعصاب التى هى معدن الحسن و بسلامته تسلم الأعضاء. فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع.

قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس

٣٧١٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم".

٣٧١٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم".

بكسر النفس عن الكِبر والحمل على التواضع لما فى ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذى لايعرى عنه أكثر المكلفين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد (٢٤٠) ومسلم فى الزهد وأبوداود والترمذى فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٢) وابن السنى (٢٤٨) والبغوى فى شرح السنة (٣١١/١٢) وابن حبان (٣٦٣/٢) و عبدالرزاق (٤٥٢/١٠) وابن أبى شيبة (٦٨٣/٨) والدارمى (٢٨٣/٢) وأحمد (١١٧/٣) والطيالسى (٢٧٥) والحميدى (٥٠٨/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٣٤/٣) وفى أخبار أصبهان (١٨٦/٢) وأبو يعلى (١١٣/٧) والمسند الجامع (٢٣٧/٢). إسناده صحيح.

٣٧١٤ ـ ((فهو مزكوم)) فلا حاجة إلى التشميت وقد بسطنا الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد(٢٤١) ومسلم فى الزهد وأبوداود والترمذى فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٢٣) والدارمى (٢٨٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣١٣/١٢) وأحمد (٤٦/٤) والمسند الجامع (٩٦/٧). إسناده صحيح.

٣٧١٥ ـ ((و ليرد عليه من حوله)) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين. وقيل: هو على الكفاية، والمراد بعض من حوله **((يرحمك الله))** خبر معناه الدعاء **((يهديكم الله ويصلح بالكم))** البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى. والبال رخاء العيش يقال فلان رخى البال أى واسع العيش. والبال: الحال يقول ما بالك أى حالك. والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأوليين أيضا. كذا فى الفتح.

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعا "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه "يرحمك الله" فإذا قال "يرحمك الله" فليقل: "يهديكم الله و يصلح بالكم".

(٢١) باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن أبي يحيى الطويل رجل من أهل الكوفة ، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبيﷺ إذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذى ينصرف. وإذا صافحه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزعها. .....

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس فى جواب المشمت "يهديكم الله ويصلح بالكم". وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: "يغفر الله لنا ولكم". وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين وقيل: يجمع بينهما.

قلت: أصح ما ورد فى جواب المشمت هو حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه فإنه قال بعد تخريجه فى الأدب المفرد وهذا أثبت ما يروى فى هذا الباب وقال الطبرى هو من أثبت الأخبار وقال البهيقى: هو أصح شيء ورد فى هذا الباب. وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية وهذا الحديث أخرجه الدارمى أيضا.

قال البوصيرى: فى إسناده ابن أبى ليلى و اسمه محمد ابن عبدالرحمن وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٦٨٩/٨) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٦٨٤/٣) وأحمد (١٢٢/١) وأبو يعلى (٢٦٠/١) والمُسند الجامع (٣٣٠/١٣). إسناده ضعيف لضعف ابن أبى ليلى لكن متن الحديث صحيح من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البخارى فى صحيحه وفى الأدب المفرد وأبوداود وابن السنى.

٢١ ـ باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ ((**عن أبي يحيى الطويل**)) هو عمران بن زيد ، التغلبى ، المُلائى ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ قال ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه ، ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين ، من السابعة.

((**لم يصرف وجهه عنه**)) أى وجه الشريف ((**لم ينزع يده من يده**)) أى لم يخرج يده الشريفة من يد صاحبه ((**حتى يكون هو الذى ينزع**)) هذا من أخلاق النبيﷺ لقوله سبحانه تعالى شانه

ولم ير متقدما بركبتيه جليسا له قط.

(٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع فهو أحق به".

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. فيه دليل إذا لقى الرجل صاحبه من المؤمنين يستحب له لم يصرف وجهه عن صاحبه حتى يصرف صاحبه.((ولم ير)) على بناء المفعول ((جليسا له)) مفعول متقدما أى لم يقدم فى المجلس ركبته على ركبة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة ﷺ.

قال البوصيرى: روى الترمذى بعضه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد التغلبى عن زيد العمى به وقال؛ غريب ـ انتهى. وهذا الحديث ضعيف من الطريقين.لأن مدار الحديث على زيد العمى وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (١٣/٢٤٥) والبيهقى فى دلائل النبوة (١/٣٢٠) وابن المبارك فى الزهد (٣٩٢) وابن سعد فى الطبقات (١/٣٧٨) وعلى بن الجعد (٣٥٦٨) والمسند الجامع (٢/٣٦٨). والحديث ضعيف، لضعف زيد العمى لكن جملة المصافحة فهى ثابتة.

٢٢ ـ باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ ((**إذا قام أحدكم من مجلسه**)) على نية الرجوع إليه فى ذلك الوقت. وعلامة أن يترك بعض ما عليه فى ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث ((**فهو أحق به**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٦١): قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أوغيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة. فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه، لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به فى الحالين قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها.

وهذا كله إذا لم يطل غيابه عن ذلك الموضع فلا يدخل فيه ما يفعلهبعض الناس من ترك

(٢٣) باب المعاذير

٣٧١٨ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن ميناء، عن جَوْذان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس".

حدثنا محمد بن إسمعيل، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن العباس بن عبدالرحمن (هوابن ميناء) ، عن جوذان؛ عن النبي ﷺ مثله.

سجادتهم بعد صلوة المغرب ليحجزوا مكانهم لصلوة العشاء. فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل فى تلك الصلاة ، والله أعلم.

قال البوصيرى: رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عبدالرحيم بن منيب عن جرير بن عبدالحميد وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٢) ومسلم فى كتاب السلام وأبوداود فى الأدب وابن حبان (٣٤٩/٢) ابن خزيمة (١٦٠/٣) والدارمى (٣٨٢/٢) وعبدالرزاق (٢٣/١١) وأحمد (٢٦٣/٢) والمسند الجامع (٦٢٥/١٧). إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب المعاذير

٣٧١٨ ـ ((**عن ابن ميناء**)) هو العباس بن عبدالرحمن بن ميناء ، الأشجعى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عن جوذان**)) ويقال ابن جوذان والصحيح جَوْذَان. قال الحافظ: مختلف فى صحبته. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**ولم يقبلها**)) لعل هذا إذا لم يظهر كذبه فى المعذرة وخيانته ((**صاحب مكس**)) بفتح فسكون أخذ العُشْر والماكس العَشّار، وفى الحديث "لا يدخل صاحب مكس الجنة" وبالجملة فينبغى للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن.

قال البوصيرى: ليس لجودان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الكتب الخمسة ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. قال أبوحاتم: جودان هذا ليس له صحبة وهو

(٢٤) باب المُزاح

٣٧١٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا وكيع، عن زمعة بن صالح ، عن الزهرى ، عن وهب ابن عبد بن زمعة ، عن أم سلمة. ح و حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا زمعة بن صالح ، عن الزهرى، عن عبدالله بن وهب بن زمعة، .....

مجهول ـ انتهى. رواه أبوداود فى المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع به قال سهل عن ابن جودان وقال الآخران عن جودان.

قلت:فالخلاصة أن له أربع علل: الأول الإرسال. والثانية جهالة جوذان. والثالثة الاضطراب فى اسمه. والرابعة: عنعنُ ابن جريج. ولذلك قال ابن حبان ؛ إن كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب.

وأورده الهيثمى فى المجمع (٨/٨١) من حديث جابر بن عبدالله عن رسول اللهﷺ به وقال: "قال أبو الزبير: والمكاس العشار. رواه الطبرانى فى الأوسط". وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف. كذا فى غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٣٦).

والحديث أخرجه أيضا ابن قانع فى معجم الصحابة (٢٨) والمسند الجامع (٥/٢٢). إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب المُزاح

المزاح بضم الميم، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضى إلى أذى فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية والمزاح بالكسر مصدر.قال النووى فى شرح مسلم: اعلم أن المزاح المنهى هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكرالله والفكر فى مهمات الدين ويئول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول اللهﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومونسة، هو سنة مستحبة فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه.

٣٧١٩ ـ ((**وهب بن عبد بن زمعة**)) بن الأسود بن المطلب، الأسدى. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة. وقيل: هو عبدالله بن وهب بن زمعة. كذا فى التقريب.

((**عبدالله بن وهب بن زمعة**)) بن الأسود بن المطلب الأسدى، الأصغر كان عريف قومه بنى أسد وقتل أخوه عبدالله الأكبر يوم الدار. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

عن أم سلمة؛ قالت خرج أبو بكر فى تجارة إلى بُصرى. قبل موت النبىﷺ بعام. ومعه نُعَيْمَان و سويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا. وكان نعيمانُ على الزاد. وكان سُوَيْبِط رجلا مَزَّاحا. فقال لنُعَيْمَان: أطعمنى. قال: حتى يجىء أبو بكر. قال. فلأغيظنك. قال، فمروا بقوم فقال لهم سويبط: تشترون منى عبدا لى؟ قالوا:نعم. قال إنه عبد له كلام. وهو قائل لكم: إنى حر فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة، تركتموه، فلاتفسدوا على عبدى.قالوا: لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشرة قلائص ثم أتوه فوضعوا فى عنقه عمامة أوحبلا. فقال نعيمان: إن هذا يستهزئ بكم. وإنى حر، لست بعبد. فقالوا: قد أخبرنا خبرك. فانطلقوا به. فجاء أبو بكر. فأخبروه بذلك. قال: فاتبع القوم ورد عليهم القلائص وأخذ نعيمان.قال فلما قدموا على النبىﷺ وأخبروه. قال فضحك النبىﷺ وأصحابه منه حولا.

((**ومعه نعيمان وسويبط**)) هما مضبوطان بالتصغير ((**مزاحا**)) كعلّاما أى كثير المزاح ((**لأغيظنك**)) من الإغاظة بنون التوكيد الثقيلة ((**بعشرة قلائص**)) أى بعشر نُوق((**فضحك**)) الضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك. وإن كان بلاصوت التبسم وتسمى الأسنان فى مقدم الفم وهى الثنايا والأنياب وما يليها تسمى النواجذ. ((**حولا**)) أى عاما. والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم "العام"ويضحكون منه فهذا قيد لضحكهم فقط.

قال الفاضل زهير الشاويش فى حاشية "ضعيف سنن ابن ماجه(٣٠١) "القلب هذا الحديث على رواته. فجعلوا نعيمان بن عمرو بن رفاعة على الطعام. وسويبط بن حرملة النهشلى هو المزاح المعتدى والعكس هو الصحيح فإن نعيمان كان مَزَّاحا مشهورا انظر ترجمته فى "الإصابة "(٥٦٩/٣) و"أُسُد الغابة " (٣٦/٥) وترجمة سويبط فى "الإصابة "(١١٧/٢) وكلاهما ممن شهد بدرا. وكان نعيمان صاحب أخبار طريفة كثيرة غير المذكورة هنا ومنها أنه كان لا يدخل المدينة طرفة أو فاكهة إلا اشترى منها وأكل بعضها وأهدى الباقى إلى النبىﷺ فإذا صاحبها يطلب ثمنها من نعيمان أعفره إلى النبىﷺ وقال: أعط هذا ثمن متاعه فيقول النبىﷺ "أولم تهده لى؟ "فيقول: نعم ولكن والله ليس عندى ثمنه ولقد أحببت أن تأكله فيضحك النبىﷺ ويأمر لصاحبه بالثمن.

٣٧٢٠ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، قال: سمعت أنس بن مالك؛ يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير ما فعل النغير". قال وكيع: يعني طيرا كان يلعب به.

والحديث يدل على جواز المزاح بينهم بشرط أن لايكون فيه فسق وفجور وما نهى عنه الشرع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وهو إن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة وأبوداود والنسائي. و رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن زمعة مختصرًا. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أيضا. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا زمعة بن صالح فذكره بإسناده ومتنه. قال المِزّي: كذا في الأصول وهب بن عبد بن زمعة قال ورد في كتاب أبي القاسم وهب بن عبدالله بن زمعة وكذا قال ابن حبان في الثقات: وهب بن عبدالله بن زمعة وقال الذهبي في الكاشف: وهب بن عبدالله بن زمعُة. قال: وصوابه عبدالله بن وهب بن زمعة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٦٧١). إسناده ضعيف.

٣٧٢٠ ـ ((يخالطنا)) وفي الترمذي "ليخالطنا" بفتح اللام وتسمى لام الفارقة، وفي نسخة للشمائل "ليخاطبنا" والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا **((حتى يقول لأخ لي صغير))** أي من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **((يا أبا عمير!))** بالتصغير وفي رواية الصحيحين "وكان لي أخ يقال له أبو عمير" هذا صريح في أن الصبي كان مشتهرا بهذه الكنية، ففيه رد لمن زعم أن النبي ﷺ هو الذي كناه به في هذا القول وإن عميرا تصغير للعمر ، فكأنه ﷺ أشار إلى أنه لا يعمر إلا قليلا، وحديث مسلم صريح في أن الصبي كان ملقبا بهذه الكنية والظاهر أن عمير تصغيرلعمر وهو اسم علم مشهور وإنما كُنّي به تفاؤلا، وأما كونه تصغيرا للعمر (بسكون الميم) وإشارة إلى قلة عيش الصبي فقد رده علي القارئ في جمع الوسائل (٢/٢٥) بأنه ليس من دأبه ﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصيرة. **((ما فعل))** بصيغة الفاعل أي ما صنع **((النغير))** بضم النون وفتح الغين، مصغرا. وهو تصغير للنغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. وقيل: هو فرخ العصفور. وقيل: هو عصفور صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل وقد ورد في رواية ربعي عن أنس عند سعيد بن منصور وابن سعد "فقالت أم

(٢٥) باب نتف الشيب

٣٧٢١- حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: "هو نور المؤمن".

سليم: ماتت صَعْوَته التى كان يلعب بها"ودلت هذه الرواية على أن الطائر كان صعوة و الصعوة (مولا،بيا) صغير المنقار أحمر الرأس ، كما فى المحكم لابن سيده ، وراجع فتح البارى (١٠/٥٨٣).

واعترض بعض الجهلة على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها ومثّل ذلك بحديث النغير هذا، والواقع أن العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أكثر من ستين فائدة، وقد ألف أبو العباس الطبرى المعروف ابن القاص وهو فقيه شافعى فى شرح هذا الحديث جزءًا مفردا، وذكر فيه ستين فائدة مستنبطة من هذا الحديث. وقد لخصها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وزاد عليها أشياء، وإن شئت الوقوف عليه فراجع إليه فى شرح حديث أنس المذكور فى باب الكنية للصبى قبل أن يولد له.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد له (٢٦٩) ومسلم وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٣٤) وابن أبى شيبة (٩/١٤) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٤٦) والبيهقى فى السنن (٥/٢٠٣) وفى دلائل النبوة (١/٣١٢) وابن السنى (٤٠٩) وأحمد (٣/١١٩) والطيالسى (٢٨٠) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ(٣٢) والمسند الجامع (٢/١٦٢) إسناده صحيح. ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٧٤٠).

٢٥ ـ باب نتف الشيب

٣٧٢١ ـ ((**نتف الشيب**)) أى الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس ((**هو نور المؤمن**)) الإضافة للاختصاص أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا فى قبره ويسعى بين يديه فى ظلمات حشره. قال ابن العربى: إنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى فى اللباس وأحمد (٢/١٧٩) والمسند الجامع (١١/١٧٥). إسناده صحيح.

حنة السنة

(٢٦) باب الجلوس بين الظل و الشمس

٣٧٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس.

(٢٧) باب النهى عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن قيس بن طِخفَة الغفارى ،عن أبيه؛ قال: .....

---

٢٦ ـ باب الجلوس بين الظل و الشمس

٣٧٢٢ ـ ((**عن أبي المنيب**)) بضم الميم وكسر النون و آخره موحدة ، العتكى، المروزى ، اسمه عبيدالله بن عبدالله. وثقه ابن معين وقال: عنده مناكير. وقال العقيلى: لايتابع على حديثه.وقال ابن عدى: وهو عندى لا بأس به.وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**نهى أن يقعد بين الظل والشمس**)) قال البيهقى قد جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ قاعدا فى جدار الكعبة بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس" وقد جاء عن أبى هريرة برواية ابن بريدة عنه قال "إذا كان أحدكم فى الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان" فهذه الرواية تجمع بين الحديثين.

قال المناوى فى الفيض (٦/٣٤٢): هذا من كمال محبة الله ورسوله ﷺ للعدل أن أمر به حتى فى حق الإنسان مع نفسه. قال ابن القيم: وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه ردئ.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن أبو المنيب اسمه عبيدالله بن عبدالله، العتكى، المرزوى. مختلف فيه، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى المنيب به. ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق قيس بن أبى حازم عن أبيه.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (٣/٢٢٠).

٢٧ ـ باب النهى عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ ـ ((**قيس بن طِخفَة**)) قال المِزّى فى تحفة الأشراف: طِخفَة بن قيس. ويقال طهفة. ويقال:

أصابني رسول الله ﷺ نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال: "مالك و لهذا النوم هذه نومة يكرهها الله أو يبغضها الله".

٣٧٢٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إسمعيل بن عبدالله، ثنا محمد ابن نعيم بن عبدالله المجمر، .....

طغفة ، الغفارى، عن النبى ﷺ. وقال الإمام الترمذى: روى يحيى ابن أبى كثير هذا الحديث عن أبى سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ويقال: طخفة والصحيح طهفة ويقال: طغفة، وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة.

وقال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبى داود الذى أشار إليه الترمذى ما لفظه: وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبى داود عن أبيه. و وقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال: حدثنى أبى، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصرا. وفيه اختلاف كثير جدا. وقال أبو عمر الغمرى: اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا فقيل: طهفة بالهاء وقيل: طخفة بالخاء وقيل: طغفة بالغين وقيل: طقفة بالقاف وقيس بن طخفة وقيل: يعيش بن طخفة وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبى ﷺ وحديثهم كلهم واحد. قال: كنت نائما فى الصفة فركضنى رسول الله ﷺ برجله وقال هذه نومة يبغضها الله، كان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبدالله وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه وذكر البخارى فيه اختلافا كثيرا وقال: طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى وقال لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال و لا يصح أبوهريرة انتهى كلام المنذرى.

وقال الحافظ فى التقريب: طخفة ـ بكسر أوله و سكون الخاء المعجمة ثم فاء ـ ويقال: بالهاء. ويقال: بالغين المعجمة، ابن قيس الغفارى، صحابى، له حديث فى النوم على البطن مات بعد الستين.

((**على بطني**)) أى على وجهى ((**فركضني**)) أى عركنى.

والحديث يدل على تحريم الاضطجاع على الهيئة المذكورة لأنه هيئة أهل النار.

والحديث صحيح. تقدم تخريجه برقم (٧٥٢).

٣٧٢٤ ـ ((**إسماعيل بن عبدالله**)) بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، أبو عبدالله بن أبى أويس ، المدنى. تقدمت ترجمته برقم (٢١٠). ((**محمد بن نعيم**)) المدنى، قال الحافظ: مجهول الحال، من السابعة.

عن أبيه، عن ابن طِخْفَة الغفارى ، عن أبى ذر؛ قال: مر بى النبى ﷺ و أنا مضطجع على بطنى فركضنى برجله وقال: "يا جُنَيْدِب إنما هذه ضِجْعة أهل النار".

٣٧٢٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا سلمة بن رجاء ، عن الوليد بن جميل الدمشقى، أنه سمع القاسم بن عبدالرحمن يحدث، عن أبى أمامة؛ قال: مر النبى ﷺ على رجل نائم فى المسجد منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: "قم واقعد. فإنها نومة جهنمية."

((**عن أبيه**)) نعيم بن عبدالله ، المدنى مولى آل عمر، يعرف بالمحر ـبسكون الحيم وضم الميم الأولى وكسر الثانيةـ وكذا أبوه ثقة ، من الثالثة.

((**ضِجعة**)) بالكسر كالجلسة للهيئة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات.وقال المزى: كذا وقع عند ابن ماجه وفى نسخة أخرى عن ابن طخفة عن أبى ذر قال: والمحفوظ حديث طفخة عن النبى ﷺ.

قلت: حديث طخفة عن النبى ﷺ رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى فى الجامع قال: وفى الباب عن طفخة وابن عمر.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (١٦/١٥٦). وانظرما قبله.

٣٧٢٥ ـ ((**الوليد بن جميل**)) الفلسطينى، أبى الحجاج. قال أبو زرعة:شيخ ، لين الحديث. وقال أبوحاتم: شيخ ، يروى عن القاسم أحاديث منكرة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال الوليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبوحاتم: شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبوداود: ليس به بأس.وذكره ابن حبان فى الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه ابن حبان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٥) والمسند الجامع (٧/٤٣٧).إسناده حسن.

(٢٨) باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن الأخنس عن الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد".

٢٨ ـ باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ ((**عبيدالله بن الأخنس**)) النخعي ، أبي مالك، الخزّاز ـ بمعجمات ـ تقدمت ترجمته برقم (٦٨١).

((**الوليد بن عبدالله**)) بن أبي مغيث، العبدري ، مولاهم المكي. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**من اقتبس**)) أي أخذ وحصل وتعلم ((**علما من النجوم**)) هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب. وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه ((**شعبة**)) بضم الشين أي قطعة ((**من السحر**)) أي المقتبس من السحر ((**ما زاد**)) أي مدة زيادته من النجوم، "فما" بمعنى مادام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القاري.

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم ويحتمل أنه من كلام الرأي أي زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢١٢) علم النجوم المنهي عنه هو ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور السحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدّعون لها تأثيرا في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطٍ لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب أحد سواه كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**﴾. (لقمان:٣٤). فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة فإنه غير داخل فيما نهى عنه قال الله سبحانه وتعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾. (الأنعام:٩٧) وقال جل ذكره ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾. (النحل: ١٦)

(٢٩) باب النهى عن سب الريح

٣٧٢٧ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعى، عن الزهرى، ثنا ثابت الزرقى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الريح فإنها من روح الله .....

فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات و المسالك. و لولاها لم يهتد النائى عن الكعبة إلى استقبالها روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا".

وروى عن طاؤس عن ابن عباس فى قوم يكتبون أباجاد وينظرون فى النجوم قال ما أرى من فعل ذلك له عندالله من خلاق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطب وابن أبى شيبة (٦٠٢/٨) والبيهقى فى شعب الإيمان (٥١٩٧) وأحمد (٢٢٧/١) والطبرانى فى الكبير (١١٢٧٨) وعبد بن حميد (٧١٤) والحربى فى الغريب (١٩٥/٥) والمسند الجامع (٣٨٠/٩). إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب النهى عن سبّ الريح

٣٧٢٧ـ ((**ثابت**)) بن قيس، الأنصارى، المدنى. وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**لا تسبوا الريح**)) بلحوق ضرر منها، فإنها مأمورة مقهورة مسخرة. ((**فإنها من روح الله**)) قيل الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أى من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى ﴿**فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ**﴾. وقوله ﴿**فَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**﴾. فإن قيل كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجىء بالعذاب قلت: إذا كان عذابا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من الكفار الفجار وأيضا الروح بمعنى الرائح أى الجائى من حضرة الله بأمره تارة الكرامة وأخرى للعذاب فلا يعيب فإنه تأديب والتأديب حسن.

قال ابن الجوزى فى المنتخب: قال ابن عباس: الرياح ثمان. أربع للرحمة: المبشرات ، والمثيرات، والمرسلات، والرخاء.

وأربع للعذاب: العاصف، والقاصف ، وهما فى البحر. والصرصر والعقيم وهما فى البر. وقال عبيدالله بن عمر: يبعث الله تعالى ريحا فتقم الأرض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة

تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها، و تعوذوا بالله من شرها".

(٣٠) باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا خالد بن مخلد، ثنا العمرى، عن نافع، .....

فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر.

قلت: هذا التفصيل التشقيق مأخوذ من القرآن الكريم.

((**تأتي بالرحمة**)) من إنشاء سحاب ماطِر مثلا لمن أراد الله تعالى أن يرحمه ((**والعذاب**)) لمن أراد أن يهلكه ((**من خيرها**)) أى خير ما أرسلت به ((**وتعوذوا بالله**)) من التعوذ ولفظ أبى داود "استعيذوا" ((**من شرها**)) أى من شر ما أرسلت به.

قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون الريح من روح الله أى رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين. الأول: أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين. قال الطيبى فى شرح المشكوة (٢٨٣/٣): ويؤيد قوله تعالى ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. الكشاف. فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم.الثانى: بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أى الرائح فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أى من الأشياء التى تجيء من حضرة الله بأمره ليس لأحد مدخل فى مجيئها فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تحب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفر د(١٣٢) وأبوداود فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٣١) والبيهقى فى الكبرى (٣٦١/٣) وابن أبى شيبة (٢١٦/١٠) وابن حبان (٢٨٧/٣) والحاكم (٢٨٥/٤) والشافعى فى الأم (٢٥٣/١) و فى المسند (٢٠٠/١) وأحمد (٢٥٠/٢) و المسند الجامع (٧٣٧/١٧). إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ ((**العُمرى**)) بالضم، اسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، العمرى ، مضت ترجمته برقم (٦١٢).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "أحب الأسماء إلى الله عز و جل عبدالله و عبدالرحمن".

((**أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن**)) أى وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبى ﷺ ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل فى حضرته المستدعى للرحمة لصاحبه ولذلك ذكرهم الله تعالى فى مواضع الرحمة باسم العبد فقال ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ**﴾. الآية وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ فى أشرف المواضع فى كتابه باسم عبدالله فقال ﴿**وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُاللَّهِ**﴾. وقال ﴿**نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ**﴾. وقيل: أى أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهذان الأسماء ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ (س).

قلت: فيه فضيلة التسمية بهذين الاسمين. ولعل وجه كونهما أحب الأسماء دلالتهما على عبدية المرء لله تعالى والعبدية أفضل مقام للمرء.

وقال القرطبى: "يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبدالرحيم وعبدالملك وعبدالصمد وعبدالمنان وإنما كانت أحب إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وماهو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة فصدقت إفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة". وقال غيره: "الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما" وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى زهير الثقفى رفعه: "إذا سميتم فعبدوا" ومن حديث أبى مسعود رفعه: "أحب الأسماء إلى الله ما تعبّد به". وفى إسناد كل منهما ضعف. كذا فى الفتح (١٠/٥٧٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الأدب والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٣٣) والحاكم (٤/٢٧٤) والبيهقى (٩/٣٠٦) والدارمى (٢/٢٩٤) وأحمد (٢/٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦٤٥). إسناده حسن ومتنه صحيح.

(٣١) باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ ـ حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح و نجيح و أفلح و نافع و يسار".

٣١ ـ باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ ـ ((**لأنهين**)) من النهى بنون التاكيد الثقيلة كأنه قال ذلك قبل النهى ثم نهى ((**أن يسمى رباح**)) بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب واليسار من اليسر ضد العسر وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: أثَمَّ هو؟ فيقول المجيب "لا" فيكون الجواب شنيعا تكره العقول فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة (س).

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه وحديث سمرة بن جندب عند مسلم يدل على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما.

قلت: وجه الجمع أنه ﷺ أراد أن ينهى نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهى المنفى محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد ثبت أن النبي ﷺ كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار فإقراره ﷺ هذين الاسمين يدل على الجواز ولهذا سمى ابن عمر مولاه نافعا وهومحدث مشهور.

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع عن محمد بن بشار ثنا أبو محمد فذكره بلفظ أنهن أن يسمى رافع وبركة ويسار. وقال: هذا حديث حسن غريب هكذا رواه أبو أحمد وهو ثقة ، حافظ، قال: والمشهور عند الناس، هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر انتهى. ورواه أبوداود فى سننه من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ: لإن عشت إن شاء الله لأنهين أمتى أن تسمى نافع وأفلح وبركة، فجعله من مسند جابر مرفوعا ولم يذكر عمر بن الخطاب وله شاهد من حديث سمرة رواه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٤/٢٧٤) والطحاوى فى مشكل الآثار(٢/٣٠٢) والمسند الجامع (١٣/٦١١).

٣٧٣٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن الرُّكَين ، عن أبيه ، عن سمرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح و نافع و رباح و يسار.

٣٧٣١ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبوعَقِيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب؛ فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الأجدع شيطان".

(٣٢) باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال: سمعت أبا رافع، يحدث عن أبي هريرة ؛ أن زينب كان اسمها برة. .....

٣٧٣٠ ـ ((**أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء**)) قال القرطبي: وإنما خص العبيد بالذكر لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الأدب والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٥) وابن حبان (١٤٩/١٣) والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/٩) والدارمي (٢٩٤/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/٩) وأحمد (٧/٥) والطيالسي (١٢١) والطبراني في الكبير (٢٢٥/٧) والمسند الجامع (٢٠٠/٧). إسناده صحيح.

٣٧٣١ ـ ((**الأجدع شيطان**)) أي اسم شيطان من الشياطين فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأدب وابن أبي شيبة (٦٦٥/٨) و أحمد (٣١/١) والبزار (٤٥١/١) والمسند الجامع (٦٠٩/١٣). إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ ((**أن زينب كان اسمها برة**)) ـ بفتح الموحدة وتشديد الراء ـ وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والأُولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته. وكل منهما كان اسمها أوَّلًا برة فغيره النبي ﷺ كذا قال ابن عبدالبر وقصته زينب بنت جحش أخرجه مسلم وأبوداود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت: سمعت برة: فقال النبي ﷺ لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم قالوا ما نسميها؟ قال: سمُّوها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد أخرج

فقيل لها: تزكى نفسهافسماها رسول الله ﷺ زينب.

٣٧٣٣ - حدثنا أبوبكر، ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية. فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

الدارقطنى فى المؤتلف بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله! اسمى برة فلو غيرته فإن البرة صغيرة فقال: لو كان مسلما لسميته باسم من أسمائها ولكن هو جحش، فالجحش أكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجويرة بنت الحرث أم المؤمنين فأخرج مسلم وأبوداود والبخارى فى الأدب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرة بنت الحرث برة فحول النبى ﷺ اسمها فسماها جويرة. كره أن يقول خرج من عند برة. كذا قال الحافظ فى الفتح (١٠/٥٧٦).

((**فقيل لها: تزكى نفسها**)) ويظهر من عبارة القرطبى أنه ﷺ إنما غير اسمها لكونها زوجته أو ربيبته وكره أن يكون فى اسمها تزكية لنفسها (راجع عبارته فى شرح الأُبّى) وكأن القرطبى يشير إلى أن مثل هذه الأسماء يجوز لغيرها إذا سمى بها تفاؤلا لا تزكية للنفس. والله تعالى أعلم. ((**فسماها رسول الله ﷺ زينب**)) قال الحافظ فى الفتح (١٠/٥٧٧) قال الطبرى: لا تنبغى التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضى التزكية ولا باسم معناه السبّ. قال الحافظ: قلت الثالث أخص من الأول. قال: وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء وذلك فيما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان من حديث أبى الدرداء رفعه أنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات إلا أن فى سنده انقطاعا بين. قال أبوداود: وقد غير النبى ﷺ اسم العاص وعثلة ـ بفتح المهملة والمثناة ، بعدها لام ـ وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨٣٢) ومسلم فى الأدب والدارمى (٢/٢٩٥) وأحمد (٢/٤٣٠) والمسند الجامع (١٧/٤٩٤). إسناده صحيح.

٣٧٣٣ - ((فسماها رسول الله ﷺ جميلة)) قيل: كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالنعيم. فلما جاء الإسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية وقال فى النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة، والعصيان ضدها.

قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٢٠): معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح والمكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث تغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين ﷺ العلة فى النوعين

٣٧٣٤ ـ حدثناأبوبكر، ثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة، عن عبدالملك بن عمير، حدثني ابن أخي عبدالله بن سلام ، عن عبدالله بن سلام؛ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبدالله بن سلام فسماني رسول الله ﷺ عبدالله بن سلام.

(٣٣) باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: "تسموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي".

وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطهير.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد ومسلم في الآداب وأبوداود والترمذي في الأدب والدارمي (٢/٢٩٥) وابن أبي شيبة (٨/٦٦٣) وابن حبان (١٣/١٣٥) والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٧) وأحمد (٢/١٨) والمسند الجامع (١٠/٦٤٦). إسناده صحيح.

٣٧٣٤ ـ قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، ابن أخي عبدالله بن سلام لم يسم قاله في الأطراف وما علمته. وباقي رجال الإسناد ثقات رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن دُكَين عن يحيى بن أبي الهيثم العطار حدثني يوسف بن عبدالله عن أبيه قال سماني رسول الله ﷺ وأقعدني في حجره ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن سلام أيضا ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبوبكر بن أبي شيبة فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأدب وعبد بن حميد (٤٩٨) والمسند الجامع (٨/٣٣٥). إسناده ضعيف.

٣٣ ـ باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ ـ ((**تسموا باسمي**)) من التسمّي، وأصله تتسموا بالتائين، وهذا هو الموافق لقوله ولا تكتنوا من الاكتناء. وقد ثبت أن رجلا نادى آخر فقال إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ تسموا باسمي- الحديث. وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس. والالتباس لا يتحقق في الاسم. ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، فقال تعالى﴿**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**﴾. ولتعليم الفعل من الله تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه إلا

بمثل "ياأيها النبى" وأما الكنية فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ. و اختصاص العلة وحده لايوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفى بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفى الحكم لكن قد جاء فى الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ. وفى المقام زيادة بسط ذكرناه فى حاشية أبى داود وغيرها. والله أعلم (س).

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٤/١١٢): اختلف العلماء فى هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره.

أحدها: مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لايحل التكنى بابى القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث.

والثانى: أن هذا النهى منسوخ فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ. قالوا فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك. قال القاضى وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول. وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

والثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم.

والرابع: أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولابأس بالكنية وحدها لمن لايسمى بواحد من الاسمين. وهذا قول جماعة من السلف وجاء فى حديث مرفوع عن جابر.

والخامس: أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك وكان سماه أوّلًا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا.

والسادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا. وجاء فيه عن النبى ﷺ "تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم" وكتب عمر إلى الكوفة "لا تسموا أحدا باسم نبى" وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبى ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا يتهك الاسم

٣٧٣٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي.

٣٧٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ بالبقيع فنادى رجل رجلا يا أباالقاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ. فقال: إني لم أعنك. فقال رسول الله ﷺ: "تسموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي".

كما سبق فى الحديث "تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم" وقيل: سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب "فعل الله بك يا محمد". فدعاه عمر فقال أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لاتدعى محمد ما بقيت وسماه عبدالرحمن.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الأنبياء وفى الأدب وفى التعبير وفى الأدب المفرد (٢١٨) ومسلم وأبوداود فى الأدب وعبدالرزاق (٤٤/١١) وابن أبى شيبة (٦٧١/٨) والدارمى (٢٩١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٨/٩) وفى الآداب (٦١٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩/١٢) وأحمد (٢٧٧/٢) والطيالسى (٣١٧) وأبونعيم فى الحلية (٢٩٥/٨) وفى تاريخ أصبهان (١٤٣/٢). إسناده صحيح.

٣٧٣٦ ـ مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فرض الخمس وفى المناقب وفى الأدب وفى الأدب المفرد (٢٤٩) ومسلم والترمذى فى الأدب والحاكم (٢٧٧/٤) وأحمد (٣١٣/٣) وعبد بن حميد (١٠٢٥) وأبويعلى (٤٢٤/٣) والحميدى (٥١٧/٢) والمسند الجامع (٢٦٠/٤). إسناده صحيح.

٣٧٣٧ ـ ((**تسموا باسمي**)) قال ابن القيم: اختلف فى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين: الأول أنه لا يكره. وهذا قول الأكثرين وصوبه ابن القيم. والثانى: يكره وحكى هذا المذهب الطبرى.

والحاصل جواز التسمية بأسماء الأنبياء ولا سيما بأسماء نبينا محمد وأحمد. وأما ما روى من أن من كان اسمه محمدا وأحمد، لم يدخل النار،فقد قال ابن القيم فى "المنار المنيف" (٥٧) هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ إذ النار لا يحار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة ، انظر فتح البارى (٥٧١/١٠) وشرح ثلاثيات أحمد للسفارينى (١٨٩/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الأنبياء وفى الأدب المفرد (٢١٧) ومسلم فى

(٣٤) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن حمزة بن صهيب، أن عمر؛ قال لصهيب: ما لك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى.

٣٧٣٩ - حدثنا أبوبكر، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن مولًى للزبير، عن عائشة؛ أنها قالت للنبي ﷺ: كل أزواجك كنيته غيري. قال: "فأنت أم عبدالله".

الآداب والترمذي في الأدب وأحمد (٣/١١٤) وعبد بن حميد (١٤٠٨) والمسند الجامع (٢/١٦١). إسناده صحيح.

٣٤ - باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ - ((**حمزة بن صهيب**)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى**)) فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد لأنها بمنزلة العلم ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل (س).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن عبدالله بن محمد مختلف فيه رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بهذا الإسناد بمتن أطول من هذا كما هو مذكور فيما جمعته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة. وكذا رواه أبويعلى الموصلي ثنا عبدالجبار بن عاصم حدثني عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل به. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبوداود.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (١/١٦) والمسند الجامع (٧/٥٢١).

٣٧٣٩ - ((**مولى للزبير**)) بن العوام كنيته أبوحكيم والد إسماعيل بن أبي حكيم وإسحاق بن أبي حكيم. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

قلت: جَهَّلَه أيضا الذهبي في الميزان.

((**فأنت أم عبدالله**)) قلت: عبدالله بن الزبير وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رضي الله عنهما وعائشة خالته، والخالة كالأم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٨٥١) وأبوداود في الأدب وأحمد

٣٧٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح ، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: لأخ لي وكان صغيرا: "يا أبا عمير".

(٣٥) باب الألقاب

٣٧٤١ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك ؛ قال: فينا نزلت، معشر الأنصار: و لاتنابزوا بالألقاب. قدم علينا النبي ﷺ والرجل منا له الاسمان و الثلاثة. فكان النبي ﷺ ربما دعاهم ببعض تلك الأسماء فيقال: يا رسول الله! إنه يغضب من هذا. فنزلت: و لا تنابزوا بالألقاب.

(١٨٦/٦). إسناد المصنف ضعيف لجهالة مولى الزبير، ومتنه صحيح، لأنه روى من طرق صحيحة عن عائشة رضى الله عنها.

٣٧٤٠ ـ ((وكان صغيرا يا أبا عمير)) قال النووى فى شرح (١٢٩/١٤): وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا، منها جواز تكنية من لم يولد له و تكنية الطفل وأنه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس إثما. وجواز تصغير بعض المسميات و جواز لعب الصبى بالعصفور. وتمكين الولى إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم. وبيان ما كان النبى ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه ﷺ واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك. لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح تقدم تخريجه قبل قليل برقم(٣٧٢٠).

٣٥ ـ باب الألقاب

قال علماء العربية: العَلَم أما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لايكون. فإما يصدر بأب أو ابن، هو الكنية أو لا وهو الاسم.

٣٧٤١ ـ ((عن أبي جبيرة)) ـ بفتح الجيم ـ الأنصارى، المدنى، صحابى، و قيل: لا صحبة له.

((ولا تنابزوا بالألقاب)) أى لايدعو بعضكم بعضا بسوء الألقاب. والنبز مختص بسوء عرفا.

(٣٦) باب المدح

٣٧٤٢- حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن مجاهد، عن أبى معمر، عن المقداد بن عمرو؛ قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نحثو فى وجوه المَدَّاحِين التراب.

والحديث يدل على أنها نزلت فى معشر الأنصار. وقال البيضاوى: إن الآية نزلت فى صفية بنت حيى أتت رسول اللهﷺ فقالت: إن النساء يقلن لى يهودية بنت يهوديين. فقال لها بل ما هَلَّا. قلت: إن أبى هارون وعمى موسى وزوجى محمدﷺ.

قلت: يحتمل أن الآية نزلت مرة أخرى، لها سببان فى النزول. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٩١) و أبوداود فى الأدب و الترمذى فى التفسير وابن حبان (١٣/١٦) والحاكم (٢/٤٦٣) وابن السنى (٣٩٩) والواحدى فى أسباب النزول (٢٩٤) وأحمد (٤/٢٦٠) وأبويعلى(١٢/٢٥٢) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٩٦٨) والمسند الجامع (١٦/٤٥). إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب المدح

٣٧٤٢ ـ ((أن نحثو فى وجوه المَدَّاحِين التراب)) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم وأما المدح على الفعل الحسن تحريضا على الإسداء فليس منه. ذكره الخطابى وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة أى فلا تعطوهم (س).

قلت: قد فسر العلماء هذا الحديث على وجوه.

الأول: أنه محمول على حقيقته فينبغى أن يحثى التراب على وجه المادح حقيقة. وهو الذى استعمله المقدار راوى الحديث. وقد ورد مثل ذلك عن بعض السلف.

والثانى: أن حثى التراب كناية عن تخييبه. والمراد من المداحين من يتعلق لأخذ المال والصلة. وتخييبه أن لا يعطى أو من يريد الفتنة بإلقاء العُجب فى نفس الممدوح فتخييبه أن لا يعجب الإنسان بنفسه.

والثالث: المراد أن يقول الممدوح: "بفيك التراب" والعرب تستعمل ذلك لم تكره قوله.

والرابع: أن المقصود أن يأخذ الممدوح ترابا فيبذره بين يديه ليتذكر أصله وإن مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه. وعلى هذا فقوله "فى وجوه المداحين" معناه بين أيديهم وفى مواجهتهم.

والخامس: أن المراد بحثو التراب فى وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل ما فوق التراب تراب. وبهذا جزم البيضاوى وقال: شبه الإعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة. كذا فى الفتح.

والسادس: معنى الحديث أنه ينبغى للممدوح أن يقوم عن مجلس المادح ويثير بقيامه التراب عليه. ذكره الأبى وقال: إنه أبعد التأويلات.

ويبدو أن أولى التأويلات هو الثانى والمقصود الحث على منعه من المدح وعدم تشجيعه على ذلك وهو الذى اختاره أكثر السلف.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/١٠٣): المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة و جعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجال على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح. وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثيه فى وجه المادح. وقد يتأول أيضا على وجه آخر وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان أى من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه وأحرِموه، كنى بالتراب عن الحِرمان كقولهم: ما له غير التراب ما فى يده غير التيرب، وكقوله ﷺ "إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا".

وفى الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله فى مدحه وقلما يسلم الممدوح من عُجب يدخله. وروى أن رجلا أثنى على رجل عند عمر فقال عمر: عقرت الرجل عقرك الله. كذا فى شرح السنة للبغوى(١٣/١٥١).

والحاصل: أن المدح بغرض تشجيع الممدوح على أفعال الخير جائز كما ذكره الخطابى لأن ذلك ثابت من النبى ﷺ بمناسبات كثيرة. والمدح المكروه هو ما خيف فيه أن يفتتن الممدوح بالعُجب. أو ما قصدبه التملق وأكل الأموال بالباطل. وبما أن الفرق بينهما دقيق، ربما لا يدركه المرء. فالأحوط ما ذكره البغوى من الاجتناب عنه فى كل موضع مشتبه والله تعالى أعلم.

٣٧٤٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف، عن معبدالجهني، عن معاوية؛ قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: "إياكم والتمادح فإنه الذبح".

٣٧٤٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة ، عن أبيه؛ قال: مدح رجل رجلا عند رسول اللّٰه ﷺ. فقال رسول اللّٰه ﷺ: "ويحك قطعت عنق صاحبك"مرارا. ثم قال: "إن كان أحدكم مادحا أخاه، فليقل: .....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الزهد وأبوداود فى الأدب والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٥٠) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٤٢) وأحمد (٦/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٥٦٥) وأبو نعيم فى الحلية (٤/٣٧٧) والمسند الجامع (١٥/٤٣٣). إسناده صحيح.

٣٧٤٣ ـ ((فإنه الذبح)) لأنه قد يغتر به صاحبه وهذا معنى جاء فى الحديث الآتى من قول ﷺ قطعت عنق صاحبك (س).

قال الغزالى فى الإحياء: آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب ولاسيما إن كان فاسقا أو ظالما. فقد جاء فى حديث أنس رفعه "إذا مُدِح الفاسق غضب الرب" أخرجه أبو يعلى. وفى سنده ضعف.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة به. و فيه زيادة فى أوله وكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعدعن أبيه به ، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى بكرة.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٨٩٤) وأحمد (٤/٩٢) والمسند الجامع (١٥/٣٣٣). إسناده حسن.

٣٧٤٤ ـ ((قطعت عنق صاحبك)) أى أهلكته لأن من قطع عنقه يهلك. قال النووى(١٨/١٢٦): لكن هلاك هذا الممدوح فى دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب **((مرارا))** وفى أبى داود "ثلاث مرات" أى قال ذلك ثلاث مرات.

قال النووى فى شرح مسلم (١٨/١٢٦): وردت الأحاديث فى النهى عن المدح، وقد جاء ت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه.قال العلماء ووجه الجمع بينهما أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا

جنة السنة

أحسبه و لا أزكى على الله أحدا".

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، عن شيبان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤتمن".

سمع المدح وأما من لايخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا.

((**أحسبه**)) أى لايقطع بذلك بل يذكر على وجه الظن حتى يخرج من شَين التزكية على الله وأيضا هو أقل إغرارا من القطع فى حق صاحب المدح. والله أعلم. ((**ولا أزكى على الله أحدا**)) أى لاأقطع على عاقبته و لا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنى ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشهادات وفى الأدب المفرد (٩١) ومسلم فى الزهد وأبوداود فى الأدب والبيهقى فى الكبرى (٢٤٢/١٠) وفى الآداب (٥١١) وابن حبان (٨٠/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١١٩/١٣) وابن أبى شيبة (٧/٩) وأحمد (٤١/٥) والمسند الجامع (٥٨٠/١٥). إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ ((**المستشار مؤتمن**)) أى أمين فلا ينبغى له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة (س). قال المناوى فى الفيض (٢٦٨/٦): أى أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أنه لا يشير عليه إلا بما يره صوابا، فإنه كالإمامة للرجل الذى لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة، والسرقة يكون فى إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به، وفيه حث على ما يحصل بهمعظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤) وأبوداود فى الأدب والترمذى فى

٣٧٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا أسود بن عامر، عن شريك ، عن الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى، عن أبى مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المستشارمؤتمن".

٣٧٤٧ ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة و على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى، عن أبى الزبير ، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه".

الاستئذان والآداب والنسائى فى الكبرى فى الوليمة وفى التفسير والحاكم (١٣١/٤) والبيهقى فى الكبرى (١١٢/١٠) وفى الشعب (١٧/٢) وأحمد فى المسند (٢٣٧/٢) وفى الشمائل (١٣٤) والمسند الجامع (٨٦/١٨). إسناده صحيح.

٣٧٤٦ ـ ((**عن أبى عمرو الشيبانى**)) هو سعد بن إياس ، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة ، مخضرم ، من الثانية.

((**المستشارمؤتمن**)) أى أمين فيما يسأل من الأمور. ذكره الطيبى لأنه قلد الأمر الذى استشير فيه فإذا عرف المصلحة لمن قلده أمره فلا يكتمه فإن كتم ضره وقد قال عليه الصلاة والسلام "لاضرر ولا ضرار" فيكون قد ترك الإحسان وغشه فيما استشار فيه وخان. كذا فى الفيض (٢٦٨/٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبوعمرو الشيبانى اسمه سعد بن إياس رواه عبد ابن حميد فى مسنده ثنا الأسود بن عامر فذكره. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة به. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق العباس بن محمد عن الأسود بن عامر به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه الترمذى من حديث أم سلمة.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١٣٨/٢) والبيهقى (١١٢/١٠) والطحاوى (٤٢٩٠) وأحمد (٢٧٤/٥) وعبد بن حميد (٢٣٥) والطبرانى فى الكبير (٢٢٩/١٧) والمسند الجامع (١١٠/١٠٣). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح، كما تقدم.

٣٧٤٧ ـ ((**إذا استشار أحدكم أخاه**)) فى الدين وذكر الأخ غالبى، فلو استشاره ذمى كان كذلك أى طلب منه المشورة يعنى استأمره فى شىء هل يفعله أو لا وذلك مندوب لمدحه تعالى للأنصار بقوله ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾. ((**فليشر عليه**)) بما هو الأصلح وإلا فقد خانه كما فى خبر رواه الخرائطى وغيره فيجب عليه بذل النصح وإعمال الفكر فإنه مؤتمن فإن بذل جهده فأخطأ لم يغرم كما ذكره

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدة بن سليمان. ح و حدثنا علي بن محمد، ثنا خالي يعلى و جعفر ابن عون جميعا، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات .....

الخطابي ولايشاور في العبادة فإنها خير قطعها على ما قيل لكنه بإطلاقه عليل إذ لو أراد الحج مثلا فتردد في كون تركه له أفضل لكونه حج قبل وكان عالم ذاك القطر وليس ثَمَّ من يسده مسده أو أراد الازدياد من الصوم وتردد في كونه ربما عطل عليه ما هو أعم منه نفعا فلا ريب في ندب الاستشارة. وقِس عليه.

قال الراغب: والاستشارة استنباط الرأى من غيره فيما يعرض من المشكلات. ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد فيها بين فعل وترك. ونعمت العدة هي قال علي كرم الله وجهه: المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة وقيل: الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بمدحها قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لكن لا يشار إلا أمينا حاذقا ناصحا مجربا ثابت الجائش غير معجب بنفسه ولا متلون في رأيه ولا كاذب في مقاله فمن كذب لسانه كذب رأيه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة. كذا في فيض القدير للمناوى (١/٢٧٥).

وأحاديث الباب تدل على لزوم إذا استشار رجل رجلا في شيء فليشر عليه بما كان فيه خير ومصلحة فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة.

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبوه عبدالرحمن ، الأنصاري ، القاضي وهو ضعيف.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٤/٢٨). إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ ((يقال لها الحمامات)) جمع حَمَّام ـ بالتشديد ـ بيت معلوم والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. و في الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن. وفيه معجزة له ﷺ.

فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء".

٣٧٤٩ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع. ح و حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا عبدالله بن شداد ، عن أبي عذرة؛ قال: و كان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء.

((**فلا يدخلها الرجال**)) نهى مؤكد ((**إلا بإزار**)) أى ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة الآخر ((**إلا مريضة أو نفساء**)) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوى.

وفيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني في النيل (١/٣٠٠): والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام "وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي: لايعرف.

وأخرج الترمذي و النسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار.

وفي إحياء العلوم: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري. وقال بعضهم: بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في كتاب الحمام وعبد بن حميد(٣٥٠) والمسند الجامع (١١/٢١٢). إسناده ضعيف.

٣٧٤٩ ـ ((**عن أبي عذرة**)) بضم أوله وسكون المعجمة. قال الحافظ: مجهول ، من الثانية.

((**نهى الرجال والنساء**)) هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام ((**في الميازر**)) جمع مئزر وهو الإزار.

٣٧٥٠ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح الهذلي، أن نسوة من أهل حمص استأذَنَّ على عائشة .....

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف أو تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرتها وركبتيه.

وقال الشوكاني في النيل (١/٢٩٩) تحت حديث أبي هريرة "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام "رواه أحمد ما لفظه.

هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر و تحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك كما سيأتي في حديث عائشة الذي رواته لنساء الكورة وهو أصح مافي الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سبق في الحديث الذي قبل هذا أصح.

قال البوصيري: رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع من طريق حماد بن سلمة به دون قوله "ولم يرخص للنساء" رواه أبوداود وسكت عليه وسكت الترمذي وقال غريب من حديث حماد، وقال: إسناده ليس بالقائم انتهى. وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل سمى؟ فقال: لا أعلم أحدا سماه وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في أول كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان وأحمد (٦/١٧٩) والمسند الجامع (٢٠/١٩٣). قال الترمذي: "إسناده ليس بالقائم".

قلت: وذلك لأن أبا عذرة هذا لايعرف. وقال ابن المديني: مجهول ، كما في الميران. وقال الحافظ في القريب: مجهول ، ووهم من قال: له صحبة. وذكر المنذري (١/٨٩) عن أبي بكر بن حازم أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبوعذرة غير مشهور. ثم ذكر قول الترمذي المتقدم في تضعيف إسناده.

٣٧٥٠ ـ ((إن نسوة)) ـ بكسر النون ـ اسم جمع للنساء.

جنة السنة

فقالت: لعلكن من اللواتى يدخلن الحمامات. سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها و بين اللّٰه".

(٣٩) باب الاطلاء بالنّورة

٣٧٥١ـ حدثنا على بن محمد، ثنا عبدالرحمن بن عبداللّٰه، ثناحماد بن سلمة، عن أبى هاشم الرمانى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أم سلمة؛ أن النبىﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة و سائر جسده، أهله.

((ثيابها)) الساترة لها((فى غير بيت زوجها)) أى و لو فى بيت أبيها وأمها قاله القارى.((فقد هتكت)) الهتك خرق الستر عما ورائه. فإن قلت: أىّ ستر بينها وبين اللّٰه تعالى وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر اللّٰه تعالى قلت: لعل المراد به الحياء فإن اللّٰه تعالى يستحيى عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين اللّٰه تعالى بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه (س).

وقال الطيبى: قوله "فقد هتكت...الخ"وذلك لأن اللّٰه تعالى أنزل لباسا يوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى وإذ لم يتقين اللّٰه تعالى وكشفن سوآتهن فهتكن الستر بينهن وبين اللّٰه تعالى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى كتاب الحمام والترمذى فى الاستئذان والدارمى (١٩٣/٢) وأحمد (١٧٣/٦) والمسند الجامع (١٩٥/٢٠). إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب الاطلاء بالنّورة

٣٧٥١ ـ ((عبدالرحمن بن عبداللّٰه)) بن عبيد ، البصرى، أبوسعيد ، مولى بنى هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَة. وثقه ابن معين وأحمد والطبرانى. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ ، من التاسعة.

((كان إذا اطّلى)) بتشديد الطاء افتعال يقال طليته بنورة أو غيره لطحنه وأطليت إذا فعلته بنفسك ((وسائر جسده)) بالنصب ((وأهله)) ـبالرفعـ وطلى سائر جسد أهله فهو من عطف معمولى عامل واحد.

قال البوصيرى: هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة رواه أبوداود الطيالسى عن كامل أبى العلاء به بلفظ كان ينور ويلى عانته بيده ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا ابن أبى زائدة حدثنى كامل عن حبيب بن أبى ثابت عن رجل عن أم

جنة السنة

٣٧٥٢ - حدثنا علي بن محمد ، حدثني إسحق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ اطلى و ولى عانته بيده.

(٤٠) باب القصص

٣٧٥٣ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهِقل بن زياد، ثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لايقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء".

سلمة به قال وثنا أبو أحمد حدثني كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٦٦٣). إسناده ضعيف.

٣٧٥٢ - ((**أن النبي ﷺ اطّلى..ا لخ**)) حديثا الباب يدلان على جواز استعمال النورة يعني الإطلاء بالنورة، ولكن الحلق أحسن للرجال والنورة أحسن للنساء من الحلق. وقد تقدم الكلام في أول كتاب مستوفًى في باب الفطرة برقم (٢٩٢).

هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة. رواه أبو داود والطيالسي عن كامل أبي العلاء به بلفظ "كان يُنَوِّر ويلي عانَتَهُ بيده". ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا زيد عن أبي زائدة حدثني كامل عن حبيب بن أبي ثابت ، عن رجل عن أم سلمة به قال وحدثنا أبو أحمد حدثني كامل عن حسب بن أبي ثابت عن أم سلمة به.

الحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٦٦٣). إسناده ضعيف.وعلته علة سابقة.

٤٠ - باب القصص

٣٧٥٣ - ((**لايقص على الناس**)) القصص التحدث ويستعمل في الوعظ، قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام و لا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء. وقيل: بالقصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المُرَائِي وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياء (س).

٣٧٥٤ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر.

قال الطيبي في شرح المشكوة (٣٩٧/١): قوله "لا يقص "ليس بنهي بل هو نفي وإخبار أي هذا الفعل ليس بصادر إلا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال. لأن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية. وذلك أنه دل ذمه عليه الصلاة والسلام. الثالث على استحماده الأولين هذا كما إذا رأيت أمرا خطيرا.

قلت: لايخوض في هذا العمل إلا أحد رجلين: حكيم عارف بكيفية الورود فيها والصدور عنها أو غمر جاهل لا يدري كيف يدخل فيها ويخرج منها فيهلك. ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأمورا. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن عامر الأسلمي القاري وهو ضعيف رواه أبوبكر بن أبي شيبة من طريق عبدالله بن عامر به ورواه مسدد وأبويعلى الموصلي.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢٢٦/٢) وأحمد (١٧٨/٢) والمسند الجامع (٢٤٩/١١). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب به.

٣٧٥٤ ـ ((لم يكن القصص..الخ)) حديثا الباب يدلان على كراهة القصص. ليس من كلام الله ورسوله ﷺ. قال بعض العلماء: لاينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به ، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه العمري وهو ضعيف واسمه عبدالله بن عمر.

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٥٦/١٤) والمسند الجامع (٧١٦/١٠). إسناده حسن. العمري هو عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف يعتبربه عند المتابعة وقد تابعه أخوه الثقة عبيدالله فالحديث عن رواية عبيدالله صحيح. فلا وجه لتضعيف العلامة الألباني رحمه الله لهذا الحديث.

(٤١) باب الشعر

٣٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، ثنا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن مروان بن الحكم، عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبى بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الشعر لحكمة".

٣٧٥٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول: "إن من الشعر حكما".

---

٤١ ـ باب الشعر

٣٧٥٥ ـ ((**إن من الشعر لحكمة**)) "من" تبعيضية فيه. يريد أن الشعر لا دخل له فى الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعانى فى الحسن والقبح. والمدار إنما هو على المعانى لا على كون الكلام شرا أو نظما فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه ولكن المعنى إن كان حسنا وحكمة، فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك وإنما يذم الشعر شرعا بناء على أنه غالبا يكون مدحا لمن لا يستحقه وغير ذلك ولذلك لما قال تعالى ﴿**وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُۥنَ**﴾. أثنى على ذلك بقوله ﴿**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ**﴾. الآية (س).

قال ابن بطال: ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم قال الطبرى: فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقًا. كذا فى الفتح (١٠/٥٤٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد له (٢٢٢) وأبوداود فى الأدب وعبدالرزاق (١١/٢٦٣) وابن أبى شيبة (٨/٢٩١) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٣٧) والدارمى (٢/٢٠٧) وأحمد (٣/٤٥٦) والطيالسى (٧٦) والشافعى فى المسند (٢/١٨٨) والمقدسى فى أحاديث الشعر والمسند الجامع (١/٤٤). إسناده صحيح.

٣٧٥٦ ـ ((**إن من الشعر حكما**)) بضم فسكون أى حكمة كما فى قوله تعالى ﴿**وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾ أى الحكمة. كذا قال القارى وقال الغريزى فى السراج المنير فى شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة أى حكمة وكلاما نافعا فى المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك.

٣٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٢٥) وأبوداود والترمذى فى الأدب وابن حبان (٩٤/١٣) وابن أبى شيبة (٦٩/٨) والبيهقى (٢٣٧/١٠) والطحاوى (٢٩٩/٤) وأحمد (٢٦٩/١) وأبويعلى (٢٢٠/٤) وأبو الشيخ فى الأمثال (٦) والمقدسى فى أحاديث الشعر (١٣) وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥٥/١) والطبرانى فى الكبير (٢٨٧/١١) والمسند الجامع (٣٧٢/٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٥٧ ـ ((كلمة لبيد)) أريد بالكلمة اللغوى وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾. فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء فصدق قول من قال ليس فى الوجود سواه لا إله إلا الله (س).

ولبيد هذا هو ابن ربيعة بن مالك العامرى رضى الله عنه ويكنى أباعقيل وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم وأدرك الإسلام وقد قدم على رسول الله ﷺ فى وفد بنى كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم ثم قدم لبيد الكوفة فأقام بها إلى زمن معاوية حتى توفى بها وقد عمر مائة وعشرين سنة وقيل: مائة وثلاثين وقيل: مائة وأربعين منها تسعون سنة فى الجاهلية وباقيها فى الإسلام وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة و طولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد؟

ولما كتب عمر رضى الله عنه إلى عامله بالكوفة سَلْ لبيدا و الأغلب العجلى ما أحدثا من الشعر فى الإسلام؟ فقال لبيد: أبدلنى الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمرفى عطائه. ويقال: إنه ما قال فى الإسلام إلا بيتا واحدا فقيل هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتنى رجل حتى كسانى من الإسلام سربالا

وقيل هو قوله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

وكان عطاؤه ألفين فزاد فيه عمر رضى الله عنه حتى صار ألفين وخمسمائة فلما تولى معاوية سأله: "هذان الفردان فما بال العلاوة "يعنى بالفردين الألفين و بالعلاوة الخمس مائة. وأراد أن يحطه إياه فقال: أموت الآن. وتبقى العلاوة والفردان "فَرَّق له معاوية وترك عطائه على حاله. فمات بعد

ذلك بيسير وكان لبيد من أسخياء الناس وكذلك أبوه ربيعة حتى كان يقال لأبيه ربيع المقترين وكان لبيد قد حلف أن لا تهب الصبا إلا أطعم الناس.

هذا ملخص ما في الإصابة (٣/٣٢٦) للحافظ ابن حجر والشعر والشعراء لابن قتيبة (١٢٣ـ ١٢٤).

((**ألا كل شيء ما خلا الله باطل**)) هذا طرف من قصيدته المعروفة وقد زعم بعض العلماء أن هذه القصيدة قالها لبيد بعد إسلامه كما يدل على ذلك بيتها الأخير فإنه يدل على إيمانه بالبعث فإنه يؤول إلى قوله تعالى ﴿**وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ**﴾ وتعقبه الحافظ في الإصابة ورجح أنه كان من المؤمنين بالبعث قبل إسلامه أيضا كما ثبت ذلك من عدة من عقلاء الجاهلية.

والذي يدل على أن هذه القصيدة قالها لبيد قبل إسلامه ما رواه ابن إسحاق عن عثمان بن مظعون أنه لما رجع من الهجرة الأولى دخل يوما في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل "فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد: "وكل نعيم لا محالة زائل"فقال عثمان: كذبت نعيم الجنة لايزول. فقال لبيد: متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فأخضرت عينه. ذكره الحافظ في الفتح (٧/١٥٣).

وهذا يدل على أن لبيد بن ربيعة لم يكن أسلم يوم قال هذه القصيدة والله سبحانه أعلم.وأما قوله وما خلا الله فلفظ الجلالة فيه منصوب بقوله "خلا "وقوله "باطل "معناه: فان مضمحل الوجود والمراد أن الله تعالى هو المستقل بالوجود وليس في الكون ما يستقل بوجوده إلا الله تبارك وتعالى فإنه لا يحتاج إلى خالق وموجد بخلاف جميع الأشياء فإنها تحتاج إلى مكون وموجد.

واستدل بهذا الحديث مشائخ الصوفية رحمهم الله تعالى على الفناء والبقاء وعلى أنه لا موجود إلّا الله وهو توحيدالوجود والشهود وغاية المطلوب ونهاية المقصود وليس هذا بتوحيد مصطلح لمتأخريهم دال على عينية الخالق بالمخلوق فإن هذا كفر لا توحيد وشرك لا تفريد ﴿**وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ**﴾. (الزخرف:١٥) بل معناه أن الله تعالى موجود ويبقيموجود إلى الأبد الأباد لا فناء له بحال وأن كل ما سوى ذاته المقدسة ونفسه الشريفة الآن هو مغمور في بحر الإعدام والبطلان ممحو في بر الفناء والنسيان فكان الله تعالى هو الحق وما خلاه هو الفاني المطلق

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم".

٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن يعلى، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت. يقول بين كل قافية: "هِيه"وقال: "كاد أن يسلم".

فلا ينبغي أن يلتفت أحد إلى مخلوق سواه ولا يعبد شيئا إلا إياه هذا هو ا لتوحيد الوجودى الحق الصحيح المختار الذى درج عليه سلف هذه الأمة وأئمتها وضل عنه طوائف من جهلة الصوفية وأضلوا كثيرا وكان أمر الله قدرا مقدورا. كذا فى السراج الوهاج (٢/٣٦٨).

((**أمية بن أبي الصلت**)) شاعر جاهلى حكيم من أهل الطائف ، قال الزبير ابن بكار:حدثنى عمى ، قال: كان أمية فى الجاهلية نظر الكتب وقرأها ولبس المسوح ، وتعبد أولا بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية ، وحرم الخمر وتجنب الأوثان وطمع فى النبوة لأنه قرء فى الكتب أن نبيا يبعث فى الحجاز فرجا أن يكون هو فلما بعث النبى ﷺ حسده فلم يسلم.

قلت: ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافرا أنه عاش حتى رثى من قتل كافرا من أهل بدر وروى ابن مردويه بإسناد قوى فيما قاله الحافظ فى الفتح (٧/١٥٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال فى قوله تعالى ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا**﴾. "قال: نزلت فى أمية بن الصلت "وروى من أوجه أخرى أنها نزلت فى بلعام الإسرائيلى هو المشهور.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ وفى الرقاق ومسلم فى كتاب الشعر والترمذى فى الأدب وفى الشمائل له (٢٤٢) وابن حبان (١٣/٩٩) وابن أبى شيبة (٨/٦٩٤) والبيهقى (١٠/٢٣٧) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٧٠) وأحمد(٢/٢٤٨) والحميدى (٢/٤٥٤) وأبويعلى (١٠/٤٠٩) وأبونعيم فى الحلية (٧/٢٠١) وفى أخبار أصبهان (١/٢٦٩) والمقدسى فى أحاديث الشعر (١) والمسند الجامع (١٧/٥٨٢). إسناده صحيح.

٣٧٥٨ ـ ((هِيه)) ـ بكسر هائين و سكون تحتيته بينهما ـ أى هاتِ. قال ابن الملك: هو بمعنى إيه بكسر الهمزة فأبدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الأمر أى تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتنكير أى حدث حديثا. كذا فى المرقاة(٩/١٢٣).

قلت: الحديث يدل على إكثار السماع من الأشعار فى حالة واحدة إذا كانت خالية عن منكرات

(٤٢) باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا حفص و أبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا". إلا أن حفصا لم يقل: يريه.

المباني والمعاني وتكون في حمد الله تعالى أو نعت نبيه ﷺ أو منقبة الصلحاء من أمته، أو ترجمة الآية أو حديث أو محتوية على معنى رشيق ولا قباحة في إبداء معان جديدة حسنة اشتملت على وصف المحبوب أو على تذكر جيرانه وديارة وما يتصل بذلك، ويدل لها قصائد كعب ابن زهير وغيره فإنه لم ينكر عليه أحد من السلف وكذا على من اقتفى أثره وفي ذلك، والحاسل أن الشعر كلام موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح وإن منه لحكمة ومن البيان سحراً. كذا في السراج الوهاج (٢/٣٦٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد(٢٠٧) ومسلم في كتاب الشعر والترمذي في الشمائل (٢٤٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٥) وابن حبان (١٣/٩٧) والبيهقي (١٠/٢٢٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٧٠) وابن أبي شيبة (٨/٦٩٢) والمقدسي في أحاديث الشعر (١٤) والطحاوي (٤/٣٠٠) و أحمد (٤/٣٨٨) والحميدي (٢/٣٥٣) والطبراني في الكبير (٧/٣٧٦) والطيالسي (١٧٩) والمسند الجامع (٧/٣٧٠). إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ ((**قيحا**)) القيح صديد، يسيل من الجرح ((**حتى يريه**)) قال في النهاية: من الوري مثل الرمي يدخل الجوف يقال رجل موري غير مهموز. وقال الفراء: هو الوَرْي بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهري: وري القيح جوفه يريه وريا أكله وقال قوم معناه يصيب رئته وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموزة وصححه بعضهم (س).

((**من أن يمتلئ شعرا**)) ظاهره العموم في كل شعر لكنه تأول بعض العلماء في هذا الحديث أنه محمول على الشعر الذي اشتمل على هجاء النبي ﷺ. والعياذ بالله ـ وأيدوه بما أخرجه أبويعلى من حديث جابر وفيه "قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به "ولكن في إسناده راوٍ لايعرف. ويؤيد الإطلاق ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في

٣٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفرقالا: ثنا شعبة، حدثنى قتادة ، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن سعد بن أبى وقاص؛ أن النبى ﷺ قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا".

مسنده من حديث مالك بن عمير الأسلمى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال: يارسول الله! أفتنى فى الشعر فذكرالحديث وزاد: فقلت يارسول الله امسح على رأسى؟ قال: فوضع يده على رأسى فما قلت بيت شعر بعد. وفى رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على رأسى" ثم أمرّها على كبدى وبطنى "وزاد البغوى فى روايته "فإن رابك بك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك" نقله الحافظ فى الفتح (١٠/٥٤٩).

وهذا يدل على أن الحديث ليس خاصًّا بهجاء النبى ﷺ ولا عامًّا فى كل شعر وإلا لما أذن له فى التشبيب بامرأته ومدح راحلته وإنما المراد منه ما هو المذموم من الشعر من أقسامه أو المقصود النهى عن الإنهماك فى الشعر بحيث يلهى الإنسان عن فرائضه وعن ذكر الله. و ربما يشير لفظ الامتلاء إلى هذا المعنى. والله أعلم.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٤): "المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكرالله تعالى". وبالجملة فالشعر غالبا لا يخلو عن ضرر دينى فالضرر الدنيوى خير منه.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٥٥٠): مناسبة هذه المبالغة فى ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا فى غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليُقْبِلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته. فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد(٨٦٠) ومسلم فى كتاب الشعر وأبوداود والترمذى فى الاستئذان وابن حبان (١٣/٩٣) وابن أبى شيبة (٨/٧١٩) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٤٤) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٨٠) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٣٧٠) والمقدسى فى أحاديث الشعر(٣٢) وأحمد(٢/٢٦٦) وأبوالقاسم البغوى فى الجعديات (٣١٠٦) والمسند الجامع (١٧/٥٨١). إسناده صحيح.

٣٧٦٠ ـ ((لأن يمتلئ..الخ)) قال النووى فى شرح مسلم(١٥/١٤): واستدل بعض العلماء بهذا الحديث

٣٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم الناس فرية، لرجل هاجى رجلا ، فهجا القبيلة بأسرها. ورجل انتفى من أبيه و زَنَّى أمه".

(٤٣) باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان و أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".

على كراهة الشعر مطلقا ، قليله و كثيره، و إن كان لا فحش فيه.

قال العلماء كافة: إن الشعر مباح مالم يكن فيه فحش و نحو ذلك قالوا وهو كلام حسنه حسن و قبيحه قبيح. قيل فى الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الشعر والترمذى فى الاستئذان وأحمد (١/١٧٥) وأبويعلى (٢/١٢٥) والطيالسى (٢٨) والشاشى (فى مسنده (١٢٠) والمسند الجامع (٦/١٠٧). إسناده صحيح.

٣٧٦١ ـ ((ورجل انتفى من أبيه)) بأن نسب نفسه إلى غير أبيه **((وزنّى))** من التزنية أى نسبها إلى الزنا لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وعبيدالله هو ابن موسى العبسى أبو محمد وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوى أبو معاوية المؤدب والأعمش وهو سليمان بن مهران و فى هذا الإسناد لطيفة أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن الأعمش فذكره بمثله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد(٢٢٥) وابن حبان (١٣/١٠٢) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٤١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/٦٠٧) وابن الأعرابى فى معجمه (٢١٤) والمسند الجامع (٢٠/١٩١). إسناده صحيح.

٤٣ ـ باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ ((من لَعِبَ)) كسمع يقال إذا عمل ما لا ينفع ،**((بالنرد))** النرد لعب معروف. قيل: هو معرب.

٣٧٦٣ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ؛ عن النبيﷺ قال: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه".

والحديث حسن أخرجه أيضا مالك فى الرؤيا والبخارى فى الأدب المفرد (٣٢٧) وأبوداود فى الأدب وعبدالرزاق (١٠/٤٦٨) وابن أبى شيبة (٨/٧٣٥) وابن حبان (١٣/١٨١) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٨٤) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٥١٤) والحاكم (١/٥٠) وأحمد (٤/٣٩٤) وعبد ابن حميد (٥٤٧) والآجرى فى تحريم النرد وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٢/١٦١).

٣٧٦٣ ـ ((من لعب بالنردشِير)) ـ بفتح النون وسكون الراء و الدال وكسر الشين ـ كلمة فارسية معربة، تستعمل للعب المعروف وهو الأصل اسم ملك من الأعاجم سمى اللعب باسمه لكونه قد وضع له ويسمى الأرن والكعاب أيضا قال بعض الحكماء: إن الأوائل لما نظروا فى أمور الدنيا و وجدوها تجرى على أسلوبين: أحدهما ما يجرى بحكم الاتفاق والثانى: ما يجرى بحكم السعى والتحيل فوضعوا النرد لما يجرى الاتفاق لتشعر النفس به وتتصداه ووصفوا الشطرنج مثالا لما يجرى بحكم السعى والتحيل لتشعر الظن بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات ذكره القاضى عياض كما نقل عنه الأبى **((فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه))** قال القرطبى: هذا كناية عن تذكيته وذبحه حرام وقال النووى: هو كناية عن أكله لأن من يأكل الخنزير تتلوث يده بلحم الخنزير وإن ذبحه تلوثت يده بدمه وعلى كل. فالحديث يدل على عدم جواز اللعب بالنردشير وقد اتفق عليه العلماء إلا ما روى عن ابن مغفل وابن المسيب وأبى إسحاق والمروزى كما فى نيل الأوطار (٨/١٠٨).

وقد قاس عليه الجمهور الشطرنج فذهبوا إلى عدم جوازه أيضا: قال النووى: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد: هو حرام. قال مالك: هو شر من النرد وألهى. وروى ابن كثير فى إرشاده أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة. كذا فى النيل (٨/١٠٨).

وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع.ثم إن الشافعى وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج ولكنه مكروه عنده أيضا كما صرح به النووى إلا أن كراهته دون

(٤٤) باب اللعب بالحمام

٤٧٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة، ثنا شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائرا. فقال: "شيطان يتبع شيطانا".

كراهة النرد. وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعرى وأبي سعيد وعائشة رضى الله عنهم أنهم كرهوا الشطرنج وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه. كذا فى نيل الأوطار (٨/١٠٨) ولكنى لم أجد الرواية عنهم فى كتب الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٢٧) ومسلم فى الشعر وأبوداود فى الأدب والبيهقى (١٠/٢١٤) وابن حبان (١٣/١٨٢) وابن أبي شيبة (٨/٧٣٥) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٨٥) وأحمد (٥/٣٥٢) والمسند الجامع (٣/٢٢٠). إسناده صحيح.

٤٤ ـ باب اللعب بالحمام

الحمام ـ بالفتح والتخفيف ـ يقال له على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث. كذا فى الصراح، بالفارسية كبوتر.

٤٧٦٤ ـ ((يتبع طائرا)) أى يقفو أثره لَاعِبًا به **((شيطان يتبع شيطانا))** أى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه أثر شيطان أورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى. قيل اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة، ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر أنه موضوع باطل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما وابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وكذا رواه ابن أبي شيبة فى مسنده من هذا الوجه قال البيهقى فى سننه وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال: كره أبوهريرة التراهن بالحمامين ورواه مسدد فى مسنده مرسلا فقال: ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن النبي ﷺ فذكره.

٣٧٦٥ ـ حدثناأبوبكر، ثنا الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن مرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة. فقال: "شيطان يتبع شيطانة".

٣٧٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن سليم الطائفى ، ثنا ابن جريج، عن الحسن بن أبى الحسن عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وراء حمامة. فقال: "شيطان يتبع شيطانة".

٣٧٦٧ ـ حدثنا أبونصر محمد بن خلف العسقلانى، ثنا رواد بن الجراح، ثنا أبوسعد الساعدى عن أنس بن مالك؛ قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يتبع حماما. فقال: "شيطان يتبع شيطانا".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٢٠٣). إسناده حسن.

٣٧٦٥ ـ ((فقال شيطان يتبع شيطانة)) إنما سماه شيطانا لمباعدتة عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أو رثته الغفلة عن ذكر الله. والشغل عن الأمر الذى كان بصدده فى دينه ودنياه.

قال النووى: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه ، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة. كذا فى المرقاة(٨/٢٨٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٣٢) وأبوداود فى الأدب وابن حبان (١٣/١٨٣) وأحمد (٢/٣٤٥) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/٧٧). إسناده حسن.

٣٧٦٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع ، الحسن لم يسمع من عثمان شيئا إنما رآه رؤية قاله أبوزرعة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٢/٤٦٨). إسناده ضعيف فإن الحسن مدلس وقد عنعنه ولم يلق عثمان فهو منقطع لكن متنه حسن بالذى قبله.

٣٧٦٧ ـ ((روّاد)) بتشديد الواو، أبو عصام، العسقلانى، أصله من خراسان. قال البخارى: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ، ليس له كبير حديث قائم ، وقال أحمد: لا بأس به، صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: متروك ، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لايتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا، وفى حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق ، اختلط بآخره فترك، وفى حديثه عن الثورى ضعف شديد ،

(٤٥) باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم مافى الوحدة ما سار أحد بليل وحده".

من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبو سعد مجهول. وروّاد بن الجراح مختلف فيه.

والحديث أخرجه أيضا الآجرى فى تحريم النرد والمسند الجامع (٢/١٩٥). إسناده ضعيف لاختلاط رواد بن الجراح وجهالة أبى سعد لكن متن الحديث حسن كما تقدم.

٤٥ ـ باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ ((**ما فى الوحدة**)) أى ما فى السير بلا رفيق من الآفات سيما فى الليل. ((**ما سار أحد بليل وحده**)) "ما" نافية قال الطيبى فى شرح المشكوة (٧/٣٣١) وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب. ومنه قولهم: الليل أخفى للويل وقولهم أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه الغدر لا سيما إذا كان راكبًا فإنه له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء والتهوى فى الوحدة بخلاف الراجل.

وقال القارى فى المرقاة (٧/٤٤٥): ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولعلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لايخفى.

وقال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن من وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع فى كُتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبدالله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير فى عدة مواطن، وبعضها فى الصحيح. ذكره الحافظ فى الفتح(٦/١٣٨).

قلت: وحديث جابر الذى أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى فى الجهاد وغيره لفظه ندب النبى ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثا قال

(٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال: "لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون".

٣٧٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبى بردة، عن أبى موسى؛ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله فحدث النبى ﷺ بشأنهم فقال: "إنما هذه النار عدو لكم .....

النبى ﷺ إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الجهاد والنسائى(الكبرى) فى السير والدارمى (٢/٢٨٩) وابن حبان (٦/٤٢١) والحاكم (٢/١٠١) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٥٧) وابن خزيمة (٤/١٥١) وابن أبى شيبة (٩/٣٨) وأحمد (٢/٢٣) وابن عساكر (١٨/٨٩) والحميدى (٢/٢٩٢) وعبد بن حميد (٨٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦٦٣). إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ ((لا تتركوا النار فى بيوتكم)) لعل المراد لا تتركوها مكشوفة فتغطيتها تكفى فى إطفاء شرها عنكم. وفى التطفية ذلك نِعَم ظاهر الحديث يقتضى أن لاتترك أصلا (س). **((حين تنامون))** قيده بالنوم لحصول الغفله به غالباً، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى الأدب المفرد (٣١٦) ومسلم فى الأشربة وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الأطعمة وأحمد(٢/٧) والحميدى (٢/٢٧٨) وأبويعلى (٩/٣٢١) والمسند الجامع (١٠/٦٤٠) وأبونعيم فى الحلية (٩/٣٢١). إسناده صحيح.

٣٧٧٠ ـ ((احترق بيت بالمدينة على أهله)) إما حال أى ساقطا عليهم أو متعلق باحتراق. أى ضرره عليهم، لم أقف على تسميتهم **((فحُدِّث))** بصيغة المفعول أى فحكى وأخبر **((بشأنهم))** أى بإحراق بيتهم **((إنما هذه النار))** قال الطيبى: المشار إليه بهذه النار نار مخصوصة وهى التى يخاف عليها من الانتشار **((عدوكم))** قال القارى فى المرقاة (٨/١١٩) معنى كونها عدوا لنا أنها تنافى أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة لكن لا تحصل إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا وأتى بعبارة

فإذا نمتم فأطفئوها عنكم".

٣٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ و نهانا فأمرنا أن نطفئ سراجنا.

(٤٧) باب النهى عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "لاتنزلوا على جواد الطريق و لا تقضوا عليها الحاجات".

القصر بضريق الادعاء مبالغة فى التحذير عن إبقائها مع أن كثيرا من المنافع مربوط بها فى أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة. ((**فإذا نمتم**)) بكسر النون من نام ينام أى أردتم أن تناموا ((**عنكم**)) متعلق بمحذوف أى مجاوزين إضرارها عنكم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى الأدب المفرد له (٣١٦) ومسلم فى الأشربة وابن حبان (١٢/٣٢٨) وأحمد (٤/٣٩٩) والمسند الجامع (١١/٣٩١). إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم والطبرانى عن عبدالله بن سرجس مرفوعا "فإذا نمتم فأطفئوا المصباح فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الشراب".

٣٧٧١ ـ ((**أمرنا رسول الله ﷺ**)) أى أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء. وهذا الحديث هنا مختصر. وأورده المصنف بأتم منه فى الأشربة برقم(٣٤١٠).

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٦٠). إسناده صحيح.

٤٧ ـ باب النهى عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ ((**لا تنزلوا على جواد الطريق**)) جمع جادة وقد جاء أنها ممر السباع والدواب فى الليل ((**ولا تقضوا عليها الحاجات**)) يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤذى إلى اللعن من المار على من قضى حاجة فى ذلك المكان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٥٧) وابن خزيمة (٤/١٤٤) وابن أبى شيبة (٩/٣٠) وعبدالرزاق (٥/١٦٠) وأحمد (٣/٣٠٥) والمسند الجامع (٤/٢٨١). وحديث الترجمة صحيح فقد جاء مفرقا فى أحاديث أما الشطر الأول فهو فى حديث أبى

(٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عاصم، ثنا مورق العجلى، حدثنى عبدالله بن جعفر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بى و بالحسن أو بالحسين. قال فحمل أحدنا بين يديه و الآخر خلفه حتى قدمنا المدينة.

هريرة مرفوعا بلفظ: إذا سافرتم... وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام فى الليل أخرجه مسلم وغيره.

وأما الشطر الآخر فله شواهد كثيرة من حديث أبى هريرة وغيره فراجع الترغيب (١/ ١٦٠).

٤٨ ـ باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ ((مورق)) ـ بتشديد الراء ـ ابن مُشَمْرِج ـ بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ـ ابن عبدالله، العجلى، أبو المعتمر ، البصرى. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، عابد، من كبار الثالثة.

((**عبدالله بن جعفر**)) أى جعفر بن أبى طالب.

((**تلقى بنا**)) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبى ﷺ أى استقبله أولياؤنا بنا ((**فتلقى**)) على بناء المفعول من التلقى. وفى الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة إذا كانت الدابة مطيقة. والله أعلم.

((**بالحسن أوبالحسين**)) شك من الراوى. وفيه دليل على جواز ركوب ثلاثة على دابة واحدة وحسن أخلاق النبى ﷺ وفيه أيضا جواز الارتداف ((**حتى قدمنا المدينة**)) راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفضائل وأبوداود فى الجهاد والنسائى (الكبرى) فى الحج والبيهقى (٥/٢٦٠) والدارمى (٢/١٩٦) وأحمد (١/٢٠٣) وأبويعلى (١٢/١٦٣) والحميدى (١/٢٤٧) والمسند الجامع (٨/٢٢٦). إسناده صحيح.

(٤٩) باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا بقية، أنبأنا أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تربوا صحفكم، أنجح لها إن التراب مبارك".

٤٩ ـ باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ ((**أبو أحمد**)) بن على، الكلاعى. قيل: هو عمر بن أبى عمر. قال ابن عدى: منكر الحديث عن الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من مشايخ بقية، من السابعة.

((**تَرِّبُوْا صحفكم**)) من التتريب. قيل: اجعلوا عليها التراب وقال الطيبى: أى أسقطوها على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد قال أهل الحق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى. فى إيصاله إلى المقصد وقيل: معناه خاطبوا الكاتب خطابا على غاية التواضع. والمراد بالتتريب أن المبالغة فى التواضع فى الخطاب أنجح لها (س).

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع عن محمود بن غيلان ثنا شبابة عن حمزة عن أبى الزبير فذكره بلفظ "إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة" قال الترمذى: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبى الزبير إلا من هذا الوجه قال: وحمزة عندى هو ابن عمرو النصيبى وهو ضعيف فى الحديث.

قال السندى: قال السيوطى: هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين القزوينى العلائى: هذا ليس من الحسان قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها وقد اعترض الحفاظ على الترمذى وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبى حمزة ميمون النصيبى قال فيه ابن معين: لايساوى فلسا. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك. وقال ابن عدى: روايته موضوعة وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبى أحمد عن أبى الزبير وبقية يروى عن المحاملى وشيخه أبو محمد مجهول، وقد رواه عمار بن نسى أبوياسر عن بقية عن عمر ابن أبى عمر عن ابن الزبير ذكره شيخنا المزى فى الأطراف ثم قال: وقيل عندى عن بقية بن موسى عن أبى الزبير قال العلائى: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبى عمر فقد قال فيه ابن عدى: منكر الحديث وساق له من رواية بقية عنه

(٥٠) باب لايتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثناأبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه".

أحاديث واهية وأما عمر بن موسى فهو الوجهينى روى عن بقية أيضا قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا وأيا ما كان فالحديث ضعيف منكر. وله سند آخر ذكره ابن أبى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكره عن حاتم أنه قال هذا حديث باطل.

وقال الحافظ ا بن حجر كذا قال الترمذى: إن حمزة هو ابن عمر النصيبي وقال المزى: المحفوظ أنه حمزة بن ميمون وكان الترمذى عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثَمَّ قيده بقوله "عندى "وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبى الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبى أحمد بن على الكلاعى عن أبى الزبير عن جابر وأخرجه البيهقى من طريق عمر بن أبى عمر قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعى. وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن أبى أحمد بن على وقال تارة عن عمر بن أبى عمر. وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعا بوجوده بسندين مختلفين.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٩/٣٣) والمسند الجامع (٤/٢٩٠). إسناده ضعيف.

٥٠ ـ باب لايتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ ((إذا كنتم ثلاثة)) يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثةلأنه يمكن أن يأتنس الثالث بالرابع وأيضا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشر **((فإن ذلك يحزنه))** من أحزن أو حزن فإن الحزن لازم ومتعد يعنى أن ذلك يحزن الرجل الثالث لكونه منفردا عن المتناجيين ولأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه. أو لدسيسة غائلة له وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. ويدخل فى هذا الحكم ما إذا تناجت جماعة وتركت رجلا واحدًا منفردا وبهذا يظهر مدى مراعاة الإسلام لحق الإنسان فإنه لم يرض بأن ينكسر قلب الرجل بهذا العمل الذى ربما يبدو بسيطا وقد أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن عمر قال فى زمن الفتنة: ألاترون القتل شيئا

٣٧٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث.

ورسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث وزاد: "تعظيما لحرمة المسلم" نعم! يستغنى من هذا الحكم ما إذا أذن الرجل الواحد بذلك لأنه صاحب الحق.

ثم هذا الحكم إنما هو إذا كان الثلاثة جالسين معا فتنحى الاثنان للمناجاة وتركوا واحدا فأما إذا كان رجلان يسار أحدهما الأخر ابتداء والثالث بعيد عنهم بحيث لا يسمع كلامهم لو تكلما جهرا فأتى هذا الثالث ليستمع عليهما فلا يجوز للثالث وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن سعيد المقبرى قال: "مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدرى وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما" وزاد أحمد فى روايته من وجه آخر عن سعيد وقال: أما سمعت أن النبى ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما. هذا ملخص ما فى فتح البارى (١٠/٨٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان و فى الأدب المفرد (٣٠٠) و مسلم فى السلام وأبوداود والترمذى فى الأدب والدارمى (٢/٢٨٢) وابن أبى شيبة (٨/٥٨١) وابن حبان (٢/٣٤٤) والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٨٩) وأحمد (١/٣٧٥) والحميدى (١/٦١) والمسند الجامع (١٢/٤٧). إسناده صحيح.

٣٧٧٦ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الكلام والبخارى فى الاستئذان و فى الأدب المفرد (٣٠٠) و مسلم فى السلام وأبوداود والترمذى فى الأدب وابن حبان (٢/٣٤٢) والبغوى فى شرح السنة (١٣/٨٩) وابن أبى شيبة (٨/٥٨) وأحمد (٢/٩) والحميدى (٢/٢٨٦) والمسند الجامع (١٠/٦٣٨). من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما و إسناده صحيح.

(٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة؛ قال: قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله يقول: مر رجل بسهام فى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: "أمسك بنصالها؟ "قال: نعم.

٣٧٧٨ ـ حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو أسامة، عن بريد ، عن جده أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: "إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا و معه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن تصيب أحدا من المسلمين بشىء أو فليقبض على نصالها".

٥١ ـ باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ ـ ((**أمسك بنصالها**)) حد النصل باليد والنصال والنصول جمع نصل. ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح. وإنما أمر بإمساكها لئلا يضر أحدا ممن هو فى المسجد. وفيه كراهة المرور فيما بين العامة بشىء يحتمل الإضرار. وفيه جواز إدخال السلاح فى المسجد بشرط أن يؤمن الضرر.

والحديث فيه إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه. وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفتن وفى المساجد ومسلم فى البر والصلة وأبوداود فى الجهاد والنسائى فى المساجد وابن أبى شيبة (٤٣٦/٢) والدارمى (٢٦٦/١) وابن خزيمة (٢٧٩/٢) وابن حبان (٥٢٥/٥) والبيهقى (٢٣/٨) وأحمد (٣٠٨/٣) وأبويعلى (٣٦٥/٣) والحميدى (٥٢٨/٢) والمسند الجامع (٤٣٢/٣). إسناده صحيح.

٣٧٧٨ ـ ((**فى مسجدنا**)) أى المؤمنين. فليس المراد مسجد المدينة فقط ((**أو فى سوقنا**)) تنويع من الشارع، لا شك من الراوى.((**أن تصيب أحدا**)) أى خوفا من أن تصيب أو كراهة وقيل: بتقدير لا أى لئلا تصيب أحدا. وهذا الحديث قوى عام لجميع المكلفين بخلاف حديث جابر فإنه واقعه حال لاتستلزم التعميم. ودل هذا الحديث أيضا على أن الحكم لا يختص بالمسجد بل هو عام لجميع الأمكنة التى فيها جمع من الناس.

(٥٢) باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة؛ قالت: قال: رسول اللّٰه ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفرة. .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد وفى الفتن ومسلم فى البروالصلة وأبوداود فى الجهاد وعبدالرزاق (١/٤٤٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٣٦) وابن خزيمة (٢/٢٨٠) وابن حبان (٤/٥٢٦) والبيهقى (٨/٢٣) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٢٦٩) والطحاوى (١/١٢٢) وأحمد (٤/٣٩١) والمسند الجامع (١١/٣٨٧). إسناده صحيح.

٥٢ ـ باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ ((**الماهر بالقرآن**)) أى الحاذق، من المهارة. و هى الحذق. جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما.قاله القارى(٤/٦١٦). وقال النووى(٦/٨٤): الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لايتوقف ولا يشق عليه القراء ة لجودة حفظه وإتقانه. ((**مع السفرة**)) جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات اللّٰه وقيل: السفرة الكتبة. قاله النووى(٦/٨٤).

وقال ميرك: أى الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سِفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال اللّٰه تعالى ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾. سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها وقيل: السفرة الملائكة الكاتبون لأعمال العباد وقيل: مشتق من السفارة بمعنى الإصلاح. والسافر بمعنى السفير والسفرة بمعنى السفراء والمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر اللّٰه بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصى وإلهامهم الخير فى قلوبهم أو المراد الملائكة النازلون بالوحى إلى الأنبياء لأنهم كالسفراء بين اللّٰه وبين رسله يسفرون بالوحى إليهم والمعية فى التقرب إلى اللّٰه تعالى. وقيل: يريد أنه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى منازلهم أوهو عامل بعملهم. قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون

الكرام البررة و الذى يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران اثنان".

له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. و يحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالِكٌ مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم. فكذلك الماهر. وقال التوربشتى: المعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملأ المكرمين أن الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحى و أمناء الكتاب وحفظة السفر الكريم ليسفر عن الأمة بما استبهم عليهم من ذلك ويبين لهم حقائقه كما أن السفرة يؤدونه إلى أنبياء الله المرسلين ويكشفون به الغطاء مما التبس عليهم من الأمور المكنونة حقائقها. كذا فى المرعاة (٧/١٧٤).

((**الكرام**)) جمع الكريم أى المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ((**البررة**)) جمع البار أى المطيعين من البر وهو الطاعة ((**يتتعتع فيه**)) أى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه وقال القارى: أى يترد يتلبد عليه لسانه و يقف فى قراء ته لعدم مهارته. والتعتعة فى الكلام التردد فيه من حصر أو عِيّ يقال تعتع لسانه إذا توقف فى الكلام ولم يطعه لسانه ((**وهو**)) أى القرآن أى حصوله ((**عليه**)) أى ذلك القارى ((**شاقّ**)) أى شديد يصيبه مشقة، جملة حالية ((**له أجران اثنان**)) أى أجر لقراء ته وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القرا ء ة. قال النووى: له أجران: أجر بالقراء ة وأجر بتعتعه فى تلاوته ومشقته وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به. بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة. وله أجور كثيرة. ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يَعتنِ بكتاب الله وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتناء ه حتى مهر فيه.

قلت: اختلف له ضعف أجر الماهر أى يضاعف له أجره وأجر الماهر أعظم وأكثر. قال ابن التين وغيره: هذا أظهر لأن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضِعف وأكثر. والأجر شيء مقدر وهذا له أجرانِ من تلك المضاعفات قال القسطلانى: ولمن رجح القول الأول أن يقول الأجر قدر ا لتعب والمشقة لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خال من مشقة لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثيرة ومشقة شديدة غالبا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تفسير سورة عبس وفى خلق أفعال العباد (٣٧) ومسلم

٣٧٨٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيدالخدري؛ قال: قال رسول اللهﷺ يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: "اقرأ و اصعد فيقرأ و يصعد بكل الآية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه".

والترمذى والنسائى فى فضائل القرآن وأبوداود فى أواخر الصلاة والدارمى (٢/٣١٩) وابن حبان (٣/٤٤) وابن أبى شيبة (١٠/٤٩٠) والبيهقى (٢/٣٩٥) والبغوى فى شرح السنة (٤/٣٢٩) وأحمد (٦/٤٨) والطيالسى (٢١٠) والمسند الجامع (٢٠/٢٣٦). إسناده صحيح.

٣٧٨٠ ـ ((**يقال**)) فى الآخرة ((**لصاحب القرآن**)) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل واعلم أن المراد بقوله "صاحب القرآن" حافظه عن ظهر قلب على حد قوله "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله "أى أحفظهم حافظه فالتفاضل فى درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ فى الدنيا وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهم بعضهم ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك وتعالى وليس للدنيا والدرهم والدينار وإلافقد قالﷺ: "أكثر منافِقِي أمتى قُرّاؤها" كذا فى الصحيحة (٥/٢٨٤) للشيخ الألبانى.

((**اقرأ واصعد**)) من صَعِدَ كسمع، من الصعود أى ارتفع فى درجات الجنة. قال الخطابى جاء فى الأثر عدد آى القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ، وارتق، استوفِ قراءة جميع القرآن استول على أقصى درج الجنة. ومن قرء جزء منه كان رقيه فى الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عطية العوفى وهو ضعيف ، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا عن عبيدالله به.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦/٤٣٣) وعطية العوفى ضعيف وبه أعله البوصيرى فى الزوائد (٢/٢٥٨) وفاته أنه لم يتفرد به فقد قال ابن أبى شيبة (١٠/٤٩٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة. شك الأعمش قال: "يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرء وارقه فإن منزلك عند آخر آية تقرأها".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وتَرَدُّدُ الأعمش بين أبى سعيد وأبى هريرة لايضر لأن كلاهما صحابى.

٣٧٨١ ـ حدثناعلى بن محمد، ثنا وكيع، عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول: أنا الذى أسهرت ليلك و أظمأت نهارك.

والحديث صحيح أيضا من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر عن عبدالله زاد بعضهم "ابن عمرو" مرفوعا وُقفه بعضهم وهو فى حكم المرفوع.أخرجه أبوداود فى الصلاة والترمذى والنسائى (فى الكبرى) فى فضائل القرآن وابن حبان (٣/٤٣) والحاكم (١/٥٥٢) وابن أبى شيبة (١٠/٤٩٨) وابن نصر فى قيام الليل (٧٠) والبغوى فى شرح السنة(٤/٤٣٥) وأحمد (٢/١٩٢) والرامهرمزى فى "المحدث الفاصل"(٧٦) وابن عبدالهادى فى هداية الإنسان (٢/٤٤/١).

٣٧٨١ ـ ((بشير بن مهاجر)) الكوفى ، الغنوى. وثقه ابن معين. وقال البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه لا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: روى ما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف. وقال الحافظ: صدوق، لين الحديث ، رمى بالإرجاء ، من الخامسة.

((**كالرجل الشاحب**)) قال السيوطى: هو التغير اللون و الجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما و كأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه فى الدنيا أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه فى الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله فى السعى يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى فى الآخرة (س) ((**فيقول**)) لصاحبه.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الفضل بن دكين عن بشير بن مهاجر به بزيادة طويلة فى آخره.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١/٢٥٦) وأحمد (٥/٣٤٨) والمسند الجامع (٣/٢٢٩).

إسناده ضعيف، فإن بشير بن مهاجر ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع ولا نعلم وثقه كبير أحد سوى ابن معين وكلام أحمد فيه من الجرح المفسر ومع كل هذا قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات.

٣٧٨٢ - حدثنا أبوبكربن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا: نعم. قال:فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام.

٣٧٨٣ - حدثنا أحمد بن الأزهر ، ثنا عبدالرزاق ، أنبأنا معمر، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها بعقلها.....

٣٧٨٢ - ((أن يجد فيه)) أى فى أهله يعنى فى محلهم وقيل: فى رجوعه إليهم وقيل: فى طريقه **((ثلاث خلفات))** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهى الحامل من النوق وهى من أعز أموال العرب من خلفت الناقة أى حملت وقيل: الخلفة الحامل من النوق إلى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشراء جمعها عشار **((عظام))** فى الكمية **((سمان))** فى الكيفية جمع سمينة أى كثيرة الشحم والدسم **((قلنا: نعم))** أى بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة **((قال))** أى فإذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو أولى **((فثلاث آيات))** أى فاعلموا أن قراء ة ثلاث آيات خير من ثلاث خَلِفات. وقال ا لطيبى(٤/٢١٦): الفاء فى "فثلاث آيات" جزاء شرط محذوف فالمعنى إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن تفضل عليها ما أذكره لكم من قراء ة ثلاث آيات. لأن هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات **((في صلوته))** بيان للأكمل وتقييد للأفضل **((خيرله من ثلاث خَلِفات عظام سمان))** قال الطيبى: التنكير للتعظيم والتفخيم وفى الأول للشيوع فى بيان الأجناس فلذلك لم يعرف الثانى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى قراء ة خلف الإمام (٨٧) ومسلم فى فضائل القرآن والدارمى (٢/٣١٠) وأحمد (٢/٣٩٦) والمسند الجامع (١٦/٧٩٨). إسناده صحيح.

٣٧٨٣ - ((مثل الإبل المُعَلَّقة)) أى المشدودة بالعقل والعقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب والعقال هو الحبل الذى يشد به ذراع البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد والهروب فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورا وفى تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة **((إن تعاهدها))** أى حافظ عليها أى على الإبل.

أمسكها عليه و إن أطلق عقلها ذهبت.

٣٧٨٤ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز و جل: قسمت الصلاة بيني و بين عبدي شطرين فنصفها لي و نصفها لعبدي .....

((**أمسكها عليه**)) أي أبقاها على نفسه يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطقلة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه ((**وإن أطلق عقلها**)) أي أرسلها وحلها من عقلها ((**ذهبت**)) أي انفلتت. وفي رواية لمسلم وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره. وان لم يقم به نسيه. وفي الحديث حث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريفه للنسيان.

والحديث أخرجه أيضا مالك في أواخر الصلاة والبخاري في فضائل القرآن ومسلم في صلوة المسافرين والنسائي في الافتتاح والبيهقي في الكبرى (٢/٣٩٥) والبغوي في شرح السنة(٤/٤٩٤) وابن أبي شيبة (٢/٥٠٠) وابن حبان (٣/٤١) وعبدالرزاق (٣/٣٦٠) وأحمد (٢/١٧) والمسندالجامع (١٠/٧٠٣). إسناده صحيح.

٣٧٨٤ ـ ((**قسمت الصلاة**)) يريد قسمت الفاتحة، تسميتها صلوة للزومها فيها و في الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة (س).

قال النووي في شرح مسلم(٤/١٠٣): قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها كقوله ﷺ "الحج عرفة "ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

وقال الخطابي في المعالم (١/١٧٦): المراد بالصلاة القراءة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال العبد: **اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** يقول الله: حمدني عبدي إلى آخر السورة وقد تسمى القراءة صلوة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءًا من أجزائها كقوله تعالى **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلٰوتِكَ وَلَاتُخَافِتْ بِهَا﴾**. (١٧:١١٠) قيل: معناه القراءة. وقال **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا﴾**. (١٧:٧٨) أراد صلوة الفجر فسمى الصلاة مرة قرآنا. والقرآن مرة صلوة، لانتظام أحدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه قوله بيني وبين عبدي نصفين. والصلاة خالصة لله لا شرك فيها

٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون و عبدة بن سليمان. ح و حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم". أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كله من طريق أبي وائل عن معاذ مطولاً وأخرجه أحمد من وجه أخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة "ثم إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك".

ومنها ما في حديث أبي ذر مرفوعاً "عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان". أخرجه أحمد و الطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه.

ومنها عن ابن عمر رفعه "من صمت نجا" أخرجه الترمذي ورواته ثقات.

ومنها عن أبي هريرة رفعه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" أخرجه الترمذي وحسنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الرقاق ومسلم في اللقطة والمالك في صفة النبي ﷺ وأبوداود في الأطعمة والترمذي في البر والصلة والدارمي (٢/٢٤) وأحمد (٤/٣١) والحميدي (١/٢٦١) والمسند الجامع (١٦/٢٨٢). إسناده صحيح. وانظر تخريج الحديث رقم (٣٦٧٥) الآتي.

٣٦٧٣ - ((**يوصيني بالجار**)) أي بالإحسان إليه وحسن المعاشرة معه ((**حتى ظننت أنه سيورثه**)) أي يأتي من الله تعالى بحكم كونه وارثا. واستدل به الأُبّي على أن المراد بالجار هو الجار المسلم ولا يدخل فيه الذمي لأنه يرث المسلم وهذا الاستدلال ضعيف. لأن مراده أن الجار يكون وارثا بحكم جواره إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين وهذا صادق في جميع الورثة فإنهم يرثون بقرابتهم فيقال فيهم أنهم ورثة مع أن الكافر منهم لايرث المسلم لقيام المانع وقد تقدم في الحديث أن الجار المشرك له حق الجوار. والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الأدب المفرد (١٠١) وأبوداود في الأدب ومسلم والترمذي في البر والصلة وابن حبان (٢/٢٦٥) وابن أبي شيبة (٨/٥٤٥) والبيهقي في الكبرى

إياك نعبد وإياك نستعين يعنى فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل. وآخر السورة لعبدى يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهذا لعبدى ولعبدى ما سأل.

قيل: الرحمة رحمتان: رحمة ذاتية مطلقة امتنانية وهى التى وسعت كل شىء لا سبب لها ولاموجب وليست بمقابلة شىء. والأخرى هى الفائضة عن الرحمة الذاتية مقيدة بشروط موجبة لها من أعمال وأحوال وغيرهما.

ومتعلق طمع إبليس هو الأول ((**إياك نعبد**)) أى نخصك للعبادة وقدم المعمول للاختصاص والحصر ((**وإياك نستعين**)) أى نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها ((**فهذه بينى وبين عبدى**)) قال القرطبى: إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه وقال الساجى: معناه أن بعض الآية تعظيم للبارى وبعضها استعانة على أمر دينه ودنياه من العبد به ((**ولعبدى ما سأل**)) من العون وغيره وقيل: كرره تأكيدا والمراد هو ما ذكره أوّلًا ((**اهدنا الصراط المستقيم**)) قيل: هو بيان للمعونة المطلوبة وقيل: إفراد بما هو أعظم مقصودا أى ثَبِّتنَا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام ((**صراط الذين أنعمت عليهم**)) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ((**غير المغضوب عليهم**)) أى اليهود ((**ولا الضالين**)) أى النصارى ((**فهذا لعبدى**)) أى مختص بالعبد لأنه دعاء وسؤال يعود نفعه إلى العبد ((**ولعبدى ما سأل**)) أى غير هذا. والمعنى هذا متحقق وثابت لعبدى وغيره مما يسأله موعود إجابته.

والحديث قد استدل به على أن البسملة ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث فى أولها ثناء "اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ "وثلاث دعاء أولها "اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ "والرابعة متوسطة وهى "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ "ولأنه لم يذكر البسملة فى ما عددها ولو كانت منها لذكرها ولأنه بدأ القراء ة بالحمد لله رب العلمين ولو كانت البسلمة منها لابتدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة والحاجة إلى قراء ة البسملة (س).

وأجيب بأن التنصيف عائد إلى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معناه: فإذا انتهى العبد فى قراء ته إلى "الحمد لله رب العلمين "فحينئذ تكون القسمة وبأنه جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة مرفوعا. وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها

٣٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول اللهﷺ: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب النبيﷺ ليخرج فأذكرته فقال الحمدلله رب العالمين وهي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته.

مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية.

قلت: رواية الدارقطني هذه ضعيفة جدا بل زيادة البسملة فيها باطلة قطعا فإن مدارها على عبدالله بن زيادة بن عفان وهو متروك الحديث ، متهم بالكذب، مجمع على ضعفه. قال مالك وابن معين: كان كذابا. وقال أبوداود: متروك الحديث، كان من الكذابين. وقد ذكر الدارقطني هذه الرواية في علله وأطال فيها الكلام ولخصه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٠) فارجع إليه. كذا في المرعاة (٣/ ١١٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري في قراءة خلف الإمام (١١) ومسلم و أبوداود والنسائي في الصلاة و الترمذي في التفسير و ابن خزيمة (١/ ٢٥٢) و ابن حبان (٣/ ٥٤) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٦) وأحمد (٢/ ٢٤١) وأبو يعلى (١١/ ٣٣٦) والمسند الجامع (١٦/ ٨٠١). إسناده صحيح.

٣٧٨٥ ـ ((**أبي سعيد بن المعلى**)) الأنصاري ، المدني ، يقال اسمه رافع بن أوس. و قيل: الحارث ، و يقال ابن نفيع ، صحابي ، مات سنة ثلاث وسبعين. وقيل غير ذلك.

((**وهي السبع المثاني**)) قال الجزري في النهاية: قيل هي الفاتحة لأنها سبع آيات وقيل: السورة الطوال من البقرة إلى ا لتوبة على أن تحسب التوبة والأنفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروى سبعا من المثاني و "من" لتبيين الجنس أو للتبعيض أي سبع آيات أ وسبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات.

وقال الكرماني(١٧/ ١٢٢): أي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط و عليهم إذلا في معنى غير و هي تكرر في الصلاة فهو من التثنية بمعنى التكرير وقيل: من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة.

وقال الطيبي: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع. ((**والقرآن العظيم**)) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة.

٣٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن سورة في القرآن ثلاثون آية. شفعت لصاحبها حتى غفر له .....

قال الخطابي في المعالم: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وإن الواو لسيت بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى ﴿فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وقوله ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيْلَ وَمِيْكَالَ﴾.

وقال الحافظ في الفتح (١٥٩/٨): وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله و القرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة، انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله "والقرآن العظيم" أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و في تفسير الفاتحة والأنفال والحجر وفي فضائل القرآن وأبوداود في أواخر الصلاة والنسائي في الافتتاح وفي فضائل القرآن والدارمي (٢٨٩/١) وابن خزيمة (٣٨/٢) وابن حبان (٥٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٦٨/٢) والطحاوي في شرح المشكل (٥٤١٣) وأحمد (٤٥٠/٣) والطيالسي (١٧٨) وأبويعلى (٢٢٥/١٢) والطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٢) والمسند الجامع (٢٦٦/١٦) والدولابي (٣٤/١) والمسند الجمع (٢٦٦/١٦). إسناده صحيح.

٣٧٨٦ ـ ((عباس الجشمي)) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبدالله. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((إن سورة)) أي عظيمة **((في القرآن))** أي كائنة فيه وفي الترمذي من القرآن **((ثلاثون آية))** خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم "إن" **((شفعت))** بالتخفيف خبر "إن" قاله الطيبي. وقيل: خبر إن هو "ثلاثون" وقوله شفعت خبر ثان **((لصاحبها حتى غفر له))** متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان صاحبها يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل أن يكون الماضي بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة. كذا في المرقاة. وقال في اللمعات: إن حمل قوله "شفعت لصاحبها "على معنى المضي كما ظهر كان إخبارا عن الغيب وأن يجعل بمعنى تشفع (كما في قوله تعالى: **وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ**)

تبارك الذى بيده الملك".

٣٧٨٧ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثنى سهيل، عن أبيه ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

٣٧٨٨ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن قتادة ، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن".

٣٧٨٩ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس الأودى، عن عمرو بن ميمون ، عن أبى مسعود الأنصارى ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الله أحد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن".

كان تحريضا على المواظبة عليها. ويحمل صاحبها على العموم كما "فى تمرة خير من جرادة" ((**تبارك الذى بيده الملك**)) أى إلى آخرها. وفى سَوق الكلام على الإبهام ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة. وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة. وآية تامة منها. لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها. فهى إما ليست بآية تامة منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل القرآن وأبوداود فى الصلاة والنسائى (فى الكبرى) فى التفسير وفى عمل اليوم والليلة (٤٢٤) والحاكم (٢/٤٩٧) وابن حبان (٣/٦٧) وأحمد (٢/٢٩٩) وعبد بن حميد(١٤٤٥) والمسند الجامع (١٧/٨٠٥).

٣٧٨٧ ـ ((تعدل ثلث القرآن)) لأن علوم القرآن ثلاثة، علم التوحيد وعلم الشرائع و الأحكام وعلم الأخبار والقصص. وهذه السورة مشتملة على القسم الأول فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وقيل: فى بيان وجهه غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى فى فضائل القرآن والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٢١) والمسند الجامع (١٧/٨١٠).إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٧٨٨ ـ ((تعدل)) أى تساويه أجرا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٢٦٢).إسناده صحيح.

٣٧٨٩ ـ ((الواحد الصمد)) أى السورة التى مضمونها هذا المذكور.

(٥٣) باب فضل الذكر

٣٧٩٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سعيد ابن أبي هند ، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، .....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان رواه مسدد عن بشر عن شعبة عن أبي قيس به. ورواه النسائى فى اليوم والليلة عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل به. ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث أبى مسعود أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٥٤) والمسند الجامع(١٣/١٤). إسناده حسن.

٥٣ ـ باب فضل الذكر

والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها و الإكثار منها مثل الباقيات الصالحات و هى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر، و ما يلتحق بها من الحوقلة و البسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا و الآخرة، و يطلق ذكر الله أيضا و يراد به المواظبة على العمل بما اوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن و قراء ة الحديث و مدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان و يؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه و لكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه و إن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر و ما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى و نفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا فإن صحيح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال. وقال الفخر الرازى: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح و التحميد و التمجيد و الذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات و فى أدلة التكاليف من الأمر و النهى حتى يطلع على أحكامها، و فى أسرار مخلوقات الله و الذكر بالجوارح وهو أن تصير مستغرقة فى الطاعات. كذا فى الفتح (١١/٢٠٩) وأنا أقول: اللهم ثبتنى على طاعتك.

٣٧٩٠ ـ ((زياد بن أبي زياد)) اسمه ميسرة ، المخزومى ، المدنى.وثقه النسائى. و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان عابدا، زاهدا. وقال الحافظ: ثقة ، عابد، من الخامسة.

عن أبي بحرية ، عن أبي الدرداء؛ أن النبي ﷺ قال: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم". .....

((**عن أبي بحرية**)) اسمه عبدالله بن قيس ، الكندى، السكونى ، التراغمى، حمصى.وثقه ابن معين. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مشهور، مخضرم، ثقة.

((**ألا أنبئكم**)) وفى رواية "ألا أخبركم"وقوله "ألا" يحتمل أن يكون للتنبيه "وأنبئكم" استئنافا بيان. والأظهر أنه مركب من"لا" النافية واستفهام التقرى ((**بخير أعمالكم**)) أى أفضلها لكم ((**عند مليككم**)) المليك بمعنى المالك للمبالغة. وقال فى القاموس: المَلِك ككتف وأمير وصاحب ذو الملك ((**و أرفعها**)) أى أكثرها رفعة بمقتضى السببية ((**فى درجاتكم**)) أى أكثرها رفعا لمنازلكم فى الجنة ((**خير لكم من إعطاء الذهب و الورق**)) بكسر الراء وتسكن أى الفضة أى من صرفهما فى سبيل الله ابتغاء مرضاته.

قال الطيبى(٤/٣٣٤): قوله "وخير "مجرور عطفا على "خير أعمالكم"من حيث المعنى لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم وأنفسكم فى سبيل الله.

وقال الحافظ: عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقا وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضد هذا يعنى مغايره لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية.

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين(١٠): فى تخصيص هذين العملين الفاضلين (الإنفاق والجهاد) بالذكر أيضا بعد تعميم جميع الأعمال زيادة تاكيد لما دل عليه "ألا أنبئكم بخير أعمالكم "وما بعده من فضيلة الذكر على كل الأعمال ومبالغة فى النداء بفضله عليها ودفع لما يظن من أن المراد بالأعمال ههنا غير ما هو مُتَنَاوٍ فى الفضيلة وارتفاع الدرجة وهو الجهاد والصدقة بما هو محبب إلى قلوب العباد فوق كل نوع من أنواع المال وهو الذهب والفضة ((**ومن أن تلقوا عدوكم**)) أى الجهاد. والعدو يطلق على الجمع ولذا جمع ضمير"أعناقهم"((**فتضربوا أعناقهم**)) أى أعناق بعضهم ((**ويضربوا**)) بعضهم ((**أعناقكم**)) أى كلكم أو بعضكم يعنى خير لكم من بذل الأموال والأنفس فى

قالوا: و ماذاك يارسول الله! قال: "ذكر الله".

وقال معاذ بن جبل: ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب الله عزوجل من ذكر الله.

سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار ((**قالوا: و ماذاك؟**)) وفى رواية مالك والترمذى "**قالوا بلى**"((**قال: ذكر الله**)) أى هو ذكركم له سبحانه وإطلاق الذكر يشمل القليل والكثير مع المدامة وعدمها.

وفى الحديث دليل على أن الذكر أفضل عندالله تعالى من جميع الأعمال التى يعملها العبد وأنه أكثرها نماء وبركة وأرفعها درجة. وفى هذا ترغيب عظيم فإنه يدخل تحت الأعمال كل عمل يعمله العبد كائنا ما كان.

قال السندى: أحاديث أفضل الأعمال مختلفة وقد ذكر العلماء فى توفيقها وجوها. من جملتها أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين. فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل. ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر.

يعنى فمن كان مطيعا للجهاد قوى الأثر فيه شجاعا باسلا يحصل به نفع الإسلام فأفضل أعماله الجهاد ومن كان كثير المال غنيا ينتفع الفقراء بماله فأفضل أعماله الصدقة ومن كان غير متصف بأحد الصفتين المذكورتين فأفضل أعماله الذكر ونحوه.

وقال الحافظ فى الفتح (١١/ ٢١٠): المراد بذكر الله فى حديث أبى الدرداء الذكر الكامل وهو ما يحتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذى يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وأن أفضيلة الجهاد إنما هى بالنسبة إلى ذكر اللسان المحرد. فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلوته أو فى صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذى بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى وأجاب القاضى أبوبكر بن العربى: بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط فى تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إلى ذلك حديث "نية المؤمن أبلغ من عمله". انتهى

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فى قواعده: هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف ـ انتهى. وقيل: لعل الخيرية الأرفعية فى الذكر لأجل

٣٧٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة و أبي سعيد يشهدَانِ به على النبيﷺ قال: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حَفَّتهم الملائكة و تغشتهم الرحمة و تنزلت عليهم السكينة .....

أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم إنما هى وسائل ووسائط تتقرب العباد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى كما قال الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِىْ﴾ وقال: ولذكر الله أكبر فالذكر لب العبادات. كذا فى المرعاة (٤٠٣/٧).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٥٤/٢): الأفضيلة تختلف بالاعتبار ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت ولاسيما فى نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضيات وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه هذا. وقد بسط الغزالى الكلام فى ذلك فى آخر الباب الأول من كتاب الأذكار من إحياء العلوم فارجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى أواخر الصلاة والترمذى فى الدعوات والحاكم (٤٩٦/١) وأحمد (١٩٥/٥) والمسند الجامع (٣٧٣/١٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد و وافقه الذهبى.

٣٧٩١ ـ ((عن الأغر أبي مسلم)) المدينى، نزيل الكوفة. قال الحافظ: ثقة ، من الثالثة. وهو غير سلمان الأغر الذى يكنى أبا عبدالله وقد قلبه الطبرانى فقال: اسمه مسلم و يكنى أبا عبدالله.

((إلا حفَّتهم الملائكة)) أى أحاطتهم الملائكة الذين يطوفون فى الطريق يلتمسون أهل الذكر **((وتغشتهم الرحمة))** أى غطتهم الرحمة من كل جانب إذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع جوانبه **((وتنزلت عليهم السكينة))** أى الطمانينة والوقار لقوله تعالى "ألا بذكر الله تطمئن القلوب "ومنه قوله تعالى "هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم "ووقع فى حديث عند مسلم"وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسون بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة"ـ الحديث.

قال النووى فى شرح مسلم (٢١/١٧) فى شرح هذا الحديث قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل: الطمانينة و الوقار أحسن قال: وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

وذكرهم الله فيمن عنده".

٣٧٩٢ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا محمد بن مصعب ، عن الأوزاعى ، عن إسمعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبى هريرة ، عن النبىﷺ قال: إن الله عزوجل يقول: "أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى.....

وقال مالك: يكره. وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله ويدل الحديث الذى بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فى هذا الحديث خرج على الغالب. لا سيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به.

قلت: أراد بالحديث الذى بعده حديث الباب الذى نحن فى شرحه فإنه قد أخرجه مسلم أيضا.

((**وذكرهم الله فيمن عنده**)) أى ذكرهم الله مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الدعوات وابن حبان (٣/١٣٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٠) وعبدالرزاق (١١/٢٩٣) وأحمد (٢/٤٤٧) وأبويعلى (١١/١٨). إسناده صحيح.

٣٧٩٢ ـ ((**محمد بن مصعب**)) بن صدقة، القُرَقُسَانِىُّ. ضعفه النسائى. وقال عبدالرحمن ابن يوسف: منكر الحديث. وقال ا لخطيب: كان كثير ا لغلط لتحديثه من حفظه و يُذكر عن الخير والصلاح. وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة.

((**إن الله عزوجل يقول: أنا مع عبدى**)) عونا ونصرا و تأييدا وتوفيقا. فهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره الله تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله وتحصيل مرامه. قال ابن القيم: الفائدة الثانية والأربعون للذكر إن الذاكر قريب من مذكوره ومذكوره معه وهذه المعية معية خاصة غير معية العلم والإحاطة العامة فهى معية بالقرب والولاية والمحبة والنصرة والتوفيق كقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا**﴾. ﴿**وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾. ﴿**وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾. ﴿**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾. وللذاكر من هذه المعية نصيب وافر كما فى الحديث الإلهى "أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت به شفتاه" وفى أثر آخر "أهل ذكرى أهل مجالسى... الخ "والمعية الحاصلة للذاكر معية لايشبهها شىء وهى أخص من المعية الحاصلة للمحسن والمتقى وهى معية لا تدركها العبارة ولاتنالها الصفة وإنما الصفة وإنما تعلم بالذوق وهى مزلة أقدام إن لم يصحب العبد فيها تمييز بين

وتحركت بى شفتاه".

٣٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا زيد بن الحباب، أخبرنى معاوية بن صالح، أخبرنى عمرو بن قيس الكندى، عن عبدالله بن بسر؛ أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قدكثرت عَلَيَّ فأنبئنى منها بشيء أتشبث به .....

القديم والمحدَث، بين الرب والعبد بين الخالق والمخلوق بين العابد والمعبود وإلا وقع فى حلول يضاهى به النصارى أواتحاد يضاهئ به القائلين بوحدة الوجود تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ((**وتحركت بى**)) أى بذكرى ((**شفتاه**)) قال الطيبى(٤/٣٤٤): فيه من المبالغة ما ليس فى قوله"إذا ذكرنى باللسان "هذا إذا كان الواو للحال. وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان والقلب. وهذا الثانى أولى، لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب. وأما الذكر باللسان والقلب لاهٍ فهو قليل الجدوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن محمد بن مصعب القرقسانى قال فيه صالح بن محمد ضعيف روى عن الأوزاعى بخبر حديث كلها مناكير وليس لها أصول: قلت: لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى به وأيوب بن سويد ضعيف أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٥٧) والبغوى فيشرح السنة (١٣/٥) والحاكم (٤٩٦/١) وابن حبان (٩٧/٣) وأحمد (٥٤٠/٢) والمسند الجامع (٦٧٣/١٧). إسناده حسن.

٣٧٩٣ ـ ((**عمرو بن قيس**)) بن ثور بن مازن ، أبو ثور، الحمصى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبدالله بن بسر**)) المازنى، صحابى صغير، ولأبيه صحبة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

((**إن شرائع الإسلام**)) قال الطيبى(٤/٣٤١): الشريعة مورد الإبل على الماء الجارى والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن.

قال القارى: والظاهر أن المراد بها النوافل لقوله ((**قدكثرت عَلَيَّ**)) ـبضم المثلثة ويفتح ـ أى غلبت عَلَيَّ بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفى ((**فأنبئنى منها بشيء**)) قال الطيبى(٤/٣٤١): النكير فى "بشيء "للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. معناه أخبرنى بشيء يسير مستجلب لثواب كثير ((**أتشبث به**)) بتشديد الموحدة أى أتعلق به وأعتصم وأستمسك.

قال: "لايزال لسانك رطبا من ذكر الله عزوجل".

(٥٤) باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا الحسين بن على، عن حمزة الزيات، عن أبى إسحق، عن الأغر أبى مسلم، أنه شهد على أبى هريرة و أبى سعيد؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: إذا قال العبد: لاإله إلا الله والله أكبر قال: يقول الله عزوجل: صدق عبدى لا إله إلا أنا و أنا أكبر وإذا قال العبد: لاإله إلا الله وحده. قال: صدق عبدى لا إله إلا أنا وحدى وإذا قال: لاإله إلا الله لا شريك له. قال: صدق عبدى لاإله إلا أنا و لا شريك لى .....

قال السندى: أى يسهل عَلَىَّ أداؤها أوليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، و لم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات. والله أعلم.

وقال الطيبى: ولم يرد يترك ذلك رأسا ويشتغل بغيره فحسب. وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغنى به عن سائر ما لم يفترض عليه.

((**قال لايزال**)) أى هو أنه لايزال ((**لسانك رطبا**)) أى طريا مشتغلا قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والحاكم (١/٤٩٥) وابن حبان (٣/٩٦) وأحمد (٤/١٨٨) وعبد بن حميد (٥٠٩) والمسند الجامع (٨/٢٠٢). إسناده صحيح.

٥٤ ـ باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ ـ ((أنهما شهدا على رسول الله ﷺ)) قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية قلت: هو من صيغ أداء الحديث قال السيوطى فى تدريب الراوى (١٣٥) عقد الرامهرمزى أبوابا فى تنويع ألفاظ التحمل. والأداء منه الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبى سعيد أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن أن ينتبذ فيه. وقول عبدالله بن طاوس أشهد على والدى أنه قال أشهد على جابر بن عبدالله أنه قال أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال:أمرت أن أقاتل الناس...الحديث.وقول ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر.. الحديث فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ((**لا إله إلا الله وأنا أكبر**)) هذا أبلغ من أن يقول: "صدقت". قاله القارى.

وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد. قال: صدق عبدى لا إله إلا أنا لى الملك ولى الحمد وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: صدق: عبدى لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بى.

قال أبو إسحق: ثم قال الأغر شيئا لم أفهمه. قال فقلت لأبى جعفر: ما قال؟ فقال: من رزقهن عند موته لم تمسه النار.

٣٧٩٥ ـ حدثنا هارون بن إسحق الهمدانى، ثنا محمد بن عبدالوهاب، عن مسعر، عن إسمعيل ابن أبى خالد، عن الشعبى، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدَ ى المرية، قالت: .....

((**وإذا قال**)) العبد ((**ولا حول ولا قوة**)) قال فى النهاية: الحول هنا الحركة من حال يحول إذا تحرك أى لا حركة ولا قوة إلا بالله. وقيل: هو الحيلة انتهى.وقال الكرمانى: أى لا حيلة فى دفع الشر ولا قوة فى تحصيل الخير إلا معونته، انتهى. وقال الطيبى: أى لا تحول عن معصية الله إلا بتوفيقه ولا قوة على طاعته إلا بمشيته أو لا حيلة من مكر الله.((**من رزقهن عند موته..الخ**)) على بناء المفعول ورجع نائب الفاعل إلى مِنْ أى مِنْ أعطاه الله تعالى هذه الكلمات عند موته ووفقه لها ((**لم تمسه النار**)) بل يدخل الجنة ابتداء مع الأبرار.

وفى الحديث دليل على أن هذه الكلمات المذكورة فى الحديث إذا قالها العبد فى موته ومات فى ذلك المرض على تلك الكلمات. أى كانت خاتمة كلامه الذى يتكلم به عاقلا مختارا لم تمسه النار ولم يضره ما تقدم من المعاصى. وأنها تكفر جميع الذنوب. وارجع إلى تحفة الذاكرين (٢٣١ـ٢٣٥ـ٢٣٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤١) وابن حبان (١٣١/٣) والحاكم (٥/١) وأبويعلى (١٢/١١) والمسند الجامع (٤١٩/٦) وعبد بن حميد (١٠٤/١). إسناده صحيح.

٣٧٩٥ ـ ((**محمد بن عبدالوهاب**)) القنّاد ـ بالقاف والنون ـ أبويحيى، الكوفى، و يقال له: السكرى أيضا. وثقه أبوحاتم. وقال أحمد: ثقة، لم يكن به بأس. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((**يحيى بن طلحة**)) بن عبيدالله، التميمى، المدنى. قال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

جنة السنة

مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: مالك كئيبا أسائتك إمرة ابن عمك؟ قال: لا و لكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنى لأعلم كلمة لايقولها أحد عند موته إلا كانت نورا لصحيفته و إن جسده و روحه ليجدان لها روحا عندالموت". فلم أسأله حتى توفى قال: أنا أعلمها هى التى أراد عمه عليها و لو علم أن شيئا أنجى له منها لأمره.

٣٧٩٦ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى ، ثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن هِصَّان بن الكاهل ، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل؛ قال: .....

((**مالك كئيبا؟**)) أى حزينا، من الكآبة. وهو الحزن وفى نسخ الكتاب "مكتئبا"من اكتأب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة، افتعال من كئب أى كئيبا حزينا ((**أسائتك إمرة ابن عمك**)) أى شق عليك إمارة أبى بكر الصديق حيث جلست حزينا. وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لأن طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. والصديق هو ابن عثمان المكنى بأبى قُحافة بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة، يشتركان فى عمرو بن كعب الذى هو أبوجدهما ((**لها رَوْحًا**)) ـ بفتح الراء ـ الراحة والريح الطيب كما فى قوله تعالى ﴿**فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾. ((**فلم أسأله**)) أى لم أسأل النبى ﷺ عن تلك الكلمة قال عمر: ((**أنا أعلمها**)) أى أعلم تلك الكلمة وهى الكلمة التى أراد عمه أى أبا طالب عليها حين جاء النبى ﷺ وقت وفاته وقال: يا عم قل كلمة أحاج بها عند ربك وهى لا إله إلا الله.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن هارون بن إسحاق به وعن يحيى بن موسى عن عبدالله بن نمير عن الشعبى عن جابر عن طلحة به واختلف على الشعبى فقيل عنه هكذا وقيل: عنه عن ابن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سُعْدَى عن طلحة وقيل: عنه عن طلحة مرسلا ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر عن طلحة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (١/٤٣٤) والحاكم (١/٣٥٠) وأحمد (١/١٦١) والمسند الجامع (٧/٥٤٨).

٣٧٩٦ ـ ((**هِصّان**)) بكسر أوله وتشديد المهملة ويقال باللام بدل النون، العدوى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السابعة.

قال رسول الله ﷺ: ' ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ﷺ يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها".

٣٧٩٧ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة ، عن أم هانئ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا إله إلا الله لا يسبقها عمل و لا تترك ذنبا".

((**يرجع ذلك إلى قلب موقن**)) أى يكون ناشئا عن قلب موقن ويكون أصله ذلك تفرّع عن أصل يرجع إليه.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن على عن عبدالأعلى عن يونس به. ورواه أبوداود فى سننه من طريق كثير بن مرة عن معاذ فذكره باختصار ورواه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق هصان بن الكاهلى عن معاذ ، و سياقه أتم، ورواه السنائى فى عمل اليوم والليلة من حديث أنس ورواه الحميدى من طريق يونس بن عبيد به. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به. وسياقه أتم. ورواه أبويعلى من طريق حميد بن هلال نحو رواية ابن ماجه.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٤٣٢/١) والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٧٠/١) وأحمد(٢٢٩/٥) والمسند الجامع (٢٠٤/١٥).

٣٧٩٧ ـ ((**لا يسبقها شيء**)) فى الفضل. أى هى أفضل الأعمال البدنية وأما التصديق فهو من عمل القلب (س). قال فى إنجاح الحاجة: "لا يسبقها عمل "لأنه ليس شأن عمل ما أن ينجى على الاستقلال أحدا بخلاف هذه الكلمة فإنها تنجى قائلها ولولم يعمل عملا صالحا مدة حياته أما باعتبار المال فظاهر لأنه ليس للموحدين الخلود فى النار وأما باعتبار أول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز أيضا ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾.

((**ولا تترك ذنبا**)) تأويله أن الكافر إذا أسلم "فإن الإسلام يهدم ما كان قبله" والظاهر أن الإسلام لايكون إلا بهذه الكلمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف. رواه أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبوبكر بن عبدالرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن محمد ابن أبى ليلى ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال "من قال فى دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد

٣٧٩٨ ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا زيد بن الحباب ، عن مالك بن أنس، أخبرني سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ من قال في يوم مائة مرة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير". كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة و محي عنه مائة سيئة. وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه إلى الليل و لم يأت أحد بأفضل مما أتى به إلا من قال أكثر".

بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل "هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده بزيادة فيه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٤٣٧). إسناده ضعيف.

٣٧٩٨ ـ ((في يوم مائة مرة)) مجتمعة أو متفرقة **((كان))** أي ما ذكر **((له))** أي للقائل به **((عدل عشر رقاب))** بكسر العين وفتحها، بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب، وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسميته للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور **((كتبت))** أي ثبتت **((مائة حسنة))** بالرفع **((ومحي))** أي أزيل **((مائة سيئة))** قال الطيبي في شرح المشكوة(٥/٧٦) جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا للسيئات مقدرا معلوما. وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر، فيلزم أن يكون التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل "لم يأت أحد بأفضل مما جاء به". أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزائه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان **((حرزا))** أي حفظا ومنعا **((سائر يومه))** أي بقية يومه أو كله **((ولم يأت أحد))** يوم القيامة **((بأفضل مما أتى به))** أي بأي عمل كان من الحسنات **((إلا من قال أكثر))** استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه. أو متصل بتأويل. قال ابن عبدالبر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه. وقال: إلا أحد لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر مما عمله ونحوه قول القاضي عياض: ذكر المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وقوله "إلا أحد" يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من

٣٧٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد؛ عن النبي ﷺ قال: "من قال في دبر صلاة الغداة: لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كعتاق رقبة من ولد إسمعيل".

الفضل بحسابه لئلا يظن أنه من الحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وإعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذخر وغيره أى إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٧/١٧):فيه دليل على أنه.لوقال هذا التهليل أكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الأجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها و مجاوزة أعدادها و أن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر. والله أعلم.

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور فى هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة فى مجالس أو بعضها أول النهار وبعض آخره لكن الأفضل أن يأتى به متوالية فى أول النهار ليكون حرزا له فى جميع نهاره.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى بدء الخلق وفى الدعوات ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٥) وابن حبان (١٢٩/٣) والبغوى فى شرح السنة (٥٣/٥) وأحمد (٣٠٢/٢) والمسند الجامع (٦٨٧/١٧). إسناده صحيح.

٣٧٩٩ ـ ((**بكر بن عبدالرحمن**)) بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، الأنصارى، أبوعبدالرحمن ، الكوفى، القاضى، ويقال له بكر بن عبيد. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة. ((**عيسى بن المختار**)) بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ليلى ، الأنصارى، الكوفى. قال الحافظ: ثقة ، من التاسعة.

((**كعتاق**)) مصدر عَتَقَ العبد يَعْتِقُ عتقا وعتاقا و عتاقة.

(٥٥) باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ،ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه قال: سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفى ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بإسناده بزيادة فيه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦/ ٢٢٠). إسناده ضعيف.

٥٥ ـ باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ ((أفضل الذكر لا إله إلا الله)) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لايماثله شيء وهى الفارقة بين الكفر والإيمان ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان.

قال الطيبى فى شرح المشكوة(٥/٧٩): قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن له تأثيرا فى الباطن عن الأوصاف الذميمة التى هى معبودات فى باطن الذاكر قال الله تعالى ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ**﴾ فيفيد نفى عموم الألهة بقوله لا إله ويثبت الواحد بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقيل لأنه لا يصح الإيمان إلا به وليس هذا فيما سواه من الأذكار. **((وأفضل الدعاء الحمد لله))** يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها قال الطيبى(٥/٧٩): يمكن أن يكون قوله ألحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾. وأى دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك ويحتمل أن المراد هذه اللفظة. وعلى هذا فقيل إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول أمية بن أبى الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائلته

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وقيل: جعل الحمد من أنواع الدعاء باعتبار ما يلزمه فإنه إذا وقع فى مقابلة نعمة كان شكرا وقد

٣٨٠١ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين، قال: سمعت قدامة بن إبراهيم الجمحي يحدث؛ أنه كان يختلف إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو غلام. و عليه ثوبان معصفران. قال فحدثنا عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حدثهم: "أن عبدا من عباد الله قال: يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا: ياربنا! إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها. قال الله عزوجل، وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدى؟ قالا: يارب! إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فقال الله عزوجل لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها.

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. فهو يتضمن الطلب قال المظهر: إنما جعل الحمد دعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله و أن تطلب منه حاجة والحمد يشملهما فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

قلت: فى قوله إنما يحمده على نعمته نظر ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا فى تحقيق معنى الحمد لله وفى نوادر الأصول للحكيم الترمذى فى طريق الحارود قال: كان وكيع يقول ألحمد لله شكر لا إله إلا الله قال الحكيم فيالها! من كلمة لوكيع لأن لا إله إلا الله أعظم النعم فإذا حمد الله عليها كان فى حكمة الحمد قول لا إله إلا الله متضمنة مشتملة عليها الحمد لله كذا ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٩) وابن حبان (١٢٦/٣) والحاكم (٤٩٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٩/٥) والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٥) وفى الشعب (١٢٨/٢) وابن أبى الدنيا فى الشكر (٣٧) والخرائطى فى فضيلة الشكر (٣٥) والمسند الجامع (٣٠٨/٤). إسناده حسن.

٣٨٠١ ـ ((**صدقة بن بشير**)) المدنى ، مولى آل عمر ، أبومحمد. قال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**فعضلت بالملكين**)) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة والباء فى الملكين للتعدية يقال: أعضلنى فلان أى أعيانى أمره وقوله فلم يدريا كيف يكتبانها ـ تفسر له.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات وصدقة بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه.

٣٨٠٢ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه؛ قال: صليت مع النبى ﷺ فقال رجل: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما صلى النبى ﷺ قال: من ذا الذى قال هذا؟ قال الرجل: أنا وما أردت إلا الخير. فقال: لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش.

٣٨٠٣ ـ حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير ابن محمد ، عن منصور بن عبدالرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: "الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات "و إذا رأى ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٦٩٩). إسناده ضعيف.

٣٨٠٢ ـ ((فما نهنهها)) من الشيء إذا منعته وزجرته والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور فى محل الإجابة والمراد سرعة حضورها فى ذلك المحل وقال فى إنجاح الحاجة: قوله فما نهنهنا بنونين وهائين كزحزح أى ما منعها عن الوصول إليه شيء وفى القاموس: نهنهه عن الأمر فتنهنه كفه وازجره فكف وأصله نهنه.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الصغرى عن عبدالحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه فذكره إلا أنه لم يقل: "فتحت له أبواب السماء "وقال بدله "لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا "والباقى نحوه رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سلام بن سليم عن أبى إسحاق بلفظ: "الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلا "والباقى نحوه. وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه أبوداود فى سننه وابن أبى شيبة فى مسنده.

والحديث ضعيف لكن صح نحوه من حديث ابن عمر وأنس دون قوله (فما نهنهها).

٣٨٠٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح.

والحديث حسن ، أخرجه أيضا ابن السنى رقم (٣٧٢) والحاكم (١/٤٩٩) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وأقره الذهبى فلم يتعقبه بشيء. وفى ذلك نظر لأن زهير بن محمد هذا وهو التميمى الخراسانى ثم الشامى متكلم فيه. فقال الحافظ فى التقريب: رواية أهل الشام عن غير مستقيمة فضعف لسببها ، قال البخارى عن أحمد: كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر! وقال أبوحاتم:

٣٨٠٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يقول: "الحمد لله على كل حال رب أعوذ بك من حال أهل النار".

حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

قلت: وهذا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم ثم إن هذا كان يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند فهذه علة أخرى. ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في "الزوائد" إسناده صحيح ورجاله ثقات ومثله قول النووي في الأذكار وإن أقره شارحه ابن علان(٦/٢٧) "رواية ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد".

كل ذلك ذهول عما بيناه من علة الحديث من هذا الوجه. نعم وجدت للحديث شاهدا من رواية أبي هريرة بلفظ كان لرسول الله ﷺ حمدان يعرفان: إذا جاء ه ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال وإذا جاء ه ما يسره قال: ألحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم بنعمته تتم الصالحات" أخرجه أبونعيم في الحلية (٣/١٥٧) من طريق الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة وقال: غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو ضعيف من أجل الرقاشي هذا وهو الفضل بن عيسى فإنه متفق على تضعيفه. وقال الحافظ في التقريب: منكر الحديث. وقد رواه ابن ماجه من طريق أخرى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا كما في الرواية الآتية. وهذا ضعيف أيضا. قال في الزوائد: موسى بن عبيدة ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

قلت: وقد اختلط بعض هذا الحديث من هذه الطريق بحديث عائشة في الجامع الصغير للسيوطي فإنه أورد حديث عائشة فيه من رواية ابن ماجه بزيادة في آخره وهي "رب أعوذبك من حال أهل النار" وتبعه على ذلك بعض المعلقين على كتاب الكلم الطيب لابن تيمية والسبب في ذلك أن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه عقب حديث عائشة فاختلط على السيوطي حديث بحديث فوجب التنبيه على ذلك. كذا في الصحيحة للشيخ الألباني (١/٢٦٥).

٣٨٠٤ ـ قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٥١) إسناده ضعيف سيأتي أيضا برقم (٣٨٣٣).

٣٨٠٥ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا أبوعاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: "الحمد لله، إلا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ".

(٥٦) باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ ـ حدثنا بشر و على بن محمد قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان .....

٣٨٠٥ ـ ((قال الذى أعطاه)) أى أدى وفعل من الحمد **((أفضل مما أخذ))** من النعمة عن بعض الشروع. قال ابن أبى الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله. قال البيهقى: هذه غفلة من عالم وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد الله وشكره إلا بتوفيقه وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على الله ومدحه إياه وليس كذلك فى النعمة الأولى أورده الترمذى الحكيم بلفظ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها فى يد رجل من أمتى ثم قال: الحمد لله لكان الجهاد أفضل من ذلك. وقال: فى معناه لأن الدنيا فانية والكلمة الباقية هى من الباقيات الصالحات وقد ذكر كلام البيهقى السيوطى فى حاشيته أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن شبيب بن بشر مختلف فيه.

والحديث حسن روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٢٤٨).

٥٦ ـ باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ ـ ((كلمتان)) أى كلامان يعنى جملتان مفيدتان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال: كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة وقال السندى: المراد بالكلمة اللغوية أو العرفية لا النحوية انتهى. وهو خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع إلى المسند إليه كما نص عليه أهل المعانى فكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا إلى المسند إليه فيكون أوقع فى النفس وأدخل فى القبول لأن الحاصل بعد الطلب أغر من المنساق بلا تعب و لا يخفى أن هذا متحقق فى هذا الحديث بل هو أحسن من مثال الذى أورده بكثير وهو قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها ... شمس الضحى وأبوإسحاق والقمر

خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان.....

قال السندى: الظاهر أن قوله كلمتان خبر لقوله سبحان الله... الخ قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه وذلك لأن كلمتان نكرة وسبحان الله... الخ معرفة لأنه أريد به نفسه واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الألفاظ لأنفسها وحكما عند من ينفيه والمعرفة لا تكون خبراً لنكرة عند غالب النحاة.

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله..الخ خبر لأن سبحان لازم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع إلا خبرا ورجحه الكمال بن الهمام قال لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولأن سبحان الله... الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنه إنما يكون محطا للفائدة بواسطة وصفه بالخفة على اللسان والثقل فى الميزان والمحبة للرحمن ألا ترى إن جعل كلمتان الخبر غير بين لأنه ليس متعلق الغرض الإخبار منه ﷺ عن سبحان الله إلى آخره أنهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعنى خفيفتان ثقيلتان حبيبتان. فكان اعتبار سبحان الله إلى آخره خبرا أولى انتهى. وللنظر فى بعضها مجال فتأمل. كذا فى المرعاة (٣/٤٤٥).

((**خفيفتان على اللسان**)) قال الكرمانى فى شرح البخارى (٢٥/٢٥٠): المقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب.

وقال الحافظ فى الفتح (١٣/٥٤٠): فيه إشارة إلى قلة كلامهما أوأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبى: الخفة مستعارة للسهولة و شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، اهـ.

وبسط القسطلانى فى وجوه خفتها على اللسان. ((**ثقيلتان فى الميزان**)) حقيقة. قال الحافظ: وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة الحمل وكثرة الثواب.

قال السندى: خفتهما سهولتهما على اللسان لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجميل الذى يذعن الطباع فى ذكره كأنهما فى ذلك كالحمل الخفيف الذى يسهل حمله وثقلهما فى الميزان لعظم لفظهما قدراً عند الله.

وقال الطيبى: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما يخف على الحامل

حبيبتان .....

من بعض المحمولات ولا يشق عليه فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئا من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى حقيقته عند أهل السنة لأن الأعمال تتجسم عند الميزان والميزان هو الذى يوزن به فى القيامة أعمال العباد وفى كيفته أقوال. و الأصح أنه جسم محسوس ذولسان وكِفَّتين. والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة.

وقيل: توزن صحائف الأعمال وأما الأعمال فإنها أعراض والأعراض يستحيل وزنها. إذ لاتقوم بأنفسها فلا توصف بثقل ولا خفة ويقويه حديث البطاقة الذى أخرجه الترمذى و حسنه والحاكم و صححه وفيه فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة ـ انتهى.

وقيل: تجعل الأعمال فى أجسام فتصير أعمال الطائعين فى صروة حسنة وأعمال المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن. قال الحافظ: والصحيح أن الأعمال هى التى توزن. فقد أخرج أبوداود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن. قلت: القول باستحالة وزن الأعمال معلّلاً بأنها لا تقوم بأنفسها بل تفنى سخيف جدا بل هو باطل.قد أبطله أصحاب العلوم الطبيعية اليوم. وحققوا أن الأعمال لا تفنى بل تكون باقية فى الخلاء يمكن اختطافها وهم بصدد اختراع آلات ميكانية يسهل بها القبض عليها.

وفى الحديث إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان فلا ينبغى التفريط فيه وقد روى فى الآثار و أن عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلايحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ثقلها عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فإن بذلك تخف الموازين يوم القيامة. كذا فى المرعاة (٤٥٢/٧).

((حبيبتان)) هى تثنية حبيبة بمعنى محبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التى يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التى يدل عليها الحمد.

وقال السندى: معنى حبيبتان إلى الرحمن أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى تفيد الأحاديث الآخر مثل أحب الكلام إلى الله سبحانالله وبحمده سبحان الله العظيم و إلا جميع الذكر محبوب عنده تعالى. وقيل المراد محبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم

إلى الرحمن سبحان الله و بحمده .....

((**إلى الرحمن**)) قال الكرماني: فإن قلت: لم خصص لفظ "الرحمن" من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير و فيه فضيلة عظيمة للكلمتين ويجوز أن يقال اختصاص ذلك لإقامة السجع أعنى الفواصل وهى من محسنات الكلام على ما عرف فى علم البديع وإنما نهى عن السجع ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل كسجع الكهان لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا.

قال الكرماني(٢٥/ ٢٥٠): فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز ولا واجب وأيضا فهو أى وجوب ذلك فى المفرد لا المثنى أو أنثهما لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية وقيل: هذه التاء لنقل اللفظ عن الوصفية إلى الاسمية.

((**سبحان الله**)) قال الكرماني: مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين: علم جنسى وعلم شخصى ثم إنه تارة يكون. وأخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى فإن قلت: لفظ سبحان واجب الإضافة فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: ينكر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه يعنى أُنزّه الله تنزيها مما لايليق به تعالى.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٥/ ٢٠٢) قال الزمخشرى: سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل.

وبسط القسطلانى(١٠/ ٣٩٢) الكلام على هذا اللفظ أشد البسط وذكر فى سبحان أربعة. الأول: أنه مصدر تاكيدى كما فى ضربت ضربا، فهو قوة قولنا أسبح الله تسبيحا. الثانى: أنه مصدر نوعى على مثال ما يقال: عظم السلطان تعظيم السلطان أى تعظيما يليق بجنابه. الثالث: أنه مصدر نوعى ولكنه على مثال ما يقال: اذكروا الله مثل ذكر الله فالمعنى أسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه أى مثل ما سبح الله به نفسه. الرابع: أنه مصدر أريد به الفعل مجازا كما أن الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا- انتهى مختصرا.

((**وبحمده**)) قال السندى: الواو فى "وبحمده" الحال بتقدير وأنا ملتبس بحمده. وقيل: للعطف أى أنزهه و أتلبس ، و قيل: زائدة أى أسبحه متلبسا بحمده.

وقال الخطابى فى حديث "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك" اى بقوتك التى هى نعمة توجب

سبحان الله العظيم".

٣٨٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرسا فقال: يا أبا هريرة! ما الذي تغرس؟ قلت: غراسا لي. قال: "ألا أدلك على غراس خير لك من هذا"؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة".

عَلَيَّ حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي: كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مكان السبب .

وقال الكرماني(٢٥/٢٥٠): فإن قلت: "وبحمده" معطوف فما المعطوف عليه؟ قلت: الواو للحال أي وأسبحه ملتبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة أي أسبح وألتبس بحمده.

((**سبحان الله العظيم**)) قال الكرماني (٢٥/٢٥٠): وفيه نكتة وهي أنه ذكر أوّلًا لفظ الذي هو اسم للذات الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لايليق به وإثبات ما يليق. إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدورات إلى غير ذلك. وإلا لم يكن عظيما مطلقا وأما تكرار التسبيح فللإشعار بتنزيهه على الإطلاق وبأن التسبيح ليس إلا ملتبسا بالحمد ليعلم أن الكمال له نفيا وإثباتا معا جميعا أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه.

أو لأن التنزيهات مما تدركه عقولنا بخلاف كمالاته فإنها قاصرة عن إدراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الدعوات وفي الأيمان والنذور وفي التوحيد في باب قول الله ونضع الموازين القسط وهو آخر حديث في صحيح البخاري وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والترمذي في الدعوات والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٩) والبغوي في شرح السنة (٥/٤٢) وابن أبي شيبة (١٠/٢٨٨) وابن حبان (٣/١١٣) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٥٦٥) وأحمد (٢/٢٣٢) والمسند الجامع (١٧/٦٩). إسناده صحيح.

٣٨٠٧ ـ ((**وهو يغرس**)) كيضرب ((**غراسا**)) بكسر الأول ما يغرس من الشجر ((**بكل واحدة شجرة**

٣٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن أبي رشدين، عن ابن عباس، عن جويرية؛ قالت: مر بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار(أوقال انتصف) وهي كذلك .....

في الجنة)) كناية من رفع الدرجات في الجنة.

وفي الحديث تحريض على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، أبوسنان الحنفي، القسملي، الفلسطيني مختلف فيه، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده ومتنه. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع (١٧/٦٩٥).

٣٨٠٨ ـ ((**عن جُوَيْرية**)) تصغير جارية وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين. كان اسمها "برة "فغيرها النبي ﷺ إلى "جويرية" فصارت علما لها فلهذا لاينصرف. سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس أو ست وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي. وقد قتل في هذه الغزوة وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته على نفسها فأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه. وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي وجئتك أستعينك فقال لها هل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك. قالت نعم قال قد فعلت فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق **فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق قالت عائشة فما أعلم أعظم بركة منها على قومها** وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي قلابة أن النبي ﷺ سبى جويرية فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا تسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت قال بلى فأتاها أبوها فذكرلها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا مرسل صحيح الإسناد وماتت سنة خمسين على الصحيح.

((**فرجع**)) إليها ((**وهي كذلك**)) أي هي جالسة في موضعها ففي رواية أبي داود "فخرج

فقال: "لقد قلت منذ قمت عنك: أربع كلمات ثلاث مرات. و هي أكثر و أرجح (أو أوزن) مما قلت: سبحان الله عددخلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه .....

النبيﷺ وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها"وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي "أن النبيﷺ مر عليها بكرة وهي في المسجد تدعو ثم مربها قريبا من نصف النهار"وفي الأدب المفرد" ثم رجع إليها بعد ما تعالى النهار وهي في مجلسها"((**مما قلت**)) أي بجميع ما قلت من الذكر من أول النهار إلى هذا الوقت ((**سبحان الله عدد خلقه**)) وهو ما بعده منصوب بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما وقيل نصبهما على الظرفية بتقدير "قدر"أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته. فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لايليق بجنابه الأقدس. وهو أمر واحد في ذات لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولوفرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أي لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق أن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن من قال: سبحان الله عدد كذا وزنة كذا... الخ. يدرك فضيلة ذلك القدر وفضل الله يمن به على من يشاء من عباده.

قال الإمام الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٤٠): ولا يتجه أن يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد فإن هذا منحه رسول اللهﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفا لهم وتكثيرا لأجورهم من دون تعب ولانصب. فلله الحمد وقد ورد ما يقوى هذا في كثير من الأحاديث. ومما يدل على ما ذكرناه حديث سعد بن أبي وقاص "أنه دخل مع رسول اللهﷺ على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح بها فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض

سبحان الله مداد كلماته.

وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك و لا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك "أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه والحاكم وابن حبان وصححاه. وأخرج الترمذى والحاكم فى المستدرك وابن حبان وصححاه عن صفية أن النبى ﷺ دخل عليها وبين يديها أربعة ألاف نواة تسبح بهن فقال: يا بنت حيى ما هذا؟ قلت: أسبح بهن قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قالت: علمنى يارسول الله! قال: قولى سبحان الله عدد ما خلق من شيء وقال ﷺ لأبى الدرداء: ألا أعلمك شيئا هو أفضل من ذكرك الله الليل مع النهار سبحان الله عدد ما خلق و سبحان الله ملأ ما خلق وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملأ كل شيء وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه وسبحان الله ملأ ما أحصى كتابه والحمد لله عدد ما خلق والحمد لله ملأ ما خلق والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملأ كل شيء والحمد لله عدد ما أحصى كتابه والحمد لله ملأ ما أحصى كتابه ، أخرجه البزار والطبرانى وهو من حديث أبى الدرداء بلفظ: قال: أبصر نى رسول الله ﷺ وأنا أحرك شفتى فقال: يا أبا الدرداء ما تقول؟ قلت: أذكر الله فقال: أفلا أعلمك ما هو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل. قلت: بلى قال: سبحان اله الحديث. قال فى مجمع الزوائد فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس وأبو إسرائيل الملائى حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ، انتهى.

وفى هذا الحديث دليل على أنه يكتب للذاكر إذا قال عدد كذا قال عدد كذا ونحو ذلك جمع ما ذكر بعدده أو نحوه و إن كا يفوت الإحصاء ولا يمكن الوقوف على مقداره من بنى آدم فإن الله سبحانه إنه يعلم ذلك ويحيط بكل شيء وعدة الحصن الحصين أحاديث مما يقوى معنى هذا الحديث فراجعه.

((**سبحان الله مداد**)) بكسر الميم قال النووى فى شرح مسلم (١٧/٤٤) قيل معناه مثلها فى العدد. و قيل: مثلها فى أنها لا تنفد، وقيل فى الثواب، والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء: قال العلماء واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لاتحصر بِعَدّ ولا غيره، والمراد المبالغة به فى الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ، أى ما لا يحصيه عد كمالاتحصى كلمات الله.

٣٨٠٩ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، حدثني يحيى بن سعيد، عن موسى بن أبي عيسى الطحان، عن عون بن عبدالله، عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان ابن بشير؛ قال: قال رسول اللهﷺ: إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش. لَهُنَّ دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها. .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٨) و مسلم فى الذكر والدعاء و أبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى السهو وفى عمل اليوم والليلة (١٢٠) وابن خزيمة (١/٣٧٠) والبغوى فى شرح السنة (٥/٤٥) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٢) وابن حبان (٣/١٠٠) والطحاوى فى المشكل (٦٠٣٢) وأحمد (٦/٣٢٤) وابن سعد (٨/٨٤) وأبويعلى (١٢/٤٩١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٦٢) والمسند الجامع (١٩/١٠٦). إسناده صحيح.

واعلم أن الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى كالمصنف عن ابن عباس عن جويرية فالحديث عندهم من مسند جويرية وأما أبو داود فرواه عن ابن عباس قال: خرج النبىﷺ من عند جويرية الخ. وهكذا وقع عند أبى عوانة وهذا بظاهره يدل على أن الحديث من مسانيد ابن عباس ورواه أحمد فى مسنده على النحوَينِ ذكره أوَّلا فى مسند ابن عباس (١/٢٥٥ ـ ٣٥٣) ثم ذكره فى مسند جويرية (٦/٣٢٥ ـ ٤٣٠) ورواه البخارى فى الأدب المفرد أولا عن ابن عباس عن جويرية ثم رواه عن ابن عباس أن النبىﷺ خرج من عند جويرية ولم يشق لفظه. نعم زاد ولم يقل أى سفيان عن جويرية إلا مرة واحدة والراجح عندنا أن الحديث من مسند جويرية رواه عنها ابن عباس ووقع فى رواية أبى داود ومن وافقه الحذف من ابن عباس وممن دونه. والله تعالى أعلم.

٣٨٠٩ ـ ((**عن موسى بن أبي عيسى الطحان**)) الحناط، الغفارى، أبى هارون، المدنى، مشهور بكنيته واسم أبيه ميسرة. وثقه النسائى. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدار قطنى: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**إن مما تذكرون من جلال الله التسبيحَ**)) ـ بالنصب ـ اسم "إن" والجار و المجرور خبر مقدم. و "من جلال الله" بيان للموصول المجرور. وجملة ينعطفن استئناف لبيان حال التسبيح وغيره وهذا مبنى على تشكيل الأعمال والمعانى بأشكال. وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة((**ينعطفن**)) أى يدُرن ((**لهن دَوِىّ**)) ـ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ـ هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند

أما يحب أحدكم أن يكون له، (أولايزال له) من يذكر به".

٣٨١٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن أم هانئ؛ قالت: أتيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! دلني على عمل فإني قدكبرت و ضعفت و بدنت. فقال: "كبرى الله مائة مرة. واحمدى الله مائة مرة. وسبحي الله مائة مرة. خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة".

٣٨١١ - حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال:"أربع أفضل الكلام .....

شدته وبُعده في الهواء شبيها بصوت النحل((تذكر)) من التذكير ((من يذكره)) التعبير بـ"من "موضع "ما"باعتبار أن المذكر عادة يكون من العقلاء.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأخو عون اسمه عبيدالله ابن عتبة رواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ورواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده ومتنه ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن ابن نمير عن موسى بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في كتاب الدعاء (١٥٦٦/٣) وأحمد (٢٦٨/٤) والمسند الجامع (٥١٥/١٥). إسناده صحيح.

٣٨١٠ - ((قد كبِرت)) بكسر الباء أي صرت كبير السنّ ((وبدنت)) بضم ا لدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم ((خير)) ذكر خير ((ملجم)) اسم المفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام ((مسرج)) من أسرج ((مائة بدنة)) بفتحتين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وقد تقدم قبل هذا بتسعة أحاديث.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/١) والحاكم (٥١٣/١) وأحمد (٣٤٤/٦) والطبراني في الكبير (٤١٤/٢٤) وفي الأوسط (٤٣٦/٤) والمسند الجامع (٤٥٤/٢٠).إسناده ضعيف لكن متن الحديث حسن من طريق أبي صالح السمان عن أم هانئ رضي الله عنها.

٣٨١١ - ((أربع أفضل الكلام)) أي كلام البشر أما كلام الله تعالى فهو أفضل مطلقا وأما الاشتغال فهو

بالقرآن أفضل إلا بالذكر في وقت مخصوص فهو أفضل من الاشتغال بالقرآن والكلام في مقامين نفس الكلام والاشتغال أي صرف الوقت.

قال النووي في شرح مسلم (١٧/٤٩) هذا (الحديث وما أشبه) محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال و نحو ذلك فالاشتغال به أفضل.

وقال القاري في المرقاة (٥/١٢٢): أفضل الكلام أربع أي أفضل كلام البشر لأن الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي أفضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن أي غالبها. يعني أن الثلاثة الأُوَل وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه فقوله هي من القرآن مبني على التغليب.

قلت: أراد القاري بقوله عليه الصلاة والسلام ما رواه أحمد (٥/٢٠) عن سمرة بلفظ: "أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت" الحديث. وقيل: معنى هي من القرآن أي متفرقة فيه لا مجتمعة لورود سبحان الله حين تمسون والمجيء الحمد لله كثيرا لقوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. وأما قوله الله أكبر فغير موجود بهذا المبنى لكنه بحسب المعنى مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ ومن قوله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. ومأخوذ من قوله "ولذكر الله أكبر" ومن قوله ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. والحاصل أن المجموع بهذا الترتيب ليس من القرآن ولذا قال الجزري: أي كل منها جائت في القرآن.

قال القاري (٥/١٢٢): ويحتمل "أي قوله أفضل الكلام في حديث الباب" أن يتناول كلام الله أيضا فإنها موجودة فيه لفظا إلا الرابعة فإنها موجودة معنى وأفضليتها مطلقا لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد و أقسام الثناء والتحميد. وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد من القرآن أي كلها.

((**لا يضرك**)) أي بأي الكلمات ((**بدأت**)) أي لايضرك أيها الآتي بهن في حيازة ثوابهن. لأن كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله. ولكن الترتيب الآتي أفضل وأكمل للمناسبة الظاهرة من تقديم التنزيه وإثبات التحميد ثم الجمع بينهما بكلمة التوحيد المشتملة على التسبيح

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر".

والتحميد ثم الختم بكونه سبحانه أكبر من أن يعرف حقيقة تسبيحه وتحميده ((**سبحان الله**)) أى أعتقد تنزهه عن كل ما لايليق بجمال ذاته وكمال صفاته. وهذا بمنزلة التخلية ولذا أردفه بما يدل على أنه المتصف بالأسماء الحسنى والصفات العليا المستحق لإظهار الشكر وإبداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال ((**و الحمد لله**)) ثم أشار إلى أنه متوحد فى صفاته السلبية ونعوته الثبوتية فقال ((**و لا إله إلا الله**)) ثم أومأ إلى أنه لايتصور كنه كبريائه وعظمة إزاره وردائه بقوله والله أكبر.

قال المناوى: و إنما كانت هذه الكلمات الأربع أفضل الكلام لأنها تتضمن تنزيهه تعالى عن كل ما يستحيل عليه ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله وانفراده لوحدانيته واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: أسماء الله الحسنى التى سمى بها نفسه فى كتابه وسنة رسولهﷺ مندرجة فى أربع كلمات هن الباقيات الصالحات. الكلمة الأولى: قوله سبحان الله ومعناها فى كلام العرب التنزيه والسلب فهى مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته. فما كان من أسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمات كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب. والسلام وهو الذى سلم من كل آفة. الكلمة الثانية: قوله الحمد لله وهى مشتملة على ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من أسمائه متضمنا للإثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقوله سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال أدركناه ووراء ما نفينا وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه فنحققه من جهة الإجمال بقولنا الله أكبر وهى الكلمة الثالثة بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه وذلك معنى قولهﷺ لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فما كان من أسماءه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه كالأعلى والمتعالى فهو مندرج تحت قوله الله أكبر فإذا كان فى الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون فى الوجود من يشاكله أو يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا إله إلا الله وهى الكلمة الرابعة فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من أسمائه متضمنا للجميع على الإجمال كالواحد الأحد ذى الجلال والإكرام فهو مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله. وإنما استحق العبودية لما وجب له من أوصاف

٣٨١٢ ـ حدثنا نصر بن عبدالرحمن الوُشّاء ، ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن مالك بن أنس، عن سُمَىّ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:" من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر".

الجمال ونعوت الكمال الذى لا يصفه الواصفون ولا يعدّه العادّون. كذا ذكره السُّبكى فى طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨٦ـ٨٧). كذا فى المرعاة (٧/٤٤٧).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الآداب وابن حبان (٣/١٢٠) وابن أبى شيبة (١٠/٤٤٢) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٩٩) والبغوى فى شرح السنة (٥/٥٩) وأحمد (٥/١١) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٢٤) وفى كتاب الدعاء (٣/١٥٦٣) وفى الأوسط (٢/١٨٨) والطيالسى (١٢٢) والمسند الجامع (٧/٢٠٠). إسناده صحيح.

٣٨١٢ ـ ((نصر بن عبدالرحمن)) بن بكار، الناجى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم:شيخ ، كوفى، رأيته يحفظ ، مارأينا إلا جمالا وحسن خلق. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من العاشرة.

((سبحان الله)) منصوب على المصدرية بفعل محذوف أى أسبح الله سبحانا أى أنزهه من كل نقص **((وبحمده))** قال القارى فى المرقاة (٥/١٢٤): الباء للمقارنة والواو زائدة أى أسبحه تسبيحا مقرونا بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى معناه أسبح الله وأبتدئ بحمده أوأثنى بثنائه.

وقال العينى(٢٥/٢٠٢): الواو للحال أى أسبحه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى بالتسبيح **((مائة مرة))** وفى رواية الشيخين "فى يوم مائة مرة"قال الطيبى: "أى فى يوم مطلقا لم يعلم فى أى وقت من أوقاته فلا يقيد بشىء منها". وقال المظهر: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة فى مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخر النهار. لكن الأفضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار. كذا فى المرعاة(٧/٤٥٠). **((غفرت له ذنوبه))** وفى رواية الشيخين "حطت خطاياه "قال القارى: أى الصغيرة ويحتمل الكبيرة وقال العينى: أى من حقوق الله لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم.

وقال الباجى: يريد أن يكون كفارة له كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.. كذا فى المرعاة (٧/٤٥٠). **((و لو كانت مثل زبد البحر))** الزبد بفتحتين ما يعلو الماء ونحوه عند هيجانه من

٣٨١٣ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي الدرداء؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "عليك بـ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ـ فإنها يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها".

(٥٧) باب الاستغفار

٣٨١٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبوأسامة و المحاربي ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال إن كنا لَنعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: .....

الرغوة. قال الطيبي: هذا وأمثاله كنايات يعبر بها عن الكثرة عرفا.

والحديث يدل على أنه محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة ـ والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الدعوات ومالك في القرآن ومسلم في الذكر والدعاء والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٨) وابن حبان (٣/١١١) والبغوي في شرح السنة (٥/٤٠) وابن أبي شيبة (١٠/٢٩٠) وأحمد (٢/٣٠٢) والمسند الجامع (١٧/٦٩٣). إسناده صحيح.

٣٨١٣ ـ ((**يحططن**)) من الحط.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عمر بن راشد قال فيه البخاري حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب. وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. رواه الطبراني من طريقين أصلحهما طريق عمر بن راشد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٤/٣٧٦). إسناده ضعيف.

٥٧ ـ باب الاستغفار

٣٨١٤ ـ ((**إن**)) مخففة من المثقلة بقرينة المقام ((**كنا لنعد**)) اللام فارقة و "نعد" بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أي لنحصي ((**لرسول الله ﷺ**)) متعلق بـ "نعد" ((**في المجلس**)) الواحد كما في رواية أبي داود والترمذي وابن السني وزاد الترمذي أيضا "من قبل أن يقوم" ((**يقول**)) ـ بالرفع ـ وينصب

"رب اغفر لي وتب عَلَيَّ إنك أنت التواب الرحيم"مائة مرة.

٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأستغفر الله و أتوب إليه .....

بتقدير"أن"أي قوله ((رب اغفرلي)) وكأنه كان يقول ذلك عملا بقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. وتمسكا بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾. و الاستغفار عبادة وإن كان هو مقصودا له على فرض وجوده لايحتاج إلى المغفرة.

والحديث يدل على أن استغفار ﷺ كان بلفظ الدعاء. وقد رجحوه على قول القائل "أستغفر الله "لأنه إن كان غافلا ولاهيا في ذلك يكون كذبا بخلاف الدعاء فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة كذا قالوا. وهذا مبني على أن قوله أستغفر الله خبر ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر. وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ "أستغفر الله الذي لا إله إلا الله هو القيوم وأتوب إليه "نعم يرجحه فيمن سواه ﷺ كذا في اللمعات ((وتب عَلَيَّ)) أي ارجع عَلَيَّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي((إنك أنت التواب الرحيم)) صيغتا مبالغةٍ. وفي رواية أحمد والترمذي "الغفور"بدل "الرحيم"وهكذا وقع عند النسائي في رواية وابن حبان ((مائة مرة)) مفعول مطلق لـ"نعد".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد(١٦٢) وأبوداود في أواخر الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة (٢٨١) وابن حبان (٣/٢٠٦) وابن السني (١٢٠) والبغوي في شرح السنة (٥/٧١) وابن أبي شيبة (١٠/٢٩٠) وأحمد (٢/٢١) وعبد بن حميد (٧٨٦) والمسند الجامع (١٠/٦٩٦). إسناده صحيح.

٣٨١٥ - ((إني لأستغفر الله)) وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم. والاستغفار يستدعي وقوع معصية. أجيب بعدة أجوبة:

منها ما قال ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا تسلم.

ومنها ما قال ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة.

ومنها كذا وكذا ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى. قال الحافظ يحتمل أن يكون الاستغفار بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو رواحة. ومخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة مداومة أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك

في اليوم مائة مرة".

٣٨١٦ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن مغيرة بن أبي الحر، عن سعيد ابن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ، عن جده ؛ قال: قال رسول الله ﷺ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة.

ما يحبه الله عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور فى حضيرة القدس.

ومنها أن الاستغفار تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشافعة لهم منها كذا وكذا ، والله أعلم.

وقال السندى: قوله (إني لأستغفر الله) نقل السيوطى عن زين العرب قال فى شرح المصابيح ليس ذلك لذنب صدر منه لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره وفى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال والإكرام ((**في اليوم مائة مرة**)) قال المناوى: أراد بمائة التكثير فلا ينافى فى رواية سبعين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة به ورواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٧٢) وابن أبى شيبة (٢٩٧/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٦٩/٥) وأحمد (٢٨٢/٢) والمسند الجامع (٧٥٨/١٧). إسناده صحيح.

٣٨١٦ ـ ((مغيرة بن أبي الحر)) ـ بضم المهملة ثم راء ـ الكندى ، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال البخارى: يخالف فى حديثه. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم ، من السادسة.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبى نعيم عن مغيرة به ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الفضل بن دكين عن المغيرة بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤١٠/٤) وعبد بن حميد (٥٥٨) والمسند الجامع (٤٠٨/١١) إسناده حسن، من أجل مغيرة بن أبى الحر فإنه صدوق حسن الحديث ، لكن المحفوظ فى سند هذا الحديث أنه من رواية أبى بردة عن الأغر المزنى كما ذكره المِزّى فى "التحفة" وجاء فى المصادر: "مائة مرة" بدلًا من "سبعين".

٣٨١٧ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحق ، عن أبي المغيرة ، عن حذيفة؛ قال: كان في لساني ذرب على أهلي وكان لايعدوهم إلى غيرهم. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم سبعين مرة.

٣٨١٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق ؛ سمعت عبدالله بن بسر يقول: قال النبي ﷺ: "طُوبَى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا".

٣٨١٧ـ ((عن أبي المغيرة)) البجلي، أو الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ الكوفي، اسمه عبيد بن المغيرة. وقيل ابن عمر ، وقيل المغيرة بن أبي عبيد وقيل أبو الوليد المغيرة روى عنه أبو إسحاق وحده، فهو مجهول، من الثالثة. قاله الحافظ في التقريب.

((ذرب)) ـ بفتح دال معجمة وراء مهملة معا ـ أي فحش **((وكان لا يعدوهم إلى غيرهم))** هذا قول أبي المغيرة أي كان حذيفة لا يتجاوز أهله إلى غيرهم كما يسب أحدهم أبا أحدا أو أمه فيسب المسبوب أباه وأمه وهذا من صنيع الجاهلية كان التقصير منه لا من غيره.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف.

قلت: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن أبي إسحاق به. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي إسحاق به. و رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان به. و رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة أيضا.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٧) والدارمي (٢/٢١٢) والحاكم (١/٥١١) والمسند الجامع (٥/١٢٣). إسناده ضعيف.

٣٨١٨ ـ ((طُوبَى)) فُعْلَى، من الطيب. وهي اسم الجنة أو شجرة فيها وقيل: المراد راحة و طيب عيش. قال القاري: طوبى أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية **((لمن وجد في صحيفته))** في الآخرة **((استغفارا كثيرا))** لعظم منافعه. قال الطيبي في شرح المشكوة (٥/١١٦):

٣٨١٩ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس أنه حدثه عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب".

فإن قلت: لِمَ لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الإخلاص لأنه إذا لم يكن مُخلِصًا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالا له.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ورواه البيهقي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٨/٢٠٣). إسناده صحيح.

٣٨١٩ ـ ((**الحكم بن مصعب**)) المخزومي ، الدمشقي. قال الأزدي: لا يتابع على حديثه، فيه نظر. وقال الحافظ: مجهول ، من السابعة.

((**محمد بن علي**)) الهاشمي. قال الحافظ: ثقة ، من السادسة ، لم يثبت سماعه من جده.

((**من لزم الاستغفار**)) عند صدور معصية أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه. ولذا قال ﷺ في حديث قبل هذا: "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا" ((**من كل هم**)) أي غم وحزن وقلق ((**فرجا**)) بفتحتين وهو بالحيم أي خلاصا "من فرج الله الغم عنه" كفرجه كشفه وأذهبه والفرجة مثلثة، التفصي والخلوص من الشدة والهم. والاسم الفَرَج محركة ((**و من كل ضيق**)) بكسر الضاد ويفتح أي شدة ومحنة وقيل: أمر شديد عسير يضيق به القلب ((**مخرجا**)) مصدر أو ظرف أي طريقا يخرجه إلى سعة ومنحة بسبب كثرة الاستغفار ولزومه. والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام ((**ورزقه**)) حلالا طيبا ((**من حيث لا يحتسب**)) أي من وجه لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. قال الجزري: أي من حيث لا يعلم ولا كان في حسابه.

وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ ولما كان لا يخلو المتقي وغيره من التقصير كما ورد "كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون" أشار ﷺ إليه في تعبيره بملازمة الاستغفار إيماء إلى أن العاصي إذا استغفر صار متقيا. هذا جزاء المتقي لا محالة.

٣٨٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان ، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا".

قال الطيبي: من داوم الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾. ففيه دليل على أن بالاستغفار يحصل كل شيء. و يؤيد هذا ماذكره الثعلبي: أن رجلا أتى الحسن البصري فشكا إليه الجدوبة. فقال له الحسن: استغفر الله وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له: استغفر الله وأتاه آخر فقال: ادع الله أن يرزقني ابنا فقال: استغفر الله وأتاه آخر فشكا إليه جفاف بساتينه فقال له: استغفر الله فقيل له أتاك رجال يشكون أبوابا ويسألون أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار! فقال ما قلت من ذات نفسي في ذلك شيئا إنما اعتبرت فيه قول الله عزوجل حكاية عن نبيه نوح عليه السلام إنه قال لقومه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ..﴾ الآية. كذا في المرعاة(٣٩/٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في أواخر الصلاة والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٠) والبيهقي (٣٥١/٣) والحاكم (٢٦٢/٤) والبغوي في شرح السنة (٧٩/٥) وأحمد (٢٤٨/١) والطبراني في الكبير (٣٢٤/١٠) وفي الأوسط (٨٠/٢) وفي كتاب الدعاء (١٥٩٨/٣) وأبو نعيم في الحلية (٢١١/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٨/٤). إسناده ضعيف.

٣٨٢٠ ـ ((اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا)) أي العلم و العمل **((استبشروا))** أي فرحوا بالتوفيق. قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ **((وإذا أساءوا))** أي قصروا في أحدهما **((استغفروا))** كان ظاهرا لمقابلة أن يقال وإذا أساؤا حزنوا فعدل عن الداء إلى الدواء أيماء إلى أن مجرد الحزن لايكون مفيدا وإنما يكون مفيدا إذا أنجر إلى الاستغفار المزيل للإصرار. كذا في المرقاة (١٩٠/٥).

وقال الطيبي(١١٧/٥): إذا أحسنوا استبشروا أي إذا أتوا بعمل حسن قرنوه بالإخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة و يستبشروا بها كما قال ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ فهو كناية تلويحية وقوله: وإذا أساؤا استغفروا عبارة عن أن لا يبتليهم بالاستدراج ويرى أعمالهم حسنة فيهلكوا كما قال تعالى ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾.

(٥٨) باب فضل العمل

٣٨٢١ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا .....

وهذا تعليم للأمة وإرشاد إلى لزوم الاستغفار وإلا فهو ﷺ أرقى وأتقى من كل الأخيار.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه على بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه ورواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن بشر بن السرى عن حماد بن سلمة بالإسناد والمتن، وابن أبى شيبة بإسناده و متنه.

قلت: على بن زيد بن جدعان ضعفه ابن سعد وأحمد و يحيى والجوزجانى والنسائى. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال أبوحاتم: ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الحاكم: أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطنى: أنا أقف عليه لا يزال عندى فيه لين. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ، صالح الحديث. وقال الساجى: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة (قتادة والسفانين والحمادين وشعبة وغيرهم) عنه وقال الترمذى: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(٦/١٢٩) والمسند الجامع (٢٠/٢٢١). إسناده ضعيف.

٥٨ ـ باب فضل العمل

٣٨٢١ـ ((وأزيد)) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل. والثانى غير مناسب لقوله فى مقابلة "أو أغفر" يعنى أن جزاء الحسنة بعشر أمثالها وعد لايتخلف عن أحد. وربما يزيد الله برحمته ما يشاء **((وأغفر))** يعنى أن جزاء السيئة بمثلها عقوبة يستحقها المسيء. ولكن ربما يغفر الله تعالى لمن شاء من غير وعد **((ومن تقرب مني شِبرا))** المقصود أن إقبال الله على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من إقبال العبد عليه. وفى النهاية: المراد بقرب العبد من الله تعالى. القرب بالذكر والعمل الصالح. لا قرب الذات والمكان. لأن ذلك من صفات الأجسام. والله تعالى عن ذلك متقدس. والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه وألطافه منه وبره وإحسانه إليه ومترادف مننه وفيض

ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة ثم لايشرك بى شيئا لقيته بمثلها مغفرة.

مواهبه عليه (س). ((**ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا**)) قال الباجى: الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع. و قيل: هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ((**ومن أتانى**)) حال كونه ((**يمشى أتيته هرولة**)) هى الإسراع فى المشى دون العَدْو. وقال الطيبى: هى حال أى مُهَرْوِلًا أو مفعول مطلق لأن الهرولة نوع من الإتيان فهو كرجعت القهقرى. لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه "يمشى" حال لامحالة.

قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٧): هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهرة (أى لأنه يقتضى قطع المسافات وتدانى الأجسام وذلك فى حقه تعالى محال) ومعناه من تقرب إلَىَّ بطاعتى تقربت إليه برحمتى والتوفيق والإعانة. وان زاد زدت فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتى أتيته هرولة أى صببت عليه الرحمة وسبقته بها. ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول الى المقصود. والمراد أن جزائه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

وكذا فسره الأعمش والراغب والجزرى وابن بطال وابن التين والتوربشتى والطيبى والحافظ والعينى وغيرهم من أهل العلم.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل والتفسير. والصواب أن يحمل هذا الحديث كأمثاله على ظاهره فنؤمن به على ما يليق بعظمة الله تعالى كالمجىء والنزول ونحوهما. وربنا ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَّهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ**﴾ والله أعلم.

((**بقراب الأرض**)) بكسر القاف فى النهاية: أى بما يقرب ملأها وهو مصدر قارب يقارب ((**خطيئة**)) تمييز ((**ثم لايشرك بى**))حال من فاعل "لقينى" العائد إلى "من" ((**شيئا**)) مفعول مطلق أو مفعول به ((**لقيته بمثلها مغفرة**)) أى إن أردت ذلك له. لقوله تعالى ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. ونكتة حذفه فى الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة فى سعة باب الرجاء. قال الطيبى: المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب فلا ينبغى أن يغتر فى الاستكثار من الخطايا. قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم أنه من أيهم.

وهذا المقصود من آخر الحديث وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة فى الطاعة

٣٨٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي .....

والعبادة دفعا للتكاسل والقصور.

واعلم أنه قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث فإنه ﷺ رتب قوله "لقيته بمثلها مغفرة" على عدم الاشتراك بالله فقط ولم يذكر الأعمال الصالحة لكن لايجوز لأحد أن يغتر ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة. وإنما قال تعالى في ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك أن لله مغفرة وعقوبة. ومغفرته أكثر ولكن لايعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين فإذن ينبغي للمؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء. كذا في المرقاة (٣٩/٥).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الذكر والبخاري في خلق أفعال العباد(٥٦) وابن حبان (٤٦٢/١) والبغوي في شرح السنة (٢٥/٥) والدارمي (٣٢٢/٢) والحاكم (٢٤١/٤) وأحمد (١٥٣/٥) والطيالسي (٦٢) والمسند الجامع (١٩٦/١٦). إسناده صحيح.

٣٨٢٢ ـ ((أنا عند ظن عبدي)) المؤمن **((بي))** قال الطيبي(٣٢٢/٤) أخذا عن التوربشتي: الظن لما كان واسطة بين الشك واليقين استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك إن ظهرت أماراته. وتارة بمعنى الشك إذا ضعفت علامته. وعلى المعنى الأول قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾. (البقرة: ٤٦) أي يوقنون. وعلى المعنى الثاني قوله تعالى ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾. (القصص: ٣٩) أي توهموا. والظن في الحديث يجوز إجراؤه على ظاهره. ويكون المعنى أنا عند ظن عبدي بي أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه مني. (خيرا أو شرا) و المراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" ويجوز أن يفسر بالظن اليقين. والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه. بأن مصيره إلَيَّ. وحسابه عَلَيّ وإن ما قضيت له (أو عليه) من خير أو شر لا مرد له ولا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت..

وقال القُرطبي في المفهم: قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده. قال: ويؤيده في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال: ولذلك ينبغي للمرأ أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفرله لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله

لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وُكِّل إلى ما ظن. كما فى بعض طرق الحديث المذكور فليظن بى عبدى ما شاء قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار (على المعصية) فلذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة. وراجع فتح البارى (١٣/٣٨٦).

قلت: تغليب الرجاء وترجيحه على الخوف قيده بعض أهل التحقيق بالمحتضَر. قال الحافظ: ويؤيد ذلك حديث "لا يموتن أحدكم إلا هو يحسن الظن بالله "وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قبل ذلك فأقوال. ثالثها الاعتدال.

وقال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٧) فى شرح هذا الحديث: فعل العبد أن يكون حسن الظن بربه فى جميع حالاته ويستعين على تحصيل ذلك باستحضاره ما ورد من الأدلة الدالة على سعة رحمة الله سبحانه وتعالى فى الكتاب والسنة.

وقال ابن عباد: حسن الظن يطلب من العبد فى أمر دنياه وفى أمر آخرته. أما أمر الدنيا فأن يكون واثقا بالله تعالى فى إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كدّ. أو بسعى خفيف مأذون فيه ومأجور عليه وبحديث لا يفوته ذلك شيئا مِن فرض ولا نفل. فيوجب له ذلك سكونا وراحة فى قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يُزعِجه سبب. وأما أمر آخرته فأن يكون قوى الرجاء فى قبول أعماله الصالحة وتوفية أجوره عليها فى دار الجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر و التكثير من أعمال البِرّ بوِجدان حلاوة ونشاط و من مواطن حسن الظن بالله تعالى التى لا ينبغى للعبد أن يفارقه فيها أوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب فى الأهل والمال والبدن لئلا يقع بعدم ذلك فى الجزع والسخط. وقيل: الظن تغليب أحد المجوزين بسبب يقتضى التغليب فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظنا بل غرة وتمنيا. والمعنى المشهور أنا له كما يظن بى فإن ظن أنى أُصْنَعُ به خيرا صنعت به خيرا وإن ظن أنى أُصْنَعُ به شرا صنعت به شرا.

ويشكل على هذا نصوص كثيرة كقوله تعالى ﴿يَأْخُذُوْنَ عَرَضَ هٰذَا الْأَدْنٰى وَيَقُوْلُوْنَ سَيُغْفَرُلَنَا﴾. (الأعراف:١٦٩) وقوله تعالى ﴿وَبَدَالَهُمْ مِّنَ اللّٰهِ مَا لَمْ يَكُوْنُوْا يَحْتَسِبُوْنَ﴾. (الزمر:٤٨) وفى الحديث "الكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والأحمق من اتبع نفسه هواه وتمنى على الله الأمانى "وقد ورد فى الأمن من مكر الله وقد جاء ت نصوص كثيرة فى مدح الخشية من الله

عزوجل والخوف منه وجاء عن أكابر الصحابة وخيار التابعين آثارة كثيرة فى شدة خوفهم. فمنهم من تمنى أن أمه لم تلده وأنه كان شجرة تعضد والقاعدة فى هذا أن المحمود أن يكون العبد بين الخوف والرجاء ولا يبلغ به الخوف أن ييأس من رحمة الله عزوجل ولا يبلغ به الرجاء أن يأمن من مكره وعلامة ذلك أن يكون دائبا فى عمل الخير واجتناب الشر. فإن من أيس من رحمة الله فلا يبعد أن يدع ذلك قائلا أنا معذب فى الآخرة لا محالة لكثرة ذنوبى فلماذا أمنع نفسى هواها فأعذبها فى الدنيا بترك شهواتها؟ ومن أمن مكر الله قال: إنه ناج لا محالة فلا يضره أن يتبع نفسه هواها. ولم يخلق الله شيئا إلا للبشر ويقرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. (الأعراف:٣٢) وينسى أن قليله يدعو إلى كثيره والاسترسال إلى الحلال الكثير يعسر عليه الاجتناب من الحرام فيغلب فيجترئ على ما لم يكن له أن يجترئ عليه ويقول أنا مؤمن وكل مؤمن حبيب الله ومن شأن المحبوب أن لا يمنع محبه ما تهواه نفسه ولا يكلف ما يشق عليه وأشباه ذلك.

وقد أجيب بأن الحديث خاص بحال الاحتضار فالمؤمن المحسن يبدوله من مبشرات تضطره إلى ظن الخير وإن كان قبل ذلك من أشد الخائفين وغيره يبدو له من المنذرات ما يضطره إلى ظن سوء مصيره وإن كان قبل ذلك آمنا من مكر الله وهذا كما حمل حديث "إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقائه" و فيه أن لفظ الحديث عام فالتخصيص بلا دليل لا يجوز وقد يقال المراد بالعبد المؤمن الصالح كما تشعر الإضافة فى قوله "عبدى "فهو الذى يكون الله عزوجل عند ظنه به إذ لا يظن به إلا الخير والحق وهو أهل أن لا يخيب رجاؤه كما جاء فى من لو أقسم على الله لأبره والله أعلم. كذا فى المرعاة(٣٨٢/٧).

((وأنا معه حين يذكرني)) قال النووى: أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾. فمعناه: بالعلم والإحاطة وقال عياض: أى بالمشاهدة والحفظ له أو أنا الذى وفقته لذكرى.

وقال الحافظ فى الفتح (٣٨٦/١٣): قوله "وأنا معه إذا ذكرنى"أى بعلمى وهو كقوله ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التى فى قوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾. إلى قوله ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾ وقال ابن أبى جمرة: معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال

جنة السنة

فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي إن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم وإن اقترب إلَيَّ شِبرا اقتربت إليه ذراعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة".

الأمر واجتناب النهي.

وقال القرطبي: وأصل الذكر: التذكر بالقلب ومنه ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾. أي تذكروا ثم يطلق على الذكر اللساني من باب تسمية الدال باسم المدلول ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم وأصله مع الحضور والمشاهدة. كذا في شرح الأبي (١١١/٧).

((**فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**)) أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سِرًّا. ونقل النووي عن المأزري: النفس تطلق في اللغة على معانٍ. منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى. ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى "فِيْ نَفْسِيْ" ومنها الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ﴾. أي ما في غيبي فيجوز أن يكون أيضا مراد الحديث أي إذا ذكرني خاليا أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد ((**و إن ذكرني في مَلَإٍ**)) بفتحتين يحتمل أن المراد بهذا الجهر وبالأول السر ويحتمل أن المراد بالأول الذكر حال الوحدة. وههنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه (س) ((**ذكرته**)) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٨): معناه أن الله يجعل ثواب ذلك الذكر بمرأًى ومَسْمَع من ملائكته أ ويذكره عندهم بما يعظم به شأنه ويرتفع به مكانه ولا مانع من أن يجمع بين الأمرين. وقيل: المراد منه مجازاة العبد بأحسن مما جاء به وأفضل مما يقرب به إلى ربه. ((**في ملإ خير منهم**)) أي من ملأ الذاكرين وهم الملأ الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم كما ذهب إليه المعتزلة لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضا فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا. فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب. فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله مبتكرا لكن قال: إنه سبقه إلى معناه الكمال بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى.

وقال الطيبي في شرح المشكوة (٣٢٣/٤) الملأ الموصوف بأنه خير منهم هم الملائكة المقربون وأرواح المرسلين. فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر. قال في اللمعات:

٣٨٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزى به".

(٥٩) باب ماجاء في لاحول و لا قوة إلا بالله

٣٨٢٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا جرير ، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي موسى؛ قال: سمعني النبي ﷺ و أنا أقول لا حول و لا قوة إلا بالله. قال: يا عبدالله بن قيس! ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ قلت: بلى، يا رسول الله! .....

والأحسن أن يقال الخيرية من جهة النزاعة والتقدس والعلو وهي لا تنافي في أفضيلة البشر من جهة كثرة الثواب على الطاعة مع وجود الموانع والعوارض الجسمانية وقال ابن الملك: اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا؟ رجح كُلًّا مرجحون قيل: والمختار أن خواص البشر كالأنبياء خير من خواص الملائكة كجبريل وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلا فقوله "في ملإ خير منهم "أي خير منهم حالا فإن حال الملائكة خير من حال الإنس في الحد والطاعة قال الله تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَاأَمَرَهُمْ﴾ وأحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجِدّ وفترة.

قلت: قد بسط الحافظ الكلام في ذكر الاختلاف في ذلك مع سرد أدلة قول أهل السنة وقول المعتزلة. من شاء الوقوف على ذلك راجع إلى الفتح(١٣/٣٨٦ـ٣٨٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التوحيد وفي خلق أفعال العباد (٥٥) ومسلم في الذكر والدعاء وفي التوبة والترمذي في الدعوات وفي الزهد وابن حبان (٣/٩٣) والبغوي (٥/٢٤) وابن خزيمة في التوحيد (٧) وأحمد(٢/٢٥١) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/٧٩٣) والمسند الجامع (١٧/٦٧٤). إسناده صحيح.

٣٨٢٣ ـ والحديث قد تقدم مع شرحه وتخريجه في كتاب الصوم برقم (١٦٣٨) وتقدم أيضا في (١٦٩١). إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب ماجاء في لاحول و لا قوة إلا بالله

٣٨٢٤ ـ ((**يا عبدالله بن قيس**)) هو اسم أبي موسى ((**ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة**)) معنى كونه

قال: "قل: لا حول و لا قوة إلا بالله".

٣٨٢٥ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة". قلت: بلى يا رسول الله! قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

كنزا أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز في الدنيا. وحاصله أنه من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة ((قل: لا حول ولا قوة إلا بالله)) قال النووى فى شرح مسلم (٢٦/١٧): قال العلماء سبب ذلك أنه كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لاصانع غيره ولارادّ لأمره وأن العبد لايملك شيئا من الأمر.

و معنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر فى الجنة. وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: الحول الحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل معناه لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولاقوة على طاعته إلا بمعونته. وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وكله متقارب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المغازى وفى الدعوات وفى القدر وفى التوحيد ومسلم والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى أواخر الصلاة و النسائى فى الكبرى و فى عمل اليوم والليلة (٢٣٢) وابن خزيمة (١٤٠/٤) وابن حبان (٨٤/٣) والبيهقى (١٨٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٦٦/٥) وابن السنى (١٣٨) وابن أبى شيبة (٣٧٢/١٠) وأحمد (٣٩٤/٤) وعبد بن حميد (٥٤٢) وأبويعلى (٧٢٥٢) والطبرانى فى الصغير (٤٦/٢) وفى كتاب الدعاء (١٥٥٣/٣). إسناده صحيح.

٣٨٢٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى فى عمل اليوم والليلة ورواه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق عوف بن مالك عن أبى ذر به من طريق عمرو بن ميمون الأودى عن أبى ذر به ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى ذر أيضا. وكذلك ابن أبى الدنيا ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى عن سفيان عن الأعمش بالإسناد. ورواه أبوبكر بن أبى شيبه فى مسنده عن أبى معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به. وله شاهد من حديث أبى موسى رواه الأئمة الستة.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (٦٧/٥) والحميدى (٧٢/١) والمسند الجامع (١٦٢/١٦). إسناده صحيح.

٣٨٢٦ ـ حدثنايعقوب بن حميد المدنى، ثنا محمد بن معن، ثنا خالد بن سعيد، عن أبى زينب مولى حازم بن حرملة ، عن حازم بن حرملة؛ قال: مررت بالنبى ﷺ فقال لى: "يا حازم! أكثر من قول لا حول و لا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة".

٣٨٢٦ ـ ((عن أبى زينب)) مجهول ، من الرابعة.

((حازم بن حرملة)) الغفارى، صحابى، له حديث واحد فى الذكر. كذا فى التقريب.

((فإنها من كنوز الجنة)) أى ثوابها نفيس مدخر فى الجنة بأنفس مال مدخر تحت الأرض فى أن كل واحد عنهما معد للانتفاع به بأبلغ انتفاع. كذا فى الفيض (٢/٨٩).

قال البوصيرى: لم يخرج ابن ماجه لحازم بن حرملة سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال أبو زينب لم يسم ولم من جرحه ولا من وثقه وخالد بن سعيد هو ابن أبى مريم التيمى ذكره ابن حبان فى الثقات ومحمد بن معن الغفارى احتج به البخارى فى صحيحه ويعقوب مختلف فيه وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى وضعفه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/٣٨) وفى كتاب الدعاء (٣/١٥٥٢) والمسند الجامع (٥/١٥٤). إسناده ضعيف ومتنه صحيح بما قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٤) كتاب الدعاء

(٣٤) كتاب الدعاء

الدعوات ـ بفتح الدال والعين المهملتين ـ جمع دعوة بفتح أوله، وهو مصدر يراد به الدعاء، وهو هنا السؤال. يقال دعوت الله أى سألته قال القارى: الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة.

وقال الشيخ أبو القاسم القشيرى فى شرح الأسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء فى القرآن على وجوه: منها العبادة ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾. ومنها الاستغاثة ﴿وَادْعُوا شُهَدَآءَكُمْ﴾. ومنها السؤال ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ومنها القول ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾. والنداء ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾. والثناء ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾.

اعلم أن الدعاء والتضرع من أشراف أنواع الطاعات، وأفضل العبادات. أمر الله تعالى به عباده فضلا وكرما و تكفل لهم بالإجابة. وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى المسئلة قال: اختلف الناس فى أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا. فمنهم من قال الدعاء فى نفسه عبادة قال ﷺ: الدعاء هو العبادة وقال: الدعاء مخ العبادة. فالإتيان بما هو عبادة أولى من تركها ثم هو حق الحق سبحانه وتعالى. فإن لم يستجب للعبد ولم يصل إلى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه لأن الدعاء إظهار فاقة العبودية. قال الحافظ: وهذا القول هو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الأدلة الواردة فى الحث عليه، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار.

وقالت طائفة: السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى لما فى التسليم من الفضل. قال الحافظ: وشبهتم أن الداعى لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل و إن كان على خلافه فهو معاندة. والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار. عن الثانى أنه إذا اعتقد أنه لايقع إلا ما قدر الله تعالى كان

إذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها.

قال القُشَيْرِى: وقالت طائفة: ينبغى أن يكون صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضا بقلبه ليأتى بالأمرين جميعا. قال والأولى أن يقال الأوقات مختلفة ففى بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب. وفى بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب. وإنما يعرف ذلك بالوقت فإذا وجد فى قلبه إشارة إلى الدعاء أولى. وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أتم. قال الحافظ: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه، والثانى لا يتأتى من كل أحد بل ينبغى أن يختص به الكمل.

قال القُشَيْرِى: ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله سبحانه وتعالى فيه حق. فالدعاء أولى لكونه عبادة. وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم. و عبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه يعنى إن دعا لغيره من المسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٣٠): القول باستحباب الدعا ء مطلقا هو القول الصحيح الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار فى كل الأعصار. ودليلهم ظواهر القرآن والسنة فى الأمر بالدعاء وفعله و الأخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفلعه وقال فى الأذكار المذهب المختار الذى عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. والآيات فى ذلك كثيرة مشهورة وأما الأحاديث الصحيحة فهى أشهر من أن تشهر وأظهر من أن تذكر كذا فى المرعاة (٧/٣٣٩).

واعلم أن للدعاء آدابا يجب على الداعى مراعاتها وقد ذكرها الجزرى فى الحصن والنووى فى الأذكار وبسط الكلام عليها مع البحث عن أدلتها الشوكانى فى تحفة الذاكرين وكذا الغزالى فى الإحياء والزبيدى فى شرحه فعليك أن تراجع هذه الكتب.

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع ، ثنا أبوالمليح المدني قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع الله سبحانه غضب عليه".

١ ـ باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ ـ ((سمعت أبا صالح)) الخوزى. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: لين الحديث ، من الثالثة.

((من لم يدع الله سبحانه غضب عليه)) لما فى ترك الدعاء من دعوى الاستغفار صورة وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها مخ العبادة. ومن يعلم أن حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة. والدعاء فى ذلك فى الغاية القصوى يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من متقضى الكمال إذ الإعراض عن الدعاء من متقضيات البخل. فكمال الجود كمال الإقبال على الداعى، حتى أن الجود المطلق الغنى بالذات من مقتضيات البخل جودة أى يغضب على من ترك الدعاء (س).

قلت: ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لايجوز للعبد ولنعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وقال الطيبى(٤/٤١٠): وذلك لأن الله يحب أن يسئل من فضله فمن لم يسئل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه انتهى.

وقال الحافظ: ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه: سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسئل. أخرجه الترمذى.

وفى الحديث دليل على أن ا لدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف فى وجوبه. كذا فى المرعاة (٧/٣٥٨).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والبخارى فى الأدب المفرد(١٧١) والبيهقى فى الشعب (١/٣٥) وابن أبى شيبة (١٠/٢٠٠) والحاكم (١/٤٩١) وأحمد (٢/٤٤٢) وأبويعلى

٣٨٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذر بن عبد الله الهمداني، عن يسيع الكندى، عن النعمان بن بشير؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدعاء هو العبادة". .....

(١٠/١٢) والطبرانى فى الأوسط (٢١٦/٣) والمسند الجامع (٧١٣/١٧).

كلهم من رواية أبى صالح الخوزى بضم الخاء المعجمة سكون الواو ثم زاى عن أبى هريرة وهذا الخوزى مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه وليس كما قال وقد جزم شيخه المزى فى الأطراف بأن أبا صالح هو الخوزى ووقع فى رواية البزار والحاكم عن أبى صالح سمعت أباهريرة كذا فى الفتح (٩٥/١١).

قلت: إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشاهد من حديث أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٧٩٦/٢) وأيضا حديث النعمان شهادة قوية لحديث الترجمة لمعناه دون مبناه أخرجه أصحاب السنن وغيره وصححه ابن حبان و الحاكم والذهبى وغيرهم بلفظ "الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾" وإن مما لاشك فيه أن الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه.

٣٨٢٨ ـ ((ذر بن عبدالله الهمداني)) المُرْهبى ـ بضم الميم وسكون الراء ـ وثقه ابن معين والنسائى وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال الحافظ: ثقة، عابد، رمى بالإرجاء، من السادسة.

((يسيع الكندى)) هو يسيع بن معدان الحضرمى، الكوفى، ويقال له أسيع.وثقه النسائى. وقال ابن المدينى: معروف. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إن الدعاء هو العبادة)) هو من أقصر الدعاء فى كونه عبادة لأشياء أخرى أن يكون عبادة والاشتراك بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾. فإطلاق العبادة فى موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة (س).

قلت: قوله "هو العبادة" صفة مقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه ومن جهة تعريف المسند ومن جهة ضمير الفضل تقتضى أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأرفعها و أشرفها وإلى هذا أشار بقول الدعاء مخ العبادة.

قال الطيبى فى شرح المشكوة(٣٠٦/٤) معنى الحديث أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى إذ

ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارى وإظهار الافتقار إليه وينحصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ فِي جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل والخضوع بالاستكبار ووضع "عبادتى" موضع دعائى وجعل جزء ذلك الاستكبار الصغار والهوان و قيل: لا وجه لحمل العبادة على المعنى اللغوى ولا فائدة فيه والأقرب أن يقال: إن العبادة سواء كانت دعاء أم غيره لا يخلو أن يقصد بها استدعاء رضوان الله تعالى واستدفاع سخطه أو يقصد بها غرض دنيوى محض كالتوسعة فى الرزق ليتنعم والشفاء من المرض ليتخلص من الألم وعلى كل ذلك القصد يصح أن يسمى دعاء لأنه دعاء قلبى وإذا اعتبرنا العبادات الشرعية سوى الدعاء وجدنا الشارع قد شرع الدعاء فى كل منهما بما يوافق ذلك القصد فصار الدعاء عبارة عن الأمرين السؤال باللسان والقصد بالجنان لأن الدعاء باللسان إنما هو ترجمة لذلك القصد فإذا صح هذا فإننا إذا أفرزنا الدعاء من العبادة وهو القصد القلبى وترجمته اللسانية لم يبق من العبادة إلا صورتها ولا شك أن القصد القلبى مع الترجمة عنه أكرم على الله تعالى وأشرف من صورة العبادة مجردة عن ذلك ولهذا صح أن الدعاء مخ العبادة وهو معنى قوله إن الدعاء هو العبادة على وزان قوله "الحج عرفة "وقد يتوسع فى هذا فيقال إن صورة العبادة كالصوم دعاء بالحال وبهذا يصح أن العبادات كلها دعاء.

وقال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر فى أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ "الحج عرفة" أى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة.

وقال القارى فى شرح الحصن بعد نقل كلام ميرك: والأظهر أن الحصر حقيقى لا ادعائى فإن إظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بالله تعالى قادر على إجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غنى لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شىء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عبادة هو عين العبادة بل مخها: كذا فى المرعاة (٣٥٢/٧).

((ثم قرأ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)) ذكر الآية بعد الحديث على وجه البيان لأن فى الآية الأمر بالدعاء والقيام بحكم الأمر هو العبادة قال القارى: قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة

لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضى البيضاوى: لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التى تستحق أن تسمى عبادة من حيث أنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عمن سواه لا يرجو ولا يخاف إلا منه استدل عليه بالآية فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادات وأكملها ويقرب منه قوله مخ العبادة أى خالصها وقيل الاستدلال بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول: إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ. فإطلاق العبادة فى موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة. كذا فى المرعاة (٣٥٢/٧).

وقال الحافظ فى الفتح (٩٤/١١):هذه الآية ظاهرة فى ترجيح الدعاء على التفويض وأجاب عنها من ذهب إلى أن الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء (أى فى الآية) العبادة لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتى. واستدلوا بحديث النعمان يعنى الذى نحن فى شرحه وأجاب الجمهور أى الفريق قالوا بترجيح الدعاء على التفويض بأن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر "الحج عرفة "أى معظم الحج وركنه الأكبر. ويؤيده حديث الدعاء مخ العبادة وقد تواردت الآثار عن النبى ﷺ بالترغيب فى الدعاء والحث عليه.

وقال الشيخ تقى الدين السبكى: الأولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره و أما قوله بعد ذلك "عن عبادتى "فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفرا وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إلى الوعيد المذكور. وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فى الحث عليه.

قلت: الأمر فى الآية للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركه استكبارا وقد تواتر الآثار عن النبى ﷺ بالترغيب بالدعاء وعلى الحث عليه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى تفسير سورتى البقرة والمؤمن وفى الدعوات وأبو داود فى أواخر الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد(١٨٥) وابن أبى شيبة (٢٠٠/١٠) وابن حبان (١٧٢/٣) والحاكم (٤٩٠/١) والبغوى فى شرح السنة (١٨٤/٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٧٨٦/٢)

٣٨٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن ، عن أبى هريرة؛ عن النبى ﷺ قال: "ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء".

وأحمد (٤/٢٦٧) وأبونعيم فى حلية الأولياء (٨/١٢٠) والمسند الجامع (١٥/٥٢٤). إسناده صحيح.

٣٨٢٩ ـ ((**سعيد بن أبى الحسن**)) البصرى، أخى الحسن ، اسمه يسار. وثقه أبو زرعة والنسائى. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**ليس شيء أكرمَ**)) بالنصب على أنه خبر "ليس" أى أكثر كرامة وشرفا يعنى أعلى قدرا وأرفع درجة وقيل: أى أفضل و أشرف ((**على الله**)) أى عندالله ((**من الدعاء**)) من حسن السؤال والطلب لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية أكرم عندالله من الدعاء لأن شرف كل شيء يعتبر فى بابه فلا يراد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَاللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ وقيل: الأظهر أن الدعاء أفضل من جميع الأذكار والطاعات وقيل: المراد بقوله أسرع قبولا و أنفع تأثيرا. وقيل: يمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى الله فيكون المعنى أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التى هى وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه إشكال. فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والبخارى فى الأدب المفرد (١٨٥) وابن حبان (٣/١٥٢) والحاكم (١/٤٩٠) وأحمد(٢/٣٦٢) والمسند الجامع (١٧/٧١٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبى. قال الشوكانى: وإنما لم يصححه الترمذى لأن فى إسناده عمران بن داور القطان ضعفه النسائى وأبوداود ومشاه أحمد وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات إلا عمران وفيه خلاف.

قلت: عمران هذا قال البخارى فيه أنه "صدوق، يهم". و وثقه عفان والعجلى. وقال الساجى والحاكم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وضعفه أبوداود والنسائى. وقال ابن معين:ليس بالقوى. وقوله "هذا حديث حسن غريب "كذا وقع فى النسخ المطبوعة فى الهند من المشكوة وفى النسخة التى على هامش المرقاة وهكذا نقله الشوكانى فى تحفة الذاكرين وليس فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا بلفظ "حسن" وكذا لم يقع فى متن المرقاة ولم يذكره البغوى أيضا والحديث لا ينزل عن درجة الحسن. كذا فى المرعاة (٧/٣٥٤).

(٢) باب دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ ـ حدثنا علي بن محمد سنة إحدى و ثلاثين و مائتين ، ثنا وكيع في سنة خمس و تسعين ومائة ، قال: ثنا سفيان في مجلس الأعمش منذ خمسين سنةً، ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد ، عن عبدالله بن الحارث المكتب، عن قيس بن طلق الحنفي، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه:" رب أعني ولا تُعِن عَلَيَّ وانصرني ولا تنصر عَلَيَّ وامكرلي ولا تمكر عَلَيَّ واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى عَلَيَّ. رب اجعلني لك شكارًا.....

٢ ـ باب دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ ـ ((**عبدالله بن الحارث**)) الزبيدى بضم الزاى، النحرانى ـ بنون وجيم ـ الكوفى، المعروف بالمكتب. وثقه النسائى.وقال ابن معين: ثبت. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**رب أعنى**)) على أعدائى فى الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس ((**ولا تعن عَلَيَّ**)) أحدا منهم ((**وامكُرلى و لا تمكُر عَلَيَّ**)) بضم الكاف فيهما أى أعنى على أعدائى بإيقاع المكر منك عليهم لا عَلَيَّ. قال الطيبى فى شرح المشكوة(٥/٢٠٢):المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون.

وقد يكون مكر الله باستدراجه بطول العمر وحسن الصحة وبظاهر النعمة وقد يكون باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة. والحاصل الحق مكرك بأعدائى لا بى. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر فى دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللّهم اهدنى إلى طريق دفع أعدائى عنى ولا تهد عدوى إلى طريق دفعه إياى عن نفسه.

وقال الشوكانى قوله: "وامكر لى ولا تمكر على" أى أعنى على أعدائى بإيقاع المكر منك عليهم لا على كما فى قوله تعالى ﴿**وَمَكَرُوْا وَمَكَرَ اللّٰهُ وَاللّٰهُ خَيْرُ الْمَاكِرِيْنَ**﴾. وقيل: إنما ذكر المكر من الله فى هذه الآية وأمثالها من باب المشاكلة ولا حاجة إلى ذلك و الكلام فى هذا طويل لا يأتى بطائل. كذا فى تحفة الذاكرين (٢٨٥).((**و اهدنى**)) أى دلنى على الخيرات والمبرات ((**و يسر الهدى لى**)) أى وسهل اتباع الهداية أوطريق الدلالة حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن الطاعة ((**و انصرنى على من بغى عَلَيَّ**)) أى ظلمنى وتعدى عَلَيَّ ((**رب اجعلنى لك شكارًا**)) أى كثير الشكر على النعماء

لك ذكارًا، لك رهابًا، لك مطيعًا، إليك مخبتًا، إليك أواهًا منيبًا. رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت حجتي واسلل سخيمة قلبي".

قال أبو الحسن الطنافسي: قلت لوكيع: أقوله في قنوت الوتر؟قال: نعم.

والآلاء وتقديم الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص ((**لك ذكارا**)) أى كثير الذكر ((**لك رهابًا**)) أى كثير الخوف ((**لك مطيعا**)) من الإطاعة أى منقادا ((**إليك مخبتًا**)) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع أى اجعلنى لك خاشعا خاضعا متواضعا ((**إليك**)) وللبغوى "لك "مكان "إليك" ((**أواهًا**)) ـبتشديد الواوـ أى كثير التأوه من الذنوب هو التضرع وقيل: كثير الدعاء وقيل: كثير البكاء ((**منيبًا**)) من الإنابة أى راجعا إليك فى أمورى كلها وقيل: التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. قال الطيبى: وإنما اكتفى فى قوله "أواها منيبا"بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفا له فكأنه شىء واحد ومنه قوله تعالى ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ**﴾. (١١:٧٥) ((**رب تقبل توبتي**)) يجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حين القبول. قال تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**﴾. (٤٢:٢٥) ((**و اغسل حوبتي**)) بفتح الحاء وتضم أى امح ذنبى وأزل خطيئتى وإثمى ((**و أجب دعوتي**)) أى دعائى ((**واهد قلبي**)) إلى الصراط المستقيم وقيل: أى إلى معرفة ربى وقيل: أى إلى درك الحقائق الشرعية ((**و سدد لساني**)) أى صَوِّبه و قَوِّمْه حتى لا ينطق إلا بالصدق ولايتكلم إلا بالحق ((**و ثبت حجتي**)) على أعدائك فى الدنيا والعقبى أو ثبت قولى وتصديقى فى الدنيا وعند جواب الملكين فى القبر. وقيل: أى قَوِّ إيمانى بك وثبتنى على الصواب عند السؤال ((**واسلل**)) بضم اللام الأولى أى أخرج وانزع. من سل السيف إذا أخرجه من الغمد ((**سخيمة قلبي**)) بضم المهملة وكسر المعجمة أى غثه وغله وحقده. قيل: السخيمة الضغينة من السخمة وهو السواد ومنه سخام القدر وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشىء إلى محله. والمعنى أخرج من قلبى وانزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه ويستولى عليه من مساوى الأخلاق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٢) والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى أواخر الصلاة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٩٨) وابن حبان (٣/٢٢٧) والحاكم (١/٥٢٠) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٠) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٧٥) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٦٤) وأحمد

٣٨٣١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛ قال: أتت فاطمة النبيﷺ تسأله خادمًا فقال لها: ما عندي ما أعطيك. فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال: الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه فقال لها عليٌّ: قولي لابل ما هو خير منه. فقالت: فقال: قولي: اللّٰهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء .....

(٢٢٧/١) والطبراني في كتاب الدعاء (٤٥٨/٣) وعبد بن حميد (٧١٧) والمسند الجامع (٣٩٥/٩). إسناده صحيح. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وسكت عنه أبوداود ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٣٨٣١ - ((**ورب كل شيء**)) تعميم بعد تخصيص ((**منزل التوراة**)) من الإنزال وقيل: من التنزيل ((**والإنجيل والقرآن العظيم**)) لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ ((**أنت الأول**)) وفي مسلم "اللّٰهم أنت الأول" أي القديم الذي لا ابتداء له ((**فليس قبلك شيء**)) قيل هذا تقدير للمعنى السابق وذلك أن قوله "أنت الأول "للحصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأوّلية فليس قبلك شيء ((**و أنت الآخر**)) أي الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك. قال الجزري: أي الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامتة ((**فليس بعدك شيء**)) لعدم البُعدية ((**و أنت الظاهر**)) فلا ظهور لشيء ولا وجود له إلا من آثار ظهورك ووجودك ((**فليس فوقك**)) أي فوق ظهورك ((**شيء**)) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل: الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وليس فوقك شيء أي لايقهرك شيء أي ليس فوقك غالب ((**و أنت الباطن**)) يعني الذي حجب أبصار الخلائق وأوهامهم عن إدراكه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم ((**فليس دونك شيء**)) أي لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك يعني مع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق فليس دونه يحجبه عن إدراكه شيئا من خلقه وقيل: أنت الباطن بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك وقوله "فليس دونك شيء "أي وراء ك شيء يكون أبطن منك وقيل: الباطن هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر إذا عرفت

اقض عنا الدين وأغننا من الفقر.

٣٨٣٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن بشار قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، .....

باطنه ((**اقض عنا الدين**)) قال النووى فى شرح مسلم (٣٦/١٧): يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع. وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة و منه ظهر فلان على فلان و قيل: الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل: العالم بالخفيات وما تسميته تعالى بالآخر فقال الإمام أبوبكر الباقلانى: معناه الباقى بصفاته من العلم و القدرة وغيرهما التى كان عليها فى الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق و ذهاب علومهم و قدرهم و حواسهم و تفرق أجسامهم ((**وأغننا من الفقر**)) قال الخطابى فى المعالم الفقر الذى استعاذ منه ﷺ وهو فقر النفس ويحتمل أنه فقر المال والمراد فتنة المال وهى قلة احتماله وعدم الرضا به ولذا قال: فتنة الفقر ولم يقل: الفقر وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم. وجاء ت أحاديث بتفضيل الفقر والأخرى بذمه ومحملهما على ما قلته.

وقال الأبى (١٣٧/٧) بعد نقل كلام الخطابى: ذكر ابن رُشد فى جامع المقدمات فى تفضيل الغنى على الفقر أو بالعكس أربعة أقوال. ثالثها: الكفاف أفضل. والرابع: الوقف ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولايفضل له واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر والفقر أفضل من الكفاف والمال الاحتجاج وأطال الاحتجاج لكل من الأربعة وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول: إنها صفته ﷺ. قال: ولايقال إنه فقير ولا ذوكفاف لأنه ﷺ ملك أن يملك و من هو كذلك لايقال فيه فقير ولا ذوكفاف نعم كان لا يدّخر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٢) ومسلم فى الذكر وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٦٧) وابن حبان (٢٤٦/٣) وابن أبى شيبة (٢٦٢/١٠) وابن السنى (١٩١) والحاكم (٥٤٦/١) وأحمد (٣٨١/٢) والخطيب فى التاريخ (٩٦/٦) والمسند الجامع (٧٠٤/١٧). إسناده صحيح. وسيأتى هذا الحديث أيضا فى باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.

٣٨٣٢ ـ ((**عن عبدالله**)) ابن مسعود رضى الله عنه.

عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللّٰهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى".

٣٨٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللّٰهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من عذاب النار".

٣٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك ؛ قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: اللّٰهم ثبت قلبي على دينك فقال رجل: يا رسول الله! تخاف علينا وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به. .....

((**اللّٰهم إني أسألك الهدى والتقى**)) بالضم والقصر أى الهداية والتقوى ((**والعفاف**)) ـ بالفتح ـ الكف عن المعاصى وعما لا ينبغى ((**و الغنى**)) بالكسر والقصر إيسار والمراد غنى القلب لا غنى اليد. قال النووى: العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكفّ عنه والغنى ههنا غنى النفس والاستغناء عن الناس عما فى أيديهم وقال فى المعتصر: ليس المراد بالغنى غنى المالك بل غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع المرأ عن الطاعات ويشغل القلب عن الله تعالى فالغنى المحمود هو الغنى الذى يتفرغ به القلب عن الدنيا وعن الاهتمام بها. فقد صح عنه ﷺ أنه قال: ما أحب أن لى أُحُدا ذهبا تأتى عَلَىَّ ليلة وعندى منه دينار إلا دينارا أرصده لدين أو أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا.

قال الطيبى فى شرح المشكوة(٥/٢٠١): أطلق "الهدى والتقى" ليتناول كل ما ينبغى أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصى ورذائل الأخلاق. وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٥) ومسلم فى الذكر والترمذى فى الدعوات والبغوى فى شرح السنة (٥/١٧٤) وابن حبان (٣/١٨٢) والطحاوى فى شرح المشكل (٦٥١) وأحمد (١/٣٨٩) والطيالسى (٣٩) وأبويعلى (٩/١٨٦) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٤٥٧) وفى الأوسط (٢/٦١) والمسند الجامع (١٢/٧٨). إسناده صحيح.

٣٨٣٣ ـ ((**وأعوذ بالله من عذاب النار**)) من الكفر والفسوق فى الدنيا والعذاب فى العقبى.

والحديث صححه الألبانى دون (والحمد....) وقد تقدم تخريجه وتشريحه برقم (٢٥١ و٣٨٠٤).

٣٨٣٤ ـ ((**تخاف علينا**)) علم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه وإنما هو تشريع للأمة فهو

فقال: "إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن عزوجل يقلبها". وأشار الأعمش بإصبعيه.

٣٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي .....

لخوفه وإنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء. فالأمة أولى بذلك ففرض السؤال فى الأمة تأديبا.

((**إن القلوب بين أصبعين**)) كناية عن سرعة تقلبها.

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبى داود الطيالسى وعن محمود بن غيلان عن أبى داود الحضرمى عن سفيان الثورى جميعا عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى به وهذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على يزيد وهو ضعيف لكن لم ينفرد به يزيد عن أنس بن مالك فقد رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ فذكره وزاد فهل تخاف علينا؟ قال: نعم. ورواه الترمذى فى الجامع ثنا هناد ثنا أبومعاوية فذكره بالإسناد إلا أنه لم يقل "وصدقناك".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٦) والترمذى فى الدعوات وابن أبى شيبة (٣٦/١١) وعبدالرزاق (٤٤٢/١٠) وابن أبى عاصم فى السنة (١٠١/١) وأحمد (١١٢/٣) والمسند الجامع (٢٢٥/٢) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق أبى سفيان طلحة بن نا فع عن أنس رضى الله عنه.

٣٨٣٥ ـ ((**أدعو به فى صلاتى**)) أى عقب التشهد الأخير والصلاة عليك والاستعاذة وإليه جنح البخارى فى صحيحه حيث قال: "باب الدعاء قبل السلام "ثم ذكر حديث أبى بكر هذا.

قال ابن دقيق العيد فى الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون فى أحد موطنين أما السجود وأما بعد التشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل ونازعه الفاكهانى فقال: الأولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين أى السجود والتشهد.

وقال النووى: استدلال البخارى صحيح لأن قوله "فى صلوتى" يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن.

قال، قل: "اللّٰهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرةً من عندك وارحمنى .....

وقال العينى: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام لأن لكل مقام من الصلاة ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة وبيانه أن للصلوة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءَ ان مخصوصان والقعود على التشهد فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام ((**ظلمت نفسى**)) بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ والأجر ((**ظلما كثيرا**)) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولايجمع بينهما لأنه لم يرو إلا أحدهما وقيل: يأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبى ﷺ بيقين. قال الحافظ: فى الحديث أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولوكان صديقا. قال السندى: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقا لأن النِّعَم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها. بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج إلى شكر هو أيضا كذلك فأبقى له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة أدعيائه ﷺ "ظلمت نفسى" ((**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**)) فيه إقرار بوحدنية البارى تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار كما قال تعالى:علم أنه له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. وقد وقع فى هذا الحديث امتثال لما أثنى الله تعالى عليه فى قوله ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾. (٣:١٣٥) فأثنى على المستغفرين و فى ضمن ثناؤه بالاستغفار لوح بالأمر كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذُمَّ فاعله فهو ناهٍ عنه وقوله "لا يغفر الذنوب إلا أنت" كقوله تعالى ﴿**وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾. ((**مغفرة**)) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله ((**من عندك**)) لأن ما يكون من عنده لا تحيط بوصفه عبارة. وقيل: معناه من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى. أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك.

قال الطيبى (٢/٣٧٣): دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصف بقوله "من عندك" مريدا لذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله ومن لدنه لايحيط به وصف واصف كقوله تعالى ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾. (١٨:٦٥).

وقال ابن الدقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال: لا يفعل

إنك أنت الغفور الرحيم".

٣٨٣٦ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متكئ على عصًا فلما رأيناه قمنا فقال: "لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها"قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله لنا قال: "اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله". قال: فكأنما أحببنا أن يزيدنا فقال: "أو ليس قد جمع تلكم الأمر".

هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني: هو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملي.

((**إنك أنت الغفور الرحيم**)) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله "اغفرلي "والرحيم مقابل لقوله "ارحمني"وهي مقابلة مرتبة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كالغفور الرحيم عند طلب المغفرة والرحمة ونحو ﴿**وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾. (٥:١١٤) عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك. وفيه أيضا استحباب طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في صفة الصلاة وفي الدعوات وفي التوحيد وفي الأدب المفرد (١٨٣) ومسلم في الذكر والدعاء والترمذي في الدعوات والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء وفي عمل اليوم والليلة (١٣٠) وابن أبي شيبة (١٠/٢٦٩) وابن خزيمة (٢/٢٩) وابن حبان (٥/٣١٣) والبيهقي في الكبرى (٢/١٥٤) والبغوي في شرح السنة (٣/٣٠٢) وابن السني (٥٥) وأحمد (١/٣) وأبويعلى (١/٣٧) والبزار (١/٨٥) والمروزي في مسند أبي بكر (٦٠) والمسند الجامع (٩/٦١٤). إسناده صحيح.

٣٨٣٦ - ((**متكئ**)) أي معتمد ((**عصًا**)) لمرض كان به. قاله القاري. ((**فلما رأيناه قمنا**)) وفي أبي داود "فقمنا إليه" وفي المشكوة "فقمنا له" أي لتعظيمه ((**لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**)) يدل

على كراهة القيام للداخل. و أجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لايعرف كذا فى الفتح.

قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة(٥٢١/١): ضعيف وفي إسناده اضطراب وضعف وجهالة أخرجه أبوداود فى الأدب وأحمد (٢٥٣/٥) من طريق عبدالله ابن نمير والرامهرمزى فى الفاصل (ص٦٤) وتمام فى الفوائد (٤١/٢) عن يحيى ابن هاشم كلاهما عن مسعر عن أبى العنبس عن أبى العَدَبَّس عن أبى مرزوق عن أبى غالب عن أبى أمامة قال خرج علينا رسول اللهﷺ متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال... فذكره.

ثم أخرجه أحمد عن سفيان عن مسعر عن أبى عن أبى عن أبى منهم أبوغالب عن أبى أمامة به. ورواه عبدالغنى المقدسى فى الترغيب فى الدعاء (٩٣/٢) عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبى مرزوق عن أبى العنبس عن أبى العدبس عن أبى أمامة ثم أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) والروياني فى مسنده (٢/٢٢٥/٣٠) من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر ثنا أبو العدبس عن أبى خلف ثنا أبو مرزوق قال: قال أبوأمامة وقال الروياني: "اليهود" بدل "الأعاجم" وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن مسعر عن أبى مرزوق عن أبى وائل عن أبى أمامة.

وهذا اضطراب شديد يكفى وحده فى تضعيف الحديث فكيف وأبومرزوق لين كما قال الحافظ فى التقريب وقال الذهبى فى الميزان.

"قال ابن حبان: لاتحوز الاحتجاج بما انفرد به" ثم ساق له هذا الحديث من الطريق الأولى ثم ساقه من طريق ابن ماجه إلا أنه قال: "أبى العدبس" بدل" أبى وائل" ثم قال: وهذا غلط وتخبيط وفى بعض النسخ: عن أبى وائل بدل "عن أبى العدبس".

وأبوالعَدَبَّس مجهول كما فى الميزان للذهبى والتقريب لابن حجر وبه أعل الحديث الحافظ العراقى فى تخريج الأحياء(١٨١/٢).

وقد ذهل المنذرى عن علة الحديث الحقيقة وهى الجهالة والضعف والاضطراب الذى فصلته فذهب يعليه فى مختصر السنن (٩٣/٩) بأبى غالب فذكر أقوال العلماء فيه وهى مختلفة. والراجح عندى أنه حسن الحديث ولم يرجح المنذرى ههنا شيئا. وأما فى الترغيب (٢٦٩/٣ـ ٢٧٠) فقال بعد

٣٨٣٧ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى ، أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أخيه عباد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة ؛ يقول: كان رسول اللهﷺ يقول: "اللهم إنى أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع".

أن عزاه لأبى داود وابن ماجه.

وإسناده حسن فيه أبوغالب. فيه كلام طويل ذكرته فى "مختصر السنن" وغيره والغالب عليه التوفيق وقد صحح له الترمذى وغيره.

قلت: والحق أن الحديث ضعيف وعلته ممن دون أبى غالب كما سبق نعم معنى الحديث صحيح من حيث دلالته على كراهة القيام للرجل إذا دخل وقد جاء فى ذلك حديث صحيح صريح فقال أنس بن مالك رضى الله عنه: "ماكان شخص فى الدنيا أحب إليهم رؤية من رسول اللهﷺ وكانوا لايقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك.

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص١٣٦) والترمذى وصححه والضياء المقدسى فى "الأحاديث المختارة" وأحمد أيضا فى المسند (١٣٢/٣) وسنده صحيح على شرط مسلم.

فإذا كان النبىﷺ يكره هذا القيام لنفسه وهى المعصومة من نزغات الشيطان فبالأحرى أن يكرهه لغيره ممن يخشى عليه الفتنة فما بال كثير من المشائخ وغيرهم قد استساغوا هذا القيام والفوه كأنه أمر مشروع كلا بل أن بعضهم يستحبه مستدلا بقولهﷺ "قوموا إلى سيدكم" ذاهلين عن الفرق بين القيام للرجل احتراما وهو المكروه وبين القيام إليه لحاجة مثل الاستقبال والإعانة عن النزول وهو المراد بهذا الحديث الصحيح ويدل عليه رواية أحمد له بلفظ"قوموا إلى سيدكم فأنزلوه "وسنده حسن وقواه الحافظ فى الفتح وللشيخ القاضى عز الدين عبدالرحيم بن محمد القاهرى الحنفى (٨٥١) رسالة فى هذا الموضوع أسماها "تذكرة الأنام فى النهى عن القيام" لم أقف عليها وإنما ذكرها كاتب جلبى فى "كشف الظنون".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤٤٢/٧). إسناده ضعيف.

٣٨٣٧ ـ ((عباد بن أبى سعيد)) المقبرى. قال العجلى: مدنى ، تابعى ، ثقة. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

(٣) باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير. ح و حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع جميعا، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر .....

والحديث صحيح أخرجه أيضا إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٩٢) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٤٤٠) وقد مضى مع شرحه وتخريجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به برقم (٢٥٠).

٣ - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨ - ((**اللهم إني أعوذبك من فتنة النار**)) أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ**﴾. (٦٧:٨) وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ويقال فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته. و في الغفلة عن المطلوب كقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾. (٦٤:١٠) وتستعمل في الإكراه على الرجوع من الدين كقوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾. (٨٥:١٠) قال الحافظ: واستعملت أيضا في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة ويعرف المراد حيث ما ورد بالسياق والقرائن ((**وعذاب النار**)) قال القاري: أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها ((**ومن فتنة القبر**)) أي التحير في جواب الملكين. قال الشوكاني: هي ما ورد أن الشيطان يوسوس للميت في قبره ويحاول إغواءه وخذلانه عند سؤال الملكين له.

((**وعذاب القبر**)) هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب كشدة الضغطة ووحشة الوحدة والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر فيه إجزاؤه فهو قبر وفيه إثبات لعذاب القبر. ورَدٌّ على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في الباب متواترة.

((**و من شر فتنة الغنى**)) هي البطر والأشر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه والشح بما يجب إخراجه من واجبات المال ومندوباته ((**وشر فتنة الفقر**))

ومن شر فتنة المسيح الدجال. اللّٰهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّٰهم إنى أعوذ بك من الكسل .....

كالسخط وقلة الصبر والوقوع فى الحرام أو شبهته للحاجة وقال القارى: هى الحسد على الأغنياء والطمع فى أموالهم. و التذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضاء بما قسم اللّٰه له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل: الفتنة هنا الامتحان و البلاء أى ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر أى ومن الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة من أن يحصل مِنَّا شَرٌّ إذا امتحننا اللّٰه إيانا بالغنا و بالفقر بأن لا نؤدى حقوق الأموال ونتكبر بسبب الغنا وبأن لا نصبر على الفقر ((**ومن شر فتنة المسيح**)) ـبفتح الميم وكسر السين المخففة آخره هاء مهملة ـ وفيه ضبط آخر وهذا المشهور الأصح يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد به واختلف فى تقليب الدجال بذلك فقيل: لأن إحدى عينيه ممسوحة فَعِيل بمعنى مفعول أى عينه ذاهبة وقيل: لأن أحد شقى وجهه ممسوحا، لا عين فيه، ولا حاجب. وقيل: فعيل بمعنى فاعل من المساحة لأنه يمسح الأرض إذا خرج أى يقطعها يتردد فيها فى أيام معدودة إلا مكة والمدينة فإن اللّٰه تعالى حماهما منه بفضله. وآخر الأمر يقتله المسيح عيسى ابن مريم فى محاصرة القدس وأما عيسى فقيل: سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل: لأن زكريا مسحه وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل: لأنه سياحا يمسح الأرض أى يقطعها بسياحته وكثرة سيره فى الأرض وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها وقيل: ألبسه المسوح وقيل: أصله ما شيخا بالعبرانية وهو المبارك فعرب المسيح وقيل: المسيح الصديق وذكر المجد الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح مشارق الأنوار ((**الدجال**)) الخداع الكذاب فَعّال من الدجل وهو الخداع والكذب والتغطية والمراد به هنا الكذاب المعهود الذى سيظهر فى آخر الزمان وفى معناه كل مفسد مضل والمراد بفتنة المسيح الدجال هى ما يظهر على يده من الأمور الخارقة للعادة التى يضل بها من ضعف إيمانه كما اشتملت على ذلك الأحاديث المشتملة على ذكره وذكر خروجه وما يظهر للناس من تلك الأمور ((**اللّٰهم اغسل خطاياى...الخ**)) تقدم شرح ألفاظ هذا الدعاء فى باب افتتاح الصلاة ((**اللّٰهم إنى أعوذ بك من الكسل**)) وهو بفتحتين فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه

والهرم والمأثم والمغرم.

((**والهرم**)) بفتحتين والمراد به الرد إلى أرذل العمر كما جاء في رواية وهو صيرورة الرجل خوفا من كبر السن وسبب الاستعاذة من ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحوّاس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧٨) الهرم هو البلوغ في العمر إلى سن تضعف فيه الحواس والقوى ويضطرب فيه الفهم والعقل وهو أرذل العمر وأما مجرد طول العمر مع سلامة الحواس وصحة الإدراك فذلك مما ينبغي الدعاء به لأن بقاء المؤمن متمتعا بحواسه قائما بما يجب عليه متجنبا لما لايحل له فيه حصول الثواب وزيادة الخير.

((**والمأثم**)) أي مما يأثم به الإنسان أو مما فيه إثم أو مما يوجب الإثم أو الاسم نفسه مصدر وضع موضع الاسم ((**والمغرم**)) قال الجزري هو مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه.

وقال الحافظ في الفتح (٢/٣١٩): المغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أي أدان قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز و فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

وقال السندي في حاشية النسائي: الظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب مّا.

وقال النووي في شرح مسلم (١٧/٢٩): أما استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدين فقد فسره ﷺ "أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الدعوات وأبوداود في أواخر الصلاة والترمذي في الدعاء والنسائي في الاستعاذة والبيهقي في الكبرى (٢/١٥٤) وابن خزيمة (٢/٣٦) والدارمي (١/٣١٣) والبغوي في شرح السنة(٥/١٥٧) وأحمد (٦/٥٧) وعبد بن حميد(١٤٩٢) وأبويعلى (٧/٤٤٧) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٤٢٧) والمسند الجامع (٢٠/٢٢٠) غير أنه قدم بعضهم وأخر بعض الألفاظ. إسناده صحيح.

 جنة السنة

٣٨٣٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين ، عن هلال، عن فروة ابن نوفل قال: سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ فقالت: كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل".

٣٨٣٩ - ((**فروة بن نوفل**)) الأشجعي ، مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.وقال الحافظ: من الثالثة، قتل في خلافة معاوية.

((**اللهم إني أعوذ بك**)) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين(٢٨٠) هذا تعليم منه ﷺ لأمته ليقتدوا به وإلا فجميع أعماله سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخيره ومعصوم من شره ((**من شر ما عملت**)) بتقديم الميم على اللام فيه وفيما يأتي أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران يعني المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ((**و من شر ما لم أعمل**)) استعاذ من شر أن يعمل في مستقبل الزمان ما لايرضاه الله بأن يحفظه منه فإنه لايأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون أو من شر أن يصبر معجبا بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه أو المراد شر عمل غيره قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾. (٨:٢٥) ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل وقيل: المراد ما ينسب إليه افتراء ولم يعمله.

وقال السندي: قوله من شر ما عملت.. الخ أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا. والله تعالى أعلم.

قلت: قال العلماء أن المراد من الحديث تعليم الأمة الدعاء وقد ورد التعوذ من أشياء ذكر أحاديثها البخاري في صحيحه منها التعوذ من جهد البلاء و من الفتن ومن غلب الدجال ومن عذاب القبر ومن البخل ومن فتنة المحيا والممات ومن المأثم والمغرم ومن الجبن والكسل ومن أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ومن فتنة الغنى وغير ذلك. ولابد من هذه التعوذات لمن يؤمن بالله وباليوم الآخر ويحب الاقتداء بالنبي ﷺ ومن وفقه الله لهذا فقد وفقه لخيري الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى.

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٨٠) هذا الحديث من جوامع الكلم التي تجري كثيرا على اللسان النبوي المصطفوي وقد استعاذ ﷺ من شر أعماله التي قد عملها ومن شر أعماله التي

حنة السنة

٣٨٤٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا بكر بن سليم ، حدثني حميد الخراط، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن. اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

سيعملها كما استعاذ فى الرواية الأخرى من شر الأمور التى يعملها ومن شر أعماله التى سيعملها كما استعاذ فى الروايه الأخرى من شر الأمور التى يعلمها ومن شر الأمور التى لا يعلهما وهذا تعليم منه ﷺ لأمته ليقتدوا به وإلا فجميع أعماله سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخبره ومعصوم من شره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الدعاء وأبوداود فى أواخر الصلاة والنسائى فى الاستعاذة وابن أبى شيبة (١٠/١٨٦) وابن حبان (٣/٣٠٦) وأحمد (٦/٣١) وعبد بن حميد (١٥٢٩) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٤٣٨) والمسند الجامع (٢٠/٢٢٩). إسناده صحيح.

٣٨٤٠ - ((بكر بن سليم)) مصغرا، الصوّاف، أبو سليمان، الطائفى، سكن المدينة. قال أبو حاتم: شيخ ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثامنة.

((كما يعلمنا السورة من القرآن)) أى كما يهتم فى التعليم غاية الاهتمام **((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم))** فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها.

فائدة:

قال ابن عربى: اللهم هو اسمه المدعو به الذى قلما حفظ عن النبى ﷺ أنه دعا بسواه إلا أن يكون تلقينا لمتعلم أو نطقا عن مقتضى حال يرجع إلى إيقاع نفع ذلك إعرابا عن حالهم وذلك هو الاسم الأعظم. كذا فى الفيض (٢/١٠١).

((وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)) أى على تقدير لقيه **((وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات))** المحيا بالقصر مَفْعَل من الحياة كالممات من الموت والمراد الحياة والموت.

وهنا تعميم بعد تخصيص وكرر "أعوذ" فى كل واحدة إظهارا لعظم موقعها و إنها حقيقة بإعادة مستقلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن حميد بن زياد أبو صخر الخراط و بكر بن سليم الصواف

٣٨٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن عائشة؛ قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: "اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

مختلف فيهما وأصله فى الصحيحين من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٩) ومسلم فى المساجد ومالك وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الجنائز والبغوى فى شرح السنة (٥/١٦٤) وابن حبان (٣/٢٨٠) وأحمد (١/٢٤٢) والطبرانى فى الكبير (١١/٤٠٩) والمسند الجامع (٩/٣٩٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٤١ - ((**من فراشه**)) متعلق بـ"فقدت" والمعنى استيقظت فلم أجده على الفراش ((**فالتمسته**)) وفى رواية النسائى "**فجعلت أطلبه بيدى**" ((**فوقعت يدى**)) بالإفراد ((**على بطن قدميه**)) بالتثنية وفى صحيح مسلم "قدمه" بالإفراد وفى رواية للنسائى وفى الترمذى على "قدميه" كما فى الكتاب. واستدل به على أن مس المرأة لاينقض الوضوء وأجاب من ذهب إلى كونه ناقضا بأن الملموس لا يفسد وضوءه وحمل من اختار انتقاض وضوء الملموس على أنه كان بين اللامس والملموس حائلا فلا يضر. وظاهر الحديث يوافق من قال بعدم انتقاض الوضوء مطلقا وهو الراجح.((**وهو فى المسجَد**)) بفتح الجيم أى فى السجود فهو مصدر ميمى أو فى الموضع الذى كان يصلى فيه فى حجرته وفى نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوى قاله القارى. وفى رواية أبى داود: فلمست المسجد فإذا هو ساجد وهذه الرواية تدل على أن المراد مسجد البيت أى الوضع الذى كان يصلى فيه فى حجرته ((**وهما**)) أى قدماه ((**منصوبتان**)) أى قائمتان ثابتتان وفيه أن السنة نصب القدمين فى السجود ((**اللهم إنى أعوذ برضاك..الخ**)) وقد مضى شرح ألفاظ هذا الدعاء فى حديث على فى الصلاة برقم (١١٧٩).

وفى أحاديث الباب دليل على استحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح وبه قال النووى الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار.

٣٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبدالله، عن جعفر ابن عياض، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من الفقر والقلة .....

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الطهارة و ابن خزيمة (١/٣٢٩) والمسند الجامع (١٩/٥١٨).إسناده صحيح.

٣٨٤٢ ـ ((جعفر بن عياض)) مدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((من الفقر)) الفقر الاحتياج والطلب وأراد به ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج إلى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وإن كان صاحبه كثير المال يعنى من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله "ونفس لا تشبع" قاله المظهر.

قال الطيبى(٥/١٩٢): أصل الفقر كسر فقار الظهر. والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا بل عام فى الموجودات كلها وعليه قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَآءُ إِلَى اللَّهِ﴾. (٣٥:١٥) الثانى: عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾. (٢:٢٧٣) و ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾. (٩:٦٠) الثالث: فقر النفس وهو الشره المقابل لقوله "الغنى غنى النفس" والمعنى بقولهم "من عدم القناعة لم يفده المال غنى" الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله "اللهم أغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك "وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾. (٢٨:٢٤).

أقول والمستفاد منه فى الحديث هو القسم الثانى يعنى عدم المقتنيات وقلة المال وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وهو فتنة وقلة الرضاء به أو استعاذ به أو استعاذ من القسم الثالث: أى من الفقر الذى هو فقر النفس وهو الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها لاقلة المال والفرق بيّن بين القول الأول والرابع: أن الفقر الأول عام اضطرارى والرابع خاص اختيارى أو شهود ذلك الاضطرار و دوام حضور ذلك الافتقار. كذا فى المرعاة(٨/٢٢٦).

((والقلة)) ـبكر القاف ـ قال المظهر: أراد به قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادات من أجل الجزع وجوع العيال. وقيل: المراد قلة الصبر وقلة الأنصار أو قلة العدد أو الكل. وقيل: المراد منها القلة فى أبواب البر وخصال الخير لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال فى الدنيا ويكره لاستكثار من الأعراض الفانية. و فى صحيح ابن حبان: الفاقة بدل القلة.

والذلة وأن تظلم أو تظلم".

٣٨٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سلوا الله علمًا نافعًا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع".

وهى شدة الفقر والحاجة إلى الخلق.((**والذلة**)) أى من أن أكون ذليلا فى أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون وقيل: المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة ولا ينافى هذا الحديث قوله "اللّٰهم أحينى مسكينا..الخ" لأن المراد بالمسكنة التواضع وعدم التكبر لا الفقر.

قال المناوى فى الفيض (١٠٢/٢): لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل إلى الإخبات والتواضع ذكره البيهقى. وجرى على قضيته حجة الإسلام أى الغزالى حيث قال: استعاذته من الفقر لا تنافى طلب المسكنة لأن الفقر مشترك بين معنيين. الأول الافتقار إلى الله والاعتراف بالذلة والمسكنة له. والثانى فقر الاضطرار وهو فقد المال المضطر إليه كجائع فقد الخبز فهذا هو الذى استعاذ منه والأول هو الذى سأله.

((**وأن تظلم أو تظلم**)) الأول على بناء الفاعل والثانى على بناء المفعول والظلم وضع الشىء فى غير محله وموضعه أو التعدى فى حق غيره.

والحديث إسناده ضعيف لجهالة جعفر بن عياض لكن الحديث صحيح من رواية إسحاق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه ومتنه "اللّٰهم إنى أعوذ بك من الفقر والفاقة وأعوذبك من أن أظلم أو أظلم".

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٧٥) وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى الاستعاذة وابن حبان (٣٠٥/٣) والبيهقى (١٢/٧) والحاكم (٥٣١/١) وأحمد (٥٤٠/٢) والمسند الجامع (٧٥٠/١٧).

٣٨٤٣ ـ ((**علما نافعا**)) أى بالعمل به فيكون حجة لكم لا عليكم وفى ((**من علم لاينفع**)) يعنى من علم ليس عليه عملكم ولا يصل بركته إلى قلوبكم ولا يبدل أفعالكم وأقوالكم وأخلاقكم المذمومة إلى المرضية ولا يهذّبها. ويحتمل أن يكون مراده من علم ليس مما يحتاج إليه فى الدين و ليس فى تعلمه إذن شرعى.

٣٨٤٤ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق عن عمرو بن ميمون ، عن عمر؛ أن النبى ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل .....

وفى الحديث سؤال الله عزوجل: أن يرزقه علما نافعا لأن ذلك هو ثمرة العلم و فائدته. ثم التعوذ من علم لا ينفع لأن ذلك وَبَالٌ على صاحبه وحجة عليه، لا له.

والحديث فيه دليل على استحباب سؤال العلماء أن يسأل الله تعالى لعلم نافع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأسامة بن زيد هذا هو الليثى المُزَنِىُّ ، احتج به مسلم. رواه عبد بن حميد فى مسنده حدثنى أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع فذكره. وأبويعلى الموصلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع به وأصله فى صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم وفى الترمذى والنسائى من حديث عبدالله بن عمرو وفى النسائى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤/ ٣٦٠).إسناده حسن.

٣٨٤٤ ـ ((كان يتعوذ من الجبن)) هو ضد الشجاعة التى فيها فضيلة قوة الغضب و انقيادها للعقل. وقيل: هو الخور عن تعاطى الحرب خوفا على المهجة وإمساك النفس والضن بها عن إتيان واجب الحق **((والبخل))** هو ضد الكرم وفى كلام العرب منع الإحسان أو منع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة وفى الشرع: منع ما وجب. قيل: الجبن والبخل قد يكونان غريزة وقد يعرض كل منهما لمن ليس هو غزيزة له وذلك بحسب قوة الدواعى والموانع ومن قوى إيمانه لم يكد يظهر منه أثر بخل أو جبن فى سبيل الله وإن كان سجية له اللّهم إلا أن يغفل عن استحضار مقتضى إيمانه فإنه حينئذ يظهر منه أثرهما فالاستعاذة من الجبن والبخل لئلا يظهر من أثرهما ما قد يخل بطاعة الله عزوجل ولايكون ذلك إلا بقوة الإيمان واليقين لا بتبديل الغريزة إلاأن فيه خرقا للعادة والمقصود لا يتوقف عليه. كذا فى شرح الأدب المفرد.

قال النووى فى شرح مسلم (٢٩/١٧): أما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر و الإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات و يقوم بنصر المظلوم و الجهاد و بالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر. قال وكيع: يعنى الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - حدثنا أبوبكر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أبو مالك سعد بن طارق، عن أبيه: أنه سمع النبيﷺ و قد أتاه رجل. فقال: يارسول الله! كيف أقول حين أسأل ربى؟ قال: "قل: اللهم اغفرلي وارحمني.....

((**وأرذل العمر**)) بضم الميم وسكونها أى أرذله وهو البلوغ إلى حد فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة وقيل: يحتمل أن يراد به سوء الكبر وأن يكون سوء المعيشة وضيعها وفسادها وقيل: المراد به عمر غير مرضى لا يعمل فيه عمل صالح يعنى مضيه فيما لا ينفعه فى العقبى بل يسوءه. كذا فى المرعاة (٨/٢٢٥).

((**وعذاب القبر**)) أى البرزخ ((**وفتنة الصدر**)) بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين. قال الجزرى: يعنى ما يوسوسن به الشيطان فى قلبه. كما فى الحديث "من وساوس الصدر" انتهى. وقيل: هى قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك وقيل: موته وفساده. وقيل: هى ما ينطوى عليه من غل وحسد وخلق سيىء وعقيدة باطلة وقيل: هى ضيقه المانع من قبول الحق وتحمل البلاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٣) ومسلم فى الدعوات والتعوذ وأبوداود فى أواخر الصلاة والنسائى فى الصغرى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة (١٠٠) وابن حبان (٣/٣٠٠) والحاكم (١/٥٣٠) وابن أبى شيبة (١٠/١٨٩) والطحاوى فى المشكل (٥١٨٠) وأحمد (١/٢٢) والبزار (١/٤٥٥) والمسند الجامع (١٣/٦١٦).إسناده صحيح. وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة.

٤ - باب الجوامع من الدعاء

أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة. وقيل: هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما فى قوله تعالى ﴿**رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ ومثل الدعاء بحسن العافية فى الدنيا والآخرة.

٣٨٤٥ - ((**اللهم اغفرلى**)) ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى ((**وارحمنى**)) من عندك ، لابعملى أو ارحمنى

وعافني وارزقني". وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام "فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك".

٣٨٤٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرني جبربن حبيب ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك و نبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك. اللهم إني أسألك الجنة .....

بقبول عبادتي ((**وعافني**)) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة و الباطنة ((**وارزقني**)) رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة ولا يخفى ليس بعد المغفرة والرحمة والعافية والرزق شيء ((**وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام**)) قال القرطبي: فعل ذلك تمثيلا لما في النفس وضبطا لها بالحفظ ولعله ﷺ قبض كل إصبع عند كل كلمة من هذه الكلمات الأربع فصارت الأصابع المقبوضة أربعة وبقي الإبهام.

وفي الحديث حرص الصحابة رجالًا ونساءً على الخير وطلب تعلم الدعاء وبذلك هُدوا إلى جوامعه وقد كان ﷺ يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما سوى ذلك.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٩) و مسلم في الذكر و الدعا ء وابن خزيمة (٣٦٦/١) وأحمد (٤٧٢/٣) والمسند الجامع (٥٣٦/٧). إسناده صحيح.

٣٨٤٦ - ((**جبر بن حبيب**)) وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، عارف باللغة ، من السادسة. ((**أم كلثوم بنت أبي بكر**)) الصديق القُرشيَّة، التيمية، أُمُّها حَبِيبة بنت خارجة أخت زيد بن خارجة ، توفي أبوها وهي حمل. وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية.

((**وأجله**)) على فاعل، خلاف العاجل: في الصحاح: والآجل والآجلة ضد العاجل والعاجلة ((**وأعوذ بك من الشر كله..الخ**)) هذا من جوامع الكلم والدعاء. وأحب الدعاء إلى الله وأعجبه إليه الجوامع. قال الراغب: وفيه تنبيه على أن حق العاقل أن يرغب إلى الله في أن يعطيه من الخير ما فيه مصلحة مما لا سبيل بنفسه إلى اكتسابه وأن يبذل جهده مستعينا بالله في اكتساب ما له كسبه نافقا عاجلا وآجلا ومطلقا وفي كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لآجله وهو الذي يتشوقه كل عاقل ((**اللهم إني أسئلك من خير ما سئلك عبدك ونبيك**..... **الخ**))

وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا.

قال الحليمي: هذا من جوامع الكلم التى استحب الشارع الدعاء بها لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعى على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد نصر فى النظر لنفسه.

وقال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٤ ٣٠): ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول الله ﷺ قد صحّ عنه من الأدعية الكثير الطيب وصح عنه من التعوذ مما ينبغى التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير فى الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه ولم يبق شر فى الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذه ربه منه فمن سأل الله عزوجل من خير ماسأله منه نبيه ﷺ واستعاذ من شر ما استعاذه منه نبيه ﷺ. فقد جاء فى دعائه بما لا يحتاج بعد إلى غيره وسأله الخير على اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه. وحظى بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع.

((**وما قرب إليها من قول أو عمل**)) أى أسألك أتحبب إلىّ كلّ قول أو عمل يقرّبنى إلى الجنة.

وهذا يقتضى طلب العلم لمعرفة القول أو العمل الذى يدخل الجنة ، وكذا الذى يدخل النار، فأسعد الناس بذلك العلماء وطلّاب العلم العاملون المخلصون الذاكرون ((**وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل**)) أى ألتجئ إليك من دخول النار وما قرب إليها من قولٍ يغضبك أو عملٍ تحرّمه ((**أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا**)) أصل القضاء القطع والفصل ، يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

وقال الزهرى: القضاء فى اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أُدِّى أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى.

وحديثا الباب يدلان على استحباب الدعاء بهذه الكلمات أن يدعو الله سبحانه بجميع خير الدنيا والآخرة. والأحسن أن يواظب بهذا الدعاء حتى يصل إلى الغرغرة. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدّها جماعة فى الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبى بكر وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن جبير بن حبيب فذكره. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة

٣٨٤٧ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان ، ثنا جرير، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل ما تقول فى الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال حولها ندندن.

(٥) باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا ابن أبى فديك ، أخبرنى سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك ؛ قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! أى الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة. ثم أتاه فى اليوم الثانى. فقال: يارسول الله! أى الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه فى اليوم الثالث. فقال: يا نبى الله! أى الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة .....

عن الجريرى عن أم كلثوم به.

قلت: هذا إسناد صحيح، رواته ثقات، رواة مسلم، غير جبير بن حبيب وهو ثقة و أما قول البوصيرى: "هذا إسناد فيه مقال أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة من الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بُعَيد موت أبى بكر.

قلت: يكفيها توثيقا أن مسلما أخرج لها فى "صحيحه" وروى عنها الصحابى الجليل جابر بن عبدالله الأنصارى وهى زوجة طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرة بالجنة وقد رزقت منه زكريا ويوسف وعائشة كما ذكر ابن سعد فى ترجمة طلحة (٣/٢١٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٦) وابن حبان (٣/١٥٠) وابن أبى شيبة (١٠/٢٦٤) والحاكم (١/٥٢١) وأحمد (٦/١٣٣) وأبويعلى (٧/٤٤٦) والطيالسى (٢١٩) والمسند الجامع (٢٠/٢١٨). إسناده صحيح.

٣٨٤٧ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٩١٠) مع شرحه وتخريجه. إسناده صحيح.

٥ ـ باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ ـ ((**سل ربك العفو**)) عن الذنوب قال فى النهاية: العفو معناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس. ((**والعافية**)) وهى السلامة فى الدين من الفتنة. وفى البدن من الأسقام

فإذا أعطيت العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فقد أفلحت.

٣٨٤٩ ـ حدثنا أبوبكر و على بن محمدقالا: ثنا عبيد بن سعيد قال: سمعت شعبة، عن يزيد بن خُمَير قال: سمعت سُلَيم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسمعيل البجلى أنه سمع أبا بكر حين قبض النبيﷺ يقول: قام رسول اللّٰهﷺ فى مقامى هذا عام الأول.....

والمحن. قال فى الصحاح: عافاه اللّٰه وأعفاه بمعنى واحد والاسم العافية وهى دفاع اللّٰه تعالى عن العبد. وتوضع موضع المصدر فيقال: عافاه عافية فقوله "دفاع اللّٰه عن العبد" يفيد أن العافية تشمل جميع ما يدفعه اللّٰه عن العبد من البلايا كائنة ما كانت.

وقال فى النهاية: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهذا يفيد العموم كما أفاده كلام صاحب الصحاح وقال فى القاموس: والعافية دفاع اللّٰه عن العبد عافاه اللّٰه من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل كأعفاها وهكذا كلام سائر أئمة اللغة وبهذا تعرف أن العافية هى دفاع اللّٰه عن العبد وهذا الدفاع المضاف إلى الاسم الشريف يشمل كل نوع من أنواع البلايا والمحن فكل ما دفعه اللّٰه عن العبد منها فهو عافية. كذا قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٣٠٥).

((**فإذا أعطيت**)) بين له عظم ذلك فى صدره فإنه كان يحضره ((**فقد أفلحت**)) أى فزت بمرادك وظفرت بمقصودك. بين له بذلك الدعاء وعموم بركته لمصالح الدنيا والآخرة.

وفى الحديث التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولا سيما بعد تكريره للسائل فى ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسؤال عن أفضل الدعاء فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية ثم فى قوله "فإذا أعطيت العفو والعافية "دليل ظاهر واضح بأن الدعاء يشمل أمور الدنيا والآخرة لأنه قال هذه المقالة بعد أن قال له سل ربك العفو ثلاث مرات فكان ذلك كالبيان لعموم بركته، هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا والآخرة ثم رتب على ذلك الفلاح الذى هو المقصد الأسنى والمطلب الأكبر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٥) والترمذى فى الدعوات والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٤٠٥/٣) وأحمد (١٢٧/٣) والمسند الجامع (٢٣٢/٢). إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان.

٣٨٤٩ ـ ((أوسط بن إسماعيل)) أو ابن عامر أ و عمرو، أبو إسماعيل أو أبوعمرو، شامى. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، مخضرم، من الثانية.

(ثم بكى أبو بكر) ثم قال: عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرًا من المعافاة .....

((**ثم بكى أبوبكر**)) وفى رواية ابن حبان "فخنقته العبرة ثلاث مرات" قيل: إنما بكى لأنه علم وقوع أمته فى الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن ((**عليكم بالصدق فإنه مع البر**)) وفى رواية لمسلم فإن الصدق يهدى إلى البر. والبر اسم جامع للخير كله وقيل: البر الجنة ويحتمل أن يتناول العمل الصالح والخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل إلى العمل السوء بل يصاحبه فألزموا عليكم الصدق واجتنبوا عن الكذب. قاله الفخر الرازى. ((**وهما فى الجنة**)) أى صاحبهما أى الصدق والبر فى الجنة وكذا قوله فى النار. والصدق أى اليقين هو المطلوب الأول إذ لا عبرة لشىء من الأعمال بدونه ((**فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين**)) أى الإيمان وفى رواية لأحمد وابن حبان بعد كلمة الإخلاص ((**خيرا من المعافاة**)) وهى أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل: مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه.

قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين(٣٠٥): أمر النبى ﷺ أن يسأل الإنسان ربه أن يرزقه العفو الذى هو العمدة فى الفوز بدار المعاد و بأن يرزقه العافية التى هى العمدة فى صلاح أمور الدنيا والسلامة من شرورها ومحنها فكان هذا الدعاء من الكلم الجوامع والفوائد النوافع فعلى العبد أن يستكثر من الدعاء بالعافية وقد أغنى عن التطويل فى ذكر فوائدها ومنافعها ما ذكره رسول الله ﷺ فى هذا الحديث فإنها إذا كانت بحيث أنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا منها فقد فاتت كل الخصال وارتفعت درجتها كل خير وقد ورد فى حديث العباس عند أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى والطبرانى ما يدل على أن العافية تشمل أمور الدنيا والآخرة وهو الظاهر من كلام أهل اللغة لأن قولهم دفاع الله عن العبد غير مقيد بدفاعه عنه لأمور الدنيا فقط يعم كل دفاع يتعلق بالدنيا والآخرة قال وفى أمره ﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئا يسأل الله به دليل جلى بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية وقد كان رسول الله ﷺ ينزل عمه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يراه الولد لوالده ففى تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.

ويستدفعون به فى كل ما يهمّهم ثم كلمه ﷺ بقوله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة فكأن الدعاء من هذه الحيثية قد صار عدة لدفع كل ضر وجلب كل خير. كذا فى المرعاة(٨/٢٥٤).

((**ولا تحاسدوا**)) أى لا يحسد بعضكم بعضا ويتمنى زوال ما لديه من النعم إليه أو إلى غيره، مالية كانت أو غيرها فإن هذا ينافى خلق المؤمنين يحبون لغيرهم ما يحبون لأنفسهم وقد نهى الله تعالى عن ذلك التمنى بقوله ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾. وأمرنا بالتعوذ من شر الحاسد فى قوله ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ..... وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ والحسد مذموم وإن لم يقرن بسعى فى سلب النعمة عن الغير نعم لوخطر للإنسان فجاهده ولم يمكن له من نفسه يرجى له الصفح عنه ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**﴾. ((**ولا تباغضوا**)) المراد بذلك تجنب أسباب البغض لأن البغض لا يكسب ابتداء، فكل ما يسبب الكراهة والعدواة محظور على الإنسان فعله، نعم البغض فى الله محمود لأنه كراهة للشر أن يقع ومحبة للعبد أن يقلع ويتطهر وهذا إحساس شريف لا يفارق المؤمن ((**ولا تقاطعوا**)) هو ترك التواصل المؤدى إلى البغضاء والنفرة وفضيلة وَاصِلها عظيم وإثم قاطعها كثير. قال عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطعتها معصية كبيرة. والأحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض. وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ((**ولا تدابروا**)) أى لا يعطى كل واحد أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجُره ((**وكونوا عباد الله**)) منادى بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب ((**إخوانا**)) خبر كان أو "عبادا" خبر كان وإخوانا خبر بعد خبر. أى خاضعين لأمره متمثلين له مجتمعين عليه متواصلين به.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى اليوم والليلة عن يحيى بن عثمان عن عمر ابن عبدالواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد عن جابر و عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح وعن على بن الحسين الدرهمى عن أمية بن خالد عن شعبة عن يزيد بن خُمَير ثلاثتهم عن سليم بن عامر به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى بكر. ورواه مسدد فى مسنده من طريق عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى بكر بالإسناد فذكره. ورواه الحميدى فى مسنده عن عبدالرحمن بن زيادة عن شعبة به. ورواه أحمد بن منيع عن هاشم بن القاسم

٣٨٥٠ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله ابن بريدة، عن عائشة؛ أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى.

٣٨٥١ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائى ، عن قتادة، عن العلاء ابن زياد العدوى ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم إنى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة".

عن شعبة. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٨٧) والترمذى فى الدعوات وابن حبان (٢٣٢/٣) وابن أبى شيبة (٢٠٥/١٠) والبغوى فى شرح السنة (١٧٨/٥) والحاكم (٥١٩/١) والطحاوى فى المشكل (٤٥٣) والطيالسى (٣) والمروزى فى مسند أبى بكر (٤٧) وأبويعلى (١١٢/١) والمسند الجامع (٦٣٩/٩).إسناده صحيح.

٣٨٥٠ ـ ((**أرأيت**)) أى أخبرنى ((**ما أدعو**)) متعلق بأرأيت ((**إنك عفو**)) بفتح العين المهملة وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة أى كثير العفو ((**تحب العفو**)) أى ظهوره هذه الصفة ((**فاعف عنى**)) فإنى كثير التقصير وأنت أولى بالعفو الكثير وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥١٧) وابن أبى شيبة (٢٠٧/١٠) والحاكم (٥٣٠/١) وأحمد (١٧١/٦) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٢٢٨/٢) والمسند الجامع (٢٢٤/٢٠).إسناده صحيح.

٣٨٥١ ـ ((**عن العلاء بن زياد**)) بن مطر ، أبى نصر، البصرى، أحد العباد. وثقه ابن سعد. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، العلاء بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر من تكلم فيه. وباقى رجال السند ثقات لايسأل عن حالهم لشهرتهم و له شاهد من حديث أنس. رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٣٠/١٧) إسناده صحيح. ورواه أيضا أحمد فى

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يرحمنا الله وأخا عاد.

(٧) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا إسحق بن سليمان ، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. قيل: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: "يقول: قد دعوت الله فلم يستجب الله لى".

الزهد (٢٥٥) عن العلاء بن زياد مرسلا.

٦ ـ باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ ـ ((**يرحمنا الله وأخا عاد**)) فقدم نفسه والمراد بأخى عاد هوهود عليه السلام المذكور فى التنزيل ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥١٧/٩) إسناده ضعيف. أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعى ، شاخ ونسى، وسمع منه سفيان بن عيينة فى حال شيخوخته فروايته عنه ضعيفة ومع ذلك قال البوصيرى: "هذا إسناد صحيح".

٧ ـ باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ ـ ((**يستجاب لأحدكم**)) بعد شروط الإجابة واعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاثة: إما أن يعطى الداعى ماطلبه بعينه أو يعطى ما هو أفضل منه فى الدنيا أو يدّخر له ثواب الدعاء فى الآخرة فيكون أفضل مما طلبه. فمن لم يحصل له فى الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغى له أن يقول لم يستجب لى لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة، الله أعلم بها. ويحتمل أن يكون قد أعطى أفضل

(٨) باب لا يقول الرجل اللّٰهم اغفرلى إن شئت

٣٨٥٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبداللّٰه بن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لايقولن أحدكم: اللّٰهم اغفر لى إن شئت .....

من مطلوبه فى الدنيا والآخرة فقوله "لم يستجب لى" كأنه يعتب على اللّٰه عزوجل. والعياذ باللّٰه جسارة فى جناب اللّٰه تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاثة لإجابة الدعاء.

دل الحديث على أدب عظيم من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه "من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة" الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وصححه الحاكم فوهم. كذا فى فتح البارى (١١/١٤١).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى الدعوات وفى الأدب المفرد(١٧٠) ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الصلاة وابن حبان (٣/٢٥٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٩٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٣٧٣) وأحمد (٢/٣٩٦) والمسند الجامع (١٧/٧١٦). إسناده صحيح.

٨ ـ باب لا يقول الرجل اللّٰهم اغفرلى إن شئت

٣٨٥٤ ـ ((اللّٰهم اغفرلى إن شئت)) قال فى المفاتيح: نهى عن قول "إن شئت" فى الدعاء لأن هذا شك فى قبول الدعاء ولأن لفظ "إن شئت "إذا قلته لأحد معناه إنى جعلت الخيرة إليك يعنى لم يكن قبل قولك "إن شئت "مختارا بل لو لم تقل "إن شئت"كان يلزمه عليه قبول الدعاء شاء أو لم يشأ. فإذا قلت "إن شئت"جعلته مخيرا وهذا لايجوز فى حق اللّٰه سبحانه وتعالى فإنه لا حكم لأحد عليه وليس لأحد أن يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز أن يقال له "إن شئت" بل يعزم السائل مسئلته و ليسئل من غير شك وتردد. بل ليكون متيقنا فى قبول الدعاء فإن اللّٰه تعالى كريم لا بخل عنده وقدير لا يعجز عن شىء.

وقال الباجى: معنى الحديث لا يشترط مشيئة باللفظ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن

وليعزم في المسألة فإن الله لامكره له".

يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلكﷺ في آخر الحديث بقوله "فإنه لا مكره له".

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٠): قال ابن عبدالبر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللّٰهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ماشاء ه و ظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى، يؤيده حديث الاستخارة.

وقال الداودي: لايقل إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قلت وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا للاستثناء لايكره وهوجيد.

((**وليعزم**)) بكسر الزاي ((**في المسألة**)) أي ليطلب جازما من غير شك وتردد والمراد بالمسئلة الدعاء. قال الجزري: عزمت على الأمر إذا عقدت قلبك عليه وجددت في فعله والعزم الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه والمعنى لا تكن في دعائك مترددا بل اجزم المسئلة انتهى. وقال غيره: عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم بها من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها يعني هو أن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشية الله تعالى وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة وقال الداودي: ليعزم المسئلة أي يجتهد ويلح ولايقل إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير.

قلت: وأخرج الطبراني في الدعاء قال الحافظ: بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة، بقية عن عائشة مرفوعا: إن الله يحب الملحين في الدعاء. قال ابن بطال في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولايقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما. وقال ابن عيينة: لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. كذا في المرعاة(٧/ ٣٤٦).

((**لامكره**)) ـ بكسر الراء ـ وفي حديث أنس عند الشيخين "لا مستكره" من الاستكراه وهما بمعنى ((**له**)) أي لله على الفعل أو لايقدر أحد أن يكرهه على فعل أمر أراد تركه ولاحكم لأحد عليه بل يفعل ما يشاء. فلا معنى لقوله "إن شئت" لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به

(٩) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ - حدثنا أبوبكر، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبى زياد عن شهر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت قال رسول الله ﷺ اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران.

مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى الدعوات وفى التوحيدو مسلم فى الذكر والدعاء وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة (٣٥٧) وابن حبان (٢٥٧/٣) وابن أبى شيبة (١٩٨/١٠) والبغوى فى شرح السنة (١٩٢/٥) وأحمد (٢٤٣/٢) والحميدى (٤٢٧/٢) وهمام بن منبه (١٢٣) والمسند الجامع (٧١٧/١٧). إسناده صحيح.

وفى الباب عن أنس بن مالك عند ابن أبى شيبة (١٩٨/١٠) والبخارى فى الدعوات وفى الأدب المفرد (١٧٠) ومسلم فى الذكر والنسائى فى اليوم والليلة وعن أبى سعيد موقوفا عند ابن أبى شيبة.

٩ - باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ - ((عن عبيدالله بن أبى زياد)) القداح ، أبى الحصين، المكى. قال ابن معين: ليس به بأس.وقال أبوداود: أحاديثه مناكير. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: قد حدث عنه الثقات ولم أر فى حديثه سيئا منكرا. وقال الحافظ: ليس بالقوى، من الخامسة.

((اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين)) أى فى جميعهما أومجموعهما. يجوز أن يراد أنه فى هاتين الآيتين كلتيهما على سبيل الاجتماع لا الانفراد. كما فى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه وغيره كذا قال القارى فى شرح الحصن وقال السندى: قوله اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين الخ، يريد أنه لا إله إلا هو وهذا هو المراد من حديث القاسم عن أبى أمامة أيضا **((وإلهكم إله واحد))** المستحق للعبادة واحد لاشريك له **((لا إله إلا هو الرحمن الرحيم))** المنعم بجلائل النعم و دقائقها **((فاتحة سورة آل عمران))** أى ابتداء سورة آل عمران وفاتحة بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة

٣٨٥٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبدالله بن العلاء ، عن القاسم قال اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه. حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس يحدث، عن القاسم عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ نحوه.

(٣٨/٥) والدارمي (٣٢٣/٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٧٨) وأحمد (٤٦١/٦) وعبد بن حميد (١٥٧٨) والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٤) والمسند الجامع (٧٩/١٩) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده كما قال الترمذي.

٣٨٥٦ ـ ((غيلان بن أنس)) الكلبي مولاهم ، أبا يزيد، الدمشقي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((في سور ثلاث)) قال القاسم أبوعبدالرحمن: فالتمست في "البقرة" فإذا هو في آية الكرسي **﴿اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ اَلْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾**. وفي "آل عمران" فاتحتها **﴿اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾**. وفي "طه" **﴿وَعَنَتِ الْوُجُوْهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّوْمِ﴾**.

وقال في إنجاح الحاجة: أما في البقرة ففي فاتحة آية الكرسي **﴿اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾**. وأما في آل عمران ففي فاتحتها **﴿الٓمٓ. اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَالْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾**. وأما طه ففي آية **﴿اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنٰى﴾**.

قلت: قول القاسم: أن الاسم الأعظم في آية **﴿وَعَنَتِ الْوُجُوْهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّوْمِ﴾** وقول صاحب إنجاح الحاجة: ففي آية **﴿اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنٰى﴾** من سورة "طه" لم أجد في المرفوع ما يؤيده فالأقرب عندي أنه في قوله أول السورة **﴿إِنِّيْ أَنَا اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا﴾** فإنه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة ، فانظر الفتح (٢٢٤/١١).

قال البوصيري: الإسناد الأول رجاله ثقات وهو موقوف. قاله المزي. والإسناد الثاني فيه مقال غيلان لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات لكن لم ينفرد به غيلان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا فقد رواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن عبدالله بن العلاء عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا فذكره وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد رواه أبوداود في سننه والترمذي في الجامع.

٣٨٥٧ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمع النبى ﷺ رجلًا يقول: اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد فقال رسول الله ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الأعظم .....

والحديث بسند الأول موقوف على القاسم وحديث عبدالرحمن بن إبراهيم بطريق الثانى.

أخرجه أيضا الحاكم (١/٥٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار(١/٦٣) والطبرانى فى الكبير (٨/٢١٤) والمسند الجامع (٧/٤٤١). إسناده حسن و متنه صحيح.

٣٨٥٧ ـ ((**عن أبيه**)) أى بريدة بن الحصيب الأسلمى ((**سمع النبى ﷺ رجلًا**)) الظاهرأنه أبوموسى الأشعرى كما فى كتاب أسماء الله تعالى من المشكوة فى فصل الثالث وكما يدل عليه رواية أحمد فى مسنده (٥/٣٤٩) ((**اللهم إنى أسألك**)) لم يذكر المسئول لعدم الحاجة إليه ((**بأنك أنت الله**)) كذا فى جميع النسخ من ابن ماجه وفى بعض نسخ أبى داود وهكذا وقع فى رواية الحاكم ووقع فى بعض نسخ أبى داود: اللهم إنى أسئلك أنى أشهد أنك أنت الله. ولفظ الترمذى بأنى أشهد أنك أنت الله. وهكذا عند أحمد. والباء للسببية أى بسبب أنى أوبوسيلة أنى أشهد فهذا ذكر للوسيلة وأما المسئول فغير مذكور ((**الأحد**)) بالذات والصفات ((**الصمد**)) المقصود فى الحوائج على الدوام ((**الذى لم يلد**)) لانتفاء مجانسته ((**و لم يولد**)) لانتفاء الحدوث عنه ((**ولم يكن له كفوًا أحد**)) أى مكافئا ومماثلا "فله "متعلق بـ"كفوا"وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفى وأخر "أحد" وهو اسم "يكن"عن خبرها رعاية للفاصلة ((**فقال**)) النبى ﷺ ((**لقد سأل الله**)) وفى المشكوة "دعا الله" وفى رواية أبى داود "لقد سألت الله" ((**باسمه الأعظم**)) قال الطيبى (٥/٦٨) وفى لباب شرح السنة: فى هذا الحديث دلالة على أن لله تعالى اسما أعظم إذا دعى به أجاب وإن ذلك هو المذكور ههنا وهو حجة على من قال ليس الاسم الأعظم اسما معينا بل كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سوى الله هو الاسم الأعظم لأن شرف الاسم بشرف المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة. قال الطيبى: وقد ذكر فى أحاديث آخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست فى هذا الحديث إلا أن لفظ "الله"مذكور فى الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم.

وسيأتى الكلام فى ذلك مفصلا فى شرح حديث أنس الآتى بعد هذا.

الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب".

٣٨٥٨ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا أبوخزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ قال: سمع النبى ﷺ رجلًا يقول: اللّٰهم إنى أسألك.....

((**الذى إذا سئل به أعطى و إذا دعى به أجاب**)) كذا عند المصنف وأبى داود وأحمد بتقديم السؤال على الدعاء ووقع عند الترمذى بتقديم الدعاء على السؤال.قيل: السؤال أن يقول: أعطنى الشيء الفلانى فيعطى. والدعاء أن ينادى ويقول: يارب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك ياعبدى ففى مقابلة السؤال الإعطاء وفى مقابلة الدعاء الإجابة. وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضا وقيل: الفرق بينهما أن الثانى أبلغ فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعى ووجاهته عند المجيب، بخلاف السؤال فإنه قد يكون مذموما كما يكون فى إثم أو قطيعة رحم.

وقال الطيبى: إجابة الداعى تدل على شرف الداعى و وجاهته عند المجيب فيتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف الإعطاء فالأخير أبلغ وقوله أعطى وأجاب أى بأن يعطى عين المسئول بخلاف الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكنه إما أن يعطاه أو يدخر للآخرة أو يعوض. كذا فى المرعاة (٤٣٧/٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى أواخر الصلاة والترمذى فى الدعوات وابن حبان (١٧٣/٣) وابن أبى شيبة (٢٧١/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣٧/٥) والحاكم (٥٠٤/١) والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٣) وأحمد (٣٥٠/٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٨٣٢/٢) والمسند الجامع (٢٢٦/٣). إسناده صحيح.

ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وقال: قال شيخنا أبوالحسن المقدسى إسناده لا مطعن فيه، مذهب من ذهب إلى نفى القول بأن لله اسما هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن. وقال الحافظ فى الفتح (٢٢٥/١١) هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك.

٣٨٥٨ ـ ((**سمع النبى ﷺ رجلا يقول: اللّٰهم**)) ولفظ الترمذى عن أنس قال: دخل النبى ﷺ المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو وهو يقول فى دعائه: اللّٰهم ولأبى داود عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلى ثم دعا اللّٰهم.. والرجل المذكورهو أبو عياش الزرقى. فإن الحديث ذكره المنذرى فى الترغيب من رواية الإمام أحمد وفيه مر النبى ﷺ بأبى عياش الزرقى زيد بن صامت وهو يصلى وهو يقول اللّٰهم... الحديث. قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد والطبرانى فى

بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات والأرض ذوالجلال والإكرام. فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب.

الصغير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة

((**بأن لك الحمد**)) تقديم الجار للاختصاص ((**المنان**)) وفى المشكوة "الحنان والمنان" وسقط لفظ "الحنان" عن النسخ التى اعتمدها القارى وأخذها فى شرحه ولم يقع أيضا فى رواية الترمذى وأبى داود والحاكم كالمصنف. نعم وقع عند أحمد كما فى الترغيب. قال القارى: وفى نسخة صحيحة يعنى من المشكوة "الحنان" قبل "المنان" وهو المفهوم من المفاتيح.

قال فى النهاية: الحنان: الرحيم بعباده، فَعّال للمبالغة من الحَنَان بالتخفيف بمعنى الرحمة.

والمنان بتشديد النون أيضا وهو المُنعِم المعطِى، من المن العطاء، لا من المنة. وكثيرا ما يرد المن فى كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيب ولا يطلب الجزاء عليه فـ"المنان" من أبنية المبالغة كالسَفَّاك والوهَّاب أى كثير العطاء والإنعام. قال صاحب الصحاح: مَنَّ عليه مَنًّا أى أنعم. ((**بديع السموات و الأرض**)) قال القارى فى المرقاة (١١٧/٥): يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف. أى هو أو أنت وهو أظهر. والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له. يا بديع السموات. كذا فى شرح الجزرى على المصابيح.

قلت: فى رواية أحمد على ما نقله المنذرى فى الترغيب يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض. وفى الأدب المفرد يا بديع السموات يا حى يا قيوم إنى أسئلك ((**ذو الجلال و الإكرام**)) أى ذو العظمة والكبرياء وذو الإكرام لأوليائه. كذا فى المرعاة (٤٣٨/٧). ووقع هنا عند أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم يا حىّ ياقيوم.

اعلم أن هذا الحديث الذى قبله يدلان على أن لله اسما أعظم إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب. وفى الباب الأحاديث أخرى وقد أنكره بعض أهل العلم وذهب إلى أنه لا وجود له والقول الراجح قول من أثبته وهو الجمهور. وأحاديث الباب حجة على المنكرين.

قال الحافظ فى الفتح (٢٢٤/١١): و قد أنكره قوم كأبى جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعرى وجماعة بعدهما كأبى حاتم وابن حبان والقاضى أبى بكر الباقلانى فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء الإلهية على بعض لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول على الأفضل وحملوا ما ورد من ذلك

على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبى جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الأعظم ولاشىء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب القارى. وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعاء العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له. ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأثبته آخرون معينا. واضطربوا فى ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا. الأول: الاسم الأعظم "هو" نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف. واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له "أنت" قلتَ كذا. وإنما يقول "هو" يقول تأدبا معه. الثانى: "الله" لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثَمَّ أضيفت إليه. الثالث: "الله الرحمن الرحيم" ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبى ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلَّت ودعت اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم..الحديث. وفيه أنه ﷺ قالها: إنه لفى الأسماء التى دعوتِ بها. قال الحافظ وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر لا يخفى. الرابع: "الرحمن الرحيم الحى القيوم" لما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد يعنى حديثها المذكور فى الباب. الخامس: "الحى القيوم" أخرج ابن ماجه من حديث أبى أمامة يعنى حديثه الذى ذكرنا فى شرح حديث أسماء وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لايدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. السادس: "الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم "وورد ذلك مجموعا فى حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان. السابع: "بديع السموات والأرض ذوالجلال والإكرام" أخرجه أبويعلى من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طى وأثنى عليه، قال: كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم فأريته مكتوبا فى الكواكب فى السماء. الثامن: "ذو الجلال

والإكرام" أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبىﷺ رجلا يقول: يا ذا الجلال والإكرام. فقال: قد استجيب لك فسل. واحتج له الفخر الرازى بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الإلهية لأن فى "الجلال" إشارة إلى جميع السلوب وفى الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات. التاسع: "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك. والعاشر: "رب رب" أخرجه الحاكم من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة إذا قال العبد: يا رب يا رب. قال الله تعالى لبيك عبدى! سل تعط. رواه مرفوعا وموقوفا. الحادى عشر: "دعوة ذى النون" حديث سعد المذكور فى الباب. الثانى عشر: نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى فى النوم "هو الله الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم". الثالث عشر: "هو مُخفًى فى الأسماء الحسنى "ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لهاﷺ: إنه لفى الأسماء التى دعوت بها. الرابع عشر: "كلمة التوحيد "نقله عياض عن بعض العلماء انتهى كلام الحافظ باختصار يسير.

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين: قد اختلف فى تعيين الاسم الأعظم على نحو أربعين قولا قد أفردها السيوطى بالتصنيف. قال ابن حجر وأرجحها من حيث السند "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد".

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع عن محمد بن عبدالله بن أبى الثلج صاحب أحمد بن حنبل ، حدثنا يونس بن محمد حدثنا سعيد بن زربى ، عن عاصم الأحول وثابت عن أنس فذكره إلا أنه لم يقل (وحدك لا شريك لك) والباقى مثله وقال هذا حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس قال وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس انتهى. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بتمامه عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق وكيع عن أبى خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به كما رواه ابن ماجه. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حفص بن عبدالله بن أبى طلحة أخى إسحاق بن عبدالله ، عن أنس به وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية

٣٨٥٩ ـ حدثنا أبو يوسف الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى ، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزارى، عن أبى شيبة، عن عبدالله بن عُكَيم الجهنى ، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إنى أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك الذى إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرّجت". قالت، وقال ذات يوم: يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلنى على الاسم الذى إذا دعى به أجاب. قالت: فقلت: يا رسول الله! بأبى أنت وأمى فعلِّمنيه. قال: إنه لاينبغى لك يا عائشة! قالت: فتنحيت وجلست ساعةً ثم قمت .....

من طريق جسر بن فرقد عن أبيه عن ثابت عن أنس وضعف الحديث من أجل فرقد وابنه.

قلت: لم ينفرد به جسر عن أبيه كما تقدم فى رواية الترمذى وابن ماجه فحكم ابن الجوزى على الحديث بالضعف فيه نظر.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٨٣) وأبوداود فى أواخر الصلاة والحاكم (١/٥٠٤) والبغوى فى شرح السنة (٥/٣٦) وأحمد (٣/١٥٨) والمسند الجامع (٢/٢٣٢).

٣٨٥٩ ـ ((**عن الفرازى**)) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ابن حفص بن حذيفة، الفرازى. الإمام، أبوإسحاق. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: الثقة المأمون، الإمام. وقال النسائى: ثقة، مأمون ، أحد الأئمة. وقال العجلى: كان ثقة، رجلا صالحا، صاحب سنة، وهو الذى أدّب أهل الثغر وعلّمهم السنة ، وكان يأمر وينهى ، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، و كان له فقه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف ، من الثامنة.

((**عن أبى شيبة**)) قال فى التقريب: أبو شيبة عن عبدالله بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول ، من السادسة ـانتهى. والمراد بهؤلاء المكنون بأبى شيبة المذكورون قبله.

((**عبدالله بن عكيم**)) ـ بالتصغير ـ أبو معبد، الكوفى، مخضرم ، من الثانية، وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة ، مات فى إمرة الحجاج.

((**وإذا استرحمت**)) بالبناء للمفعول أى طلب منك أن ترحم ((**وإذا استفرجت**)) أى طلب منك الفرج وزوال الشدة والضيق ((**فرجت**)) بتشديد الراء أى أزلت الكرب وأتيت بالفرج ((**فتنحيت**)) أى

فقبلت رأسه. ثم قلت: يا رسول الله! علمنيه. قال: إنه لاينبغى لك يا عائشة! أن أعلمك إنه لاينبغى لك أن تسألين به شيئًا من الدنيا. قالت: فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت: اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك البر الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم أن تغفرلى وترحمنى. قالت: فاستضحك رسول الله ﷺ ثم قال: "إنه لفى الأسماء التى دعوت بها".

(١٠) باب أسماء الله عزوجل

٣٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعةً وتسعين اسما .....

اعتزلت وابتعدت ((فقبلت رأسه)) يعنى تستعطفه لكى يعلمها إياه ((شيئًا من الدنيا)) وهذا دليل الكذب فإن الله أمرنا أن نسأله لدنيانا وآخرتنا وعلمنا ذلك فى قوله ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ ((اللهم إنى أدعوك)) أى أسميك قال تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾. أى سَمّوه بأى اسم منهما وتقول دعوت ولدى محمدا أى سميته ((فاستضحك)) أى ضحك والسين والتاء للمبالغة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال و عبدالله بن عكيم وثقه الخطيب وَعَدَّهُ جماعة فى الصحابة ولا يصح له سماع وأبوشيبة لم أر من جَرَّحَه ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢١٩). إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب أسماء الله عزوجل

٣٨٦٠ ـ ((إن لله تسعةً و تسعين اسما)) بالنصب على التمييز. قال الخطابى: فيه دليل على أن أشهر أسمائه تعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم. وقال ابن مالك: ولكون الله اسما علما وليس بصفة قيل: فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله هو من قول الطبرى على ماحكاه النووى إلى الله ينسب كل اسم له فيقال: الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله.

قال القسطلانى فى شرح البخارى (٣٦٨/٤): ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته

مائةً إلا واحدًا .....

توقيفية إنما تعرف من طريق الوحى والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا. وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك. وإن جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور. والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى. وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة و سبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلافففى المسموع من المسطور أكده حسمًا للمادة أو إرشادا إلى الاحتياط بقوله ((**مائةً**)) بالنصب على البدلية ((**إلا واحدًا**)) أى إلا اسما واحد. وقال فى فتوح الغيب: قوله "مائة إلا واحدا "تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله "تلك عشرة كاملة "وفيه رفع التصحيف فإن تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما. وقيل: أتى بذلك للتنصيص على العدد المخصوص على وجه المبالغة. وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط.

قال السندى: وهذا مبنى على معرفتهﷺ رسم الخط وإن كونه أميا لايتأتى معرفة ذلك إلا بالإلهام من الله تعالى ـانتهى. وقوله "إلا واحدًا" بالتذكير فى أكثر الروايات ويروى "واحدة" بالتأنيث.قال ابن مالك: أنّث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة.

واختلف فى هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى فى هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك. ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة. فذهب الجمهور إلى الثانى. ونقل النووى: اتفاق العلماء عليه فقال ليس فى الحديث حصر لأسماء الله تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ويؤيده قولهﷺ فى حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك"وعند مالك عن كعب الأخبار فى دعائه "وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم" ولابن ماجه من حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبىﷺ بنحو ذلك.

وقال الخطابى فى المعالم: فى هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس

من أحصاها .....

فيه منع ما عداها فى الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معانى وخبر المبتدء فى الحديث هو قوله "من أحصاها" لا قوله "لله" كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاده ألبسه إياها.

وقال القرطبى فى المفهم والتوربشتى فى شرح المصابيح نحو ذلك وبالغ بعضهم فى تكثير الأسماء الحسنى حتى قال ابن العربى فى شرح الترمذى حاكيا عن بعض العلم أنه من الكتاب والسنة من أسماء الله تعالى ألف اسم.

قلت: ذهب بعضهم إلى حصرها فى التسعة والتسعين قال ابن حزم: من زاد شيئا فى الأسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد ألحد فى أسمائه. واحتج لذلك بالتأكيد فى قوله ﷺ "مائة إلا واحدًا" قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله "مائة إلا واحدًا" وهذا الذى قاله ليس بحجة على ما تقدم لأن الحصر المذكور عند الجمهور باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن ادعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد. كذا فى المرعاة (٧/٤٢٤).

أما الحكمة فى قصر إحصائها على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات غيرها ونقل عن أبى خلف محمد بن عبدالملك الطبرى السلمى قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء تؤخذ قياسا وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد. والفرد أفضل من الفرد ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة و واحدا يتكرر فيه الواحد.

((**من أحصاها**)) وفى رواية لمسلم: "من حفظها" وفى رواية للبخارى "لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة" قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٥٣) وهذا اللفظ يفسر معنى قوله "أحصاها" فالإحصاء هو الحفظ وقيل: أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها وقيل: أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها وقيل: أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. والتفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوى وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ كما عرفت.

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/١٧): قال البخارى وغيره من المحققين معناه **حفظها وهذا هو** الأظهر لثبوته نصا فى الخبر. وقال فى الأذكار هو قول الأكثرين.

دخل الجنة.

٣٨٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ، ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي ، ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن لله تسعةً وتسعين اسمًا مائةً إلا واحدًا إنه وتر .....

وقال الخطابي: الإحصاء في هذا يحتمل وجوها أحدها وهو أظهرها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ المعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذلك سائر الأسماء ثالثها: المراد العقل والإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة وقيل: معنى أحصاها عرفهاالأن العارف بها لايكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة.

وقال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال. أحدها: من استوفاها حفظا، والثاني: من أطاق العمل بمقتضاها مثل أن يعلم أنه سميع فيكف لسانه عن القبيح ، والثالث: من عقل معانيها ، والرابع: من أحصاعلما وإيمانا، والخامس: أن المعني من قرأ القرآن حتى يختمه لأن جميع الأسماء فيه.

وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاؤ هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة قال السندي: كأنه مبني على إرادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية والله أعلم والمحققون على أن معنى أحصاها حفظها قلت: وهذا هو الراجح. كذا في المرعاة (٤٢٦/٧).

((**دخل الجنة**)) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لامحالة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الدعوات وفي التوحيد وفي الشروط ومسلم في الذكر والدعاء والترمذي في الدعوات والحاكم (١٧/١) والبيهقي في الأسماء والصفات (٧) والبغوي في شرح السنة (٣٠/٥) والطبراني في كتاب الدعاء (٨٢٤/٢) وابن حبان (٨٧/٣) وأحمد(٤٢٧/٢) والمسند الجامع (٧٠٠/١٧).إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٨٦١ ـ ((**إنه وتر**)) الوتر بفتح الواو وكسرها الفرد والمعنى يحب من الأذكار والطاعات ما هو على

يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهي الله ،الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، .....

عدد الوتر ويثيب عليه لاشتماله على الفردية ((**يحب الوتر**)) من كل شيء وقيل: هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص. قاله الحافظ فى الفتح (١١/٢٢٧): وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس ((**الله**)) علم دال على المعبود بحق دلالة جامعة لجميع معانى الأسماء الآتية ((**الواحد**)) أى الفرد الذى لم يزل وحده لم يكن معه آخر ((**الصمد**)) هو السيد الذى انتهى إليه السود وقيل: هو الدائم الباقى وقيل: هو الذى لا جوف له وقيل: الذى يصمد فى الحوائج إليه أى يقصد ((**الأول**)) أى الذى لا بداية لأوّليته وقيل: أى السابق على الأشياء كلها فإنه موجدها ومبدعها ((**الآخر**)) أى الباقى وحده بعد أن يفنى جميع الخلق ولانهاية لآخريته ((**الظاهر**)) أى الذى ظهر فوق كل شيء وعلاه وقيل: هو الذى عرف بالطريق الاستدلال العقلى بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه ((**الباطن**)) المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيطه وهم ((**الخالق**)) أى الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة. وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق ((**البارئ**)) أى الذى خلق الخلق لا عن مثال ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلّما تستعمل فى غير الحيوان فيقال برأ الله النسمة وخلق السماوات و الأرض ((**المصور**)) أى الذى صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها ((**الملك**)) أى ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات وقيل المتصرف فى الأشياء بالإيجاد والإفناء والإماتة والإحياء. فيكون من أسماء الأفعال كالخالق ((**الحق**)) أى الموجود حقيقة المتحقق كونه ووجوده وإلهيته والحق ضد الباطل ((**السلام**)) مصدر نعت به للمبالغة قيل: سلامته مما يحلق الخلق من العيب والفناء والسلام فى الأصل السلامة يقال: سَلِمَ يَسْلَمُ سلامة وسلاما ومنه قيل:للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات وقيل: معناه المسلم عبده عن المخاوف والمهالك ((**المؤمن**)) أى الذى يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق أو يؤمنهم فى القيامة من عذابه فهو من **الأمان والأمن**

ضد الخوف كذا فى النهاية ((المهيمن)) الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ. ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة لها وقيل: الشاهد أى العالم الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة. وقيل: الذى يشهد على كل نفس بما كسبت ومنه قوله تعالى ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾. أى شاهدا. و قيل: القائم بأمور الخلق. وقيل: أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مُفَيْعِل من الإمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد ((العزيز)) أى الغالب القاهر القوى لا يُغْلَب. والعزة فى الأصل القوة والشدة والغلبة وعزَّ يَعَزُّ بالفتح إذا اشتد ((الجبار)) معناه الذى يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهى يقال جبر الخلق وأجبرهم وأجبر أكثر. وقيل: هو العالى فوق خلقه وفَعّال من أبنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهى العظيمة التى تفوت يد المتناول ((المتكبر)) أى العظيم ذو الكبرياء وقيل: المتعالى عن صفات الخلق. وقيل: الذى يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوه العظمة فيقصمهم، التاء فيه للتفرد والتخصص. لا تاء التعاطى والتكلف والكبرياء العظمة والملك قال تعالى ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾. (يونس:٧٨) أى الملك وقيل: هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر وهو العظمة ((الرحمن الرحيم)) هما اسمان مشتقان من الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة والأكثر على أن فعلان أبلغ من فعيل ومن ثَمَّ قيل: الرحمن أبلغ من الرحيم ونصره السهيلى بأنه ورد على صيغة التثنية والتثنية تضعيف فكأن البناء تضاعفت فيه الصفة وذهب ابن الأنبارى إلى أن الرحيم أبلغ من الرحمن ورجحه ابن عساكر بتقديم الرحمن عليه وبأنه جاء على صيغة الجمع كبعيد وهو أبلغ من صيغة التثنية وذهب قُطرُب إلى أنهما سواء والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف. والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمن ((اللطيف)) أى الذى اجتمع له الرفق فى الفعل والعلم بدقائق المصالح و إيصالها لمن قدرها له من خلقه يقال لطف به وله بالفتح لطفا إذا رفق به فأما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودَقَّ. وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين(٥٥): اللطيف العالم بخفيات الأمور والملاطف لعباده انتهى. وقال الجزرى هو الذى يوصل إليك أربك فى رفق وقيل هو الذى لطف عن أن يدرك بالكيفية ((الخبير)) أى العالم ببواطن الأشياء وحقائقها من الخُبرة وهى العلم بالخفايا الباطنة وقال الجزرى: العالم العارف بما كان وما يكون ((السميع)) المدرك لكل مسموع ((البصير)) المدرك لكل مبصر ((العليم)) أى العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها

العظيم، البار ، المتعال، الجليل، الجميل، الحي، القيوم ،القادر، القاهر، العلي، الحكيم، القريب، المجيب، الغني، الوهاب ، الودود، .....

وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعيل من أبنية المبالغة ((**العظيم**)) الذى جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته. والعظم فى صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله جل قدره عن ذلك ((**البارّ**)) أى المحسن البالغ فى البر والإحسان ((**المتعال**)) البالغ فى العلو المرتفع عن النقص وقليل الذى جل عن إفك المفترين وعلا شأنه. وقيل: الذى جل عن كل وصف وثناء ((**الجليل**)) أى المنعوت بنعوت الجلال والحاوى لجميعها هو الجليل المطلق ((**الجميل**)) فى ذاته وصفاته وأفعاله. قال الأقليشى وهو صفة ذاتية سلبية إذ الجميل من الخلق من حسنت صفاته وانتفى عنه الشّين وقد يكون صفة فعل بمعنى مجمل. كذا فى فيض القدير(٢/٤٩٢). ((**الحي**)) أى الدائم البقاء.

وقال المناوى فى الفيض (٢/٤٩٠) قوله "الحى" الموصوف بالحياة التى لا يجوز عليها فناء ولا موت ولا يعتريها قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم و خاصيته ثبوت الحياة فى كل شيء ((**القيوم**)) القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو فيعول للمبالغة ((**القادر**)) المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة وقال الحرالى من القدرة وهى ظهور الأشياء فى العيان والشهادة ((**القاهر**)) من القهر وهو الاستيلاء على الشيء مما هو ملكه ولا يعجز عن إنفاذ ما يقتضيه حكمه ومن فسره بالخلق أخذ طرفا من معناه وكذا من فسره بالقدرة ((**العلي**)) فَعِيل من العلو وهو البالغ فى علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا هى منحطة عن رتبته. وقال بعضهم هو الذى علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته ((**الحكيم**)) أى الحاكم بمعنى القاضى فَعِيل بمعنى فاعل أوهو الذى يُحْكِم الأشياء ويُتْقِنها فهو فعيل بمعنى مُفْعِل. وقيل: الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يُحْسِن دقائق الصناعات ويُتْقِنُها حكيم ((**القريب**)) من لا مسافة تبعد عنه ولا غيبة ولاحجب يمنع منه ((**المجيب**)) أى الذى يسعف السائل بمقتضى فضله حالا ومآلا بأن يعطيه مراده وما هو أفضل أو أسلم أو أصلح فى علمه ((**الغنى**)) أى المستغنى عن كل شيء لا يحتاج إلى أحد فى شيء وكل أحد يحتاج إليه وهذا هو الغنى المطلق ولا يشارك الله فيه غيره ((**الوهاب**)) أى كثير الإنعام دائم العطاء بلا عوض والهبة والعطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمى صاحبها وهابا ((**الوَدود**))

الشكور، الماجد، الواجد، الوالى، الراشد، العفو، الغفور، الحليم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولى، الشهيد، .....

فَعول بمعنى مفعول من الوُدّ المحبة يقال وَدِدْت الرجل أَوَدُّه وُدًّا. إذا أحببته فالله تعالى مودود أى محبوب فى قلوب أوليائه أو فعول بمعنى فاعل أى أنه يحب عباده الصالحين وقيل: هو الذى يتودد أى يتحبب إلى عباده بنعمه الدائمة عليهم ((**الشكور**)) أى الذى يعطى الثواب الجزيل على العمل القليل أو المثنى على عباده المطيعين. وقال الجزرى: أى الذى يجازى عن عباده ويثنيهم على أفعالهم الصالحة فشكر الله لعباده إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم ((**الماجد**)) بمعنى المجيد لكن المجيد أبلغ وقيل: الماجد المتعالى المتنزه ((**الواجد**)) بالجيم أى الغنى الذى لا يفتقر وجد يجد جدة أى استغنى غنى لا فقر بعده وقيل: الذى يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شىء ((**الوالى**)) أى مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها وقيل: المتولى لجميع أمور خلقه ((**الراشد**)) هو الرشيد. أى الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم. أى هداهم ودلّهم عليها فعيل بمعنى مُفعِل. وقيل: هو الذى تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداس من غير إشارة مُشير ولا تشديد مسدّد ((**العَفُوّ**)) فعول من العفو وهو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبئ عن الستر و العفو ينبئ عن المحو وأصل العفو المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو ((**الغفور**)) قال الجزرى فى النهاية: فى أسماء الله الغفار والغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم وأصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين ((**الحليم**)) أى الذى لا يستخفه شىء من عصيان العباد و لايستفزه والغضب عليهم ولكنه جعل لكل شىء مقدارا فهو مُنتَهٍ إليه ((**الكريم**)) أى كثير الجود والعطاء الذى ينفذ عطائه ولاتفنى خزائنه وهو الكريم المطلق ((**التواب**)) الذى يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى ((**الرب**)) المالك أو السيد أو القائم بالأمر والمصلح أو المربى ((**المجيد**)) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذى لا تدرك سعة كرمه ((**الولى**)) أى الناصر وقيل: المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها وقيل: المحب لأوليائه ((**الشهيد**)) أى الذى لايغيب عنه شىء والشاهد الحاضر و فعيل من أبنية المبالغة فى فاعل فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على

المبين ، البرهان، الرء وف ، الرحيم ، المبدئ، المعيد ، الباعث ، الوارث ، القوى،الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل ، الفاطر،.....

الخلق يوم القيامة بما علم ((**المبين**)) المظهر للصراط المستقيم لمن شاء هدايته من خلقه ((**البرهان**)) الحجة والدليل ((**الرءوف**)) أى ذو الرأفة وهى شدة الرحمة ((**الرحيم**)) تقدم معناه ((**المبدئ**)) أى الذى أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال ((**المعيد**)) الذى يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات فى الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة ((**الباعث**)) أى الذى يبعث الخلق أى يحييهم بعد الموت يوم القيامة وقيل: أى باعث الرسل إلى الأمم ((**الوارث**)) أى الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم ((**القوى**))أى ذو القدرة التامة البالغة إلى الكمال الذى لا يلحقه ضعف ((**الضار**)) أى الذى يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها و شرها و نفعها وضرها ((**النافع**)) أى الذى يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر ((**الباقى**)) أى الدائم الوجود الذى لا يقبل الفناء ((**الخافض**)) أى الذى يخفض الجبارين والفراعنة أى يضعفهم ويهينهم و يخفض كل شىء يريد خفضه والخفض ضد الرفع ((**الرافع**)) أى الذى يرفع المؤمنين بالإسعاد وأوليائه بالتقريب وهو ضد الخفض ((**القابض**)) أى الذى يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته يقبض الأرواح عند الموت ((**الباسط**)) أى الذى يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته ويبسط الأرواح فى الأجساد عند الحياة ((**المعز**)) الذى يهب العز لمن يشاء من عباده ((**المذل**)) الذى يلحق الذُّلَّ بمن يشاء من عباده وينفى عنه أنواع العز جميعها ((**المقسط**)) أى العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقَسَطَ يَقْسِطُ فهو قاسِط إذا جار فكأن الهمزة فى أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه ((**الرزاق**)) أى الذى خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم. والأرزاق نوعان' ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ((**ذو القوة المتين**)) أى القوى الشديد الذى لا يلحقه فى أفعاله مشقة ولا كلفة ولاتعب والمتانة الشدة القوة فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوى ومن حيث أنه شديد القوة متين ((**القائم**)) على كل مخلوق ((**الدائم**)) الذى لايفنى ((**الحافظ**)) أى الذى يحفظ الموجودات من الزوالَ والاختلال مدة ما شاء ((**الوكيل**)) أى القائم بأمور عباده المتكفل بمصالحهم ((**الفاطر**)) المخترع

السامع ، المعطى، المحيى، المميت، المانع، الجامع، الهادى، الكافى، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم،الوتر، الأحد ، الصمد،الذى لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى.

المبدع فاطر السموات والأرض وهو من صفات الفعل ((**السامع**)) وفى رواية الترمذى "السميع "أى المدرك لكل مسموع ((**المعطى**)) كل سؤل ما يحتاج إليه ((**المحى**)) أى معطى الحياة ((**المميت**)) أى خالق الموت ومسلطه على من شاء ((**المانع**)) الدافع لأسباب الهلاك والنقص. قال الحزرى: هو الناصر الذى يمنع أولياء ه أن يؤذيهم أحد وقيل: يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد ((**الجامع**)) أى الذى يجمع الخلائق ليوم الحساب وقيل: هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات فى الوجود ((**الهادى**)) أى الذى بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق إلى ما لابد له منه بقاؤه ودوام وجوده ((**الكافى**)) عبده بإزالة كل جائحة وحده ((**العالم**)) وفى رواية الترمذى "العليم "أى العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعيل من أبنية المبالغة ((**الصادق**)) فى أقواله ومواعيده ((**النور**)) مظهر الأعيان من العدم إلى الوجود، قال الحرالى هو مظهر المظاهر المبين لذات كل شيء وفرقانه على أتم ما شأنه أن يبين ويظهر ((**التام**)) لا يعتريه نقص ولا فتور ((**القديم**)) الذى لا ابتداء لوجوده ((**الوتر**)) المنفرد بالتوحيد ((**الأحد**)) الذى انقسامه مستحيل قال الأقليشى الفرق بينه وبين الواحد أن الواحد هو الذى ليس بمنقسم ولا متحيز فهو اسم لمعين الذات فيه سلب الكثرة عن ذاته والأحد وصفاً لذاته فيه سلب النظير والشريك عنه فافترقا وقال السهيلى: أحد أبلغ وأعم ألا ترى أن ما فى الدار أحد هو أبلغ من ما فيها واحد. وقال بعضهم قد يقال إنه الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله والأحد فى وحدانيته إذ لايقبل التغير ولا التشبيه بحال ((**الصمد**)) السيد سمى به لأنه يصمد إليه فى الحوائج ويقصد فى الرغائب وقال الحرالى: "الصمد "اسم مطلق وهو الملجأ الذى لايمكن الخروج عنه الإحاطة أمره فهو راجع إلى اسم الله ومن عرف أنه الصمد لم يصمد لغيره وكان غنيا به فى كل أحواله وقال الزجاج: الصمد السيد الذى انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه.

قال السندى: قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن

ماجه أى كما وقع فى رواية الوليد بن مسلم عن شعيب ابن حمزة وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج وفيهما اختلاف شديد فى سرد الأسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الأسماء أيضا فى طريق ثالث أخرجها الحاكم فى المستدرك وجعفر الفريابى فى الذكر من طريق عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة. واختلف العلماء فى سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج فى الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الأول وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج لخلو أكثر الروايات عنه وقال البيهقى: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين والله أعلم.

وقال ابن كثير فى تفسيره (٣/٢٥٧): والذى عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء فى هذا الحديث مدرج فيه وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم و عبدالملك بن محمد الصنعانى عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك أى: أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر ابن محمد وسفيان بن عيينة وأبى زيد اللغوى.

وقال البيهقى فى "الأسماء والصفات" (ص ٨): ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة وكذلك فى حديث الوليد بن مسلم ولهذا الاحتمال ترك البخارى ومسلم إخراج حديث الوليد بن مسلم.

وقال الداوودى: لم ثبت عن النبى ﷺ أنه عين الأسماء المذكورة فى الحديث.

وقال البغوى فى شرح السنة (٥/٣٥): يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسامى من بعض الرواة، وجميع هذه الأسامى فى كتاب الله وفى أحاديث الرسول ﷺ نصا أو دلالة.

ومع كل ما تقدم فقد حسنه الإمام النووى فى الأذكار (ص ٥٤ـ٥٥) وصححه الحاكم (١/١٦) وقال: هذا حديث قد خرجاه فى الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامى فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد ابن مسلم تفرد بسياقه بطوله ولم يذكر الأسامى غيره وليس هذا بعلة فإنى لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ و أعلم وأجل من أبى اليمان وبشر بن شعيب و على بن عياش. وأقر أنهم من أصحاب شعيب يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء.

وتعقبه الحافظ فى الفتح (١١/٢١٥) بعد نقل كلامه هذا بقوله: وليست العلة عند الشيخين تفرد

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام الدستوائي، .....

الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج ثم قال الحافظ (٢١٦/١١): ورواية الوليد عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة.

ثم قال الإمام البغوي: ولله عزوجل أسماء سوى هذه الأسامي وتخصيص بعضهن بالذكر لكونها أشهر الأسماء.

قال البوصيري: لم يخرج من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذي لكن طريق الترمذي بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقديم وتاخير وطريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب رواه عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثني صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج وقال: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لانعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث قال: وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة أيضا وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبدالملك ابن محمد الصنعاني.

والحديث صحيح دون الأسماء أخرجه أيضا الترمذي في الدعوات وابن حبان (٨٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٢/٥) والحاكم (١٦/١) والطبراني في كتاب الدعاء (٨٢٩/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٥) وأبويعلى (١٦٠/١) والمسند الجامع (٧٠٠/٧).

قال الشوكاني: وقد أخرجها بهذا العدد الذي أخرجه الترمذي وابن مردويه وأبونعيم عن ابن عباس و ابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ فذكراه ولا أدري كيف إسناده.

١١ ـ باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ ـ ((**عبدالله بن بكر**)) بن حبيب، الباهلي ، أبو وهب، البصري، نزيل بغداد ، امتنع من القضاء. وثقه

عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى جعفر، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده.

ابن معين وأحمد والعجلى. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا. وقال الحافظ: ثقه، حافظ، من التاسعة.

((**ثلاث دعوات**)) مبتدأ وخبره "يستجاب لهن" ((**لا شك فيهن**)) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث "لاترد" وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق القلب ورقة القلب وانكسار الخاطر. قاله القارى ((**دعوة المظلوم**)) أى لمن ينصره ويعينه أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم.

وقال السندى: قوله دعوة المظلوم أى فى حق الظالم وأثر الاستجابة قد لايظهر فى الحال لكون المجيب تعالى حكيما ((**ودعوة المسافر**)) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعائه لا يخلو عن الرقة ((**ودعوة الوالد**)) أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها آكد فدعاؤ ها أولى بالإجابة وقوله دعوة الوالد لولده. كذا وقع فى رواية الترمذى وأبى داود الطيالسى وهكذا وقع فى أكثر روايات أحمد وفى رواية الأدب المفرد "دعوة الوالدين على ولدهما".

قال التوربشتى: اختص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة لانقطاعهم إلى الله الصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال. أما المسافر فلأنه منقطع عن الوطن المألوف، مفارق عما كان يستأنس به، مستشعر فى سفره من طوارق الحدثان فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن وأما المظلوم فإنه منلقب إلى ربه صفة الاضطرار. وأما الوالد هو يدعو لولده على نعت الحنو والرقة وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخلص فى دعائه مبلغ جهده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى باب دعاء الوالدين فى أوائل البر والصلة وأبوداود فى أواخر الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد (١٩) وابن حبان (٤١٦/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٩٥/٥) وأحمد (٢٥٨/٢) والطيالسى (٣٢٩) وعبد بن حميد (١٤٢١) والقضاعى فى مسند شهاب (٢٠٨/١) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢/٢٢١/٩). عن أبى جعفر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: وقال الترمذى: حديث حسن وأبوجعفر الرازى هذا الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير يقال له أبو جعفر المؤذن وقد روى عنه يحيى بن أبى كثير غير حديث.

وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١٤٥/٢) لم أر فى شيء من الطرق تقييد أبى جعفر بأنه

٣٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو سلمة، حدثتنا حبابة، ابنة عجلان ، عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية؛ .....

الرازى وهو مع كونه ضعيفا من قبل حفظه فلم يدرك أبا هريرة ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة بل هو غيره قطعا فقد صرح بسماعه من أبى هريرة فى رواية البخارى وكذا أحمد فى روايته بل أن ابن ماسى فى روايته قد سماه فقال: عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن على عن أبى هريرة لكن هذه الرواية كأنها شاذة وهى تشهد لقول ابن حبان فى صحيحه فى أبى جعفر هذا أنه محمد بن على بن الحسين فتعقبه الحافظ بعد أن ساق الرواية المذكورة.

وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا فقد صرح بسماعه من أبى هريرة فى عدة أحاديث. وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره والله تعالى أعلم. وفى الميزان: أو بجعفر الحنفى اليمامى:عن أبى هريرة وعنه عثمان بن أبى العاتكة مجهول. أبوجعفر عن أبى هريرة أراه الذى قبله. روى عنه يحيى بن أبى كثير وحده فقيل الأنصارى المؤذن، له حديث النزول. وحديث ثلاث دعوات ويقال: مدنى فلعله محمد بن على بن الحسين وروايته عن أبى هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال لم يلحقهما أصلا.

قلت: وجملة القول إن أبا جعفر هذا إن كان هو المؤذن الأنصارى أو الحنفى اليمامى فهو مجهول، وإن كان هو أبا جعفر الرازى فهو ضعيف، منقطع. و إن كان محمد بن على بن الحسين فهو مرسل، إلا أن الحديث مع ضعف إسناده فهو حسن لغيره كما قال الترمذى وذلك لأنى وجدت له شاهدا من حديث عقبة بن عامر الجهنى مرفوعا بنحوه وهو بلفظ "ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم". أخرجه أحمد (٤/١٥٤) والخطيب (١٢/٣٨٠ـ٣٨١) من طريق زيد بن سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قال النبى ﷺ فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، عبدالله بن الأزرق أورده ابن أبى حاتم (٢/٢/٥٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فأورد فى الثقات (١/١٤٨) على قاعدته المعروفة.

٣٨٦٣ ـ ((حبابة، ابنة عجلان)) لا يعرف حالها، بصرية، من السابعة.

((أم حفص)) والدة حبابة، ابنة عجلان يقال اسمها حفصة، لايعرف حالها،من السابعة.

((صفية بن جرير)) لا تعرف ، من الثامنة. **((أم حكيم بنت وداع الخزاعية))** لها صحبة.

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب".

(١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا سعيد الجريري ، عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها .....

((**يفضي إلى الحجاب**)) من الإفضاء أي يصعد ويصل إلى حضرات القبول فلا يعوقه عائق ولا يحول بينه وبين الإجابة حائل. قال الزين العراقي: وهل هذا بمعنى قوله في دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أوهو دونه لأن في ذلك نفي الحجاب كل محتمل. والأول أقرب. وفي كتاب البر والصلة لابن المبارك عن مجاهد "دعوة الوالد لا تحجب دون الله" وفيه أن رجلا سأل الحسن قال ما دعاء الوالد للولد؟ قال مجابة. قال فعليه؟ قال: استئصالته. كذا في فيض القدير (٣/٥٢٥).

حديثا الباب يدلان على قبول دعوات: دعوة المظلوم للظالم لأنه ليس بين الله وبينه حجاب ودعوة المسافر إذا سافر فيدعو للأخ المؤمن فيستجاب له ودعوة الوالد لولده يستجاب. ولم يذكر والدة لأنها أحق منه فدعاؤها أولى بالإجابة. والله أعلم.

قال البوصيري: لم يخرج ابن ماجه لأم حكيم غير هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثها فيه مقال جميع من ذكر في إسنادها من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبوسلمة وهو التبوذكي واسمه موسى بن إسماعيل ثقة. وكذا الراوي عنه ثقة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٣) والمسند الجامع (٢٠/٧٢٨).إسناده ضعيف.

١٢ - باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - ((**سمع ابنه**)) يمكن أن يكون هو يزيد بن عبدالله بن مغفل الذي روى عنه أبونعامة الحنفي في ترك الجهر بالبسملة عند الترمذي وغيره و"يزيد"هذا مجهول الحال ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبدالله بن مغفل آخر غير هذا الذي روى عنه أبو نعامة. وعلى هذا فلم أقف على اسمه.

((**إني أسئلك القصر**)) قال في المجمع: القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم .

فقال: أى بنى سل الله الجنة وعذ به من النار. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيكون قوم يعتدون فى الدعاء".

(١٣) باب رفع اليدين فى الدعاء

٣٨٦٥ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا ابن أبى عدى ، عن جعفر بن ميمون، .....

((فقال)) عبدالله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات ((أى)) ـبفتح الهمزة وسكون الياءـ حرف نداء ينادى به القريب ((بُنَيَّ)) تصغير الابن مضاف إلى ياء المتكلم ((سل)) أمر من سأل يسأل ((الله الجنة)) أى ينبغى لك أن تكتفى بسؤال الجنة ولا تجاوز فى السؤال عن الحدّ بزيادة القيود والأوصاف قيل: إنما أنكر عبدالله على ابنه فى هذا الدعاء لأنه طمع إلى ما لايبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب. ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال وقيل: لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره وقيل: إنكار عبدالله على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فإنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك وأنكر عليه سد الباب.

((يعتدون)) بتخفيف الدال من الاعتداء أى يتجاوزون عن الحد الشرعى ((فى الدعاء)) قيل: الاعتداء فى الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح. وقيل: سؤال منازل الأنبياء. وقيل: هو أن يتكلف السجع فى الدعاء.

و فى الحديث دليل على أن التجاوز الحد فى الدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لا خلاق لهم و يعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وفى الدعاء وابن حبان (١٥/١٦٦) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٨) والحاكم (١/١٦٢) وأحمد (٤/٨٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٨١١) والمسند الجامع (١٢/٢٥٠) وعبد بن حميد (٥٠٠).إسناده صحيح.

١٣ ـ باب رفع اليدين فى الدعاء

٣٨٦٥ ـ ((جعفر بن ميمزن)) التميمى هو أبوعلى أو أبو العوام، بيّاع الأنماط. قال ابن معين: ليس بذلك. وقال أحمد: ليس بقوى فى الحديث. وقال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ليس بالقوى.

عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ قال: إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرًا أو قال: خائبتين.

وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**إن ربكم**)) وللترمذي والبيهقي "إن الله" ((**حيي**)) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فَعِيل من الحياء أي كثير الحياء. ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق له كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها.

قال السندي: أي لا يترك العطاء كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء ولا يخفى أن الكرم والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء ((**كريم**)) هو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده وقيل: الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق ((**يستحيي**)) عينه ولامه حرفا علة ((**فيردهما صِفرا**)) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خاليتين فارغتين. يقال صفر الشيء بكسر الفاء أي خلا والمصدر الصفر بالتحريك ولا يُدخِلون فيه تاء التأنيث بل يستعملونه على صيغته هذه في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع ((**أوقال: خائبتين**)) من الخيبة وهو الحرمان.

وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء ويكونان مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس " كان رسول الله ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه" ذكره ابن رسلان كذا في السراج المنير وقال في هامش تحفة الذاكرين نقلا عن عُدّة الحصن الحصين بعد ذكر حديث ابن عباس هذا. وسنده ضعيف.

وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديث كثيرة صحيحة صريحة كما ذكرها الشيخ المباركفوري في شرح الترمذي في باب ما يقول إذا سلم. والحافظ في الفتح في باب رفع الأيدي في الدعاء من كتاب الدعوات. والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس أنه لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء رواه الشيخان بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع.

قال الحافظ ما حاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره أما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان والوجه مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكر عليذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه بل يجمع بأن تكون رواية البياض في الاستسقاء أبلغ منها وأما أن الكفين في الاستسقاء يليان

٣٨٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.

(١٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي عياش الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ من قال: حين يصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات .....

الأرض وفى الدعاء يليان السماء. وقال المنذرى: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. كذا فى المرعاة (٣٦٣/٧).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وأبوداود فى أواخر الصلاة والبيهقى (٢١١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٨٥/٥) وابن حبان (١٦٠/٣) والحاكم (٤٩٧/١) وأحمد (٤٣٨/٥) والطبرانى فى الكبير (٣١٤/٦) وابن شهاب (١٦٥/٢) والمسند الجامع (٦٧/٧).وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤٩٧/١)

٣٨٦٦ - قد مضى شرحه وتخريجه برقم (١١٨١) فى باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه. إسناده ضعيف.

١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - ((من)) شرطية ((**له الملك وله الحمد**)) على وجه الاختصاص حقيقة وإن وجد فى الجملة لغيره صورة زاد بعده فى رواية ابن السنى "يحيى ويميت وهو حى لايموت" ((**كان**)) جواب الشرط ((**له**)) أى لمن قال ذلك المقال ((**عدل رقبة**)) أى مثل إعتاقها وهو بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل وقيل: بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وعلى هذا فالفتح ههنا أظهر وقيل: بالعكس ((**من ولد إسماعيل**)) صفة رقبة وهو بفتح الواو و اللام وبضم فسكون أى أولاده والتخصيص لأنهم أشرف من سبى ((**وحط**)) أى وضع ومحى ((**ورفع له عشر درجات**)) من درجات الجنان

وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح قال: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يروى عنك كذا وكذا فقال: صدق أبو عياش.

٣٨٦٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصبحتم فقولوا: "اللهم بك أصبحنا .....

((**وكان في حرز**)) بكسر المهملة أي حفظ وصون ((**فمثل ذلك**)) أي ما ذكر من الحزاء ((**فيما يرى النائم**)) أي في المنام وفي رواية ابن السني فكأن رجلا اتهمه فقال: أكثر أبو العياش على نفسه فنام الرجل فرأى رسول الله ﷺ في المنام ((**فقال**)) الرجل في المنام ((**يروى عنك كذا وكذا**)) ولأبي داود "يحدث عنك بكذا وكذا "((**فقال**)) رسول الله ﷺ ((**صدق أبو العياش**)) وفي رواية ابن السني قال الرجل فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ثم قال: صدق أبوعياش صدق أبوعياش صدق أبوعياش فرأى رجل... الخ. ذكر استظهارا وتأييدا للرواية وطمانينة للقلب لا استدلالا على صحتها وثبوتها للإجماع على أن الرؤيا لاتثبت بها الأحكام ولا الحديث لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولأنها إن وافقت ما استقر في الشرع، فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفته لم يجز نسخه بها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣/٣٨١) وأبوداود في الأدب والنسائي في الكبرى (٦/١١) وفي اليوم والليلة (٣٩) وابن أبي شيبة (١٠/٢٤٤) وابن السني (١٨) والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢ ٣) وأحمد (٤/٦٠) والطبراني في الكبير (٥/٢٤٨) وفي الدعاء (٢/٩٤٧) والمسند الجامع (٥/٥٩٧). إسناده صحيح.

٣٨٦٨ - ((**إذا أصبحتم**)) أي دخلتم في الصباح وفي رواية أحمد وأبي داود والبخاري في الأدب المفرد كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال:...الخ. وللترمذي كان رسول الله ﷺ يعلم **أصحابه** يقول: "إذا أصبح أحدكم فليقل" فقد اجتمع في الحديث القول والفعل ((**اللهم بك أصبحنا**)) **الباء** متعلق بمحذوف وهو خبر "أصبحنا" ولا بد من تقرير مضاف أي أصبحنا متلبسين **بحفظك أو** مغمورين بنعمتك أو مشتغلين بذكرك أو مستعينين باسمك أو مشمولين بتوفيقك أو متحركين **بحولك** وقوتك و متقلبين بإرادتك و قدرتك. و تقديم "بك" على أصبحنا وما بعده يفيد الاختصاص.

وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت". وإذا أمسيتم فقولوا: "اللّٰهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير".

٣٨٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه ، عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة "بسم اللّٰه الذي لا يضر مع اسمه .....

((**وبك أمسينا**)) هذا مبنى على أن المراد المساء السابق أو اللاحق وصيغة الماضى للتفاؤل ((**وبك نحيى وبك نموت**)) أى أنت تحيينا وأنت تُمِيتُنَا يعنى يستمر حالنا هذا فى جميع الأوقات وسائر الأحوال ((**وإليك**)) لا إلى غيرك ((**المصير**)) أى المرجع بعد البعث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٩) والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الأدب والنسائى فى الكبرى (٥/٦) وفى عمل اليوم والليلة (٢٥) وابن حبان (٣/٢٤٥) والبغوى فى شرح السنة (١١٢/٥) وابن السنى (١٠) وأحمد (٣٥٤/٢) والمسند الجامع (٧٠٦/١٧). إسناده حسن.

٣٨٦٩ ـ ((**أبان**)) ـ بفتح الهمزة و تخفيف الموحدة ـ يصرف لأنه على وزن فَعَال، ويمنع لأنه يجعل على وزن أفعل ، والأشهر الصرف.

((**ابن عثمان**)) ابن عفان، الأموى، المدنى، ثقة ، من كبار التابعين، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه. وعده يحيى القطان فى فقهاء المدينة وكان به صمم ووضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة مات سنة (١٠٥) حكى البخارى فى التاريخ عن مالك أنه كان قد علم أشياء من قضاء أبيه وأنكر أحمد سماعه من أبيه وفى هذا الحديث تصريح بسماعه منه. وكذا حديثه فى صحيح مسلم مصرح بالسماع وقد تقدم ترجمته مختصرا برقم (١٩٦٦).

((**قال**)) أبان ((**ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة**)) بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس وفى رواية أحمد (٦٧/١) من قال فى أول يومه أو فى أول ليلته ((**بسم اللّٰه**)) قيل: الباء متعلقة بالاستعاذة المقدرة أى أعوذ باسم اللّٰه وقيل: متعلقه هو أصبحنا وأمسينا حسبما يقتضيه المقام أو متعلقه أستعين أو أتحفظ أى أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم اللّٰه والمعنى أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك ((**الذى لا يضره مع اسمه**)) أى مع ذكرهباعتقاد حسن ونية خالصة .

شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم. ثلاث مرات"فيضرّه شيء قال: وكان أبان قد أصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال: له أبان ما تنظر إلَيَّ أما إن الحديث كما قد حدثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضي اللّٰه عَلَيَّ قدره.

((**شيء**)) كائن ((**في الأرض ولا في السماء**)) من البلاء النازل منها ((**وهو السميع**)) بأقوالنا ((**العليم**)) بأحوالنا ((**ثلاث مرات**)) ظرف "يقول" ((**فيضرّه شيء**)) بالنصب جواب "ما من عبد" قال الطيبي: وبالرفع عطفا على "يقول "على أن الفاء هنا كهي في قوله "لا يموت لمؤمن من ثلاثة من الولد فتمسه النار"أي لايجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه.

ورواه أحمد (١/٦٣) والبخاري في الأدب المفرد بلفظ من قال صباح كل يوم ومساء كل ليلة ثلاثا ثلاثا بسم اللّٰه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة.

وفي الحديث دليل على أن هذه الكلمات تدفع عن قائلها كل ضر كائنا ما كان وأنه لا يصاب بشيء في ليله ولا نهاره إذا قالها في أول الليل والنهار. كذا في المرعاة(٨/ ١٣٠).

((**طرف من الفالج**)) أي نوع منه وهو بكسر اللام، ما يحدث في أحد شقي البدن فيبطل إحساسه وحركته. قال في القاموس: الفالج (بكسر اللام على وزن فاعِل) استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح ((**فجعل الرجل**)) الذي سمع منه الحديث ((**ينظر إليه**)) أي إلى أبان تعجبا وإنكارا بأنك كنتَ تقول هذه الكلمات في كل صباح ومساء فكيف أصابك الفالج إن كان الحديث صحيحا؟ ((**ما تنظر إلي؟**)) أي ما سبب نظرك إلي؟ قال الطيبي: "ما" هي استفهامية وصلتها محذوفة "وتنظر إلَيَّ "حال أي مالك تنظر إلى ((**أما**)) للتنبيه وقيل: بمعنى حقا ((**ولكني لم أقله**)) أي ما قدر اللّٰه لي أن أقوله ((**ليمضي**)) من الإمضاء ((**عَلَيَّ**)) بتشديد الياء ((**قدره**)) بفتح الدال أي مقدره قال الطيبي: قوله "ليمضي اللّٰه" علة لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل: اللام فيه للعاقبة كما في قوله: لِدُوا للموت وابنوا للخراب. ذكره القاري في رواية أبي داود فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه فقال: مالك تنظر إلي؟ فواللّٰه ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبيﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني فيه غضب فنسيت أن

٣٨٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر، ثنا أبو عقيل عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول: حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا إلا كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة.

أقولها. كذا في المرعاة (٨/١٣١).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٧١) وأبوداود في الأدب والترمذي في الدعاء والنسائي في الكبرى (٦/٧) وفي اليوم والليلة (٣٠) وابن حبان (٣/١٣٢) والحاكم (١/٥١٤) وابن أبي شيبة (١٠/٢٣٨) والبغوي في شرح السنة (٥/١١٣) وابن السني (١٢) والطحاوي في المشكل (٣٠٧٤) وأحمد (١/٦٢) وابنه في زوائده (١/٧٣) والطيالسي (١١٤) والبزار (٢/١٩) والمسند الجامع (١٢/٤٦٩). إسناده صحيح.

٣٨٧٠ ـ ((**أبوعَقيل**)) بفتح العين اسمه هاشم بن بلال، الدمشقي ، قاضي واسط. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**سابق**)) بن ناجية. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**عن أبي سلام خادم النبي ﷺ**)) كذا وقع عند ابن أبي شيبة والصواب عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ كما نبه عليه المزي في تحفة الأشراف (٩/٢٠٠) وفي التهذيب والحافظ في التقريب وأبوسلام اسمه ممطور، تقدم ترجمته برقم (٢٨٠).

((**رضيت بالله**)) أي بقضائه وقال القاري: هو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية ((**وبالإسلام**)) أي بأحكامه ((**دينا**)) فيه التبرؤ عن جميع ما سوى الإسلام من الأديان ((**وبمحمد**)) أي بمتابعته ((**نبيا**)) وفي بعض الروايات "وبمحمد رسولا" قال النووي في الأذكار (٧٤) بعد ذكر الروايتين فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: "نبيا رسولا" ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث قيل: ويصح أن يقول "نبيا ورسولا" بواو العطف لأن المراد إثبات الوصفين له ﷺ عملا بقضية الخبرين. والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات ((**إلا كان حقا على الله**)) أي يمضي وعده وقيل: أي واجبا على الله وجوب تفضل وتكرم ورحمة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه حيث قال ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾. (٦:٥٤) والمعنى أن الله عزوجل يحقق لهذا العبد ما وعده وهو إعطاؤه من واسع فضله وقوله "حقا" خبر "كان" ((**أن يرضيه**)) من الإرضاء أي

حنة السنة

٣٨٧١ - حدثنا علي بن محمد الطنافسي ، ثنا وكيع ، ثنا عبادة بن مسلم، ثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، .....

يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى وهو اسم "كان" والجملة خبر "ما" والاستثناء مفرغ.

قال البوصيري: ليس لأبي سلام عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده ثقات وأبوعقيل هذا اسمه هاشم بن بلال ويقال سلام أبوعقيل. ومسعر هو ابن كدام قال المزي: قال أبوالقاسم كذا في كتابي أبو سلمى وفي نسخة أخرى عن أبي سلامة والصواب أبو سلمى قال المزي: رواه شعبة وهشيم عن أبي عقيل عن سابق عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ وهو الصواب رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ورواه أحمد والحاكم فقالا عن أبي سلام سابق بن ناجية وقال الحافظ عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب: وصحح ابن عبدالبر في الاستيعاب رواية ابن ماجه وقال: رواه وكيع عن مسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق فأخطأ فيه وكذا في قوله في سلام أبي سلامة فأخطأ فيه قال ولا يصح سابق في الصحابة.

قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رواه أبوداود في سننه ورواه الترمذي في الجامع من حديث ثوبان وقال: حسن غريب.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٤/٦) وفي اليوم والليلة (٢٢) والبغوي في شرح السنة (١١١/٥) وابن السني (١٩) والطبراني في الكبير (٣٦٧/٢٢) والمسند الجامع (٢٧٩/١٦). إسناده ضعيف.

٣٨٧١ - ((**عبادة بن مسلم**)) الفرازي، أبو يحيى، البصري. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة ، اضطرب فيه قول ابن حبان ، من السادسة.

((**جبير بن أبي سليمان**)) النوفلي، المدني، وثقه ابن معين و أبوزرعة. وقال الحافظ: ثقة ، من الثامنة.

((**لم يكن رسول الله ﷺ يدع**)) أي يترك ((**هؤلاء الدعوات**)) وفي المشكوة "هؤلاء الكلمات" ((**حين يمسي وحين يصبح**)) الظاهر أن "كان" (أي يكن) ناقصة وجملة "يدع" خبر لها أي لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما ((**اللهم إني أسئلك العفو**)) أي محو الذنوب والتجاوز عنها ((**والعافية**)) أي السلامة من الآفات الدينية والشدائد الدنيوية وقيل: السلامة من

جنة السنة

اللّٰهم إني أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى، اللّٰهم استر عوراتى وآمن روعاتى، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى و أعوذ بك أن أغتال من تحتى. قال: وكيع، عنى الخسف.

الأسقام والبلايا. وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها. وهى مصدر أو اسم من "عافى" قال فى القاموس: والعافية دفاع اللّٰه عن العبد وعافاه اللّٰه تعالى من المكروه عفاء ومعافاة وعافية: وهب له العافية من العِلل والبلايا كأعفاه ((**فى دينى ودنياى**)) أى فى أمورهما ((**اللّٰهم استر**)) بضم التاء الفوقية ((**عوراتى**)) أى عيوبى وهى بسكون الواو جمع عَورة وهى سَوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه إذا ظهر ويسوء صاحبه أن يرى ذلك منه ((**وآمن رَوعاتى**)) -بفتح الراء وسكون الواو- جمع رَوعة وهى الفزعة و "آمن" أمر من الإيمان بمعنى إزالة الخوف وإعطاء الأمن ومنه قوله تعالى ﴿وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾. (٤:١٠٦) وحاصل المعنى اجعل خوفى أمنا وأبدله به وقال السندى: معنى "أمن روعاتى" أى ادفع عنّى خوفا يقلقنى ويزعجنى. وكأن التقدير وآمن من روعاتى على قياس "وآمنهم من خوف" ((**واحفَظنى**)) أى ادفع البلاء عَنّى ((**من بين يدى**)) أى أمامى ((**ومن خلفى**)) يعنى من الجهات الست لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن وبالغ فى جهة السفل لردائة الآفة منها. ((**أن أغتال**)) بصيغة المجهول من المتكلم أى أوخذ بغتة وأهلك غفلة والأصل فى الاغتيال أن يؤتى المرأ من حيث لا يشعر وأن يدهى بمكروه لم يرتقبه قال فى القاموس: غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر ((**من تحتى**)) يعنى الخسف ((**عنى الخسف**)) أى يريد النبى ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف. فى القاموس: خسف اللّٰه بفلان الأرض غيبه فيها وهذا تفسير من راوى الحديث وكيع بن الجراح أو جبير كما فى ابن السنى.

قال الطيبى(٥/١٤٨): استوعب الجهات الست كلها لأن ما يلحق الإنسان من نكبة وفتنة فإنما يحيق به ويصل إليه من إحدى هذه الجهات.

قلت: هذا الحديث من جوامع الأدعية إذ أحمل السؤال من كل خير والاستعاذة من كل شرّ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٩)وأبوداود فى الأدب والنسائى (فى الصغرى) فى الاستعاذة وفى الكبرى (٦/١٤٥) وفى عمل اليوم والليلة (٣٤٤) وابن حبان (٣/٢٤١) والحاكم (١/٥١٧) وابن أبى شيبة (١٠/٣٠) وابن السنى (١١) وأحمد (٢/٢٥) والطبرانى فى الكبير

حنة السنة

٣٨٧٢ - حدثنا على بن محمد ، ثنا إبراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء بنعمتك وأبوء بذنبى .....

(٣٤٣/١٢) وفى الدعاء له (١٤٠٤/٣) وعبد بن حميد (٨٣٧) والمسند الجامع (٦٨٨/١٠). إسناده صحيح.

٣٨٧٢ - ((**إبراهيم بن عيينة**)) بن أبى عمران، الهلالى مولاهم، الكوفى، أبوإسحاق أخوسفيان. قال أبوحاتم: شيخ ، يأتى بمناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن معين: كان مُسلمًا صَدُوقًا، لم يكن من أصحاب الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((**الوليد بن ثعلبة**)) الطائى ، أو العبدى البصرى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**لا إله إلا أنت خلقتنى**)) ويروى "لا إله إلا أنت، أنت خلقتنى" قال الحافظ. كذا فى نسخة معتمدة بتكرير "أنت" وسقطت الثانية من معظم الروايات قيل: قوله "خلقتنى" استئناف بيان للتربية ((**وأنا عبدك**)) أى مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله ((**وأنا على عهدك و وعدك**)) أى أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق أو بوعدك بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ((**ما استطعت**)) أى قدر استطاعتى فما مصدرية والمضاف مقدر.

قال الخطابى: يريد أنا على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عاهدت إلىَّ ومتمسك به ومنجز وعدك فى المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب فى حقه تعالى أى لاأقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاعتى وقيل: أراد بالعهد ما أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذَّرِّ وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾. (الأعراف: ١٧٢) فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالواحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه إن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. كذا فى المرعاة(٣٣/٨). ((**وأبوء بنعمتك**)) - بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا- أى أعترف بها من قولهم باء بحقه أى أقربه و أصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأ الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه به ((**وأبوء بذنبى**)) أى أعترف به وقيل: معناه أحتمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى

فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: من قالها فى يومه وليلته فمات فى ذلك اليوم أو تلك الليلة دخل الجنة إن شاء اللّٰه تعالى.

من قولهم باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع ودفعه عن نفسه. كذا فى المرعاة (٨/٣٤).

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله "وأبوء لك بذنبى" اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكرالنعم ذنبا ((**فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب**)) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفرله وقد وقع صريحا فى حديث الإفك الطويل "العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب اللّٰه إليه" وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه، لا عند الناس لأنه يحب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنبا هو يستطيع أن يكتمه ((**من قالها**)) أى هذه الكلمات ((**دخل الجنة**)) دخولا أوّليا إن مات على الإيمان أوهو بشارة بحسن الخاتمة اللّٰهم ارزقنا ها بجودك.

قال الكرمانى (٢٢/١٢٤) فإن قيل: المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى اللّٰه تعالى. أو لأن اللّٰه يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

فإن قلت: ما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: هذا وأمثاله من التعبديات واللّٰه أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر اللّٰه تعالى بأكمل الأوصاف. وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهى أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لايستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال. والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر واللأزمان من المغفرة إذا المغفرة للمسموع والمبصرلا يتصور إلا بعد السماع والإبصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر.

فهو حديث جامع الأصول عظيمة من التوحيد والإخلاص والإنابة والشكر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والنسائى فى الكبرى (٦/٩) وفى اليوم والليلة (٣٣) وابن حبان (٣/٣٠٨) والحاكم (١/٥١٤) وأحمد (٥/٣٥٦) والمسند الجامع (٣/٢٢٧).

وفى الباب عن شداد بن أوس عند البخارى فى أوائل الدعوات وفى الأدب المفرد والنسائى فى

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللّٰهم رب السموات والأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

الاستعاذة وفي اليوم والليلة والترمذي في الدعوات والحاكم (٢/٤٥٨) وابن أبي شيبة (١٠/٢٩٦) والبغوي في شرح السنة وأحمد (٤/١٢٢) وعن جابر عند النسائي في اليوم والليلة وابن السني وابن أبي شيبة أيضا.

١٥ ـ باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ ـ ((**إذا أوى**)) بقصر الهمزة ومدها وجهان. ومعناه الاضطجاع للنوم ((**إلى فراشه**)) ولمسلم وابن السني عن سهيل: كان أبوصالح يأمرنا إذ أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: اللّٰهم رب السموات وكان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبيﷺ وللترمذي ومسلم أيضا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول اللّٰهﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللّٰهم رب السماوات... الخ. ((**فالق الحب**)) الفلق الشق ((**والنوى**)) جمع النواة وهي عجم التمر وفي معناه عجم غيره والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب أن يأمن يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوها بإخراج الزرع والنخل منهما ((**أعوذ**)) أي أعتصم وألوذ ((**من شر كل دابة**)) مؤذية ((**أنت آخذ بناصيتها**)) أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها.

ومضى هذا الحديث تحت رقم (٣٨٣١) وتقدم باقي شرح ألفاظ الحديث وتخريجه هناك. إسناده صحيح.

٣٨٧٤ - حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزع داخلة إزاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدرى ما خلفه عليه.....

٣٨٧٤ - ((**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه**)) وفى المشكوة "إذا أوى أحدكم إلى فراشه"وفى رواية البخارى فى التوحيد"إذا جاء أحدكم إلى فراشه"وللترمذى "إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه"قبل أن يدخل إليه ((**داخلة إزاره**)) أى هاشيته التى تلى الجسد وتماسه. وقيل هى طرفه مطلقا وفى القاموس: طرفه الذى يلى الجسد ويلى الجانب الأيمن((**لينفض**)) قال القرطبى: حكمة هذا النفض قد ذكرت فى الحديث وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ويقع لى أن فى ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ويؤيده ما وقع فى بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقى فى التكرير.

وأشار الداودى إلى أن الحكمة أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه ضار غير لدن الثوب والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه. كذا فى الفتح (١١/١٢٦).

وقال صاحب النهاية (٢/١٧): داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل وإنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهى داخلة إزاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر وخشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد.

وأشار الكرمانى (٢٢/١٣٥) إلى أن الحكمة فيه أن يكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل فى يده ما يكره.

قال الحافظ: وهى حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

وقال القارى: قيد النفض بإزاره لأن الغالب فى العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء. وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ولأن هذا أيسر و لكشف العورة أقل وأستر. وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش فى موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال ((**فإنه**)) أى الشأن والمريد للنوم. كذا فى المرعاة (٨/١١٥) ((**لا يدرى ما خَلَفَه**)) بالفتحات والتخفيف أى جاء عقبه على الفراش

ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: رب بك وضعت جنبي وبك أرفعه فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين.

إذ عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه والله أعلم. ذكره السيوطي في شرح هذا الكلام. قال في النهاية: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده وأخرج الخرائطي في مبادي الأخلاق عن أبي أمامة قال: إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهينه فيلقى عليه ا لعود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان (س).

قال النووي في شرح مسلم (١٧/٣٧): معناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لايشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك.

((**ثم ليضطجع على شقه الأيمن**)) فيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب ليستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه الصلاة و السلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله والتعليم أمته. ((**ثم ليقل**)) بعد النفض ووضع الجنب ((**رب بك وضعت جنبي**)) وفي المشكوة "باسمك ربي وضعت جنبي" أي مستعينا باسمك يا ربي ((**وبك أرفعه**)) بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك في اللفظ تفاؤلا (س). ((**فإن أمسكت نفسي**)) أي قبضت روحي في النوم وتوفيتها ((**فارحمها**)) بالمغفرة والتجاوز عنها ((**وإن أرسلتها**)) بأن رددت الحياة إلَيَّ وأيقظتني من النوم ((**فاحفظها**)) من المعصية والمخالفة ((**بما حفظت به**)) من التوفيق والعصمة والأمانة ((**عبادك الصالحين**)) القائمين بحقوق الله وعباده.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوامّ الضارّة فتؤذيه.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها.

٣٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل، أنبأنا الليث ابن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة أن النبيﷺ: كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده.

وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أوهو من الحديث الآخر "اعقلها وتوكل".

قلت: الظاهر هو الأول ففيه حث على الحزم و الاحتراس من مظان الضر والأذى وقد ورد فيما يقال عند النوم أحاديث أخرى، ذكر بعضها في هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الدعوات وفي التوحيد وفي الأدب المفرد(٣١٢) ومسلم في الذكر والدعاء وأبوداود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة (٤٦٨) والدارمي (٢٦/٢) وابن السني (١٩٠) والبغوي في شرح السنة (٩٩/٥) وعبدالرزاق (٣٤/١١) وأحمد (٢٤٦/٢) والطبراني في الدعاء (٩٠٨/٢) والمسند الجامع (٧٠٢/١٧). إسناده صحيح.

٣٨٧٥ ـ ((نفث في يديه وقرأ)) الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض. كذا في الفتح (١٢٥/١١).

قلت: قد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة:

منها: حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي رواه البخاري ، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة. رواه البخاري في فضائل القرآن و حديث فروة بن نوفل عن أبيه أن النبيﷺ قال لنوفل: اقرأ قل يآ أيها الكافرون في كل ليلة و نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك. أخرجه أصحاب السنن الثلاثة و ابن حبان والحاكم وحديث العرباض بن سارية "كان النبيﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن آية خير من ألف آية. أخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه "ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيءٍ يؤذيه حتى يهب أخرجه أحمد والترمذي.

وورد في التعوذ أيضا بعدة أحاديث.

منها: حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه "لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة

٣٨٧٦ - حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لرجل: إذا أخذت مضجعك أو أويت إلى فراشك فقل: اللّٰهم أسلمت وجهى إليك وألجأت ظهرى إليك وفوضت أمرى إليك رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك .....

من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة، ومنهم من قال عن أبى صالح عن أبى هريرة. أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحديث أبى هريرة كان النبى ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللّٰهم رب السماوات ورب الأرض الحديث. وفى لفظ اللّٰهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان الرجيم وشركه". أخرجه أبو داود والترمذى. وحديث على رفعه كان يقول عند مضجعه "اللّٰهم انى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته". أخرجه أبو داود والنسائى. كذا فى الفتح (١١/١٢٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن وفى الطب وفى الدعوات وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات وفى الشمائل (٢٥٧) وابن حبان (٢/٣٥٢) وأحمد (٦/١١٦) وعبد بن حميد (١٤٨٤) والمسند الجامع (٢٠/٢١٥). إسناده صحيح.

٣٨٧٦ - ((**أسلمت**)) سلمت وقيل: أخلصت ((**وجهى**)) أى ذاتى ((**إليك**)) أى مائلة إلى حكمك. والمعنى جعلت ذاتى منقادة لك طائعة لحكمك إذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها. فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل. فلا اعتراض عليك فيه ((**وألجأت**)) أى أسندت ((**ظهرى إليك**)) أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى. لأن من استند إلى شيء تقوّى به واستعان به تشبيها للاستناد المعنوى بالاستناد الحسى بجامع الراحة فى كل. وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه ((**وفوضت أمرى إليك**)) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى اللّٰه تعالى أى رددت أمرى إليك. و المعنى توكلت عليك فى أمرى كله لتكفينى همه وتتولى صلاحه ((**رغبة ورهبة**)) علة لكل من المذكورات أى طمعا فى رفدك وثوابك وخوفا من غضبك و من عذابك ((**إليك**)) متعلق بـ"رغبة" ومتعلق الرهبة محذوف أى منك ((**لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك**)) أى لا مهرب ولا ملاذ ومخلص من عقوبتك إلا رحمتك.

آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فإن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرًا كثيرًا.

قال الحافظ فى الفتح (١١/١١١): أصل "ملجأ "بالهمزة و"منجأ"بغير همزة ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموزويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٢/٢٨٣): المراد بهما مثل إعراب "عصا" وفى هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل "لا حول ولا قوة إلا بالله" أى فتجرى فيه الأوجه الخمسة المشهورة. و هى فتح الأول والثانى. وفتح الأول و نصب الثانى. و فتح الأول و رفع الثانى. ورفع الأول وفتح الثانى. و رفع الأول والثانى. قال العينى: والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم أنهما إن كانا مصدرين يتنازعان فى "منك" وإن كانا مكانين فلا إذًا اسم المكان. لايعمل وتقدير لاملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك.((**آمنت بكتابك**)) أى صدقت أنه كتابك. وهو يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب سماوى أنزل ((**الذى أنزلت**)) أى أنزلته ((**فإن مت**)) بضم الميم و كسرها ((**من ليلتك**)) أى فى ليلتك ((**على الفطرة**)) أى على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم. كذا فى المرعاة (٨/١١٩). ((**أصبت خيرًا**)) فى الدارين.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٣٢): فى هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة. إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه وترويعه إياه. الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبىﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

وقال الطيبى(٥/١٣٩): فى نظم هذا الذكر غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان. فأشار بقوله "أسلمت نفسى" إلى أن جوارحه منقادة لله نعالى فى أوامره ونواهيه. وبقوله "وجهت وجهى" إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق. وبقوله "فوضت أمرى" إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره. وبقوله: "ألجأت ظهرى" إلى أنه بعد تفويض أموره التى هو

٣٨٧٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ؛ أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده (يعنى اليمنى) تحت خده ثم قال: "اللهم قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك".

مفتقر إليها وبها معاشه. وعليها مدار أمره يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة كلها. وقوله: "رغبة ورهبة "منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أى فوضت أمورى إليك رغبة وألجأت ظهرى من المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات وفى التوحيد ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة والدرمى (٢/٢٠١)والبغوى فى شرح السنة (٥/١٠٣) وابن حبان (١٢/٣٣٧) وعبدالرزاق(١١/٣٤) وابن أبى شيبة (٩/٥١) والطحاوى (١١٣٦) وأحمد (٤/٢٩٠) والحميدى (٢/٣١٦) والطيالسى (٩٧) وأبويعلى (٣/٢٦٦) والمسند الجامع (٣/١٣٩) وأبونعيم فى الحلية (٨/٢١٥). إسناده صحيح.

٣٨٧٧ ـ ((**اللهم قنى**)) ـ بكسر القاف ـ أمر من وَقَى يَقِىُ، أى احفظنى. قال السندى: فيه أنه ينبغى للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذى بعده ((**يوم تبعث أو تجمع عبادك**)) أى يوم القيامة و"أو"للشك من الراوى يشك هل قال تجمع أو تبعث. وقد ورد فى حديث ابن مسعود عند أحمد "تجمع "بغير شك وفى حديث حفصة عند أبى داود "تبعث"بغير شك. فأى اللفظين قال جاز له ذلك ولما كان النوم فى حكم ا لموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكرا لتلك الحالة. ويسحتب أن يقول ذلك ثلاث مرات كما جاء مصرحا فى حديث حفصة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا. قاله غير واحد. رواه أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل به. ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. ورواه الترمذى فى الشمائل عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى والنسائى فى اليوم والليلة عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد كلاهما عن وكيع به وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رواه الترمذى فى الجامع. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن مسعود. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب.

والحديث صحيح لشواهده. روى أيضا فى المسند الجامع (١٢/٨٠).

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هانئ، حدثني جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من تعارّ من الليل فقال: حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال: الوليد أوقال: دعا استجيب له فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته.

---

١٦ ـ باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ ـ ((**من تعارّ**)) ـ بتشديد الراء ـ قال البغوي في شرح السنة (٤/٧٢) قوله "تعار" أي استيقظ من النوم. وأصل التعارّ السهر والتقلّب على الفراش ويقال: إن التعارّ لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظليم وهو صوته.

وقال في "المحكم" تعار الظلم معارة: صاح والتعار أيضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام ، وقال ثعلب: اختلف في "تعار" فقيل: انتبه وقيل: تكلم وقيل: علم ، وقيل: تمطى وأنَّ وقال: الأكثر: التعار اليقظة مع صوت ((**لا إله إلا الله**)) اختلف في تقديره على أقوال ذكر بعضها الزرقاني في شرح الموطأ ((**وحده لا شريك له**)) "وحده" حال مؤولة بمنفرد لأن الحال لا تكون معرفة "ولا شريك له" حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ((**له الملك**)) بضم الميم ((**استجيب له**)) قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء في هذا الموطن وكذا مقبولية الصلاة فيه أرجى منهما في غيره (**قبلت صلاته**)) قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية. كما قبلها. قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/١٥١) حديث عبادة شريف عظيم القدر وفيه ما وعد الله عباده على التيقظ من نومهم لهجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى ، رطبة أفواههم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهى مطمئنة قلوبهم بحمده و تسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا

٣٨٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام، أنبأنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن ربيعة بن كعب الأسلمي أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول الله ﷺ وكان يسمع رسول الله ﷺ يقول من الليل: سبحان الله رب العالمين الهوى ثم يقول: سبحان الله وبحمده.

به تعالى. فإنه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى، وهو تعالى لا يخلف الميعاد وهو الكريم الوهاب فينبغى لكل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظا من قيام الليل، فلا عون إلا به، ويسأله فكاك رقبته من النار وأن يوفقه لعمل الأبرار، ويتوفاه على الإسلام.

قد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه، فمن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه وأن يختم له بفوز العافية وجميل الخاتمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد وفى الدعوات وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة والنسائى فى اليوم والليلة (٥٠٧) وابن السنى (٢٠١) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣) والبغوى فى شرح السنة (٧١/٤) وابن حبان (٣٣٠/٦) والدارمى (٢٠٢/٢) وأحمد (٣١٣/٥) والمسند الجامع (٩١/٨).إسناده صحيح.

٣٨٧٩ - ((**ربيعة بن كعب**)) بن مالك، الأسلمى، أبو الفراس، المدنى، صحابى، من أهل الصفة ومنهم من فرق بين ربيعة وأبى فراس.

((**أنه كان يبيت**)) وفى الترمذى "قال كنت أبيت "وفى رواية لأحمد "كنت أنام "((**عند باب رسول الله ﷺ**)) وفى رواية السنائى "عند حجرة النبى ﷺ" ((**الهَوِىَّ**)) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة.

قال الطيبى: الحين الطويل من الزمان وقيل: مختص بالليل والتعريف هنا للاستغراق. الحين الحين الطويل بذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصا كما تقول نام زيد اليوم أى كله أو يوما أى بعضه ومنه قوله تعالى ﴿**أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا**﴾ أى بعضا منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٤) والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل وفى الكبرى (٢١٥/٦) وفى اليوم والليلة (٥٠٨) وأحمد (٥٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٦/٢) وابن حبان (٣٣٠/٦) والطبرانى فى الكبير (٥٠/٥) والمسند

٣٨٨٠ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من الليل، قال: "الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور".

٣٨٨١ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو الحسين ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن أبى النجود، عن شهر بن حوشب ، عن أبى ظبية ، عن معاذ بن جبل.....

الجامع (٤١٩/٥).إسناده صحيح.

٣٨٨٠ ـ ((إذا انتبه)) أى استيقظ وفيه أن النوم بمنزلة الموت واليقظة بعده بمنزلة الحياة الجديدة **((الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا))** ولأحمد **"أحيانى بعد ما أماتنى"** قيل:هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن. وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال النوم أخو الموت أو ظاهرا أو باطنا وهو الموت المتعارف فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل: سمى النوم بالموت لأن الصفات السبع من الحياة والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام كما تزول بالموت بتة تبقى بالنوم بحيث لم تكن فالنوم يعطل هذه الصفات بحيث نستطيع أن نقول إنها بطلت كلها سوى الحياة حتى يستيقظ والحياة وإن كانت باقية للنائم لكن النائم لا يدريها ففى حقه لا يبعد أن يقال زالت عنه تلك الصفات البسع كلها فيدخل فى سلك الموتى. كذا فى المرعاة(١١٣/٨). **((وإليه النشور))** أى البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحياهم فحيوا.كذا فى الفتح (١١٤/١١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات وفى التوحيد وفى الأدب المفرد (٣١١) و الترمذى فى الدعوات وفى الشمائل (٢٥٦) وأبوداود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة (٥٠٦) وابن أبى شيبة (٧١/٩) والدارمى (٢٠٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٩٨/٥) والمسند الجامع (١٢٢/٥). إسناده صحيح.

٣٨٨١ ـ ((عن أبى ظبية)) ـ بفتح أوله و سكون ا لموحدة بعدها ياء ويقال بالمهملة و تقديم الياء ـ والأول أصح، السُلفى ـ بضم المهملة ـ الكلاعى ـبفتح الكاف ـ نزل حمص.وثقه ابن معين. وقال الدارقطنى: ليس به بأس.وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد بات على طهور ثم تعارَّ من الليل فسأل الله شيئًا من أمر الدنيا أو من أمر الآخرة إلا أعطاه".

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشر. ح و حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع جميعًا، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسماء ابنة عميس؛ قالت: علمنى رسول الله ﷺ: كلمات أقولهن، عند الكرب "الله الله ربى لا أشرك به شيئًا".

((ثم تعارَّ)) ـ بتشديد الراء ـ قال الخطابى: معناه يستيقظ من النوم وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش. ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام و صوت وهو مأخوذ من عرار الظليم.

((إلا أعطاه)) أى أن دعاءه يكون مرجو الإجابة.

أحاديث الباب فيها دلالة على استحباب هذه الكلمات إذا قام بعد النوم للتهجد. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة (٤٧٤) وأحمد(٥/٢٣٤) والمسند الجامع (١٥/٢٥١). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

١٧ ـ باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ ـ ((عند الكرب)) غم يأخذ النفس ((الله الله ربى)) الأول مبتدأ والثانى تأكيد له و "ربى" خبر وجملة "لا أشرك" خبر بعد خبر ومعنى لا أشرك به أى فى العبادة أو إثبات الألوهية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة (٣٩٦) وابن أبى شيبة (١٠/١٩٦) وأحمد (٦/٣٦٩) والمسند الجامع (١٩/٦١). والطبرانى فى الدعاء (٢/١٢٧٦) وزاد "ثلاث مرات". إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ أن النبى ﷺ جمع أهل بيته فقال: إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل: الله الله ربى لا أشرك به شيئا. وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول الله ﷺ بعضادتى الباب ونحن فى البيت فقال: يابنى عبدالمطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا: الله الله ربى لا أشرك به شيئا. وفى إسناده صالح ابن عبدالله أبو

٣٨٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد، ، ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم". قال: وكيع مرةً لا إله إلا الله فيها كلها.

يحيى ضعيف والجهد بالفتح المشقة واللأواء الشدة وضيق المعيشة.

٣٨٨٣ ـ ((**كان يقول عند الكرب**)) أى عند حلول الكرب ((**لا إله إلا الله الحليم**)) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة وقيل هو الذى لا يستفزّه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام.((**ورب العرش الكريم**)) ووصف العرش الكريم أى الحسن من جهة الكيفية ووصفه بالعظيم من جهة الكمية فهو ممدوح ذاتا وصفة، وخص بذكره لأنه أعظم الأجسام فيدخل تحته الجميع. وقيل: وصفه بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبة إلى أكرم الأكرمين وبالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافا لأهل السماء وقبلة للدعاء.

قال الطيبى: صدّر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة ، والحلم الذى يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية. كذا فى فتح البارى (١١/١٤٦).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٤٧) هذا حديث جليل ينبغى الاعتناء به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبرى: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب.

قلت: حكى الحافظ فى الفتح (١١/١٤٧) عن ابن بطال أنه سعى بأبى بكر ابن على عند السلطان، فسجن بأصبهان وكان عليه مدار الفتيا هناك فرأى أبوبكر الرازى فى المنام النبى ﷺ وأنه قال له قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال الرازى: فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج.

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب "الفرج بعد الشدة" أنه كتب الوليد بن عبدالملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث إليه فجىء به فقام إليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلام الفرج يفرج الله عنك فقال لها فرفع إليه عثمان رأسه فقال

(١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي".

أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق.

وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما زوج عبدالله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين. قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلي من كذا و كذا. كذا في المرعاة (٨/١٦٣).

وحديثا الباب يدلان على استحباب هذه الكلمات عند الكرب لأن فيها الاسم الأعظم. فقد تقدم فيه الكلام في باب اسم الله الأعظم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الدعوات وفي التوحيد ومسلم في الذكر والدعاء والترمذي في الدعوات والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٨) والبغوي في شرح السنة (٥/١٢٠) وأحمد (١/٢٢٨) وعبد بن حميد (٦٥٧) وأبويعلى (٤/٤١٦) والطيالسي (٣٤٦) والمسند الجامع (٩/٣٩١). إسناده صحيح.

١٨ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ ـ ((اللهم إني أعوذ بك أن أضِل)) ـ بفتح الهمزة وكسر الضاد ـ من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية، أي أضل عن الحق. وقال القاري: أي عن الهدى **((أو أزِلّ))** ـ بفتح الهمزة وكسر الزاي و تشديد اللام ـ أي من أقع في ذنب ومعصية من الزلل يقال زلت رجله إذا زلقت والزلة الزلقة وهي هنا كناية عن وقوع الذنب من غير قصد **((أو أظلِمَ))** على بناء المعلوم أي أحدا **((أو أُظْلَمَ))** على بناء المجهول أي يظلمني أحد **((أو أَجْهَلَ))** على بناء المعلوم أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو في المعاشرة أو في المخالطة مع الأصحاب أو أن أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم **((أو يُجْهَلَ عَلَيَّ))** على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال

٣٨٨٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا حاتم بن إسمعيل ، عن عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: "بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله".

الضرر إليَّ. قال الطيبي(١٧٧/٥): الزلة السيئة بلا قصد، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء قال: ومن خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم. فأما أن يكون في أمر الدين فلا يخلوه من أن يضل أو يضل وأما أن يكون في أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة. فإما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر:

ألا لايجهلَنْ أحدٌ علينا فنجهلَ فوق جهلِ الجاهلينَا

والقصد من ذلك تعليم الأمة وإلا فهو ﷺ معصوم من الظلم والجهل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي عمل اليوم والليلة (٧٠) وابن أبي شيبة (٢١١/١٠) والحاكم (٥١٩/١) وأحمد (٣٠٦/٤) والحميدي (١٤٥/١) والطبراني في كتاب الدعاء (٩٨٦/٢) وعبد بن حميد (١٥٣٦) والمسند الجامع (٦٧٥/٢٠). إسناده صحيح.

٣٨٨٥ ـ ((عبدالله بن حسين)) بن عطاء بن يسار، الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة. ضعفه أبوزرعة. وقال ابن حبان: لايقبل من حديثه إلا ما وافق الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من الثامنة.

((**قال: بسم الله**)) أي خرجت مستعينا بذكر اسم الله ((**التكلان**)) ـ بضم التاء ـ اسم من التوكل وعند الترمذي بلفظ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من قال يعني إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له كفيت و وقيت وتنحى عنه الشيطان.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن حسين بن عطاء وقد ضعفه أبوزرعة والبخاري وابن حبان.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٠٧) والطبراني في كتاب الدعاء (٩٨٤/٢) والمسند الجامع (٧٠٩/١٧). إسناده ضعيف.

٣٨٨٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك،حدثني هارون بن هارون ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من باب بيته أو من باب داره كان معه ملكان موكلان به فإذا قال: "بسم الله" قالا: هديت وإذا قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" قالا: وقيت وإذا قال: "توكلت على الله" قالا: كفيت قال: فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدى وكفي ووقي.

٣٨٨٦ - ((**هارون بن هارون**)) بن عبدالله، التميمى ، المدنى.ضعفه النسائى والدارقطنى. وقال البخارى وأبوحاتم: لايتابع فى حديثه. زاد أبوحاتم: منكر الحديث، ليس بالقوى. وقال البخارى فى موضع آخر: ليس بذاك، وقال ابن حبان: كان يروى الموضوعات عن الثقات. لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى: أحاديثه مما لايتابعه عليه الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**إذا خرج الرجل**)) المراد به الجنس ((**قالا**)) أى ملكان ((**هديت**)) على بناء المفعول أى طريق الحق ((**وقيت**)) بضم الواو وكسر القاف من الوقاية أى حفظت من شر أعدائك ((**كفيت**)) بضم الكاف وكسر الفاء على بناء المجهول أى مهماتك ((**فيلقاه قريناه**)) الظاهر أن المراد بالقرينين ههنا شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثانى شيطان الجن ((**فيقولان**)) أى الملكان للشيطانَينِ.

وأحاديث الباب تدل على استحباب هذه الكلمات إذا خرج من البيت. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبدالله والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٩٨٥) بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث أنس رواه ابن حبان فى صحيحه والترمذى فى الجامع وقال: حديث صحيح حسن غريب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٧١٠).إسناده ضعيف.

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله و عند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عَشاء وإذا دخل ولم يذكر الله ، عند دخوله قال: الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله،عندطعامه قال: أدركتم المبيت والعَشاء.

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول الله ﷺ: يقول وقال: عبد الرحيم يتعوذ إذا سافر: اللهم إني .....

---

١٩ ـ باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ ـ ((**قال الشيطان**)) لأعوانه وأصحابه أنه لايمكن أن تبيتوا وتتعشوا فى هذا المكان. وذلك ببركة اسم الله تعالى ((**لا مبيت لكم ولا عشاء**)) بفتح العين طعام العَشاء ويستعمل فى المطلق أيضا أى يقول الشيطان لأعوانه لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية الله ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم أى جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا قيل: هذا بعيد فإن المخطاب بأدركتم المبيت أعوانه.

قلت: يحتمل قوله "أدركتم "أن يكون خطابا لأهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق. والله أعلم (س).

والحديث يدل على استحبابه إذا دخل الرجل بيته أن يدعو بهذا الدعاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٨٢) ومسلم فى الأشربة وأبوداود فى الطعام والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٢٩) وابن حبان (٣/١٠٠) وأحمد (٣/٣٨٣) والمسند الجامع (٤/٣٠٣). إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ ـ ((**اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر**)) ـ بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة ـ

بالمد أى شدته ومشقته وتعبه ((**وكآبة المنقلب**)) ـبفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنةـ كرأفة ورآفة: فى القاموس: الكأب والكأبة والكآبة الغم و سوء الحال والانكسار من حزن "والمنقلب" بفتح اللام مصدر بمعنى الانقلاب أو ا سم المكان، والإضافة ظرفية.

قال الخطابى معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضم. وقال الجزرى: المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه فى سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضى الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم.

((**والحور بعد الكور**)) بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أى من الانتقاص بعد الزيادة والاستكمال يعنى من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أى من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض. وقيل: من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل: من التفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها وقيل: الحور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم.

وروى مسلم فى صحيحه "من الحور بعد الكون" بالنون مصدر كان يكون كونا من كان تامة دون الناقصة يعنى من النقصان والتغير بعد الإثبات والاستقرار وقيل: معناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها وفى كلامهم حار بَعْدَ بعد ما كان يريد كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع قال تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَّنْ يَّحُوْرَ. بَلٰى﴾. (١٤:٨٤) أى لن يرجع.

قال النووى فى شرح مسلم (١١١/٩): هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم "بعد الكون "بالنون بل لايكاد يوجد فى بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم.

وقال فى الأذكار (٣٥٩): رواية النون أكثر وهى التى فى أكثر أصول صحيح مسلم بل هو المشهورة فيها قال الترمذى بعد ذكر الروايتين وكلاهما له وجه قال: يقال إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية. إنما يعنى الرجوع من شىء إلى شىء من الشر. قال النووى بعد ذكر كلام الترمذى هذا وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاالرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا و رواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهولفها وجمعها

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الأهل والمال وزاد أبو معاوية فإذا رجع قال: مثلها.

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر أى أعوذبك من النقص بعد الوجود والثبات. قال المازرى فى رواية الراء. قيل: أيضا أن معناه أعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال: كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل: نعوذبك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبوعبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. كذا فى المرعاة (١٧٠/٨).

((**ودعوة المظلوم**)) أى أعوذبك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم و دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

قال الطيبى فى شرح المشكوة (١٦٤/٥): فإن قلت دعوة المظلوم محترز عنها سواء كانت فى السفر أو فى الحضر قلتُ: كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به.

أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذى لايلقى الإعانة والإغاثة أقرب إلى الإجابة لاجتماع الكربة والغربة وعدم الإعانة والإغاثة. ((**سوء المنظر**)) بفتح الظاء المعجمة ((**فى الأهل والمال**)) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما. قال الباجى: يريد الاستعاذة من أن يكون فى أهله وماله ما يسوء النظر إليه يقال منظر حسن ومنظر قبيح وقال القارى: أى من أن يطمع ظالم أو فاجر فى المال والأهل.

وقال السندى: المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر إليه سواء.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المناسك والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الاستعاذة وفى السير من الكبرى وفى اليوم والليلة (٣٠٣) والبغوى (١٣٦/٥) والدارمى (١٩٨/٢) وابن خزيمة (١٣٨/٤) وأحمد (٨٣،٨٢/٥) وعبد بن حميد (٥١٠) وأبونعيم فى الحلية (١٢٢/٣) والمسند الجامع (٣١٨/٨). إسناده صحيح.

٢١ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه المقدام ، عن أبيه أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ : كان إذا رأى سحابًا مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به فإن أمطر قال: اللهم سيبًا نافعًا مرتين أو ثلاثةً وإن كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك.

٣٨٩٠ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، أخبرني نافع أن القاسم بن محمد أخبره ، .....

٣٨٨٩ - ((يزيد بن المقدام بن شريح)) الكوفي، الحارثي. قال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أبوداود والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه ، من التاسعة.

((**من أفق**)) بضمتين أي من ناحية من النواحي ((**حتى يستقبله**)) أي السحاب ((**اللهم سيبًا**)) بسكون الياء من سيب إذا جرى أي مطرا جاريا على وجه الأرض من شرته أو بمعنى العطاء ((**حمد الله على ذلك**)) أي على النجاة مما كان يخاف من العذاب قيل: أي من حيث أن الخير فيما اختاره الله ولعل الشر كان في ذلك السحاب فيجب الحمد على دفع الشر كأنه ﷺ تذكر قوله تعالى في قوم عاد ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا**﴾. (الأحقاف: ٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٧٧) وأبوداود في الأدب والنسائي في الاستسقاء وفي اليوم والليلة (٥٣٧) وابن حبان (٣/٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٦٢) وابن أبي شيبة (١٠/٢١٨) وأحمد (٦/٤١) والحميدي (١/١٣١) والشافعي في الأم (١/٢٢٤) وفي المسند (٦/١١٤) والمسند الجامع (٢٠/٢٢٦). إسناده صحيح.

٣٨٩٠ - ((عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين)) الدمشقي ، أبو سعيد ، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره. وثقه أحمد. وقال أبوزرعة: ثقة ، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي. وقال أبوحاتم: ثقة ، كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث ، وقال في موضع آخر: ليس بذاك القوي. وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. قال أبوحاتم كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث ، من التاسعة.

عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى المطر قال: "اللّهم اجعله صيبًا هنيئًا".

٣٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا رأى مخيلةً تلون وجهه وتغير ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه قال: فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه. فقال: وما يدريك لعله كما قال قوم عاد:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾. (الأحقاف:٢٤).

((صيبا)) هو ما سال من المطر ((هنيئا)) أى نافعا موافقا للغرض غير ضار.

قلت: وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة، ولكن ما ذكر من رواية ابن أبى شيبة أنه كان يقول ذلك مرتين أو ثلاثا أفاد أنه لابدّ من التكرار و ينبغى أن يقوله ثلاثا عملا بالأكثر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستسقاء والنسائى فى المجتبى فى الاستسقاء وفى عمل اليوم والليلة (٥٣٨) وابن حبان (٣/٢٧٤) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٦١) وأحمد (٦/٩٠) وعبد بن حميد(١٥٢٥) وأبونعيم فى الحلية (٢/١٨٦) والمسند الجامع (٢٠/٢٢٦). إسناده صحيح.

٣٨٩١ ـ ((**مخيلة**)) أى سحابة تكون مظنة للمطر ((**تلون وجهه و تغير**)) من خشية الله و من رأفته على أمته وتعليما لهم فى متابعته ((**وخرج**)) من البيت ((**و أقبل و أدبر**)) فلا يستقر فى حال من الخوف ((**فإذا أمطرت**)) السحاب وفى رواية البخارى: "فإذا أمطرت السماء" من الإمطار قال الحافظ: فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا فى العذاب وأما الرحمة فيقال مطرت. انتهى ومَطَرَ السحاب وأمْطَرَت بمعنى ((**سرى عنه**))ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ بلفظ المجهول أى كشف عنه الخوف والحزن وأزيل ((**وما يدريك لعله**)) أى لعل هذا المطر قيل: لعل هذا السحاب ((**كما قال قوم عاد**)) الإضافة للبيان أى مثل الذى قال فى حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى ((**فَلَمَّا رَأَوْهُ**)) أى السحاب ((**عَارِضًا**)) أى سحاب عرض ((**مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ**)) أى صحاريهم ومحال مزارعهم قال الجزرى: العارض السحاب الذى يعرض فى السماء ((**قَالُوا**)) ظنا أنه سحاب ينزل منه المطر ((**هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا**)) أى سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم ((**بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ**)) أى من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين فظهرت منه ريح فأهلكتهم فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ - حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن خارجة بن مصعب، عن أبى يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰهﷺ: من فجئه صاحب بلاء فقال: الحمد للّٰه الذى عافانى مما ابتلاك به .....

قال النووى: فى الحديث الاستعداد بالمراقبة للّٰه والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث مايخاف بسببه وكان خوفهﷺ أ ن يعاقبوا بعصيان العصاة و فيه تذكر ما يذهل المرأ عنه مما وقع للأمم الخالية والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقتهﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصف اللّٰه تعالى فإن قيل كيف يخشى النبىﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ والجواب أن فى الآية احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت ومقام الخوف يقتضى غلبة عدم الأمن من مكر اللّٰه..

أحاديث الباب تدل على استحباب أن يدعو بهذه الكلمات إذا رأى المطر لأنه ينزل معه العذاب كما نزل على أمم قبل ذلك فليتعوذ منه لنفسه وللمسلمين ويدعو لإصلاح المسلمين فى الدنيا والآخرة. واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى أوائل بدأ الخلق مختصرا كالمصنف وفى الأدب المفرد (٢٣٤) ومسلم فى الاستسقاء والترمذى فى الدعوات والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٦١) والطحاوى فى شرح المشكل (٩٢٥) وأحمد (٦/٢٤٠) والمسند الجامع (٢٠/٣٩١). إسناده صحيح.

٢٢ - باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ - ((**من فجئه صاحب بلاء**)) كبرص وجذام وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها أو دينى بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها ((**الحمد للّٰه الذى عافانى**)) أى نجانى وسلمنى ((**مما ابتلاك به**)) فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أىّ محنة والمؤمن القوى أحب إلى اللّٰه من المؤمن الضعيف كما ورد.

قال العلماء إن كان مبتلى بالفسوق يقوله ويسمعه لينزجر عنها وإن كان مريضا أو ناقص الخلقة يقوله سرا لئلا يتألم قلبه بذلك ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع، والطيبى حمله على القسم

وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا عوفي من ذلك البلاء كائنًا ما كان.

الأول بقرينة الخطاب حيث قال هذا إذا كا ن مبتلى بالمعاصى والفسوق وأما إذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. كذا فى المرعاة (٨/١٨١).

وقال القارى فى المرقاة (٥/٢٨٤): الصواب أنه يأتى لورود الحديث بذلك وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه فى غير الفاسق بل فى حقه أيضا إذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذى بعد إيراد الحديث المرفوع وقد روى عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك فى نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى ويسمع صاحب البلاء الدينى إذا أراد زجره ويرجو انزجاره.

((**وفضلني على كثير ممن خلق**)) أى صيرنى أفضل منهم أى أكثر خيرا أو أحسن حالا وقال القارى: أى فى الدين والدنيا والقلب والقالب ((**تفضيلًا**)) مصدر مؤكد لما قبله ((**عوفي من ذلك البلاء**)) أى لم ير أحد صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذى عافانى..... الخ إلا عوفى من ذلك البلاء ((**كائنًا ما كان**)) أى حال كون ذلك البلاء أىّ بلاء كان وزاد فى الترمذى "**ما عاش**" أى مدة بقائه فى الدنيا.

والحديث حسن روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٦٩١). وأخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والبغوى فى شرح السنة (٥/١٣٠) والبيهقى كما فى الجامع الصغير والبزار والطبرانى فى الصغير والأوسط كما فى الترغيب (٤/٨٤) ومجمع الزوائد (١٠/١٣٨) من حديث أبى هريرة وحده وأخرج ابن السنى (١٠١) من حديث عمر وحده.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٥) كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا مالك بن أنس، حدثني إسحق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح .....

(٣٥) كتاب تعبير الرؤيا

قال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٠٠): الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها تخفيفا.

قلت: الصواب إبدالها أو تخفيفها. وأما تركها فغير صحيح رواية ودراية. وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق. كما قيل فى القربى والقربة وفى القاموس: الرؤية النظر بالعين والقلب رأيته رؤية ورؤيا، والرؤيا ما رأيته فى منامك.

وقال الواحدى: الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه صار اسما لهذا المتخيل فى المنام، جرى مجرى الأسماء.

وقال المازرى: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان، وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على أمور أخر تلحقها فى ثانى الحال كالغيم على المطر. كذا فى المرقاة(٨/٣٧٥).

١ ـ باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣ ـ ((الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح)) قال الحافظ فى الفتح (١٢/٣٦٢) هذا يقيد ما أطلق فى غير هذه الرواية كقوله "رؤيا المؤمن جزء" ولم يقيدها بكونها "حسنة" ولا بأن رأيها صالح. ووقع

جزء من ستة وأربعين جزءً ا من النبوة".

فى حديث أبى سعيد "الرؤيا الصالحة "وهو تفسير المراد بالحسنة هنا. قال الملهب: المراد غالب الرؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم. فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم. قال: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير. والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق. وقد يقع فيها ما لايحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والأضغاث. وهى على ثلاثة أقسام (١) مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم.(٢) وفَسَقَة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق. (٣) وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جدا ويشير إلى ذلك قوله ﷺ وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا. أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة.

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال القاضى أبوبكر بن العربى: رؤيا المؤمن الصالح هى التى تنسب إلى أجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال: وعندى أن رؤيا الفاسق لا تعد فى أجزاء النبوة وقيل: من أقصى الأجزاء وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا.

وقال القرطبى: المسلم الصادق هو الذى يناسب حاله حال الأنبياء، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب. وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك. كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة، كالكاهن والمنجم وقوله من الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك.قاله ابن عبدالبر.كذا فى الفتح (١٢/٣٦٢).

((**جزء من ستة وأربعين جزءً ا من النبوة**)) كذا وقع فى أكثر الأحاديث ووقع فى رواية عند مسلم ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء ا من النبوة. و فى رواية عند مسلم: ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء ا من النبوة. و فى رواية أبى سعيد الخدرى وابن عمر (الآتى فى هذا الباب) جزء من سبعين جزء ا. وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا وأخرجه الطبرانى عنه من وجه آخر مرفوعا وللطبرانى من وجه آخر عنه: من ستة و سبعين وسنده ضعيف وأخرجه ابن عبدالبر من طريق عبدالعزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا: جزء من ستة وعشرين وأخرج أحمد و أبويعلى

حديثا فى هذا الباب وفيه قال ابن عباس: إنى سمعت العباس بن عبدالمطلب يقول: سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزء ا من النبوة. وأخرجه الترمذى والطبرى من حديث أبى رزين العقيلى: جزء من أربعين. وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أربعين. وأخرج الطبرى أيضا من حديث عبادة: "جزء من أربعة و أربعين" وأخرج أيضا أحمد من حديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص "جزء من تسعة وأربعين". وذكر القرطبى فى المفهم بلفظ: "سبعة "فحصلت من هذه عشرة أوجه.

ووقع فى شرح النووى: وفى رواية عبادة أربعة و عشرون وفى رواية ابن عمر ستة وعشرون.

قال العينى فى عمدة القارى (١٣١/٢٣) بعد نقل هذه الروايات فعلى هذا ينتهى العدد إلى ستة عشر وجها. وذكر الحافظ فى الفتح (٣٦٣/١٢) أنها خمسة عشر وجها، و ما قاله الحافظ أصح. ولعل العينى عد رواية خمسة وعشرين مرتين وسيأتى وجه الجمع بين الروايات.

فأما معنى كون الرؤيا جزء من النبوة فهو أن النبوة تتضمن معانى كثيرة. منها الإخبار ببعض ما سيكون أو ببعض ما وقع فى الغيب بطريق العلم الجزئى الحاصل من اللّٰه تعالى. وأن الرؤيا الصادقة التى يراها المؤمن ربما تتضمن هذا الجزء ولكن لايستلزم ذلك أن يسمى الرائى نبيا، أو رؤياه نبوة. كما تَفَوَّه بذلك بعض المنتمين إلى الطائفة القاديانية الضالة لأن النبوة بجميع صورها وأنواعها انقطعت بعد النبىﷺ وحصول جزء من الشىء لا يستلزم حصول كله فمن حصل على قدر من الملح لا يقال له أنه حصل على الطعام المطبوخ الذى كان الملح جزء من أجزائه. وقال القاضى أبوبكر ابن العربى: "أجزاء النبوة فى الجملة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى وإنما القدر الذى أراده النبىﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة"نقله الحافظ فى الفتح (٣٦٤/١٢).

ثم إن الرؤيا التى هى جزء من النبوة هى الرؤيا الصالحة فقط ولا سبيل اليوم إلى القطع بكون الرؤيا صالحة يقول الحافظ ابن الصلاح فى فتاواه (ص ٧) ثم إن القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه وإنما هو غلبة الظن ونظير ذلك من حالة اليقظة الخواطر.

وإنما قيد ابن العربى كون الرؤيا جزءً ا من النبوة بقوله فى الجملة لأن النبوة و الرؤيا وإن كانا

يشتركان فى كونهما مشتملتين على اطلاع بعض المغيبات ولكن بينهما فرقا كبيرا وهو أن الاطلاع الحاصل بالنبوة اطلاع قطعى لا شبهة فى صحته، فهو حجة كاملة على مضمونه. بخلاف الرؤيا التى يراها مؤمن فإن الاطلاع الحاصل بها ليس قطعيا ولا حجة فى الشريعة بصورة من الصور. فهناك مراتب ثلاثة للاطلاع على المغيبات. المرتبة الأولى: هى مرتبة العلم الكلى الذاتى المحيط بجمع المغيبات وهى التى تسمى علم الغيب ولا يتصف به أحد غير الله سبحانه وتعالى والمرتبة الثانية: الاطلاع على بعض المغيبات بوحى من الله تعالى. وهو اطلاع جزء لا يحيط بجميع المغيبات ولكنه علم قطعى لا شك فيه وهو حجة فى الشريعة. ولا يحصل ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام. والمرتبة الثالثة: الاطلاع على بعض المغيبات بالرؤيا أو الكشف وهو اطلاع جزئى لايحصل به القطع واليقين وليس حجة فى الدين أصلا. ولكنه يشابه بعض صفات النبوة فى الجملة من حيث كونه اطلاعا جزئيا على بعض المغيبات وإن لم يكن على سبيل القطع واليقين فمن هذه الجملة سمى جزء ا من النبوة.

وأما خصوص عدد ستة وأربعين وهو الذى وقع فى أكثر الروايات فمن العلماء من اختار التوقف فى بيان وجه تعيينه. قال المأزرى: لا يلزم العالم أن يعرف كل شىء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده. فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا. ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذاالقبيل.

وقد تكلم بعض العلماء فى وجه تعيين هذا العدد فقال: إن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ فى المنام ستة أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك فى اليقظة بقية مدة حياته وهى ثلاث وعشرون سنة فصار ما رأه فى المنام جزءًا من ستة وأربعين جزءًا وهو نسبة الستة أشهر من الثلاث والعشرين سنة.

وقد تعقبه الخطابى بأن هذه المناسبة ينص عليها فى خبر أو أثر وإنما هو ظن وتخمين وبأنه لو كانت مدة ستة أشهر محسوبة من أجزاء النبوة فليلحق بها سائر الأوقات التى كان يوحى إليه فيها فى منامه طوال مدة حياته كما ثبت عنه ﷺ فى أحاديث كثيرة ولو أضفنا هذه الأوقات إلى مدة ستة أشهر لاختلّت بذلك النسبة المذكورة وانتقض التأويل. وأجاب عنه الحافظ فى الفتح بأن المراد فى هذه التأويل هو وحى المنام المتتابع وأما ما وقع منه فى غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدته.

قلت: ويمكن الجواب عن اعتراض الخطابى رحمه الله بطريق آخر أيضا وهو أن المراد من الرؤيا التى هى جزء من النبوة ما لم تكن فى خلال النبوة الكاملة. والمرائى التى رآها رسول الله ﷺ قبل البعثة متصفة بهذه الصفة لأنه ﷺ إنما صار نبيا بأول وحى نزل إليه فى اليقظة، ولم يكن متصفا بالنبوة قبل ذلك. وأما ما رأها فى المنام بعد البعثة فلم يعتد به فى حساب المرائى التى هى جزء من النبوة وليست نبوة كاملة لأن ما رآه بعد البعثة إنما رآه فى حال حصول النبوة الكاملة فليست فى عداد ما نحن فيه.

وأما ما قاله الخطابى من كون هذا التأويل مبنيا على الظن فقط فمسلَّم. ولكن لا يمنع ذلك من ذكر هذا التأويل على سبيل الاحتمال دون القطع واليقين. وهو الموقف الأسلم فى مثل هذه الأمور لأن النصوص ساكتة عن تفسيرها. والله تعالى أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء وجوها أخرى فى تفسير الحديث تركناها لكونها غامضة لا تخلو عن تكلف. وراجع لها شرح الأبىّ (٦/٧٣).

وأما وجه الجمع بين الأعداد المختلفة التى وردت فى الروايات فمن توقف فى بيان سِر العدد توقف فى وجه الجمع بالطريق الأولى وأما العلماء الآخرون فقد تأولوا الجمع بين هذه الروايات فذكر الطبرى أنه محمول على اختلاف الرائين فالمؤمن إن كان صالحا فرؤياه جزء من ستة وأربعين ومن كان فاسقا فرؤياه جزء من سبعين جزءًا.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٤/١٣٢) وأجاب من تكلم فى بيان وجه الاختلاف فى الأعداد بأنه وقع بحسب الوقت الذى حدّث فيه النبى ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحى إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك و ذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين ورواية الخمسين يحتمل أن تكون بجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت. والله أعلم.

وإن هذا الوجه للجمع محتمل بالنسبة إلى الأحاديث المختلفة أما فى اختلاف الروايات الذى وقع فى حديث واحد كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم حيث اختلف فيه على أيوب السختيانى

حنة السنة

٣٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبىﷺ قال: "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة".

فرواه عبدالوهاب الثقفى عنه بلفظ "خمس وأربعين" ورواه معمر عنه بلفظ "ستة وأربعين" فإنه يستبعد فيه مثل هذا الجمع فإن الحديث واحد والاختلاف إنما نشأ باختلاف الرواة. والظاهر فى مثله أن ينسب الوهم إلى بعضهم. والراجح رواية "ستة وأربعين"لكونها مؤيدة بالروايات والأحاديث الأخرى ومعلوم أن وقوع مثل هذه الأوهام لا يقدح فى صحة أصل الحديث والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير ومالك ومسلم والترمذى فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب وابن حبان (٤٠٨/١٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٣/١٢) وابن أبى شيبة (٥٣/١١) والدارمى (١٢٣/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٦/٣) وأحمد (٢٦٩/٣) وأبويعلى (١٥٣/٦) والمسند الجامع (٢٥٣/٢). إسناده صحيح.

٣٨٩٤ ـ ((جزء من ستة)) قال السندى: حقيقة التجزى لا تدرى. والروايات أيضا مختلفة والقدر الذى أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث أنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

قال الجزرى فى النهاية: إنما خص هذا العدد لأن عمر النبىﷺ فى أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثا و ستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين. وكان فى أول الأمر يرى الوحى فى المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك فى اليقظة فإذا نسبت مدة الوحى فى النوم وهى نصف سنة إلى مدة نبوته وهى ثلاث و عشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءًا، وذلك جزء واحد من ستة و أربعين جزءا وقد تعاضدت الروايات فى أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء فى بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءا، ووجه ذلك أن عمرهﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثا وستين ومات فى أثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءا، و فى بعض الروايات جزء من أربعين. ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير ومسلم والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى اليوم والليلة

جنة السنة

٣٨٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءًا من النبوة".

٣٨٩٦ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ذهبت النبوة وبقيت المبشرات".

---

(٥٣٢) وعبدالرزاق (٢١٣/١١) وابن أبي شيبة (٥٠/١١) وأحمد (٢٣٣/٢) والمسند الجامع (٧٦٤/١٧) من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح: وسيأتي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٩٠٦) و(٣٩١٧) و(٣٩٢٦) نخرجه في الأول منها.

٣٨٩٥ - ((رؤيا الرجل المسلم)) وكذا المسلمة لكن بذا كان لائقا وإلا ففي الفتح عن القيرواني وغيره من أئمة التعبير أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها والعبد لسيده والطفل لأبويه **((الصالح))** قيل المراد به من اعتدل مزاجه وتفرغ خياله عن الأمور المزعجة واللذات الوهمية. وقيل: الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، البجلي. رواه البخاري في صحيحه والامامان مالك وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً خلا قوله "رؤيا الرجل المسلم الصالح" فلذلك أوردته وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٤٢٨/٦) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٨٩٦ - ((ذهبت النبوة)) أي ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين لا نبي بعده **((وبقيت المبشرات))** - بكسر الشين المعجمة- جمع مبشرة وهي البشرى. وقد ورد في قوله تعالى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. هي الرؤيا الصالحات.

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارا بما سيكون

٣٨٩٧ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة".

٣٨٩٨ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبادة بن الصامت؛ قال: سألت رسول الله ﷺ ، عن قول الله سبحانه ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: "هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له".

وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر قد كان فيمن مضى من الأمم مُحَدَّثون. وفسر المحدَّث بفتح الدال بالمُلْهَم بالفتح أيضا، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبة فكانت كما أخبروا. والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل أحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه. كذا في الفتح (١٢/٣٧٥).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ورواه الترمذي في الجامع من حديث أنس وقال: حسن صحيح ، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة وأنس وابن عباس وأم كرز.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٣/٤١١) والدارمي (٢/١٢٣) والطحاوي في شرح المشكل (٢١٧٩) وأحمد (٦/٣٨١) والحميدي (١/١٦٧) والمسند الجامع (٢٠/٧٧٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٨٩٧ ـ مضى شرحه في الحديث الأول من هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرؤيا وأحمد (٢/١٨) والمسند الجامع (١٠/٧٠٢). إسناده صحيح.

٣٨٩٨ ـ ((**قال هي**)) أي بالبشرى في الدنيا. ((**يراها المسلم**)) لنفسه ((**أو ترى**)) بصيغة المجهول أي يراها رجل آخر ((**له**)) أي لأجله.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الرؤيا والدارمي (٢/٤٨) والحاكم (٢/٣٤٠) وأحمد (٥/٣١٥) والطيالسي (٥٨٣) والمسند الجامع (٨/٩٢) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من عبادة بن الصامت.

٣٨٩٩ - حدثنا إسحق بن إسمعيل الأيلي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سُحَيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه والصفوف خلف أبي بكر فقال: "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له".

(٢) باب رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٨٩٩ - ((**إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس**)) بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب العباسي، المدني. وثقه أبوزرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، ، قليل الحديث، من الثالثة.

((**الستارة**)) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.((**فقال: أيها الناس**)) الأظهر أنه قاله بعد إحرامهم والغالب أن سماعهم له إنما يكون مع إصغاء، ففيه حجة لما أجازه في المُدَوَّنَة من الإنصات لسماع خبر يسير((**إنه لم يبق من مبشرات النبوة**)) أي مما يظهر للنبي ﷺ من المبشّرات حالة النبوة وهي بكسر الشين المعجمة ما اشتمل على الخبر.السار من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضا باق فكأن المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة.

وفسر الشوكاني مبشرات النبوة بأول ما يبدو منها قال هو مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي" الحديث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائي في الصلاة والدارمي (١/٣٠٤) وعبدالرزاق (٢/١٤٥) وابن الجارود(٧٩) وابن خزيمة (١/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٢٢) وابن أبي شيبة (١/٢٤٨) والبيهقي في الكبرى (٢/٨٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣) وأحمد (١/٢١٩) وابن سعد في "الطبقات "(٢/١٨) والشافعي في المسند (١/٨٢) والحميدي (١/٢٢٨) وأبوعوانة (٢/١٧٠) والمسند الجامع (٨/٤٢٧).إسناده صحيح.

٢ - باب رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٩٠٠ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال: "من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل علي صورتي".

٣٩٠٠ ـ ((عن عبدالله)) ابن مسعود ((من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة)) أي فرؤياه حق بحيث كان رؤيته تلك رؤية في اليقظة (س) ((لا يتمثل)) أي لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة. فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق وإلا فالله أعلم بذلك. وقيل: بل في أي صورة كانت وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره والله أعلم. قيل: وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ولذلك قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ والشيطان مظهر المضل والهداية والإضلال ضدان. فمنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ (س).

قلت في هذا الحديث مباحث

المبحث الأول: اختلفوا في معنى رؤيته ﷺ على قولين.

١:ـ ذهب محمد بن سيرين والإمام البخاري والقاضي عياض وجماعة من العلماء أن هذا الحديث محله إذا رأى أحد النبي ﷺ في المنام بصورته وحُليته المعروفة ومعنى الحديث أن من رأى النبي ﷺ بصفته المعروفة فإن رؤياه صحيحة، لا أثر للشيطان فيها.

٢:ـ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشترك لكون الرؤيا صحيحة أن يراه الرائي في صورته المعروفة بل المراد أن من وقع في قلبه عند الرؤيا أن المرئي هو النبي ﷺ سواء كانت صورته المرئية مخالفة لصورته وهيئته المعروفة فإن رؤياه صحيحة خالية عن تصرفات الشيطان.

وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ "فقد رأني" فذهب بعض العلماء إلى أن الرائي يدرك ذاته ﷺ وذهب بعضهم إلى أنه يدرك مثاله وذهب القاضي ابن العربي إلى أن من رأى النبي ﷺ بصفاته المعروفة فإنه أدرك ذاته ومن رآه على غير صفته فقد أدرك مثاله. وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه بل البدن في اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس. فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق. كذا في عمدة القاري

(١٥٥/٢).

المبحث الثاني: إذا رأى أحد رسول اللّٰهﷺ فى المنام ورأه يخبر أو يأمر بشيء أو ينهى عن شيء هل يكون ذلك حجة شريعة؟

وأجمع العلماء على أنه ليس بحجة فى الدين، نعم إن كان ذلك القول لا يصادم حكما من الأحكام الشرعية يستحسن العمل به أدبا مع صورتهﷺ أو مثالها وقد يستشكل هذا بأن المرأى إن كان هو النبىﷺ ينبغى أن يكون فيما يقوله فى المنام حجة والجواب أن عدم حجية الرؤيا ظاهر على قول من يقصر حكم حديث الباب على من رأه عليه السلام بصفته المعروفة لأنه لايمكن لأحد اليوم أن يجزم بأنه رأهﷺ بحُليته الحقيقة ومتى كانت هناك شبهة فى رؤيا النبىﷺ حقيقة فلا سبيل إلى القول بحجيته الرؤيا لأن العلم لا يحصل بالشبهة. وأما على قول من لا يقصر حكم حديث الباب على رؤيتهﷺ بصفاته الحقيقة فعدم حجية الرؤيا مبنى على أن النبىﷺ إنما أخبر فى حديث الباب بأن ما يراه النائم من صورة النبىﷺ فإنه رؤيا صحيحة لاتصرف فيها للشيطان ولم يخبرنا فى هذا الحديث بأن ما تتكلم به تلك الصورة المرئية هو كلام صحيح تجوز نسبته إلى رسول اللّٰهﷺ ولا يلزم ذلك بمجرد كون الرؤيا صحيحة لأنه ليس معنى صحة الرؤيا أن يكون عين المرئى أو المسموع واقعا فى نفس الأمر بل معناه أن لها تعبيرا. والرؤيا صادقة بالنسبة إلى ذلك التعبير لا بالنسبة إلى ظاهر المرئى أو المسموع ثم من المعروفة أن تعبير الرؤيا ليس له قواعد منضبطة وإنما هو مبنى على ذوق المعبّر ولذلك تختلف فى تأويلها أقوال المعبّرين ومن هذه الجهة وقع الشك فى تعبيرها الصحيح.

ثم إن رؤيا النبىﷺ فى المنام وإن لم يكن فيها مدخل للشيطان ولكن ربما تؤثر فيها متخيلة الرائى وهذا هو السر فى رؤيتهﷺ على غير هيئته المعروفة فمن الممكن جدّا أن يقع فى خيال الرائى كلام لم يتكلم به رسول اللّٰهﷺ ومن المحتمل أيضا أن يكون الرائى قد نسى مارأه فى المنام وخيّل إليه بعد الاستيقاظ ما لم يقع فى المنام أصلا، ومع وجود هذه الشبهات المتنوعة لا يترك بالرؤيا تلك الأحكام الشرعية التى توارثناها عن رسول اللّٰهﷺ فى حالة اليقظة ولا شك أنه متى تعارضت الرؤيا واليقظة فالترجيح لما ثبت فى عالم اليقظة، لا لما رؤى فى المنام. وقد حكى الشاطبى فى الاعتصام (٢٦٢/١) عن ابن رشد أنه سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى قضية. فلما نام

٣٩٠١ ـ حدثنا أبو مروان العثماني قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي".

الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ فقال له: ما تحكم بهذه الشهادة؟ فإنها باطلة فأجاب ابن رشد بأنه لا يحل للحاكم أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك باطل لا يصح أن يعتقد إذ لا يعمل الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي.

وقدحكى السبكي في شرح منهاج السنة أن رجلا رأى النبي ﷺ في المنام يقول: "اشرب الخمر" وكان الشيخ علي المتقي صاحب كنز العمال حيًا حينئذ فأجابه بأن النبي ﷺ إنما قال: لا تشرب الخمر ولكن الشيطان لبس عليك (أي بعد استيقاظك من النوم) والنوم وقت اختلال الحواس فإذا أمكن في اليقظة أن يسمع رجل بخلاف ما قاله القائل لعلة في الخارج أو من جهته ففي النوم أولى والدليل عليه أنك تشرب الخمر فأقر به وقال: نعم أني أشرب الخمر.

وعلى كل ، فالرؤية في المنام تتطرق إليها احتمالات كثيرة وفيها مجال لالتباس الأمر من جهات شتى فقد يلتبس الأمر على الرائي بتخيله وقد ينسى حقيقة ما رآه وقد يكون تعبير الرؤيا غير ما رأه في الظاهر ومع وجود هذه الشبهات لا يمكن أن يكون فيها حجة خلاف ما ثبت من الشريعة في عالم اليقظة. والله أعلم.

المبحث الثالث: من رأى النبي ﷺ في المنام هل تثبت له صحبة؟ وقد أجاب عنه العيني في عمدة القاري (١٥٦/٢) بأنه لا تثبت به صحبة لأن الصحابي من رأى النبي ﷺ في حالة الإسلام رؤية معهودة جارية على العادة أو رأه في حياته في الدنيا ولا عبرة بمن رآه ﷺ بعد وفاته لأن النبي ﷺ مخبر عن الله في الدنيا لا في القبر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الرؤيا وفي الشمائل (٤٠٦) والدارمي (٤٨/٢) وأحمد (٣٧٥/١) والطبراني في الأوسط (١٣٦/٢) والمسند الجامع (٩٣/١٢). إسناده صحيح.

٣٩٠١ ـ والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الأدب وفي التعبير ومسلم في الرؤيا وأبوداود في الأدب والترمذي في الرؤيا وفي الشمائل (٣٨٩) والبغوي في شرح السنة (٢٢٧/١٢) وابن أبي شيبة (٥٥/١١) وابن حبان (٤٧٨/١٣) والحاكم (٣٩٣/٤) وأحمد (٣٤٢/٢) والطيالسي (٣١٧)

٣٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر، عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: "من رآنى فى المنام فقد رآنى إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى".

٣٩٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و أبو كريب قالا: ثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ قال: "من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى".

٣٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى، ثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمى، ثنا صدقة بن أبى عمران ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من رآنى فى المنام فكأنما رآنى فى اليقظة إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بى".

والبيهقى فى دلائل النبوة (٧/٤٥) وأبويعلى (١١/٣٧٢) والطبرانى فى الأوسط (١/٥١٦) والخطيب (١٠/٢٨٤) والمسند الجامع (١٧/٧٧٢). إسناده صحيح.

٣٩٠٢ ـ والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرؤيا وأحمد (٣/٣٥٠) وعبد بن حميد (١٠٤٦) وأبويعلى (٤/١٨٠) والمسند الجامع (٤/٣١٢). إسناده صحيح.

٣٩٠٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية وابن أبى ليلى وله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير وأحمد (٣/٥٥) والطبرانى فى الأوسط (٤/٣٩) والمسند الجامع (٦/٤٢٥) إسناد المصنف ضعيف لضعف عطية العوفى لكن الحديث صحيح من رواية عبداللّٰه بن خباب عن أبى سعيد.

٣٩٠٤ ـ ((**صدقة بن أبى عمران**)) الكوفى، قاضى الأهواز. قال ابن معين: ليس بشىء. وقال أبو حاتم: صدوق، شيخ صالح ، ليس بذاك المشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**من رآنى فى المنام الخ...**)) وقد أطال الحافظ فى الفتح (١٢/٣٨٣) الكلام فى شرح هذا الحديث عرض أقوال العلماء فارجع إليه ففيه فوائد جمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه أبو يعلى الموصلى من طريق صدقة به لكن لم ينفرد به عن عون بن أبى جحيفة صدقة بن أبى عمران مختلف فيه و رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عون بن أبى جحيفة به وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبداللّٰه.

٣٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد قال أبو عوانة ثنا عن جابر، عن عمار هو الدهنى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى".

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا هوذة بن خليفة ، ثنا عوف ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: "الرؤيا ثلاث فبشرى من اللّٰه و حديث النفس وتخويف من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقص إن شاء وإن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلى".

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٩) والمسند الجامع (١٥/٧١٦). إسناده صحيح.

٣٩٠٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر الجعفى وهو متهم رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس أيضا وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى فى الجامع وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وابن عباس وأبى سعيد وجابر وابن مالك عن أبيه وأنس وأبى بكرة وأبى جحيفة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/٣٩٩) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفى، ومتنه صحيح بما قبله.

٣ ـ باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ ـ ((**هوذة بن خليفة**)) بن عبداللّٰه بن عبدالرحمن بن أبى بكرة، الثقفى، البكراوى، أبو الأشهب ، البصرى، الأصم ، نزيل بغداد.قال أبوحاتم:صدوق، وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:صدوق، من التاسعة.

((**فبشرى من اللّٰه**)) أى فمنها بشرى أى فأحدها بشرى ((**و تخويف من الشيطان**)) وفى رواية الرؤيا من تحزين الشيطان أى من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بنى آدم ((**و ليقم يصلى**)) ليطرد الشيطان.

٣٩٠٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، ثنا يزيد بن عَبِيدة، حدثنى أبو عبيد الله مسلم بن مِشكَم ، عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال: إن الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة قال: قلت له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال العلماء ليس فيه (أى فى هذا الحديث) الحصر لثبوت نوع الرابع فى حديث أبى هريرة فى الباب وهو حديث النفس وليس فى حديث أبى قتادة وأبى سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة وحسنة وسيئة وبقى نوع خامس وهو تلاعب الشيطان ونوع سادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائى فى اليقظة وسابع وهو الأضغاث. والله أعلم. كذا فى الفتح (١٢/٤٠٧).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. قال ابن معين: هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابى ضعيف رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى من حديث أبى هريرة إلا قوله "فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء "والباقى نحوه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٩) وابن أبى شيبة (١١/٧٥) والحاكم (٤/٣٩٠) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٠٩) والدارمى (٢/٤٩) وعبدالرزاق (١١/٢١١) وأحمد (٢/٣٩٥) والحميدى (٢/٤٨٤) والمسند الجامع (١٧/٧٦٨) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح دون قوله: "فإذا رأى".

٣٩٠٧ ـ ((**يزيد بن عبيدة**)) ـ بفتح العين ـ بن أبى المهاجر ، السكونى ، الدمشقى. قال ابن معين: ماكان به بأس ، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:صدوق، من كبار السابعة.

((**أبو عبيد الله مسلم بن مِشكَم**)) الخزاعى ، الدمشقى ،كاتب أبى الدرداء. وثقه دحيم ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: شامى ، ثقة ، من خيار التابعين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، مقرئ ، من كبار الثالثة.

((**منها أهاويل**)) جمع أهوال، جمع هول. كأقاويل جمع أقوال جمع قول.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن المعلى ابن منصور عن يحيى بن حمزة بإسناده ومتنه وأصله فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس بن

(٤) باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه".

مالك وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٣٤٨/٤) وابن حبان (٤٠٧/١٣) والطحاوى فى مشكل الآثار(٤٦/٣) والطبرانى فى الكبير (١١٨/١٨) وابن عبدالبر فى التمهيد (٢٨٦/١) وابن عساكر (٢٤٣/١٦ ١٧٣/١٨٣) والضياء المقدسى فى موافقات هشام بن عمار(٢٠١/٤٠) والمسند الجامع (٣٠٢/١٤).إسناده صحيح.

٤ ـ باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ ـ ((**إذا رأى أحدكم الرؤيا...الخ**)) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى فى باب العقد فى المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخارى بوصله وصرح به مسلم و عند النسائى أيضا فليتحول عن جنبه الذى كان عليه وعند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعى قال إذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من سر رؤياى هذه أن يصيبنى منها ماأكره فى دينى و دنياى وفى النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع فى منامه فقال يا رسول الله إنى أروّع فى المنام فقال إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذبكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين أن يحضرون ((**فليبصُق**)) ـ بضم الصاد ـ أى ليبزق ليطرد الشيطان((**و ليتحول عن جنبه الذى كان عليه**)) أى إلى جنبه الآخر.

قلت: محصل القول فى هذا الباب أن الرؤيا الصالحة إذا بها ثلثة حمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن من يحب دون من يكره وإن آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان و أن ينفث أو يتفل أو يبصق حين يستيقظ من نومه وأن يصلى و أن لايذكرها لأحد أصلا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب والنسائى فياليوم والليلة (٥٣٥)

٣٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن رمح ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي قتادة؛ أن رسول اللّٰهﷺ قال: "الرؤيا من اللّٰه والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه .....

وابن أبي شيبة (٧٠/١١) والحاكم (٣٩٢/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٧/١٢) وابن حبان (٤٢٤/١٣) وأحمد (٣٥٠/٣) وأبويعلى (١٨٠/٤) وعبد بن حميد (١٠٤٧) والمسند الجامع (٣١١/٤).إسناده صحيح.

٣٩٠٩ ـ ((والحلم من الشيطان)) الحلم ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ و يضم: مايرى فى المنام من الخيالات الفاسدة. قال فى النهاية: الحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على مايراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح. ومنه قوله تعالى ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾. ويستعمل كل منهما موضع الآخر و تضم لام الحلم وتسكن.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧/١٥): إضافة الرؤيا المحبوبة إلى اللّٰه تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروه، وإن كانتا جميعا من خلق اللّٰه تعالى وتدبيره وبإرادته، ولافعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسربها.

قال المازرى: مذهب أهل السنة فى حقيقة الرؤيا أن اللّٰه تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان فكأنه جعلها علما على أمور آخر يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها.... والجميع خلق اللّٰه تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على ما يستر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى ا لشيطان مجازا لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة وهذ امعنى قولهﷺ: "الرؤيا من اللّٰه والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئا".

ولعل ما قاله: أولى وأوجه بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث ولا مانع من أن يضاف الحلم إلى الشيطان من حيث كونه سببا ظاهرا له وإن كان الخالق هو اللّٰه تعالى وهذا كما تنسب الوسوسة إلى الشيطان من حيث أنه هو السبب فى حدوثها فى القلب وإن لم يكن خالقا لها فإن الخلق كله بيداللّٰه تعالى.

وأما حقيقة الرؤيا فقد تحير فيها الفلاسفة وخبراء النفس فمن الأطباء القدامى من ينسب جميع الرؤيا إلى الاختلاط فيقولون: من غلب عليه البلغم يرى السباحة فى الماء للمناسبة بين طبيعة الماء

فليبصق عن يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه".

وطبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء يرى النيران والصعود فى العلو.

وذهب بعض الفلاسفة إلى أن صور ما يجرى فى الأرض فى العالم العلوى كالنقوش وكأنه يدور بدروان الاكر الآخر فما حاذى بعض النقوشمنه انتقش فيها حكاه الأبى (٦٨/٦).

وذهب أرسطو إلى أن ما يراه الإنسان فى المنام صور خالية لعواطفه النفسية ومشاعره الكامنة وقد توسع فى تفصيل هذه النظرية فى العصور الأخيرة سكمن فرائد خبير علم النفس المعروف وتوصل إلى أن ما يراه الإنسان فى النوم مظهر لأمانيه الكامنة فى نفسه والتى يضطر الإنسان إلى الضغط عليها فى عالم اليقظة وبما أن الضغط يخف فى حالة النوم فإن هذه الأمانى تتوصل إلى ظهورها فى الرؤيا ولكنها خوفا من أن تصل إلى شعور الإنسان تتصور بصور أخرى معروفة للنائم.

والحق أن جميع هذه النظريات ليست إلا تخمينا وخرصا ولم يصل العلم البشرى بعد إلى بيان حقيقة أمر الرؤيا بالقطع واليقين. وأما من يؤمن بالله تعالى وقدرته وحكمته فسبيله أوضح السبل وهو أن الرؤيا إنما تنشأ بخلق الله تعالى صورا يراها النائم فى المنام ولا سبيل المخلوق العاجز إلى إدراك كيفية خلق الله تعالى وما أودع فيه من حِكَم وأسرار والله أعلم.

((**فليبصق عن يساره ثلاثًا**)) وحاصل ما ورد فى الحديث من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: الأول: أن يتعوذ بالله من شرها. والثانى:أن يتعوذ بالله من الشيطان. والثالث: أن يتفل عن يساره ثلاثا. والرابع: أن لايذكرها لأحد أصلا. والخامس: أن يقوم الرجل فيصلى. وقد ورد عن أبى هريرة مرفوعا عند مسلم "فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل "والسادس: أن يتحول عن جنبه الذى كان عليه وأن هذه الأداب الستة مذكورة فى الأحاديث المختلفة.

وقال النووى (١٨/١٥): "فينبغى أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه فى دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث" وأما الحكمة النفث على اليسار فعلى ما ذكره القاضى عياض أنه أمر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لأنها

٣٩١٠ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع ، عن العمرى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل ، عن يساره ثلاثًا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ من شرها".

محل الأقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدّها.

وقد ورد فى بعض الروايات "وليتفل" كما فى الرواية الآتية أو "ولينفث" مكان "فليبصق" ولكن جاء ت أكثر الروايات بلفظ النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق و يكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ فى الفتح (٣٧١/١٢) بأن المقصود هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره فالمناسب هنا أن تحمل الأحاديث كلها على التفل الذى هو نفخ معه ريق لطيف. فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة وفى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب وفى التعبير ومالك ومسلم و الترمذى فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب والنسائى فى الكبرى فى الرؤيا وأيضا فى اليوم والليلة (٥٠٧) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٤/١٢) وابن أبى شيبة (٧٠/١١) والدارمى (١٢٤/٢) وابن حبان (٤٢٣/١٣) وأحمد (٣١٠/٥) والحميدى (٢٠٢/١) والمسند الجامع(٣٧٨/١٦). إسناده صحيح.

٣٩١٠ ـ ((وليتفل عن يساره ثلاثا)) أى.وليبصق بصقا خفيفا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات **((ويسأل الله من خيرها))** أى الرؤيا **((وليتعوذ من شرها))** أمره فى هذا الخبر وغيره بأربعة أشياء: التحول، والاستعاذة ، والتفل ، والكتم ومتى فعل ذلك لم تضره ، بل ذلك دافع لشرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف العمرى واسمه عبدالله بن عمر وله شاهد فى الصحيحين و غيرهما من حديث أبى قتادة وفى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٧٣/١٧) إسناده ضعيف لضعف العمرى، ومتن الحديث صحيح باللَّذَيْنِ قبله.

(٥) باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين، حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت رأسي ضرب فرأيته يتدهده فقال رسول الله ﷺ: "يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس".

٣٩١٢ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو يخطب فقال: يا رسول الله! رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فأخذته فأعدته فقال رسول الله ﷺ: "إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدثن به الناس".

---

٥ ـ باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ ـ ((**ضرب**)) على بناء المفعول ((**يتدهده**)) أى يتدحرج ويضطرب ((**ثم يغدو**)) ذلك لأحد ((**يخبر الناس**)) مضارع من الإخبار. قاله فى قصد الإنكار بالإخبار بمثله وإنه لا ينبغى له الإخبار إنما ينبغى له السكوت والإعراض عنه (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله به و له شاهد من حديث جابر ابن عبدالله رواه الشيخان.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٦) وأحمد (٢/٣٦٤) والمسند الجامع (١٧/٧٧٣). إسناده صحيح.

٣٩١٢ ـ ((**فلا يحدثن به الناس**)) لأنه ربما يصير ضُحكة فيحصل له الخجالة.

قال النووى سببه أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجمهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٢/٢١٢) والحديث فيه إرشاد المستعبر لموضع رؤياه، فإن رأى

٣٩١٣ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر، عن رسول اللّٰه ﷺ قال: "إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به فى المنام".

ما يكره فلايحدث به حتى لا يستقبله فى تفسيرها ما يزداد به همًا، وإن رأى ما يحبه ، فلايحدث به إلا من يحبه ، لأنه لايأمن ممن لا يحبه أن يعتبره حسداً على غير وجهه فيغمه ، أو يكيده بأمر كما أخبر اللّٰه سبحانه و تعالى عن يعقوب عليه السلام حين قص عليه يوسف عليه السلام رؤياه: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا**﴾. (يوسف:٥)

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرؤيا والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢١٢) وأحمد (٣/٣١٥) وعبد بن حميد (١٠٣١) وأبويعلى (٤/١٨٦) والمسند الجامع(٤/٣١٣). إسناده صحيح.

٣٩١٣ ـ ((إذا حَلَمَ)) من الحُلُم بمعنى ما يراه النائم والمراد ما يكرهه **((فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به فى المنام))** قال النووى فى شرح مسلم (١٥/٢٧) قال المأزرى: يحتمل أن النبى ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذى هو من تحزين الشيطان. وأما العابرون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائى ما هو فيه من النِّعَم. أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله فى جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرحه أو خائفا فعلى أمنه. واللّٰه أعلم.

وقال الأبيّ(٦/٨٤): "وقيل إن الرائى أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الأضغاث و إلا فلأهل التعبير فى قطع الرأس تأويلات".

وقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب أصول العبارة أن رجلا قال: يارسول اللّٰه! إنى رأيت أن رأسى قطع فجعلت أنظر إليه بإحدى عينىّ فضحك رسول اللّٰه ﷺ وقال: بأيهما كنت تنظر إليه؟ فلبث ما شاء اللّٰه ثم قبض رسول اللّٰه ﷺ فعبر الناس أن الرأس كان رسول اللّٰه ﷺ وإن النظر إليه كان اتباع السنة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرؤيا والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٦) وابن السنى (٧٧٦) وابن حبان (١٣/٤٢٠) والحاكم (٤/٣٩٢) والحميدى (٢/٥٣٩) وأبويعلى (٤/١٨٠) وأحمد (٣/٣٠٧) وعبد بن حميد (١٠٤٦) والمسند الجامع (٤/٣١٢). إسناده صحيح.

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

٣٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس العقيلي ، عن عمه أبي رزين أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة قال: وأحسبه قال: لا يقصها إلا على وادّ أو ذي رأى".

٦ ـ باب الرؤيا إذا عبرت وقعتْ فلا يقصها إلا على وادّ

٣٩١٤ ـ ((على رِجل طائر)) أى أنها على رِجل قدر جار، وقضاء ماض من خير أو شر، وأن ذلك هو الذى قسمه الله لصاحبها ، من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان فى ناحيتها: أى وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء يجرى لك ، فهو طائر، والمراد: أن الرؤيا هى التى يعبرها المعبر الأول ، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت و وقعت حيث عبرت ،كما يسقط الذى يكون على رجل الطائر بأدنى حركة: كذا قال ابن الأثير فى النهاية (٢/٢٠٤) وفى جامع الأصول (٢/٥٢٣) أيضا.

وقال الطيبى (٨/٣٥٥) قوله "على رِجل طائر" التركيب من باب التشبيه التمثيلى ، شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة ، فينبغى أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات، وهى أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت فى حكم الواقع قيض ، وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره ، فيقع سريعا ، وإن لم يكن فى حكمه لم يقدر لها من يعبرها.

((ما لم تعبر)) على بناء المفعول مشدّدًا أو مخففا يقال عبر بالتخفيف والتشديد إذا فسرها **((إلا على وادّ))** اسم فاعل من الودّ كالحب لفظا ومعنى إلا على حبيب وفى رواية الترمذى ولا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا **((أو ذى رأى))** أى ذى لُبّ.

والحديث صريح بأن الرؤيا تقع على مثل ما تعبر ولذلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن لانقصها إلا على نا صح أو عالم لأن المفروض فيهما أن يختارا أحسن المعانى فى تأويلها فتقع على وفق ذلك لكن مما لا ريب فيه أن ذلك مقيد بما إذا كان التعبير مما تحتمله الرؤيا ولو على وجه ، وليس خطأ محضا وإلا فلا تأثير له حينئذ والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخارى فى "كتاب الرؤيا"من صحيحه بقوله "باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب".

ثم ساق حديث الرجل الذى رأى فى المنام ظلة وعبرها أبوبكر الصديق ثم قال: فأخبِرنى يارسول اللّٰه! بأبى أنت أصبت أم أخطأت قال النبى ﷺ..الخ. وأخرج الدارمى (١٣١/٢) بسند حسنه الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف- يعنى فى التجارة - فأتت رسول اللّٰه ﷺ فقالت: إنى زوجى غائب ،و تركنى حاملا فرأيت فى المنام أن سارية بيتى انكسرت وأنى ولدت غلاما أعور ، فقال: "خيرٌ يرجع زوجك إن شاء اللّٰه صالحا وتلدين غلاما برّا"فذكرت ذلك ثلاثا فجاء ت ورسول اللّٰه ﷺ غائب فسألتها فأخبرتنى بالمنام فقلت: لئن صدقت روؤياك ، ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا ، فقعدت تبكى ، فجاء رسول اللّٰه ﷺ فقال:مه ياعائشة!إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال: الرؤيا على ما أولت.

وذكر الحافظ من أئمة التعبير أن من أدب الرائى أن يكون صادق اللّٰهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين و سورة الإخلاص والمعوذتين ويقول: "اللّٰهم إنى أعوذبك من سيء الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان فى اليقظة والمنام. اللّٰهم إنى أسئلك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللّٰهم أرنى فى منامى ما أحب"ومن أدبه أن لايقصها على مرأة ولا عدوّ ولا جاهل. ومن أدب العابر أ ن لايعبر ها عند طلوع ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير(١٧٨/٨) وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الرؤيا والدارمى (١٢٦/٢) والحاكم (٣٩٠/٤) وابن أبى شيبة (٥٠/١١) وابن حبان (٤١٣/١٣) والبغوى فى شرح السنة (٢١٢/١٢) والطحاوى فى مشكل الآثار(٢٩٥/١) وأحمد (١٢/٤) وابن عساكر (٢١٩/١١) والطيالسى (١٤٧) والطبرانى فى الكبير (٤٦١/١٩) والبغوى فى الجعديات ١٧٧٢٠) والمسند الجامع (١٤/١٥).

قال الترمذى: "حديث حسن صحيح" وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ونقل

(٧) باب علام تعبر به الرؤيا

٣٩١٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتبروها بأسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لأول عابر".

المناوى فى "الفيض" عن صاحب "الاقتراح" أنه قال "إسناده على شرط مسلم" وكل ذلك وهم لا سيما القول الأخير منها فإن وكيع ابن عدس لم يخرج له مسلم شيئا ثم هو لم يوثقه أحد غير ابن حبان ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء ولذلك قال ابن القطان: مجهول. وقال الذهبى: لا يعرف، ومع ذلك فحديثه كشاهد، لا بأس به وقد حسن سنده الحافظ.

وروى ابن أبى شيبة (١٢/١٩٣) والواحد فى الوسيط (٢/٩٦/٢) عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا بلفظ "الرؤيا لأول عابر" قلت: ويزيد ضعيف. كذا فى الصحيحة (١/٢٧) للألبانى.

٧ ـ باب علام تعبر به الرؤيا

٣٩١٥ ـ ((اعْتَبِرُوها بأسمائها)) أى الرؤيا قال القاضى أبوبكر فى شرح الترمذى: الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى فى قلب العبد على يد الملك أو الشيطان إما أداء مثالا بكناها وإما تخبط اهـ. قيل: معنى "اعتبروها بأسمائها" اجعلوا أسماء ما يرى فى المنام عبرة وقياسًا كأن يرى رجلا يسمى سالمًا فأوِّله بالسلامة أوغانمًا فأوِّله بالغنيمة. أو رأى غرابًا فأوله بالرجُل الفاسق فقد سمى الغراب فى الحديث فاسقًا ورأى ضلعًا فعبر بالمرأة لتسميتها فى الحديث ضلعًا ونحو ذلك.((**وكنوها بكناها**)) قيل: الكنى جمع كنية من قولك كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وَرَّيْت عنه بغيره وأراد "مَثِّلوا لها مثالًا" إذا عبرتموها وهى التى يضرب بها مَلَك الرؤيا للرجل فى منامه لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور كقولهم فى تعبير النخل أنها ذو حسان من العرب. وفى الجَوز أنها رجال من العجم (س).((**الأول عابر**)) أى أنها إذا احتملت تأويلين أوأكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل.(س)

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد وهو ضعيف. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية عن الأعمش به بزيادة فى أوله أن الرؤيا كنار لها اسما فكنوها بكناه واعتبروها. وذكره. وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش به وأبو يعلى الموصلى من

(٨) باب من تحلم حلما كاذبا

٣٩١٦ - حدثنا بشر بن هلال الصواف ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تحلم حلمًا كاذبًا كلف أن يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك".

طريق الأعمش به.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/٣٩١) والمسند الجامع (٢/٢٥٥). إسناده ضعيف.

٨ - باب من تحلّم حُلما كاذبا

٣٩١٦ - ((**من تحلم حلما كاذبا**)) أى تكلف فى الحلم أى أتى فيه بشىء لم يره فكما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التى لا يمكن العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم أنه لايعقد بينهما أصلا وقد جاء به الروايات أيضا فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء الله أو يدوم إن كان كافرا والله أعلم (س).((**كلف أن يعقد بين شعيرتين**)) قال الجزرى فى النهاية: قوله "من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين" أى قال إنه رأى فى المنام مالم يره. يقال حَلَمَ بالفتح إذا رأى وتَحَلَّم إذا ادعى الرؤيا كاذبا إن قيل: إن كذب الكاذب فى منامه لا يزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحيا والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه إياه والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه.

قال الطبرى إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة فى قتل أو حد أو أخذ مال لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ﴿**وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ**﴾. وإنما كان الكذب فى المنام كذبًا على الله لحديث "الرؤيا جزء ا من النبوة وما كان عن أجزاء النبوة فهو من قبل الله". انتهى ملخصاً. كذا فى الفتح (١٢/٤٢٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير وفى الأدب المفرد (٢٩٨) وأبوداود فى الأدب

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٢٩١٧ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعى، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب .....

والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وعبدالرزاق (١٠/٣٩٩) وابن حبان (١٢/٤٩٨) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٣٠) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٦٩) وفى الآداب(٩٨٨) وفى الشعب (٤٧٢٢) وأحمد (١/٢١٦) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٠٩) وفى الأوسط (٤/٤٣٣) والحميدى (١/٢٤٣) وعبد بن حميد(٦٠١) إسناده صحيح.

٩ ـ باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٢٩١٧ ـ ((**إذا قرب الزمان. الخ**)) قد فسره الشراح بوجوه مختلفة تتلخص فيمايلى.

١ ـ معناه: تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع (قلت: ويقع ذلك فى شهور مختلفة فى بلاد مختلفة)وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ويقول المعبرون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار. نقله فى غريب الحديث عن أبى داود السجستانى.

٢ ـ المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة فالمعنى: إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم لما كان نبيناﷺ خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوّضوا بما منعوا من النبوة بعدد بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. وهذا قول ابن بطال.

٣ ـ وذهب الداودى إلى أن المراد من تقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالى. ومراده بالنقص سرعة مرورها ويكون ذلك قرب قيام الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاعتراق السعفة وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدى عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه. هذا ملخص ما فى فتح البارى (١٢/٤٠٦).

((**لم تكد رؤيا المؤمن تكذب**)) قال الحافظ(١٢/٤٠٦): فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا

وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزئًا من النبوة".

وإن أمكن أن شيئا منها لا يصدق والراجح أن المراد نفى الكذب عنها أصلا لأن حرف النفى الداخل على "كاد" ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبى. وقال القرطبى فى المفهم: والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور فى هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم (عليهما السلام) بعد قتله الدجال فقد ذكر مسلم فى حديث عبدالله بن عمر ما نصه: فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث فى الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لاتكذب.

قال السندى: قوله إذا قرب الزمان: قيل أى قرب من الاعتدال. وقيل:قرب من الانقضاء بإقبال الساعة. قال ابن العربى: والأول لا يصح إذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له فى ذلك ولا يتعلق به معنى. إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الأخلاط. وهذا مبنى على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل وأيضا كلامهم مخصوص بالربيع. والقرب فى الحديث إذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف. قال بخلاف القرب من القيامة فإنها الحاقة التى فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق. ونقل السيوطى فى حاشية أبى داود عن مجمع الغرائب أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن فى السن ويبلغ أَوَان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحِلم والأناة.

((**وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**)) وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتقشت فيه المعانى على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق فى يقظته استصحب ذلك فى نومه فلا يرى إلا صدقا.

وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم والله أعلم كذا فى الفتح (١٢/٤٠٦).

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٩٠٦) وتأتى قطعة منه فى (٣٩٢٦). إسناده صحيح.

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ رجل مُنصَرَفه من أُحُد فقال: يا رسول الله إنى رأيت فى المنام ظلةً تنطف سمنًا وعسلًا .....

١٠ - باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ - ((**عن ابن عباس**)) وفى مسلم "أن ابن عباس أو أباهريرة" وقع بالشك فى رواية الزبيدى وكذلك روى عن معمر أنه كان يقول أحيانا عن أبى هريرة وأحيانا يقول: عن ابن عباس لكن انتهت روايته فى الأخير إلى ابن عباس وكان يجزم بها وجزم أكثر أصحاب الزهرى بكونه من مرويات ابن عباس. وجزم شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهرى بكونه من رواية أبى هريرة كما أخرج عنهما الذهلى فى الزهريات وذكره البخارى تعليقا فى باب الرؤيا بالليل وأخرجه أبوداود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلى عن عبدالرزاق فقال فيه "عن ابن عباس قال: فكان أبوهريرة يحدث" بما يدل على أن ابن عباس رواه عن أبى هريرة وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شعيب عن عبدالرزاق وقال: "لا نعلم أحدا قال: عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبى هريرة إلا عبدالرزاق عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة" وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية من جزم بكونه من مسندات ابن عباس لأنه ذكر هذا الحديث فى الأيمان والنذور تعليقا فقال: "وقال ابن عباس: قال النبى ﷺ لأبى بكر" فجزم بأن الراوى ابن عباس. وراجع للتفصيل فتح البارى (١٢/٤٣٣).

وليس هذا من الاضطراب الذى يقدح فى صحة الحديث لأن أكثر المحققين رجحوا كونه مرويا عن ابن عباس وبعد الترجيح لا يبقى اضطراب. ولأن جهالة الصحابى غير مضرة لكون الصحابة كلهم عدولا. والله تعالى أعلم.

((**أتى النبى ﷺ رجل**)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة فى أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ولفظه "أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له فجاء رجل فقال" ((**منصرفه**)) بعد زمان انصرافه ((**ظُلَّة**)) بضم فتشديد لام أى سحابة لهاظلّ وكل ما أظلّ ونحوها يسمى ظلة. قاله الخطابى ((**تنطف**)) بكسر الطاء ويجوز ضمها

ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببًا واصلًا إلى السماء رأيتك أخذت به فعلوت به ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال: أبوبكر دعنى أعبرها يا رسول الله! قال: اعبرها قال: أما الظلة فالإسلام وأما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرًا وقليلًا وأما السبب الواصل إلى السماء فما أنت عليه من الحق أخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا قال: أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى أصبت من الذى أخطأت .....

أيضا ومعناه: تقطر. يقال نطف الماء: إذا سال. ويقال ليلة نطوف أى الليلة التى مطرت فيها السماء إلى الصبح ((**يتكففون**)) أى يأخذون بأكفهم قال الخليل: تكَفَّف بسط كفه ليأخذ. وفى رواية الترمذى "يستقون" ويحتمل أن يكون معنى "يتكففون" يأخذون كفايتهم قاله القرطبى وتعبقه الحافظ فى الفتح (١٢/٤٣٤). ((**فالمستكثر**)) خبره محذوف أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير ((**سببا**)) أى حبلا ((**واصلا**)) قيل: هو بمعنى الموصول كعيشة راضية أى مرضية قلت: هذا إذا كان من الوصل وأما إذا كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك بل لا يصح ((**فانقطع به ثم وصل له**)) معناه: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له فى تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ فى الفتح ((**دعنى أعبرها**)) فيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العُجب ((**أما الظلة فالإسلام....الخ**)) قال الحافظ فى الفتح (١٢/٤٣٦) وقال المهلب: "توجيه أبى بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بنى إسرائيل وكذلك الإسلام يقى الأذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى فى القرآن ﴿**شِفَآءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**﴾ وهو حلو على الإسماع كحلاوة العسل فى المذاق وكذلك جاء فى الحديث أن فى السمن شفاء".

وقال القاضى عياض: "وقد يكون عبر الظلة بذلك لما انطقت العسل والسمن الذَّيْنِ عبرهما بالقرآن وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة والسبب فى اللغة الحبل والعهد والميثاق"

ثم تكلمت جماعة من شراح الحديث فيما ذكر النبي ﷺ أن أبابكر أخطأ فيه فقال بعض العلماء: لم يكن أخطأ فى تعبير الرؤيا وإنما أخطأ فى مبادرته إلى التعبير قبل أن يعبر رسول الله ﷺ أو أن يأمره بالتعبير وفيه نظر لأن ظاهر لفظ الحديث أن النبي ﷺ إنما أشار إلى كونه مخطئا فى بعض أجزاء التعبير ولأن مبادرته إلى التعبير لو كان خطأ لما أذن له رسول الله ﷺ بذلك.

وقال ابن التين والطحاوى: موضع خطأه تفسير العسل والسمن كليهما بشيء واحد وهو القرآن وكان يناسب أن يفسر العسل بالقرآن والسمن بالسنة وأيده الخطيب فى خلع عثمان لأنه رؤى فى المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل انخلاعه بنفسه وعثمان قد قتل قهرا ولم يخلع نفسه وهذا غير ظاهر.

وقال بعض العلماء: وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وكان الصواب أن يفسره بالولاية لأنها كانت أولا بالنبوة ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبى بكر وعمر ثم انقطت بعثمان لما كان ظن به ثم صحت براؤته فأعلاه الله تعالى ولحق بأصحابه.

وهذا الوجه الأخير وإن كان أولى الوجوه ولكننى لا أستحسن الخوض فى تعيين الخطأ الذى أشار إليه رسول الله ﷺ وذلك لأمرين: الأول: إن ما أخطأ فيه الصديق لا يمكن لأحد أن يدعى علم الصواب فى ذلك ودرجة الصديق أعلى من أن يتصدى أحد ممن بعده لبيان خطأه بدون نص صريح. والوجه الثانى:أن النبي ﷺ أعرض عن بيان وجه الخطأ مع طلب ذلك من سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وما ذلك إلا لأنه ﷺ رأى مصلحة فى إخفائه وليس لنا أن نتعرض لما أخفاه رسول الله ﷺ عن قصد وعمد وما أحسن ما ذكره الحافظ فى الفتح (١٢/٤٣٧) عن بعض السلف أنه سئل عن الوجه الذى أخطأ فيه أبوبكر فقال: "ولئن كان تقدم أبى بكر بين يدى رسول الله ﷺ خطأ فالتقدم بين يدى أبى بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذى يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك"واعتذر الكرمانى لمن تعرض لبيان وجه الخطأ بأن النبي ﷺ لم يبين وجه الخطأ لما رأى مفسدة فى ذلك حينئذ وزالت تلك المفسدة بعده ﷺ ولم يبين أحد منهم وجها إلا على سبيل الاحتمال. وما ذكره الكرمانى مستحسن لتبرير السف الذين تكلموا فى هذا الموضوع باجتهادهم وإلا فلا شك أن السبيل الأقوم والأسلم فى مثل هذه الأمور هو السكوت وتفويض العلم إلى الله سبحانه وتعالى.

فقال النبي ﷺ: " لا تقسم يا أبا بكر".

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت ظلةً بين السماء والأرض تنطف سمنًا وعسلًا. فذكر الحديث نحوه.

((**لا تقسم يا أبا بكر**)) من الإقسام أى لا تكرر يمينك فإنى لا أخبرك. قال النووى (١٥/٢٩): فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار المُقسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبى ﷺ لم يبر قسم أبى بكر لما رأى فى إبراره من المفسدة.

وفى الحديث أنه لايعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب مع التسليم بأنه قد يخطئ وقد يصيب ، وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب وفيه أن للعالم أن يتكلم بحضور من هو أعلم منه إذا أذن له ، ويؤخذ منه جواز مثله فى الإفتاء والحكم وفيه أن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير ومسلم والترمذى فى الرؤيا وأبوداود فى السنة والدارمى (١٢٨/٢) وابن أبى شيبة (٥٩/١١) وعبدالرزاق (٢١٤/١١) وابن حبان (٣١٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/١٠) والطحاوى فى شرح المشكل (٦٦٥) وأحمد (٢٣٦/١) و الحميدى (٢٤٦/١) وأبويعلى (٤٣٧/٤) والمسند الجامع (٤٠٠/٩). إسناده حسن وهو حديث صحيح.قال الحافظ فى الفتح (٤٣٣/١٢) بعد كلام طويل عن هذا الحديث: و صنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية يونس ومن تابعه وقد جزم بذلك فى الأيمان والنذور حيث قال: "وقال ابن عباس: قال النبى ﷺ لأبى بكر: لاتقسم" فجزم بأنه عن ابن عباس".

وعلى رواية مسلم "جاء رجل إلى النبى ﷺ منصرفه من أحد" يكون الحديث من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبى هريرة أو عن ابن عباس عن أبى هريرة وذلك لأن ابن عباس كان صغيرا فى مكة أنذاك ولم يكن فى المدينة. ومعركة أحد وقعت فى شوال فى السنة الثالثة وأما أبوهريرة فإنه قدم المدينة زمن خيبر فى أوائل سنة سبع ـ والله أعلم.

٣٩١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، ثنا عبدالله بن معاذ الصنعانى، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر؛ قال: كنت غلامًا شابًا عَزَبًا فى عهد رسول الله ﷺ فكنت أبيت فى المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبى ﷺ فقلت: اللهم إن كان لى عندك خير فأرنى رؤيا يعبرها لى النبى ﷺ فنمت فرأيت ملكين أتياني فانطلقا بى فلقيهما ملك آخر فقال:لم ترع فانطلقا بى إلى النار فإذا هى مطوية كطى البئر وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فأخذوا بى ذات اليمين فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة أنها قصتها على رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال: فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل.

٣٩١٩ ـ ((عبدالله بن معاذ)) بن نشيط ، صاحب معمر. وثقه ابن معين. وقال مسلم بن الحجاج: الثقة ، الصدوق. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، تحامل عليه عبدالرزاق، من التاسعة.

((**عَزَبا**)) بفتحتين، من لا أهل له ((**فكنت أبيت فى المسجد**)) كان ابن عمر إذ ذاك عزبا ولم يكن له أهل فجاز نومه فى المسجد لأنه صار ملحقا بالمسافرين و وقع فى رواية للبخارى فى التعبير وأنا غلام حديث السن وبيتى المسجد قبل أن أنكح فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فِيَّ خيرا فأرنى رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاء نى ملكان فى يد كل واحد منهما مقمعةٌ من حديد يقبلان بى إلى جهنم وأنا بينهما أدعوالله: اللهم أعوذبك من جهنم ثم أرانى لقينى ملك فى يده مقمعة من حديد فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت، لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بى حتى وقفوا بى على شفير جهنم فإذا هى مطوية كطىّ البئر له قرون كقرون البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى فيها رجالا معلّقين بالسلاسل، رؤسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالا من قريش فانصرفوا بى عن ذات اليمين. ((**فرأيت ملكين**)) قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما. ((**لم ترع**)) من راع يروع أى لم تفزع وليس المراد أنه لم يقع له فزع بل المراد أنه زال فزعك فصار كأنه لم يقع وهذا من محاورات العرب ووقع فى بعض الروايات "لن تراع "يعنى أنك لا روع عليك بعد هذا. ((**قد عرفت بعضهم**)) قال الحافظ: لم أقف فى شيء من الطرق على تسميته واحد منهم ((**لحفصة**)) أم المؤمنين أخته رضى الله عنها ((**إن عبدالله**)) أخوك ((**لو كان يكثر الصلاة**

٣٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن خرشة بن الحر قال: قدمت المدينة فجلست إلى شِيَخَة فى مسجد النبىﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصًا له فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له قال: بعض القوم كذا وكذا قال: الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وإنى رأيت على عهد رسول اللهﷺ رؤيا رأيت كأن رجلًا أتانى فقال: لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى نهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق ، عن يمينى فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فإذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال: استمسكت؟ قلت: نعم فضرب العمود برِجله فاستمسكت بالعروة فقال: قصصتها على النبىﷺ قال: رأيت خيرًا أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التى عرضت عن يسارك، فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التى عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت .....

من الليل)) فى فضيلة صلوة الليل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد وفى التهجد وفى فضائل الصحابة وفى التعبير وفى رفع اليدين له (٤١) ومسلم فى فضائل الصحابة والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى الكبرى (٣٨٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (٥٠١/٢) والدارمى (١٢٧/٢) وابن حبان (٥٤٧/١٠) وأحمد (١٤٦/٢) وأبو نعيم (٣٠٣/١) والمسند الجامع (٧٧٧/١٠). إسناده صحيح.

٣٩٢٠ ـ ((إلى أشيخة)) أى طائفة من الشيوخ **((فقال الحمد لله))** أى لشهادة المسلمين بالخير لما جاء أن المسلمين شهداء الله أو أنهم إذا شهدوا بشىء يرجى ذلك الشىء **((فعرضت))** على بناء المفعول أى أظهرت **((جبل زَلَق))** بفتحتين أى الذى لا يثبت عليه القدم **((فزجّل بى))** بالجيم أى رمانى ودفع بى **((فلم أتقارَّ))** من القرار. **((فعروة الإسلام))** قال الله تعالى ﴿**فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقٰى**﴾.

فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فإذا هو عبد الله بن سلام.

٣٩٢١ ـ حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو أسامة ، ثنا بريدة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبيﷺ قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها يمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه .....

((**فأنا أرجو**)) أي لاأجزم بذلك وحقيقة الأمر عندالله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في فضائل الصحابة والنسائي في الكبرى (٤/٣٨٤) وابن أبي شيبة (١٢/٦٦) وابن حبان (١٦/١٢٣) والحاكم (٣/٤١٤) وأحمد (٥/٤٥٢) وعبد بن حميد(٤٩٧) وفي مسند الجامع (٨/٣٣١).إسناده صحيح.

٣٩٢١ ـ ((**فذهب وهلي**)) أن أصحاب الحديث يروونها بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول: وَهَلْتُ بفتح الهاء وَهْلًا بسكون الهاء إذا ذهب همك إليه وأنت تريد غيره، مثل "وهمت"وأما وهل وهلا (بفتح الهاء) فهو بمعنى الفزع ولعلهم يتوسعون بتحريكها ويريدون به الوهم كما يفعلون في النَّهْر والنَّهَر والشَّعْر الشَّعَر فالذين رووه بفتح الهاء إنما أرادوا به الوهل (بسكون الهاء) بمعنى الوهم والخيال.

قال الجزري في النهاية: وَهَلَ إلى الشيء يَهِل وهلًا إذا ذهب وَهْمُه إليه. ((**يمامة**)) قيل: هي بلاد بين مكة واليمن ((**أو هجر**)) بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين وهي من مساكن عبدالقيس وقد سبقوا غيرهم إلى الإسلام وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة ولكنه بعيد لكونها قرية صغيرة لاتعرف ومن المستبعد أن تكون مهجر النبيﷺ وأفاد ياقوت أن هجر أيضا بلد باليمن فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن كذا في فتح الباري (٧/٢٢٨).

((**فإذا هي المدينة يثرب**)) وهذا يدل على أن تأويل الرؤيا بجميع تفاصيلها أمر اجتهادي يحتمل الصواب والخطاء إلا إذا كان بوحي من الله تعالى ولا شك أن رؤيا الأنبياء وحي ولكن مارأهﷺ في المنام هو أنه سيهاجر إلى أرض بها نخل وكان هذا القدر قطعيًا لكونه وحيا و قد وقع ما أخبر به، أما تعيين تلك الأرض فلم يوح إليه في ذلك حينئذ شيء فأوَّلَها على طريق الظن والاجتهاد باليمامة. أو بهجر فتبين بعد ذلك أنها غيرهما.

أني هززت سيفًا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين و رأيت فيها أيضا بقرا .....

ويثرب اسم قديم للمدينة وقد ورد فى الحديث النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية فقيل: يحتمل أن تسميته ﷺ فى حديث الباب "يثرب" كان قبل النهى عنه وقيل: لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعى فقال: المدينة، يثرب. كذا فى شرح النووى(١٥/٣١).

((**أني هززت سيفًا فانقطع صدره**)) ووقع فى المغازى عند البخارى ولابن سعد فى الطبقات عن عروة مرسلا: رأيت سيفى ذا الفقار قد انتصم من عند ظبته ذكره الحافظ فى الفتح (٧/٣٧٧).

وقال الحافظ فى كتاب التعبير (١٢/٤٢٢) "ولهذا الحديث سبب جاء بيان فى حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائى والطبرانى وصححه الحاكم من طريق أبى الزناد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس فى قصة أحد و إشارة النبى ﷺ عليهم أن لايبرحوا من المدينة وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله ﷺ: لا ينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل، وفيه إنى رأيت أنى فى درع حصينة".

((**فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد**)) هذا التأويل هو المنصوص بطريق صحيح، فينبغى أن يكون هو المعتمد. وقد ذكر عروة فى الرواية التى أخرجها أبو الأسود "كأن الذى رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم "وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: "وأما الثلم فى السيف فهو رجل من أهل بيتى يقتل" كما حكى عنهما الحافظ فى المغازى وكل واحد منهما مرجوح. أما لكونه غير منصوص أو لكونه غير متصل الإسناد إلاأن يدخل فى عموم ما ذكر فى حديث الباب((**فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين**)) تفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكر لأن اسيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف فى غير هذا بالولد والوالد والعم والأخ أو الزوجة وقد يدل على الولاية أو الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعانى فى الرائى أو الرأية. كذا فى السراج الوهاج (٢/٣٧١). ((**ورأيت فيها أيضا بقرا**)) وفى رواية أبى الأسود عن عروة "بقرا تذبح" وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى يعلى.

والله خير فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى آتانا الله به يوم بدر.

((**والله خير**)) قال الأبى (٦/ ٩٠) نقلا عن القاضى عياض: "والله خير من جملة الرؤيا و أنها كلمة ألقيت إليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله وإذا الخير ما جاء الله به..الخ وظاهره أنه رؤية واحدة غير منفصلة "ولعل هذه الكلمة إنما ألقيت إليه ﷺ عند ما رأى بقرا تنحر لأن تأويل نحر البقر هو ما يصاب به المسلمون يوم أحد من الشهادة فأعقب الله تعالى هذه الرؤيا بكلمة فيها تسلية لخواطر المسلمين.

وقد ورد فى رواية لابن إسحاق "وإنى رأيت والله خيرًا رأيت بقرا" فإن صحت هذه الرواية فهى أوضح وقد رجحها الحافظ فى الفتح (٧/ ٣٧٧). والله أعلم.

((**فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد**)) يعنى الذين استشهدوا يومئذ ولعل هذا لتعبير مأخذه اشتقاق لفظ البقر فإن البقر بسكون القاف هو شق البطن. ويمكن أن يكون مأخذه التشابه بين ذبح البقر وقتل الإنسان وقد ذكر أهل التعبير وجوها فى تأويل رؤية البقر والله أعلم.((**وثواب الصدق**)) أى ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد أو ثواب الصدق فى الوعد حينما وعد المسلمين القتال مع المشركين بعد أحد بسنة فصدق المؤمنون وعدهم وأخلف المشركون. ((**آتانا الله به يوم بدر**)) روى بضم دال "بعدُ" وفتح "يومَ" على أنه ظرف لقوله آتاه وروى بفتح دال "بَعْد" وكسر "يوم" على أنه مضاف إليه، وعلى الوجهين المراد من يوم بدر هنا غزوة بدر الثانية وهى التى يقال لها "بدر الموعد" أيضا لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد.فإن "بدر الموعد" كانت بعد أحد ولم يقع فيها القتال وكان المشركون لمّا رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبى ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء و فى المغازى و فى التعبير و مسلم فى الرؤيا و ابن حبان (١٤/ ١٧٥) والدارمى (٢/ ١٢٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/ ٢٤٧) وأبو يعلى (٧٢٩٨) والمسند الجامع (١١/ ٤١٠). إسناده صحيح.

٣٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فأولتهما هذين الكذابين مسيلمة والعنسي".

٣٩٢٢ ـ ((**سوارين**)) بكسر السين أي قُلَّبين. قال الحافظ(١٢/٤٢٤): السوار بكسر المهملة و يجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أُسوار بضم الهمزة أوله ((**فنفختهما**)) وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قلت: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية. كذا في الفتح (١٢/٤٢٤).

((**فأولتهما هذين الكذابين**)) قال الملهب: إنما أول النبي ﷺ السوّارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له وأيضا ففي كونهما من ذهب. والذهب منهي من لبسه دليل على الكذب وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وإن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما، والنفخ يدل على الكلام. كذا في الفتح (١٢/٤٢١).

((**مسيلمة**)) أي أحدهما مُسَيْلِمَة وهو بضم الميم وكسر اللام مصغرا، ابن تمامة بن كبير رجل من بني حنيفة، ادعى النبوة سنة عشر وكان بنو حنيفة يقولون له رحمان اليمامة والعياذ بالله تعالى. قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه. و قيل: لما قتله وحشي قال: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام.

قال الحافظ: "ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين حتى طارا فأما الأسود فقتل في زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبوبكر الصديق رضي الله عنه فقام مقام النبي ﷺ في ذلك".

((**والعنسي**)) أي والآخر الأسود العنسي (بسكون النون) واسمه عَبْهَلَة بن كعب وكان يقال له أيضا: ذو الخمار لأنه كان يخمر وجهه وأخرج البيهقي في الدلائل عن النعمان بن بزرج قال: "خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق وللآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات فجاء شيطان

٣٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا على بن صالح ، عن سماك ، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل: يا رسول اللّٰه! رأيت كأن فى بيتى عضوًا من أعضائك قال: خيرًا رأيت تلد فاطمة غلامًا فترضعيه فولدت حسينًا أو حسنًا فأرضعته بلبن قُثَم قالت فجئت به إلى النبى ﷺ فوضعته فى حجره فبال فضربت كتفه فقال النبى ﷺ: "أوجعت ابنى رحمك اللّٰه".

الأسود فأخبره فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان "فذكر القصة فى مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفات النبى ﷺ قال أبوالأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبى ﷺ بيوم وليلة فأتاه الوحى فأخبر به أصحابه وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبى ﷺ وفيروز الذى قتله هو صحابى يمانى من أبناء الأساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة قاله الحافظ فى الإصابة فى ترجمة فيروز الديلمى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى المغازى وفى التعبير ومسلم والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى الكبرى (٣٨٩/٤) وابن أبى شيبة (٥٨/١١) وابن حبان (٣٠/١٥) والبغوى فى شرح السنة (٢٥٢/١٢) والبيهقى فى الكبرى (١٧٥/٨) وفى الدلائل (٣٣٥/٥) وأحمد (٣٣٨/٢) وهمام بن منبه فى صحيفته (١٣٥) من عدة طرق عن أبى هريرة. إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

٣٩٢٣ ـ ((فترضعيه)) من الإرضاع مقتضاه، أنها هاجرت إلى المدينة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. قال المزى فى التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

قلت: رواه أبوداود فى سننه عن مسدد و الربيع بن نافع أبى ثوبة قالا: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن على فى حجر رسول اللّٰه ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الذكر.

قلت: مضى هذا الحديث برقم (٥٢٢) فى باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم، وتقدم تخريجه هناك. إسناده حسن.

حجة السنة

٣٩٢٤ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر، أخبرنى ابن جريج، أخبرنى موسى ابن عقبة، أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن عبدالله بن عمر ، عن رؤيا النبى ﷺ قال: رأيت امرأةً سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمَهْيَعَة و هى الجُحفة فأولتها وباءً بالمدينة فنقل إلى الجحفة.

٣٩٢٥ - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ، عن طلحة بن عبيدالله أن رجلين من بُلِيّ .....

٣٩٢٤ - ((**أبوعامر**)) هكذا فى أصول ابن ماجه وقد وَهَّمَه المزى فى تحفة الأشراف وذكر أن الصواب "أبو عاصم" كما عند الترمذى، نعم محمد بن بشار يروى عن أبى عامر العقدى وهو عبدالملك بن عمرو القيسى ولكن أبا عامر لسيت له رواية عن ابن جريج (انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥) وأما أبو عاصم المقصود هنا فهو الضحاك بن مخلد النبيل وروايته عن ابن جريج فى الكتب الستة جميعا (انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣) تقدمت ترجمته برقم (٥٠١).

((**قال: رأيت**)) فى شأن المدينة ((**ثائرة الرأس**)) أى منتشرة شعر الرأس ((**حتى قامت بالمَهْيَعَةِ**)) - بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية والعين- الأرض المبسوطة الواسعة ((**وهى الجُحفة**)) ميقات أهل الشام. قال الحافظ فى الفتح (١٢/٤٢٥): وأظن قوله وهى الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت فى رواية سليمان وابن جريج".

قال فى النهاية: وهى ميقات أهل الشام، وبها غدير خُمَّ وهى شديد الوخم. قال الأصمعى: لم يولد بغدير خُمّ أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

((**فأولتها**)) من التأويل، هو تفسير الشيء مما يؤول إليه ((**وباء بالمدينة**)) وهو بالمد ويقصر، مرض عام أو موت ذريع وقد يطلق على الأرض الوخمة التى تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء أى حماها وأمراضها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى الكبرى (٤/٣٩٠) والدارمى (٢/٥٥) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٣٧) وأحمد (٢/١٣٧) وأبويعلى (٩/٣٩٥) والمسند الجامع (١٠/٧٠١). إسناده صحيح.

٣٩٢٥ - ((**مِنْ بُلِيّ**)) نسبة إلى قبيلة عظيمة من قضاعة القحطانية تنسب إلى بلى بن عمرو بن الحافى بن

قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعًا فكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنةً ثم توفى، قال طلحة: فرأيت فى المنام بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما فخرج خارج من الجنة فأذن للذى توفى الآخر منهما ثم خرج فأذن للذى استشهد ثم رجع إلىّ فقال: ارجع فإنك لم يأنِ لك بعد فأصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدثوه الحديث فقال: من أىّ ذلك تعجبون؟ فقالوا: يا رسول الله! هذا كان أشد الرجلين اجتهادًا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله. فقال رسول الله ﷺ: أليس قد مكث هذا بعده سنةً؟ قالوا: بلى. قال: وأدرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة فى السنة؟ قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض.

قضاعة ((**توفى الآخِر**)) ـ بكسر الخاء ـ أى زمان المتأخر ((**لم يأْنِ**)) أى لم يحضر وقت دخولك الجنة ((**بعد**)) أى إلى هذا الحين ((**أبعد مما بين السماء والأرض**)) يعنى أن هذا الذى أجل بعد آتية سنة قد فعل أثناء ها من أعمال الخير والعبادة ما رفعه على أخيه الشهيد درجات كثيرة. والمعنى فللذى بينهما من التفاوت فى الدرجة أبعد مما بين السماء والأرض.

قال القارى فى المرقاة (٩/١٣٧): قوله "أبعد مما بين" يعنى مرتبة الميت أعلى فإلحاق الشهيد به أولى وذلك لأنه أيضا كان مرابطا فى سبيل الله ، فله المشاركة فى الشهادة حكما وطريقة وله الزيادة فى الطاعة والعبادة شريعة و حقيقة وإلا فمن المعلوم أن لا عمل أزيد ثوابا على الشهادة جهادا فى سبيل الله وإظهارا لدينه لا سيما فى مبادى الدعوة مع قلة أعوانه من أهل الملة.

وقال الطيبى (٩/٣٥٣) فإن قلت: كيف تفضل هذه الزيادة فى العمل بلا شهادة على عمله معها قلت: قد عرف ﷺ أن عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده و كم من شهيد لا يدرك شيئا والصديق فى العمل.

فتأمل فإنه ليس فى الحديث إشعار بقلة إخلاص الشهيد فهذا الظن بالصحابة ليس بالسديد مع أنه لو كان هذا علة التفضيل لبينه ﷺ فى وجه التعليل ولا كلام فى الصديق أنه ممن تَفَضَّل عليه سبحانه بزيادة التوفيق مع أنه رضى الله عنه شهيد حكما وقد قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء فى مواضع من كتابه. كذا فى المرقاة (٩/١٣٧).

جنة السنة

٣٩٢٦ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا أبو بكر الهذلي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أكره الغل وأحب القيد، القيد ثبات في الدين".

وفي الحديث فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع قال علي بن المديني وابن معين: وأبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئا رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث طلحة بن عبيدالله أيضًا. ورواه مسدد في مسنده من طريق عبدالله بن شداد عن طلحة به. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن عبدالعزيز بن محمد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. ورواه ابن حبان في صحيحه كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضا ورواه الحاكم من طريق الليث بن سعد بالإسناد فذكره ورواه البيهقي من طريق الحاكم وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٤٨/٧) والبيهقي في الكبرى (٣٧١/٣) والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٠٧) والنسائي في عمل اليوم (٤٩٤) والبزار(١٦٨/٣) وعبد بن حميد (١٠٤) إسناده ضعيف ـ لانقطاعه، لكن الحديث صحيح من طرق.

٣٩٢٦ ـ ((وأكره الغل)) وهو الطوق يعني أكره أن أرى في المنام غُلًّا في عنقي. و وجهه القاضي عياض بأن محله العنق وهو مذموم لأن الله تعالى قد وصف به أهل النار فقال: ﴿**إِذِ الْأَغْلَالُ فِيٓ أَعْنَاقِهِمْ**﴾ فإن رؤى في العنق دل على الكفر والبدعة وشهادة الزور. وحكم الحور و على المرأة السوء لتقلد ذلك في الأعناق. وهذا بخلاف القيد فإن محله الرجلان فهو في العبادة كف عما يخالف الدين.

وذكر القاضي عياض أيضا أنه قد يدل على الولاية إذا كانت معه قرائن. لما جاء أن كل والٍ يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله وإن كان في اليدين دون العنق كان عندهم حسنا ودل على كف اليدين عن الشرور وربما دل على بخل البخيل ومنعه. لقول اليهود ﴿**يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ**﴾. ويدل على المنع والحبس عما يتهم به الإنسان من أمور دينوية في يقظته. كذا في شرح الأبي (٧٧/٦).

قال السندي: قوله "أكره الغل" بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يقيد به.

((**وأحب القيد**)) يعني أحب أن أرى في المنام قيدا لأن تأويله ثبات في الدين وهو تعبير صحيح،

لكن قال الحافظ فى الفتح (١٢/٤٠٥) "من رأى فى المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات فى الدين فى جميع وجوهه لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول وكذا لو رأى فى القيد صفة زائدة كمن رأى فى رِجله قيدا من فضة فإنه يدل على أن يتزوج وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يطلبه وإن كان من صُفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن. وإن كان من حبل فلأمر فى الدين وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق وإن كان من حطب فلتهمة وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لايدوم".

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٩٠٦) إسناده ضعيف جدا، أبوبكر الهذلى متروك وهذه العبارة التى ساقها مرفوعة لا تصح فهى مدرجة إما من كلام أبى هريرة كما صرح به ابن حبان (١٣/٤٠٤) أو ابن سيرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٦) كتاب الفتن

(١) باب الكف عمن قال لا إله إلا الله

٣٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت .....

(٣٦) كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة وأصل الفتنة (بفتح الفاء وسكون التاء) إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من ردائته ويستعمل في إدخال الإنسان النار كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ ويطلق على العذاب كقوله تعالى ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ وعلى الاختبار نحو قوله تعالى ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا.وفيهما استعمال هذا اللفظ في قوله تعالى ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. وقال الراغب في المفردات (٣٧٩) بعد نقل هذه المعاني: والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك. و لهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. والمقصود من "كتاب الفتن" المدرج في كثير من كتب الحديث ذكر أحاديث رسول الله ﷺ التي أخبر فيها عن الفتن الكائنة في المستقبل إلى يوم القيامة وحَذَّر المسلمين عنها وبَيَّن لهم وجه العمل فيه وطريق التخلص منها.

١ ـ باب الكف عمن قال لا إله إلا الله

٣٩٢٧ ـ ((**أمرت**)) أي أمرني الله لأنه لا آمِر لرسول الله ﷺ إلا الله وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل.

مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر وإذا قاله التابعى احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس. كذا قال الحافظ فى الفتح (١/٧٦).

((**أقاتل**)) أى بأن أقاتل وحذف الجار من "أن" كثير ((**حتى يقولوا لا إله إلا الله**)) وفى رواية للبخارى حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به وكذا فى رواية لمسلم وفى حديث ابن عمر عند البخارى حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة قال الحافظ: جعلت غاية المقاتلة وُجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام الصلاة وآتى عصم دمه و لو جحد باقى الأحكام والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله "إلا بحق الإسلام "يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكوة فالجواب أن لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية. كذا فى الفتح (١/٧٦).

قال السندى: لعله كناية عن إظهار شعار الإسلام وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب كما لا يخفى عن من يطلع عليها ويندب أنه لا بد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركى العرب أو أنه كان قبل شروع الجزية وإلا فالقتال كما ينتهى بالإسلام ينتهى بأداء الجزية فى حق غير العرب.

((**فإذا قالوها**)) أى كلمة لا إله إلا الله ((**عصموا**)) أى منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القِربة ليمنع سيلان الماء ((**منى**)) أى من اتباعى أو من قِبلى وجهة دينى.

((**دماء هم وأموالهم**)) أى استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة ((**إلا بحقها**)) أى بحق كلمة لا إله إلا الله. وفى حديث ابن عمر المذكور "إلا بحق الإسلام "قال القارى(١/١٥٧): إلا بحق الإسلام أى دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم، عام الجار والمجرور أى إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أ وقطع ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم.

((**وحسابهم على الله**)) أى فيما يسترون من الكفر والمعاصى بعد ذلك. والجملة مستأنفة أو

٣٩٢٨ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

معطوفة على جزاء الشرط. والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولى ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المصرّ بفسقه أو يعفو عنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الزكوة وفى استتابة المرتدين وفى الاعتصام وفى الجهاد ومسلم فى الأيمان والنذور وأبوداود فى الجهاد والترمذى فى الإيمان وفى التفسير والنسائى فى تحريم الدم والدارمى (٢/٢١٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٦٥) وابن حبان (١/٤٥٢) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٣٦) وفى الأسماء والصفات (١٠٦) وأحمد (٢/٣٧٧) والطبرانى فى الكبير(١/٢١٧) وابن مندة فى الإيمان (١/١٦٢) والمسند الجامع (١٦/٤٦٠). إسناده صحيح، هو حديث متواتر. فقد ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

٣٩٢٨ - ((**حتى يقولوا: لا إله إلا الله**)) فيه دليل على الاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة فإن قيل: إن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدّى الجزية والمعاهدة؟ فالجواب من أوجه ، أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾. ثانيها: أن يكون من العام الذى خص منه البعض لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم. ثالثها: أن يكون من العام الذى أريد به الخاص فيكون المراد بالناس فى قوله"أقاتل الناس" أى المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائى بلفظ "أمرت أن أقاتل المشركين" فإن قيل: إذا تَمَّ هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فى من منع الجزية أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لاتأخيرها مدة كما فى الهُدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة. خامسها: أن يكون المراد بالقتل هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.سادسها: أن يقال الغرض من ضرب

٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسًا أخبره قال: إنا لقعود عند النبي ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فسارّه فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ، فقال: هل تشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم. قال: اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم على دماؤهم وأموالهم.

الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب. فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدّيهم إلى الإسلام. هذا والله أعلم. كذا في الفتح (١/٧٧) وبعض الأجوبة لا يخلو من مناقشة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي في تحريم الدم والبيهقي في الكبرى (٣/٩٢) والحاكم (٢/٥٢٢) وأحمد (٣/٣٠٠) والمسند الجامع (٣/٤٠٣) من طرق عن جابر. إسناده صحيح.

٣٩٢٩ ـ ((حاتم بن أبي صغيرة)) أبو يونس ، البصري، وأبوصغيرة اسمه مسلم، وهو جد لأمه وقيل: زوج أمه. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد والنسائي وزاد أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((أن أباه أوسا)) هو أوس بن أبي أوس، الثقفي، صحابي ، سكن دمشق.

((فساره)) أي تكلم معه سرا **((اذهبوا به))** أي بالمسار وكأنه تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حتى يتفكر في إسلامه أي إظهار الإيمان ظاهرا وإن مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني. وظاهر هذا التعريف يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطأ في المناط نعم لا يقدر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به ولا يخفى بُعْده. والأقرب أن يقال إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال إليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله إنما أمرت أي وجوبا وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتا لكن هذا التقرير لا يناسبه فإذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم. فليتأمل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

٣٩٣٠ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن عاصم، عن السميط بن السمير، عن عمران بن الحصين؛ قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران! قال: ما هلكت قالوا: بلى. قال: ما الذى أهلكنى؟ قالوا: قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالًا شديدًا فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لحمتى على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال أشهد أن لا إله إلا الله إنى مسلم. فطعنه فقتله فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: وما الذى صنعت مرةً أو مرتين فأخبره بالذى صنع. فقال له رسول الله ﷺ: فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فى قلبه؟ قال: يا رسول الله! لو شققت بطنه لكنت أعلم ما فى قلبه. قال: فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه. .....

النعمان به ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا محمد بن أبى بكر ثنا أبوعوانة عن سماك عن النعمان بن سالم عن أوس فذكره. ورواه النسائى فى الكبرى فى المحاربة من طرق منها عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم به مختصرا وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وجابر وابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى تحريم الدم والدارمى (١٣٧/٢) والطبرانى فى الكبير (٢١٧/١) وأحمد (٨/٤) والمسند الجامع (٨١/٣) عن أوس رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات. أخرجه أيضا مالك مرسلا وعبدالرزاق (١٦٣/١٠) وابن حبان (٥٨٤/٧) والبيهقى فى شعب الإيمان (٨٥/٦) وأحمد (٤٣٢/٥) لكن عن عبيدالله بن عدى بن الخيار رضى الله عنه.

٣٩٣٠ ـ ((السُّمَيْط بن السمير)) السدوسى، البصرى، أبى عبدالله. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((فقالوا هلكت)) على الخطاب **((قال ماهلكت))** كلمة "ما" فيه وهو على صيغة المتكلم **((قالوا قال الله تعالى..الخ))** أى وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به **((فمنحوهم أكتافهم))** أى أعطوهم أكتافهم كأنه كناية عن التولى والإدبار أو المغلوبية أى مَكَّنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها **((من لحمتى))** بضم اللام أى قرابتى **((فهلا شققت عن بطنه))** يعنى أنك إنما كلفت

قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيرًا حتى مات فدفناه فأصبح على ظهر الأرض فقالوا: لعل عدوًا نبشه فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض فألقيناه في بعض تلك الشعاب.

حدثنا إسمعيل بن حفص الأيلي، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن السميط، عن عمران بن الحصين؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث. وزاد فيه فنبذته الأرض فأخبر النبي ﷺ وقال: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لاإله إلا الله.

بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال:أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا واقتصِرْ على اللسان ولا تطلب غيره ((**تلك الشعاب**)) بكسر الشين أي تلك الطرق التي هي بين الجبال.

قال البوصيري: هذا إسنادحسن، عاصم هو الأحول روى له مسلم والسُّمَيط وثقه العجلي وروى له مسلم في صحيحه أيضا وسويد بن سعيد مختلف فيه.

((**حدثنا إسماعيل بن حفص الأيلي**)) كذا في المصرية والمطبوع والصواب "الأبلي"وهو منسوب إلى أبلة البصرة وقد تصحف عند ناشر المطبوعة في غير هذا الموضع.

وهو إسماعيل بن حفص (بن عمر) بن دينار ويقال: ابن ميمون ، أبوبكر الأودي، البصري. تقدم ترجمته برقم(٣١١٩).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، إسماعيل مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث حسن بما قبله. أخرجه أيضا الطحاوي في شرح المشكل (٣٢٣٤) والطبراني في الكبير (٢٢٦/١٨) وأحمد (٤٣٨/٤) والمسند الجامع (٢٦٢/١٤).

(٢) باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ألا و إن أحرم الشهور شهركم هذا ألا و إن أحرم البلد بلدكم هذا. ألا و إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ قالوا. نعم. قال اللهم اشهد.

٣٩٣٢ ـ حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس النصري، ثنا عبد الله بن عمرو؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده .....

---

٢ ـ باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ ـ ((**أحرم الأيام**)) أي أكثرها وأشدها حرمة.

والحديث تقدم بشرحه برقم (٣٠٥٥) في باب الخطبة يوم النحر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث عمروبن العاص. رواه الترمذي في الجامع وصححه انتهى. قلت: وأورده أيضا المصنف في باب الخطبة يوم النحر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/ ٨٠) والمسند الجامع(٦/ ٢٩٧). إسناده صحيح.

٣٩٣٢ ـ ((**أبو القاسم**)) قال أبوحاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وهو ضعيف الحديث، لايصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من العاشرة.

((**حدثنا أبي**)) هو محمد بن سليمان بن أبي ضمرة ، القاصّ، أبو ضمرة، النصري ـ بالنون ـ الحمصي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**عبدالله بن أبي قيس**)) ويقال ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى ، أبو الأسود، الحمصي. قال الحافظ: ثقة ، مخضرم ، من الثانية.

((**حدثنا عبدالله بن عمر**)) تحرف في المطبوع إلى "عمرو" والصواب ما أثبتناه فهذا من حديث عبدالله ابن عمر ذكره المزي في مسند ابن عمر ولا علاقة له بعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمةً منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا.

٣٩٣٣ - حدثنا بكر بن عبد الوهاب، ثنا عبدالله بن نافع ويونس بن يحيى جميعًا، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

((**أعظم عندالله حرمة منك**)) أي من حرمتك، فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ**﴾. إلى قوله ﴿**مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ**﴾. ((**ماله ودمه وإن نظن به إلا خيرا**)) مجرورة على "أن" الأول بدل من المؤمن "والآخرين" عطف عليه أي حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به، ما عدا الخير.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠/٦٧٨) إسناده ضعيف وأخرجه أيضا الحاكم (١/٤٨٦) والطبراني في الكبير(١١/٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه الحسن بن جعفر، وهو ضعيف.

٣٩٣٣ - ((**بكر بن عبدالوهاب**)) بن محمد بن الوليد بن نجيح، المدني ، ابن أخت الواقدي ، قال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**يونس بن يحيى**)) بن نباتة، الأموي ، أبو نباتة، المدني، النحوي. قال أبوزرعة:كان صدوقا، لا بأس به. وقال أبوحاتم: شيخ من أهل المدينة ، فاضل ، صالح الحديث ،ليس به بأس. وقال أبوبكر بن شيبة الحزامي: كان من الثقات لم يرى ضاحكا قط، و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ، من التاسعة.

((**عن أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر**)) الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الرابعة.

((**كل المسلم على المسلم حرام**)) أي محظور و ممنوع((**دمه وماله وعرضه**)) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان نقي العرض أي برئ من العيب والمراد منع هذه الأمور بما لم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص في الأول وقضاء ما امتنع من أدائه مما هو واجب عليه في الثاني ونحو

٣٩٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، ثنا عبد الله بن وهب، عن أبى هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبى، أن فضالة بن عبيد حدثه، أن النبى ﷺ قال: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب".

تضرير فى الثالث كذا فى دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/٤٢٣).

قال الجزرى فى النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أومن يلزمه أمره وقيل: هو جانبه الذى يصونه من نفسه و حسبه ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى فى البر والصلة وأبوداود فى الأدب وأحمد (٢/٢٧٧) وعبد بن حميد (١٤٤٢) والمسند الجامع (١٧/٥٤٠). إسناده حسن و متنه صحيح مشهور. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى جزء منه برقم (٤٢١٣).

٣٩٣٤ ـ ((عن أبى هانئ)) اسمه حميد بن هانئ ، الخولانى، المصرى.قال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به ، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب.

((**المؤمن من أمنه الناس**)) أى الإيمان والأمانة والأمن إخوان بحيث كان لاوجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن. فمن كان أمينا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنا (س). ((**والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**)) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا فالمهاجر الحقيقى الواصل المطلوب الهجرة من ترك الخطايا(س).

قال القارى فى المرقاة (١/١٩٩): أى ترك الصغائر والكبائر وقيل: الذنب أعم من الخطيئة لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة.

وقال الطيبى (١/١٧٢): الحكمة فى الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتبرء عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى اكتساب الإخلاص الذميمة الأفعال الشنيعة فهى فى الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقى من يتحاشا عنها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وأبوهانئ هو حميد بن هانئ الخولانى.

(٣) باب النهى عن النهبة

٣٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من انتهب نهبةً مشهورةً فليس منا".

٣٩٣٦ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث بن سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:" لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .....

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١١/٢٠٣)والحاكم (١/١٠) وأحمد (٦/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٠٩) والمسند الجامع (١٤/٤٣٧). إسناده صحيح.

٣ ـ باب النهى عن النهبة

٣٩٣٥ ـ ((من انتهب نهبةً)) هو الأخذ على وجه العلانية والقهر (نهبة) بفتح نون، مصدر. وبضمها اسم للمال المنهوب والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية وهذا تقبيح وتشنيع لها (س). **((فليس منا))** ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين ولذلك قيل: إنه تغليظ وقيل: هو على حذف المضاف أى ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا (س).

والحديث إسناده صحيح وتقدم الكلام عليه مفصلا وتخريجه برقم (٢٥٩١).

٣٩٣٦ ـ ((لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن)) قال فى المرقاة (١/٢٢٣) الواو للحال وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن كما قالت الخوارج والمعتزلة، خلافا لأهل السنة فأوَّلوه بوجوه جمعا بينه وبين الدلائل من الكتاب والسنة الصحيحة التى تدل على أن أصحاب الكبائر غير الشرك لا يُكَفَّرون بذلك بل هم المؤمون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة. فمن الوجوه التى أوَّل أهل الحق الحديث. بها أن المراد المؤمن الكامل فى إيمانه.

ومنها أن معنى نفى الإيمان نفى الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن.

ومنها أن المراد بالمؤمن المطيع لله يقال: آمن له إذا انقاد وأطاع.

ومنها أنه محمول على الزجر والوعيد للتنفير عنه.

ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".

ومنها أنه محمول على الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء عاقبة الأمر إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع فى الكفر الذى هو ضد الإيمان.

ومنها أن المراد أن الإيمان إذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فإذا انقلع رجع إليه.

ومنها أن معنى مؤمن مستحى من الله لأن الحياء شعبة من الإيمان فلو استحيى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع. قاله الطيبى(١/١٨٨).

ومنها أن صيغ الأفعال وإن كانت واردة على طريق الأخبار فالمراد منها النهى ويشهد له أنه روى "لا يَزْنِ" بحذف الياء "ولا يشرِب" بكسر الباء.

ومنها أنه محمول على من فعله مستحلّا مع علمه بتحريمه.

ومنها أن معنى نفى كونه مؤمنا أنه شابه الكافر فى عمله وموقع التشبيه أنه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله كأنه لو قتل فى تلك الحالة يكون دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان فى حقه بالنسبة إلى زوال عصمته فى تلك الحالة.

ومنها أن معنى "وهو مؤمن" أى مصدق بالعقاب عليه إذ لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع فى الذنب. وارجع لمزيد البسط والتوضيح إلى الفتح (١٢/٥٩) فى أول الحدود. كذا فى المرعاة (١/١٢٦).

((**ولا ينتهب**)) انتهب ونهب إذا أغار على أحد وأخذ ماله قهرا ((**نهبة**)) بالضم المال الذى ينهب جهرا قهرا ظلما لغيره فهو مفعول به، وبالفتح مصدر ((**يرفع الناس**)) صفة نهبة ((**إليه**)) أى إلى الناهب وفى رواية البخارى ومسلم "فيها" أى بسببها ولأجلها أو فى حال فعلها أو أخذها ((**أبصارهم**)) تعجبا من جرأته أو خوفا من سطوته أى يتضرعون لديه ويبكون و لايقدرون على دفعه. أوهو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة فإنه يكون خفية. والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجرأة وعدم المبالات.

قال القاضى عياض: أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها. فنبه بالزانى على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها. كذا فى عمدة

٣٩٣٧ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد، ثنا الحسن، عن عمران بن الحصين؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من انتهب نهبةً فليس منا".

٣٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبى ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: "إن النهبة لا تحل".

القارى (٢٣/٢٦٦).

وتعقبه القرطبى بقوله: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفاسد وأضدادِها من أصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى إلى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر بكونها أغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم وفى الأشربة وفى الحدود وفى المحاربين ومسلم والترمذى فى الإيمان وأبوداود فى السنة والنسائى فى الأشربة وفى قطع السارق والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٨٦) وابن حبان (١/٤١٤) والدارمى (٢/٨٧) وابن أبى شيبة (١١/٣٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٨٩) وأبوعوانة (١/١٩) وأحمد (٢/٢٤٣) وأبويعلى (١١/١٨٨) وإسحاق بن راهويه (١/٣٨٦) وهمام بن منبه فى صحيفته (٩٠) والخطيب فى التاريخ (٢/١٤٢) وأبونعيم فى الحلية (٩/٢٤٨) وابن مندة(٢/٥٧٤).إسناده صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الهيثمى فى مجمع الزوائد.

٣٩٣٧ ـ ((فليس منا)) أى من جماعتنا وعلى طريقتنا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد و الترمذى فى النكاح والنسائى فى النكاح وفى الحيل وابن حبان (١١/٥٧٤) وابن أبى شيبة (٤/٣٨١) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢١) والدارقطنى (٤/٣٠٣) والطحاوى فى المشكل (١٣١٢) وأحمد (٤/٤٢٩) والطيالسى (١١٣) والمسند الجامع (١٤/٢٣٠).إسناده ضعيف لكن متنه صحيح بما تقدم.

٣٩٣٨ ـ ((ثعلبة بن الحكم)) الليثى ، صحابى ، نزل الكوفة.

((فأكفئت)) على بناء المفعول أى قلبت وأريق ما فيها من المرق. قال البغوى فى شرح السنة (٨/٢٢٨):

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

٣٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

وتتأوّل النهبة فى الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة فلا يدخلونه فى القسم ، و القوم يقدم إليهم الطعام فينتهبونه فكل يأخذ بقدر قُوتِه ، ونحوذلك وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لايشكل على أحد ومن فعله يسحتق العقوبة والزجر.

قال البوصيرى: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح. رواه مسدد فى مسنده عن أبى الأحوص بإسناده ومتنه. ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك به ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده كما رواه ابن ماجه عنه ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا روح بن عبدالمؤمن المقرى، ثنا أبوعوانة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم عن رسول الله ﷺ قال: انتهبوا يوم خيبر غنمًا فنصبوا القدور فذكره وقال مكان "لا تحل ""لا تصح"وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذى فى الجامع قال وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى ريحانة وأبى الدرداء وجابر وعبدالرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وأبى هريرة وأبى أيوب.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٠/٢٠٥) وابن حبان (١١/٥٧٢) والحاكم (٢/١٣٤) والطحاوى فى المشكل (٢/١٣١) وأحمد (٥/٣٦٧) والطبرانى فى الكبير (٢/٨٢) والمسند الجامع (٣/٣٠٩).إسناده حسن و متنه صحيح.

٤ ـ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ ـ وهذا الحديث قد مضى بشرحه وتخريجه برقم (٦٩) فى الإيمان. إسناده صحيح.

٣٩٤٠ ـ ((**سِباب المسلم**)) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أى شتمه ((**فسوق**)) أى من أعمال الفسق ((**كفر**)) أى من أهل الكفر فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال

٣٩٤١ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحق، عن محمد ابن سعد، عن سعد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق .....

مستحلا يؤدى إلى عدم صحة المقاتلة لكون السباب مستحلا كفرا أيضا فليتأمل(س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن أبوهلال إسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤١/١٠) والخطيب فى تاريخه (٣٩٧/٣) والمسند الجامع (٥٦٣/١٧).

٣٩٤١ ـ ((عن محمد بن سعد)) بن أبى وقاص ، الزهرى، أبى القاسم ، المدنى، نزيل الكوفة. قال العجلى: تابعى ، ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين.

((**سباب المسلم**)) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال: سبّ يسبّ سبًّا وسِبَاباً.

وقال الحربى: السِّباب أشد من السب وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة (أى: المشاركة) كذا فى الفتح.

وقال فى العمدة (٢٧٨/١): وفى "المطالع" السباب: المشاتمة وهى من السب وهو القطع وقيل: من السبة وهى حلقة الدبر كانها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى أن يستتر، وفى "العباب" التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم.

وقال فى "الفيض" سباب: أى: سبه وشتمه ، يعنى التكلم فى عرضه بما يعيبه وفسره الراغب بالشتم الوجيع.

((**فسوق**)) الفسق فى اللغة: الخروج ، وفى الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾. (الحجرات:٧) وقوله تعالى ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ أى: خروج عن الحق يقال: فَسَقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها ، ومنه قوله تعالى ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا**﴾. (الكهف: ٥٠) أى خرج عن طاعته.

وقال الليث: الفسق: الترك لأمر الله وكذلك الميل إلى المعصية وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس. وقال أبو عبيدة: ففسق عن أمر ربه، أى: جاز عن طاعته. وقال فى (الفيض): فسوق: بى سقط للعدالة والمرتبة.

وقتاله كفر".

قال النووى (٨٤/٤) فيحرم سب المسلم بغير سبب شرعى قال: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة عادة قوله لمن يخاصمه يا حمار، يا كلب، ونحو ذلك فهذا قبيح لأنه كَذِب وإيذاء بخلاف قوله يا ظالم ونحو ذلك، فإن ذلك يُتَسامح به لضرورة المخاصمة ، مع أنه صدق غالباً، فقلَّ إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها. ((**وقتاله كفر**)) بى محاربته لأجل الإسلام ، أو المشارة والموافقة.

أحاديث الباب قد أخرجها أهل السنن وفى رواية عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزنى قال: انتهى رسول اللّٰه ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس. فقال رسول اللّٰه ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أخرجه الطبرانى.

والحديث فيه دليل على تحريم سب المسلم وقتله بغير حق. تغليظ الأمر فيه ، وتعظيم حقه، والحكم على من سبه بالفسق ، تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى أذنيه بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع وفيه أن الإيمان يزيد وينقص لأن السباب إذا فسق نقص إيمانه وخرج عن الطاعة فضرَّه ذنبه لا كما زعم المرجئة أنة لا يضرّ مع التوحيد ذنب.

قال النووى (٥٣/٢): السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبى ﷺ وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال.

أحدها: أنه فى المستحل. والثانى: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وإخوة الإسلام لا كفر الجهود. والثالث: أن يؤول إلى الكفر بشومه. والرابع: أنه كفعل الكفار ثم أن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. **وقال القاضى عياض: ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة. واللّٰه أعلم.**

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى المحاربة من طريق أبى همام الدلال عن إسرائيل عن أبى إسحاق به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١١٥) وفى التاريخ الكبير (٨٨/١) وعبدالرزاق (١٦٨/١١) والطحاوى فى شرح المشكل (٨٤٤) والطبرانى فى الكبير (١٤٥/١) وعبد بن حميد (١٣٨) والمسند الجامع (٦٦/٦). إسناده حسن لكن الحديث صحيح كما تقدم.

(٥) باب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا، ثنا شعبة، عن على بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن جرير بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع استنصت الناس فقال: "لا ترجعوا بعدى كفارًا .....

٥ - باب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - ((**فى حجة الوداع**)) بفتح الحاء هذا هو المعروف وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحِجَج -بكسر الحاء- قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسَّماع والفتح بالقياس. وسميت حجة الوداع لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها وعلّمهم فى خطبته فيها أمردينهم و أوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها فقال ﷺ ليبلغ الشاهد منكم الغائب كذا قاله النووى فى شرح مسلم (٢/٥٦).

((**استنصِتِ الناس**)) معناه أمرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم وأحملكموها قاله النووى (٢/٥٦) وقال السندى: أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله. ((**لا ترجعوا بعدى**)) معناه بعد فراقى من موقفى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع أو يكون بعدى أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق النبى ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته ((**كفارا**)) قال الحافظ فى الفتح (١٢/١٩٤ و١٣/٢٧) جملة ما فيه من الأقوال عشرة أحدها: قول الخوارج أنه على ظاهره، ثانيها: هو فى المستحلين، ثالثها: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها: تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا ، خامسها: لا يسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا، سادسها: كفارا بنعمة الله ، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مردا ، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين الآخر يا كافر فيكفر أحدهما ، وتاسعها: أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره و يعينه فلما قاتله كأنه غطّى على حقه الثابت له عليه.وعاشر: أن العمل المذكور يفضى إلى الكفر لأن من اعتاد الهجوم على كبارالمعاصى جَرَّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

يضرب بعضكم رقاب بعض".

٣٩٤٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم أخبرني عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض".

((**يضرب بعضكم رقاب بعض**)) الصواب يضرب برفع الباء وقيل: بإسكان الباء، قال السندى: استئناف لبيان صيرورتهم كفارا والمعنى لاترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حالة كونهم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض و الأول أقرب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى المغازى وفى الديات وفى الإيمان ومسلم فى الإيمان والنسائى فى تحريم الدم وابن حبان (٢٦٨/١٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٢١/١٠) وابن أبى شيبة (٣٠/١٥) والدارمى (٣٩٥/١) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١٩٤/٣) وأحمد (٣٦٦/٤) والطيالسى (٩٢) وابن مندة (٦٥٢/٢) والطبرانى فى الكبير(٣٣٦/٢) والمسند الجامع (٤٨٦/٤). إسناده صحيح.

٣٩٤٣ - ((**عمر بن محمد**)) بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، المدنى ، نزيل عسقلان. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود والعجلى. وقال أبوحاتم: ثقة ، صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**لاترجعوا بعدى كفارا**)) أى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوقهم وحقوق الدين الذين استلّ من النفوس العداوة والبغضاء ومن القلوب الإحن والشحناء فجعلكم إخوانا بعد أن كنتم أعداء متحاربين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحدود وفى الأدب وفى الديات وفى الحج وفى المغازى ومسلم فى الإيمان وأبوداود فى السنة والنسائى فى تحريم الدم وابن حبان (٤١٦/١) وأبو عوانة (٢٥/١) وابن أبى شيبة (٣٠/١٥) وابن مندة (٦٥٣/٢) وأحمد (٨٥/٢) وأبو يعلى (٤٣٦/٦) والمسند الجامع (٣٥٢/١٠). إسناده صحيح.

٣٩٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا، ثنا إسمعيل، عن قيس، عن الصنابح الأحمسي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلاتقتلن بعدى".

٣٩٤٤ - ((**عن الصنابح**)) (بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة) ابن الأعسر، صحابى ، سكن الكوفة.

قلت: اختلف فى صحة اسم هذا الصحابى فبعضهم سماه الصنابحى بياء النسبة وبعضهم سماه "الصنابح" بدون ياء وهو الذى رجحه البخارى وغيره من العلماء وأصل الحديث فى مسند أحمد (٤/ ٣٥١) وقد رواه الصنابحى بياء النسبة.

((**إنى فرطكم**)) أى متقدمكم الذى يهىء لكم ما تحتاجون إليه. قال النووى (١٥/٥٣): الفرط بفتح الفاء والراء وهو الفارط الذى يتقدم الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء و الأرشية و نحوها من أمور الاستقاء فمعناه أنا سابقكم إلى الحوض كالمهىء لكم ((**فلا تقتلن بعدى**)) أصله "تقتتلن" وكذا هى فى رواية أحمد قال فى القاموس: وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى. ولم يدغم لأن التاء غير لازمة ويقال أيضا: قتّلوا يقتّلون بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما ويحذف الألف لأنها مجتلبة للسكون(س).

قال البوصيرى: ليس للصنابحى عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات وقيس هو ابن أبى حازم وإسماعيل هو ابن أبى خالد. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبد بن نمير وأبى أسامة ووكيع وعبدالله بن المبارك أربعتهم عن إسماعيل بن أبى خالد به. ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. ورواه مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل بن أبى خالد حدثنى قيس فذكره. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبدالله البجلى وعبدالله بن عمر.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٣/٣٢٤) والحميدى (٢/٣٤٣) وأحمد (٤/٣٤٩) والطبرانى فى لكبير(٨/٩٣) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/٢١٩) والمسند الجامع (٧/٥١٠). إسناده صحيح.

(٦) باب المسلمون فى ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، ثنا أحمد ابن خالد الذهبى، ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن عبد الواحد ابن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن حابس اليمامى، عن أبى بكر الصديق؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الصبح فهو فى ذمة الله" فلا تخفروا الله فى عهده. فمن قتله طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه".

---

٦ ـ باب المسلمون فى ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ ـ ((**عبدالواحد بن أبى عون**)) المدنى، وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: من ثقات أصحاب الزهرى ممن يجمع حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**حابس**)) بن سعد ويقال: حابس بن ربيعة بن المنذر بن سعد الطائى، اليمانى، وكان فيمن وجهه أبوبكر الصديق إلى الشام فنزل حمص وولاّه عمر قضاء وشهد صفّين مع معاوية وكان على الرّجّالة يومئذ وقتل بها. من الثانية، مخضرم، قتل بصفين، وقيل: له صحبة.

((**من صلى الصبح**)) فى رواية مسلم فى جماعة وهى مقيدة للإطلاق وخص الصبح لأن فيها كلفة لايواظبها إلا خالص الإيمان فيتحقق الأمان. ((**فهو فى ذمة الله**)) أى فى عهده أو فى ضمانه أو أمانه فى الدنيا والآخرة. وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد ((**فلا تخفروا الله**)) من أخفره إذا نقض عهده ((**حتى يكبه**)) من كبه قلبه وصرعه، يقال كبه إذا صرعه فأكب هو على وجهه. وهذا من النوادر لأن ثلاثى متعدٍ و رباعية لازم.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله فى التهذيب. ورواه الطبرانى فى الكبير بسند صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/٦١٣). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح كما سيأتى التعليق عليه فى الحديث الآتى.

٣٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل".

٣٩٤٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان، سمعت أبا هريرة؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أكرم على الله عزوجل من بعض ملائكته".

٣٩٤٦ ـ ((من صلى الصبح.الخ)) حديثا الباب يدلان على أن من صلى صلوة الصبح دخل فى أمان الله وعهده وضمانه. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبدالملك ، رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس رواه أبويعلى الموصلى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد والترمذى فى الصلاة وابن حبان (٣٦/٥) والبيهقى فى الشعب (١٣٨/٦) وفى الكبرى (٤٦٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٥٨/٢) والطيالسى (١٢٦) وأبونعيم فى الحلية (٩٦/٣ و ٢٥٠/٥) والخطيب فى تاريخه (٣٠٤/١١) والمسند الجامع (١٥٩/٧). إسناده صحيح. فهذا من الأحاديث التى سمعها الحسن من سمرة وقد رواه الحسن عن جندب بن عبدالله بإسناد صحيح فقد صرّح الحسن بسماعه عن جندب (عند البخارى(٢٠٨/٤) ولا معنى لقول ابن أبى حاتم فى "المراسيل" أنه لا يصح له سماع من جندب رضى الله عنه.

٣٩٤٧ ـ ((المؤمن أكرم على الله عزوجل من بعض ملائكته)) لأن الملائكة ليست لهم شهوة تدعو إلى قبيح ولا أنفس خبيثة. والمؤمن قد سلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الأمّارة بالسوء التى هى أعظم أعدائه فهو أبدا فى مقاساة وشدائد، والأجر والكرامة على قدر المشقة. والمراد بالمؤمن الكامل وبعض الملائكة عوامهم فخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة قال الحسن: المؤمن لو لم يذنب لكان يطير فى الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الإمام الرازى: سمى الله المؤمن ثالث نفسه فى عشرة مواضع فى المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والمشاقة والأذى والالتجاه والشهادة.

وقال ابن العربى فى شرح الترمذى: قد انحصر فى الإنسان حقائق العالم بما هو إنسان لم يتميز عن العالم إلا بصغر الحجم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم غير أنه مجموع

(٧) باب العصبية

٣٩٤٨ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية".

العالم المختصر الوجيز من دون البسيط. و قسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال، فصار الأفضل الأكرم على الله بكل حال. كذا في فيض القدير (٦/٢٥٦).

والحديث يدل على تكريم المؤمن عند الله من بعض الملائكة ذلك فضل الله عزوجل يؤتيه من يشاء والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان.

قلت: قال الحافظ العراقي: و أبوالمهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع(١٦/٤٨٥). إسناده ضعيف جدا فإن يزيد بن سفيان متروك.

٧ ـ باب العصبية

قال في النهاية: العصبية والتعصب ، المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته يحامي عنهم والعصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم.

٣٩٤٨ ـ ((زياد بن رياح)) ـ بكسر أوله ثم تحتانية ـ أبو قيس البصري ، أو المدني. قال العجلي: تابعي ، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((تحت راية عمّيّة)) بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال ابن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية كذا في شرح النووي(١٢/٢٣٨).

قلت: ويدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحق أو لا يستبين هدفه.

((أو يغضب لعصبية)) يعني يغضب عصبية لأهل قبيلته أو أهل وطنه أو لسانه دون أن ينظر إلى من معه الحق **((فقتلته جاهلية))** بكسر القاف وهو اسم هيئة من القتل. والتقدير فقِتلته قِتلة جاهلية والمراد

٣٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زياد بن الربيع اليحمدى، عن عباد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة، قالت: سمعت أبي، يقول: سألت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم.

(٨)باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا معان بن رفاعة السلامي، .....

من القتلة: الهيئة التى يكون عليها الإنسان عند القتل. والمعنى من قاتل عصبية فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها فى كونهم يقاتلون للعصبية لا للحق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة والنسائى فى تحريم الدم والبيهقى (١٥٦/٨) وابن حبان (٤٤١/١٠) وأحمد (٢٩٦/٢) والمسند الجامع (٨٤/١١).إسناده صحيح.

٣٩٤٩ ـ ((عباد بن كثير)) الرملى ، الفلسطينى، ويقال له التميمى ، واسم جده قيس قال البخارى: فيه نظر. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال النسائى:ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف ، قال ابن عدى: هو خير من عباد، الثقفى ، تأخر إلى حدود السبعين.

((فسيلة)) ويقال جميلة وهى ابنة واثلة بن الأسقع ويقال خصيلة كانت تسكن بيت المقدس. قال الحافظ: مقبولة ، من الرابعة.

((ولكن العصبية..الخ)) هذا الحديث أيضا بمعنى الحديث الأول.

قال البوصيرى: رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا رواه أبوداود فى سننه عن محمود بن خالد عن الفريابى عن سلمة بن بشير الدمشقى عن ابنه واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يارسول الله! ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم هكذا رواه مختصرا وسكت عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٠٧) وأحمد (١٠٧/٤) والمسند الجامع (٦٦٤/١٥) إسناده ضعيف وأخرجه أيضا أبوداود فى الأدب عن بنت واثلة أنها سمعت أباها بنحوه.

٨ ـ باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ ـ ((معان بن رفاعة السلامى)) بتخفيف اللام، الشامى. ضعفه ابن معين. ووثقه دحيم. قال أحمد وأبوداود: لابأس به. وقال ابن المدينى: ثقة، قد روى الناس عنه. وقال أبوحاتم: شيخ حمصى

حدثنى أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك؛ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافًا .....

يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان: ليّن الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروى مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لايشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب فى رواياته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به. وقال الحافظ: لين الحديث، كثير الإرسال، من السابعة.

((**أبو خلف الأعمى**)) نزيل الموصل، خادم أنس، قيل: اسمه حازم بن عطاء. قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوى. وقال الحافظ: متروك، ورماه ابن معين بالكذب، من الخامسة، و من زعم أنه مروان الأصفر فقد وهم ومروان أيضا يكنى فيما قال مسلم.

((**إن أمتى لا تجتمع على ضلالة**)) أى لاتجتمعون على ضلالة غير الكفر وقيل: على خطأ فى الاجتهاد وقيل: على كفر ومعصية. وهذا قبل مجيء الريح اللينة قيل: فيه دليل على أن إجماع المسلمين حق والمراد بإجماع العلماء المجتهدين من أهل السنة والجماعة ولا عبرة إجماع العوام لأنه لا يكون عن علم. و وجه الاستدلال أن عمومه ينفى وجود الضلالة الخطأ ضلالة فلايجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا.

وعندنا فى دلالة هذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث على حقية الإجماع الشرعى ثم على حجته نظر. لأن الاستدلال به على ذلك موقوف على أن المراد بالضلالة الخطأ فى الاجتهاد وكون الخطأ المظنون ضلالة ممنوع والظاهر أن المراد به الكفر والمعصية.

تنبيه: اعلم أن المراد بالإجماع الذى احتجوا على حجيته بهذا الحديث وأمثاله هو الإجماع الشرعى المصطلح عند الأصوليين وهو اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد وفاته ﷺ فى عصر من الأعصار على أمر دينى واختلفوا فى وقوعه وحجيته والذى ندين الله به فى هذا هو أن إجماع الصحابة حق وحجة، وإليه الإشارة بقوله "ما أنا عليه وأصحابى" وأما إجماع مجتهدى الأمة قاطبة بعد عصر الصحابة فى عصر من الأعصار أى الإجماع الكلى. فلاتصح دعواه عندنا فإنه متعذر بل ممتنع لعدم إمكان العلم به و لذا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب. وأما الإجماع الجزئى فخارج عن البحث. وارجع للتفصيل إلى كتب الأصول للمذاهب الأربعة وإرشاد الفحول للعلامة الشوكانى

فعليكم بالسواد الأعظم".

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصارى، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله ﷺ يومًا صلاةً فأطال فيها فلما انصرف قلنا أو قالوا يا رسول الله أطلت اليوم الصلاة قال إنى صليت صلاة رغبة ورهبة .....

وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخواطر لابن قدامة المقدسى.

((**فعليكم بالسواد الأعظم**)) أى جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة الإمام أى السلطان الأعظم وسلوك المنهج المستقيم وقيل: المراد"بالسواد الأعظم" من كان على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الحديث وهم الطائفة المنصورون الظاهرون على الحق المعظمون عندالله المذكورون فى قوله "لا تزال طائفة من أمتى" الحديث. قال فى الأزهار: اتبعوا السواد الأعظم يدل على أن أعظم الناس العلماء وإن قل عددهم ولم يقل: "الأكثر" لأن العوام والجهال أكثر عددا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء. رواه عبد بن حميد ثنا يزيد بن هارون أنبأ معاذ فذكره ورواه أبو يعلى الموصلى:ثنا داود بن رُشَيد ثنا الوليد فذكره بإسناده ومتنه وقد روى هذا الحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نضرة وقدامة بن عبدالله الكلابى. وفى كلها نظر. قاله شيخنا العراقى رحمه الله.

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (١٢٢٠) والمسند الجامع (٢/٢٨١). إسناده ضعيف جدا.

٩ ـ باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ ـ ((**رجاء الأنصارى**)) الكوفى. قال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**صليت صلاة رغبة ورهبة**)) وفى رواية لمسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى مر بمسجد بنى معاوية فدخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى أن لايهلك أمتى بالسنة فأعطانيها. وسألته أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها. وسألتها أن لايجعل بأسهم بينم فمنعنيها.

سألت الله عز وجل لأمتى ثلاثًا فأعطانى اثنتين ورَدَّ عَلَيَّ واحدةً سألته أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم غرقًا فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها على.

قال السندى: قوله "صليت صلوة رغبة ورهبة" أى صلوة دعوت فيها راغبًا فى الإجابة راهبا عن ردها أن لا يسلطها عليهم عدوًا من غيرهم أى من فِرَق الكفر والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم.

وقال القارى: الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلوة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها قالوا: و فى قوله تعالى ﴿**يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَّطَمَعًا**﴾ بمعنى أو لمانعة الخلو ثم لما كان سبب صلوته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طَوَّلها ولذا قال ((**سألت الله عز وجل لأمتى ثلاثًا**)) أى ثلاث مسائل ((**غرقًا**)) أى بأن يعمهم الغرق ((**بأسهم بينهم**)) البأس ، الحرب الشديد يعنى أن لايتقاتل المسلمون فيما بينهم ((**عدوا من غيرهم**)) وهم الكفار لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلى ولا إعلاء كلمته السفلى ((**فردها عَلَيَّ**)) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء.

والحديث يدل على المعجزات الظاهرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث معاذ بن جبل أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية الضرير.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء الأنصارى وهو مجهول فقد قال الذهبى ماروى عنه سوى الأعمش فأنّى لإسناده الصحة؟ نعم للحديث طريق آخر وشواهد ذكرها الألبانى فى الصحيحة (٤/٣٠٢).

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه (٢/٢٢٥) وأحمد (٥/٢٤٠) والمسند الجامع (١٥/٢٧٠) من طريق رجاء الأنصارى عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال: "صلى رسول الله ﷺ يوما صلوة فأطال فيها فلما انصرف قلنا: يا رسول الله! أطلت اليوم الصلاة؟ قال فذكره".

٣٩٥٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة أنه حدثهم، عن أبي قلابة الجرمي عبدالله بن زيد، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطيت الكنزين الأصفر أو الأحمر والأبيض يعني الذهب والفضة وقيل لي إن ملكك إلى حيث زوى لك وإني سألت الله عز وجل ثلاثًا أن لا يسلط على أمتي جوعًا فيهلكهم به عامةً .....

٣٩٥٢ - ((**زويت**)) على بناء المفعول من زَوَى كرَمَى أى جمعت وضم بعضها إلى بعض وهو يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أنه الإدراك فيكون مجازا فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها. والمراد من الأرض ما يبلغها ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها يدل عليه ما بعده (س).

قال التوربشتي: زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها وحاصله أنه طوى له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كف فى مرآة نظره ولذا قال.

((**حتى رأيت مشارقها ومغاربها**)) أى جميعها. كذا فى مرقاة المفاتيح (١٠/١٥).

قال الطيبى فى الكاشف (١٠/٣٤٤): معناه أن الأرض زويت لى جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ثم هى تفتح لأمتى جُزْءًا فجُزءا حتى يصل ملك أمتى إلى كل أجزائها.

تنبيه: قلت: لا يلزم من كون هذه الأمة لم يبلغ ملكها إلى جميع الأرض حتى الآن أن لا يقع ذلك فى المستقبل، فقد يؤخذ من الروايات الصحيحة أن الإسلام يصير سائدا على جميع بقاع الأرض فى آخر الزمان والله أعلم.

((**وأعطيت الكنزين**)) على بناء المفعول وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة ((**الأصفر**)) وفى بعض النسخ "الأحمر" والمراد الذهب ((**والأبيض**)) أى الفضة وذكر العلماء: أن المراد من الكنزين خزائن كسرى و قيصر. و ذكر الخطابى: أن الغالب على نقود كسرى الدنانير والغالب على نقود قيصر الدراهم ((**به**)) أى بالجوع ((**عامة**)) أى حال كون الجوع سنة عامة أى شاملة لكل الأمة والمراد أن لايصيب المسلمين قحط عام يشمل جميع بلاد المسلمين فى وقت واحد وهكذا وقع فلم يصب المسلمين قحط عام حتى الآن بل إذا وقع بأرض اقتصر بها ولم يعم بلاد المسلمين قاطبة.

وأن لا يلبسهم شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض وإنه قيل لى إذا قضيت قضاءً فلا مرد له وإنى لن أسلط على أمتك جوعًا فيهلكهم فيه ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفنى بعضهم بعضًا ويقتل بعضهم بعضًا وإذا وضع السيف فى أمتى فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة وإن مما أتخوف على أمتى أئمةً مضلين وستعبد قبائل من أمتى الأوثان وستلحق قبائل من أمتى بالمشركين وإن بين يدى الساعة دجالين كذابين قريبًا من ثلاثين .....

((**وأن لا يلبسهم**)) أى لا يخلطهم ((**ويذيق بعضهم بأس بعض**)) بالمحاربة أى لا يجمعهم متحاربين ((**إذا قضيت قضاء فلا مرد له**)) قال العلماء فى تفسيرهذا النوع من القضاء إنه عبارة عما قدره الله سبحانه فى الأزل من غير أن يعلقه بفعل فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال ، ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له ، لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعا، وهو من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات ((**بين أقطارها**)) أى أطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية ((**وإذا وقع السيف فى أمتى**)) أى إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة ((**أئمة مضلين**)) أى داعين الخلق إلى البِدَع ((**وستلحق قبائل من أمتى بالمشركين**)) منها ما وقع بعد وفاته ﷺ فى خلافة الصديق ((**وإن بين يدى الساعة دجّالين**)) أى خلّاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الإلهية وبه فارق الدجّالين الدجال الأعظم فإنه يدعى الإلهية، ويحتمل أن يراد بها جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقداتهم الفاسدة إليه ﷺ كأهل البدع كلهم.

قال الحافظ فى الفتح (٦/٦١٧): الدجل: التغطية والتمويه والدجال مبالغة منه فهو من يكثر الدجل ويطلق على الكاذب أيضا فعلى هذا فقوله "كذابين" تاكيد ، فالدجالون بهذا المعنى كثير غير أن الدجال الذى يقتله المسيح عليه السلام أكبرهم ((**قريبا من ثلاثين**)) وقد وقع فى حديث ثوبان عند الترمذى وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد "سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإنى خاتم النبيين لا نبى بعدى" وهذا يدل على رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله فى حديث الباب "قريبا من ثلاثين" ووقع فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبرانى "لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا" وسنده ضعيف وعند أبى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضا وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد وليس المراد

كلهم يزعم أنه نبي .....

بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فإنهم لايُحْصَون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة وكانوا قريبا من هذا العدد المذكور فى الحديث. وقد ظهر مصداق ذلك فى آخر زمن النبيﷺ فخرج مسيلمة باليمامة والأسود العنسى باليمن ثم خرج فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه طُلَيحة بن خُوَيلد فى بنى أسد بن خزيمة وسجاح التميمية فى بنى تميم وقتل الأسود قبل وفاة النبيﷺ ومسيلمة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وتاب طليحة و مات على الإسلام على الصحيح فى خلافة عمر ونقل أن سجاح أيضا تابت ثم خرج المختار بن أبى عبيد الثقفى وقتل سنة بضع و ستين وخرج الحارث الكذاب فى خلافة عبدالملك بن مروان فقتل وخرج فى خلافة بنى العباس جماعة ثم ظهر فى هذا العصور الأخيرة غلام أحمد القادياني فى الهند الذى ادعى فى عهد استعمال البريطانيين للهند أنه المَهْدِى المنتظر ثم أنه عيسى عليه السلام ثم ادعى أخيرا النبوة واتبعه كثير ممن لا علم عنده بالكتاب والسنة ولهم عقائد أخرى كثيرة باطلة خالفوا فيها إجماع الأمة منها نفيهم البعث الجسمانى وإن النعيم والجحيم للروح دون الجسد وإن العذاب بالنسبة للكفار منقطع وينكرون وجود الجن يزعمون أن الجن المذكورين فى القرآن هم طائفة من البشر ويتأولون نصرص القرآن المعارضة لعقائدهم تأويلا منكرا واهيا ولذلك كان الانكليز يؤيدونه ويساعدونه على المسلمين وكان هو يقول: حرام على المسلمين أن يحاربوا الانكليز إلى غير ذلك من أفكاره وأضاليله وقد ألفت كتب كثيرة فى الرد عليه وبيان خروجه عن الإسلام فليراجعها من شاء الوقوف على حقيقة أمرهم. (١)

والحديث حجة واضحة على كل من ادعى النبوة بعدهﷺ وعلى أنه دجال كذاب أعاذنا الله تعالى من شره ((**كلهم يزعمون أنه نبي**)) هذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة وهذا هو السر فى قوله فى آخر حديث ثوبان عند الترمذى وإنى خاتم النبيين لا نبى بعدى ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما

(١) قلت: خصوصاً تصانيف الشيخ الفاضل ثناء الله الأمرتسرى أحد الفضلاء المشهورين بالمناظرة.له مصنفات كثيرة فى الرد على مرزا غلام القادياني.

ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عزوجل. قال أبو الحسن لما فرغ أبو عبد الله من هذا الحديث قال ما أهوله.

يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ ويؤيده أن في حديث عليّ عند أحمد فقال علي: لعبدالله بن الكواء و إنك لمنهم و ابن الكواء لم يدعى النبوة وإنما كان يغلو في الرفض. ((**ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين**)) تقدم الكلام على هذه الألفاظ في المقدمة برقم (٦) ((**حتى يأتي أمر الله**)) أي الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٨): هذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما أخبار به ﷺ فلله الحمد و الشكر على جميع نعمه. انتهى.

قلت: وفيه بشارة عظمى لغرباء هذه الأمة المرحومة في بقائها إلى آخر الدهر وعدم فنائها بكلها على أيدى الظلمة الكفرة الفجرة من أي موضع كانوا وعلى أي قطر من أقطار الإسلام حملوا وأرادوا استيصال المسلمين ويؤيد هذا الحديث حديث آخره في الصحيحين لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك متفق عليه من حديث معاوية وفي رواية عند الترمذي يرفعه إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة معنى خذلهم ترك نصرهم قال ابن المديني:هم أصحاب الحديث. قلت: وهذا علم من أعلام النبوة فإني رأيت كثيرا بعيني و سمعت عزيزا بأذني خذل أهل الرأي وغيرهم أهل الحديث وجهدهم في اضمحلال طريقة هؤلاء ولكن لا تزال طائفة من العلماء بالسنة ظاهرة على من يخالفهم في كل عصر من الأعصار وفي كل قطر من الأقطار وهذا مشاهد وعليه من كتب طبقات المحدثين شاهد والحديث المذكور قال الترمذي حسن صحيح ويحتمل أن يكون المراد بهذه الأمة القائمة بأمر الله وبهذه الطائفة المنصورة العموم فيدخل فيها السلاطين العادلون والأئمة المجاهدون وكل من نفعه في الإسلام ظاهر من علماء الدين وغيرهم ويدخل أهل الحديث فيها دخولا أولياً. والله أعلم. كذا في السراج الوهاج (٧١٣/٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي وأبوداود في الفتن والبغوي في شرح السنة (٢١٦/١٤) وابن حبان (١٠٩/١٥ و ٢٢٠/١٦) والبيهقي في الكبرى (١٨١/٩) وفي الدلائل (٥٢٦/٦) والحاكم (٤٤٩/٤) وأحمد (٢٧٨/٥) والمسند الجامع (٣٤٥/٣).إسناده حسن لكن الحديث

٣٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن زينب، ابنة أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ رسول اللّٰهﷺ من نومه وهو محمر وجهه وهو يقول: "لا إله إلا اللّٰه" ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج و مأجوج"......

صحيح من طرق.

٣٩٥٣ ـ ((**عن حبيبة**)) بنت عبيداللّٰه بن جحش، الأسدية، أمها أم حبيبة بنت أبى سفيان، لها صحبة ، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة.

((**استيقظ رسول اللّٰهﷺ من نومه وهو محمر وجهه**)) وفى رواية للبخارى: دخل عليها يوما فزعا، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبىﷺ فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، وجمع بينهما فى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة "فقال: فزعا محمرا وجهه" ((**ويل للعرب من شر قد اقترب**)) هذا الكلام ظاهر فى أن النبىﷺ أخبر به عن شر وفتنة اقترب إصابتها للعرب ، ولم يبينﷺ أكثر من ذلك ولا عَيَّن تلك الفتنة وقد اختلف الشراح فى تعيينها فمنهم من ذهب إلى أنه إشارة إلى قتل عثمان رضى اللّٰه عنه حيث تتابعت بعد ذلك الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأَكَلَة كما وقع فى الحديث الآخر "يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الآكل على قصعتها وإن المخاطب بذلك العرب" ومنهم قال: إنه إشارة إلى ما وقع من الخراب بأيدى التّتر واللّٰه أعلم.

وقال القرطبى: و يحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال فى أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

ثم إن النبىﷺ خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

((**فتح اليوم من ردم يأجوج و مأجوج**)) الردم: سد الثلمة بالحجر والردم: المردوم كما فى مفردات الراغب والمراد منه هنا: السد الذى بناه ذوالقرنين سد الطريق يأجوج ومأجوج إلى ما دون الجبلين.

قال الحافظ فى الفتح (١٣/١٠٦):يأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء. وقرأ عاصم بالهمزة

الساكنة فيهما و هى لغة بنى أسد. وقرأ العَجَّاج و ولده رؤية أأجوج بهمزة بدل الياء و هما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف، للعلمية والعجمة. وقيل: بل عربيان واختلف فى اشتقاقهما فقيل: من أجيج النار وهو التهابها. وقيل: من الأجَّة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر. وقيل: وغيرذلك.

ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام والصحيح أنهم أمة من بنى آدم وما روى خلاف هذا فإنه لا أصل له فى الروايات الصحيحة وإنما هو منقول عن بعض أهل الكتاب.

و من زعم أن يأجوج ومأجوج خلقوا من نطفة آدم حين احتلم فاختلطت بتراب فخلقوا من ذلك وإنهم ليسوا من حواء فهو قول حكاه النووى فى شرح مسلم وغيره وضعفوه وهو جدير بذلك إذ لا دليل عليه بل هو مخالف لما ذكرناه من أن جميع الناس اليوم من ذرية نوح بنص القرآن و هكذا من زعم أنهم أشكال مختلفة وأطوال متباينة جدا. فمنهم من هو كالنخلة السحوق ومنهم هو غاية القصر. ومن هم من يفترش أذنًا من أذنيه ويتغطى بالأخرى فكل هذه الأقوال بلا دليل ورجم بالغيب بغير برهان. والصحيح أنهم من بنى آدم وعلى أشكال وصفاتهم وقد قال النبى ﷺ "إن الله خلق آدم و طوله ذراعا "ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن وهذا فيصل فى هذا الباب وغيره وما قيل من أن أحدهم لا يموت حتى يرى من ذريته ألفًا فإن صح فى خبر قلنا به وإلا نرده إذ يحتمله العقل والنقل أيضا يرشد إليه والله أعلم.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام "فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج "محمولا على الحقيقة على أن سد ذى القرنين كان سالما إلى ذلك اليوم فحدثت فيه ثلمة يومئذ ويحتمل أن يكون محمولا على المجاز فيكون كناية عن ظهور أمارات الفتن ويحتمل أيضا أن يكون ﷺ رأى فى المنام ذلك السد بعينه و رأى أنه قد انكسر بمقدار حلقة وكان تعبير ذلك الرؤيا أن العرب ستصيبهم فتنة.

يشكل على الاحتمال الأول ما رواه الترمذى فى تفسير سورة الكهف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى السد قال: "يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدا فعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذى عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله وستثنى قال: فيرجعون فيجدونه كهيئة حين تركوه

فيخرقونه فيخرجون على الناس "الحديث وهذا يدل على أن يأجوج ومأجوج يحفرونه كل يوم ولا يزالون يفعلون ذلك إلى حين خروجهم بقرب من القيامة.

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الرواية و إن حسّنها الترمذى ولكنه قال: حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا.

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٤/٤٢٦): و إسناده جيد قوى و لكن متنه فى رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضى أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه و لا من نقبه لإحكام بنائه و صلابته و شدته و لكن هذا قد روى عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون غدا نفتحه فيأتون من الغد وقد عاد كما كان فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون كذلك فيصبحون وهو كما كان فيلحسونه ويقولون غدا نفتحه و يلهمون أن يقولوا "إن شاء الله"فيصبحون وهو كما فارقوه فيفتحونه و هذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيرا ما كان يجالسه ويحدثه فحدث به أبوهريرة فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه والله أعلم.

وقال فى البداية والنهاية (٢/١١٢)فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظا و إنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار كما قاله بعضهم فقد استرحنا من المؤنة وإن كان محفوظًا فيكون محمولا على أن صنيعهم هذا يكون فى آخر الزمان عند اقتراب خروجهم كما هو المروى عن كعب الأحبار أو يكون المراد بقوله ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوْا لَهُ نَقْبًا﴾. أى نافذًا منه فلاينفى أن يلحسوه ولا ينفذوه. والله أعلم.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما فى الصحيحين عن أبى هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين أى فتح فتحًا نافذًا فيه. والله أعلم.

قلت: هذا كله على تقدير أن يفسر قول ذى القرنين ﴿حَتّٰى إِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّيْ جَعَلَهُ دَكَّا﴾ بأن السدَّ الذى بناه لا يندكّ إلى قرب يوم القيامة ويحمل قوله "وعد ربى" على يوم القيامة لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك ليس مراد الآية وإنما المراد من قوله "وعد ربى "هو وقته الموعود لا يوم القيامة.

((وعقد بيديه عشرة)) وفى رواية أبى هريرة عند مسلم "وعقد وهيب بيده تسعين" وفى رواية للبخارى فى الفتن فى حديث زينب "وعقد سفيان تسعين أو مائة" فاختلفت الروايات فى كونه عقد

قالت زينب: قلت: يا رسول الله! أ نهلك وفينا الصالحون؟ قال: "إذا كثر الخبث".

عشرة أو مائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت فى أنها تشبه الحلقة فعقدُ العشرةِ أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإبهام العليا وعقدُ التسعين أن يجعل طرف ا لسبابة اليمنى فى أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوى عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عند الداودى أن صورته أن يجعل السبابة فى وسط الإبهام. وردّه ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك وأما العشرة فمغايرة لهما.

وجمع القاضى عياض والنووى بين الروايتين بأن حديث أبى هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور فى حديث زينب لكن تعقبه الحافظ فى الفتح (١٣/١٠٨) لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه "تسعين أو مائة "أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما فى أواخر الإسناد بعُد الحمل على التعدد.

فالصحيح ما ذكره النووى فى الأخير أنه محمول على التقريب من الرواة دون التحقيق والله تعالى أعلم.

((**أنَهلِك وفينا الصالحون؟**)) بفتح النون وكسر اللام على بناء الفاعل من الهلاك أ وبناء المفعول من الإهلاك وكأن زينب فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون فكان عندها علم أن فى خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم فسئلت ذلك.

قال القارى فى المرقاة (٩/٢٠٠): أى نعذب فنهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أى وفينا الصالحون ومنا القاسطون.

((**إذا كثر الخبث**)) بفتح الخاء والباء وفسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح قال ابن العربى: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غير عليه لكن بحيث لا يجدى ذلك و يصير الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك و يكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل أحد على نيته كذا فى الفتح (١٣/١٠٩).

٣٩٥٤ - حدثنا راشد بن سعيد الرملي، ثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا إلا من أحياه الله بالعلم".

٣٩٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية و أبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: كنا جلوسًا عند عمر. فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ .....

قلت: وهو في معنى قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾..

وقال النواب صديق بن حسن في السراج الوهاج (٧٠٧/٢): قوله "إذا كثر الخبث" فسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصة..وقيل أولاد الزنا والظاهر إنه المعاصي مطلقا والمعنى إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون ويوضحه حديث ابن عمر عند مسلم يرفعه إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم أي يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر ثم بعثوا على نياتهم والحاصل إن الصالحين يهلكون مع الطالحين في عموم عذاب الدنيا وفتنها ثم يبعثون على أعمالهم ونياتهم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأنبياء وفي الفتن ومسلم والترمذي في الفتن وابن حبان (٣٣/٢) والبغوي في شرح السنة و البيهقي في الكبرى (٩٣/١٠) وعبدالرزاق (٣٦٣/١١) وأحمد (٤٢٨/٦) والحميدي (١٤٧/١) والمسند الجامع (١٩٤/١٩). إسناده صحيح.

٣٩٥٤ - ((عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب)) القرشي. وثقه أبوداود والعجلي وأبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((يصبح الرجل فيها مؤمنا)) أي موصوفا بأصل الإيمان أو بكماله **((ويمسي كافرا))** أي حقيقة أو كافرا للنعمة أو مشابها للكفرة أو عاملا عمل الكافر. قاله السندي.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد منكر الحديث. وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٨٢/١) والمسند الجامع (٤٧٨/٧). إسناده ضعيف جدًّا.

٣٩٥٥ - ((فقال: أيكم)) المخاطب بذلك الصحابة **((في الفتنة))** قال الحافظ في الفتح: فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في

قال حذيفة: فقلت أنا. قال: إنك لجرىء. قال: كيف؟ قال: سمعته يقول: فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقال عمر: ليس هذا أريد إنما أريد التى .....

الأصل الاختبار والامتحان ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشىء والإعجاب به وتكون فى الخير والشر كقوله تعالى ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى فهو فتنة له.

((**إنك لجرىء**)) مدحه عمر رضى الله عنه على جرأته فى ادعاء أنه يحفظ من رسول الله ﷺ حديث الفتن كما سمعه منه لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بالحديث وحفظه وذكر القسطلانى أن عمر رضى الله عنه قال ذلك على وجه الإنكار كأنه أنكر على هذا الادعاء فإن ذاكرة المرء تتعرض للذهول عن بعض الأشياء فالاحتياط أن يقول: إنى أذكر جوهر الكلام ولا أدعى إنى أذكر كله بلفظه.

((**فتنة الرجل فى أهله و ولده و جاره**)) وفى رواية الشيخين "وماله" بدل "ولده". قال النووى فى شرح مسلم (٢/١٧١) الفتنة فى هذه الأشياء ضروب، من فرط محبته لهم وشُحِّه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راعٍ لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

((**تكفرها الصلاة و الصيام.. الخ**)) أى ما صدر منه من الصغائر حال افتتانه بهذه الأشياء تكفرها الصلوات والصيام وسائر العبادات لأن الحسنات يذهبن السيئات، والحديث وإن كان ظاهره عاما فى الصغائر والكبائر جميعا ولكنه مخصوص بالصغائر بدليل الآيات والأحاديث الأخرى التى تدل على أن الحسنات إنما تكفر الصغائر دون الكبار. وهو مذهب جُمهور أهل السنة خلافا للمرجئة الذين يقولون إن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر جميعا.

ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكور ويحتمل أن يقع بالموازنة. والأول أظهر. والله أعلم.

تموج كموج البحر فقال: مالك ولها؟ يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها بابًا مغلقا قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: لا، بل يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يغلق قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة. إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب؟.....

((**تموج كموج البحر**)) قال الحافظ فى الفتح (٦/٦٠٦): أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة. والمقاتلة وعن على قال: وضع الله فى هذه الأمة خمس فتن. فذكر الأربع ثم فتنة تموت كموج البحر وهى التى يصبح الناس فيها كالبهائم لا عقول لهم ويؤيده حديث أبى موسى تذهب عقول أكثر ذلك الزمان. وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق و الباطل.

((**مالك و لها؟**)) يعنى لا علاقة لك بها فإنها لا تخرج فى حياتك ((**بابا مغلقا**)) قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا له فى مثل ذلك. وقال النووى: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومَثَّلَ موته بفتح ذلك الباب. فما دامت حياة عمر موجودة فهى الباب المغلق لايخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج مافى تلك الدار. كذا فى الفتح (٦/٦٠٦).

((**فيكسر الباب أو يفتح؟**)) وكأنه كنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن موته الطبيعى ((**ذاك أجدر أن لايغلق**)) قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع فى الصحيح فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر.

قال الحافظ: إنما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة. روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة فـ سأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس عند النبى ﷺ فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش. فإن قيل: إذا كان عمر عارفا بذلك فلِمَ

جنة السنة

فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر.

٣٩٥٦ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية وعبد الرحمن المحاربى و وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ نزل منزلًا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جَشَرَه إذ نادى مناديه "الصلاة جامعة" فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا .....

شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب: أن ذلك يقع مثل عند شدة الخوف أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد.

((**فقلنا لمسروق**)) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من إخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة.

قال الحافظ فى الفتح (٦/٦٠٦): وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبوذر. فروى الطبرانى بإسناد رجاله ثقات أنه لقى عمر فأخذ بيده فغمزها فقال له أبوذر: أرسل يدى يا قفل الفتنة..الحديث. وفيه أن أباذر قال: "لايصيبكم فتنة ما دام فيكم" وأشار إلى عمر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى مواقيت الصلاة وفى الزكوة وفى الصوم وفى المناقب وفى الفتن ومسلم فى كتاب الإيمان وفى الفتن والترمذى فى الفتن والحميدى (١/٢١٢) والمسند الجامع(٥/١٥٢) إسناده صحيح. وأخرجه أيضا أحمد (٥/٣٨٦) من طريق يعنى عن حذيفة بنحوه.

٣٩٥٦ ـ ((عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة)) العائذى أو الصائدى من تابعى أهل الكوفة. ذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه العجلى وليس له فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**خباءه**)) الخباء بيت من صوف أو وبر، لا من الشعر. ((**ومنا من ينتضل**)) انتضل القوم إذا رموا للسبق ، ويقال انتضلوا بالكلام والإشعار ((**ومنا من هو فى جَشَره**)) ـ بفتح الجيم والشين ـ وهى الدواب التى ترعى فى مكانها ولاترجع إلى أهلها بالليل. وقال أبوعبيد: الجشر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، لايأوون البيوت. وجشر الدواب يجشرها (كنصر) جَشْرا (بسكون الشين) أن يخرج الرجل بدوابه و يرعها أمام بيته. كما فى تاج العروس للزبيدى.

((**الصلاة جامعة**)) أى ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء

فقال: إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرًا لهم وينذرهم ما يعلمه شرًا لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها فى أولها وإن آخرهم يصيبهم بلاء وأمور تنكرونها ثم تجىء فتن يرقق بعضها بعضًا فيقول المؤمن: هذه مهلكتى ثم تنكشف ثم تجىء فتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذى يحب أن يأتوا إليه ومن بايع إمامًا .....

والخبر(س).

((**جعلت عافيتها فى أولها**)) قال السنوسى: هذه معجزة ظاهرة لأنه كذلك وقع وهو بين من حال الصدر الأول فإن العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان من خلافة أبى بكر إلى زمن عثمان. قلت: وقد نقل الأبىّ هنا كلاما فى عثمان رضى الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه.... لأنه باطل بلاشك.

((**فتن يرقق بعضها بعضا**)) هو من الترقيق (بقافين) والمراد أن الثانية منها تكون أشد من الأولى فتجعل الأولى خفيفة بالنظر إلى الثانية، بمثله فسره النووى(١٢/٢٣٣).

وقال القاضى عياض: أى يسبب بعضها بعضا ويشير إليه. كأن المراد أن بعضها يحس البعض الآخر ويقولها للإنسان حتى يقع فيها كما قيل: عن صبوح يرقق وقد يكون معناها: يدور بعضها فوق بعض ويجىء ويذهب كما قيل: سحاب رقراق ورويناه عن الخشنى بالدال المهملة الساكنة والفاء بعدها (يعنى يُدَفِّق) أى يسوق ويدفع كذا فى شرح الأبىّ.

وذكر النووى (١٢/٢٣٣) وجها آخر وهو يَرْفُق بفتح الياء وضم الفاء ووقع عند النسائى: "يُدَقِّقُ" بالدال وقافين وهو بمعنى "يرقق" يعنى تجعل الثانية الأولى دقيقة والله أعلم.

قال السندى: والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة و فى رواية: يرفق من الرفق أى يرافق بعضها بعضا أى يجىء بعضها عقب بعض أو فى وقته وجاء يدفق أى يدفع و يصبّ.

((**أن يزحزح**)) يعنى يبعد ((**وليأت إلى الناس**)) ليؤد إليهم و يفعل بهم ما يحب أن يفعل به (س). قال النووى (١٢/٢٣٣): هذا من جوامع كلمهﷺ وبديع كلمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء

فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال: فأدخلت رأسي من بين الناس فقلت: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فأشار بيده إلى أذنيه فقال: سمعته أذناى ووعاه قلبى.

(١٠) باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: ثنا عبد العزيز بن أبى حازم، حدثنى أبى، عن عمارة بن حزم، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتى يغربل الناس فيه غَرْبَلَةً وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم .....

بها وأن الإنسان يلزم أن لايفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوا معه.

((**صفقة يمينه**)) أى عهده وميثاقه لأن المتعاقدين يضع أحدها يده فى يد الآخر كما يفعله المتبايعان. وهى المرة من التصفيق باليد(س). ((**وثمرة قلبه**)) كناية عن الإخلاص فى العهد والتزامه أى خالص عهده (س).

((**فاضربوا عنق الآخر**)) قال النووى (١٢/٢٣٣): معناه ادفعوا الثانى فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولاضمان فيه لأنه ظالم متعد فى قتاله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة و أبوداود مختصرا فى الفتن والنسائى فى البيعة وابن أبى شيبة (١٥/٥) وابن حبان (١٣/٢٩٥) وأحمد (٢/١٩١) والمسند الجامع (١١/٢٩١). إسناده صحيح.

١٠ ـ باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ ـ ((**عمارة بن حزم**)) أى عمارة بن عمرو بن حزم ،الأنصارى ، المدنى. قال العجلى: مدنى ، تابعى ، ثقة. وقال الحافظ: ثقة ، اشتشهد بالحرة، وقيل: مع ابن الزبير، من كبار الثالثة.

((**يغربل الناس فيه غربلة**)) أى يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم كما أن الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة ((**حثالة**)) الحثالة الردىء من كل شىء والمراد أراذلهم ((**مرجت**)) ـ بكسر الراء ـ أى اختلفت وفسدت ((**وعهودهم وأماناتهم**)) أى لا يكون أمرهم مستقيما بل يكون كل واحد فى كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات. قال التوربشتى: أى اختلطت

فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا: كيف بنا يا رسول الله! إذا كان ذلك؟ قال: "تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم".

٣٩٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنت يا أبا ذر وموتًا يصيب الناس حتى يُقَوَّم البيت بالوصيف" يعني القبر. قلت: ما خار الله لي ورسوله أوقال الله ورسوله أعلم قال: "تَصَبَّرْ" قال: كيف أنت وجوعًا يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك. قال، قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله لي ورسوله. قال: "عليك بالعِفَّة" ثم قال: "كيف أنت وقتلًا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم" قلت: ما خار الله لي ورسوله. .....

وفسدت فقَلَّت فيهم أسباب الديانات ((**فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه**)) أى يموج بعضهم فى بعض ويلتبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن و الأبر من الفاجر((**على خاصتكم**)) أى على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

والحديث علقه البخارى فى صحيحه فى الصلاة باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره وأخرجه أيضا أبوداود فى الملاحم والحاكم (٤/٤٣٥) وابن أبى شيبة (٩/١٥) وعبدالرزاق (١١/٣٥٩) وأحمد (٢/٢١٢) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٠٢) والدولابى (٢/٣٥). إسناده صحيح.

٣٩٥٨ـ ((**عن المُشَعَّث**)) ـبتشديد المهملة بعدها مثلثةـ ويقال: منبعث ـ بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة ـ ابن طريف ، قاضى هراة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**حتى يُقَوَّم**)) من التقويم أى يقوم البيت بالوصيف ((**بالوصيف**)) المراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد أى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات وقيل: المراد بالبيت المتعارف والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد ((**يعنى القبر**)) تفسير للبيت من بعض الرواة ((**الله ورسوله أعلم**)) أى بحالى وحال غيرى فى تلك الحال وسائر الأحوال ((**تَصَبَّر**)) قال القارى: بتشديد الموحدة المفتوحة، أمرمن باب التفعل ((**حجارة الزيت**)) موضع بالمدينة فى الحرة، سمى بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت أى الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة

قال: "الحق بمن أنت منه". قال، قلت: يا رسول الله أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك قال: "شاركت القوم إذًا ولكن ادخل بيتك"قلت: يا رسول الله! فإن دخل بيتي؟ قال: "إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار".

القتلى. وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التى كانت زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرى المستبيح بحرم رسول الله ﷺ وكان نزوله بعسكره فى الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاش فيها ثلاثة أيام وقيل: خمسة، فلا جرم أنه إنماع كما ينماع الملح فى الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون. كذا فى المرقاة (٢٧٧/٩).

((**الحق بمن أنت منه**)) أى الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم وقيل: المراد بمن أنت منه الإمام أى الزم إمامك ومن بايعته ((**شاركت القوم**)) فى الإثم ((**إذًا**)) بالتنوين أى إذا أخذت السيف ووضعته على عنقك قال ابن الملك: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب. قال القارى: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلما إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافرا فإنه يجب الدفع مهما أمكن. كما فى المرقاة (٢٧٨/٩).

((**فإن دُخِل**)) على بناء المفعول ((**إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف**)) أى إن غلبك ضوء السيف وبريقه فغطّ وجهك حتى يقتلك.

قال السندى: قوله "إن خشيت" فَمَكِّنه من نفسك فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك. قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أباذر لعله يدركها وإلا فأبوذر مات قبل وقعة الحرة، فإنه مات فى خلافة عثمان وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبوذر لأنه وقع قحط وموت بها فى عام الرمادة وغيره.((**فيبوء**)) أى يرجع القاتل ((**بإثمه**)) أى وبسائر إثمه ((**وإثمك**)) أى بإثم قتلك.

قال البوصيرى: رواه أبوداود فى سننه عن مسدد عن حماد بن زيد. فذكره بإسناد ومتنه خلا ما ذكر هنا ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده بتمامه كما رواه ابن ماجه عن حماد بن زيد به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا بطريق المصنف أبوداود فى الفتن والملاحم والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٩١/٨) وأخرجه عبدالرزاق (٣٥١/١١) وابن حبان (٢٩٢/١٣) والحاكم

٣٩٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن الحسن، ثنا أسيد بن المتشمس قال: ثنا أبو موسى، حدثنا رسول الله ﷺ إن بين يدى الساعة لهرجًا قال، قلت: يا رسول الله! ما الهرج؟ قال: القتل، فقال بعض المسلمين يا رسول الله! إنا نقتل الآن فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضًا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته. فقال بعض القوم: يا رسول الله! ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الأشعرى: وايم الله إنى لأظنها مدركتى وإياكم، وايم الله ما لى ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلا أن نخرج كما دخلنا فيها.

(٢/١٥٦) والبغوى فى شرح السنة (١٥/١١) وأحمد (٥/١٤٩) والمسند الجامع (١٦/٢٥).

٣٩٥٩ ـ ((**أسيد بن المُتَشَمِّس**)) ـ بضم الميم وفتح المثناة والمعجمة وتشديد الميم المكسورة بعدها مهملة ـ ابن معاوية، التميمى، السعدى، ابن عم الأحنف. قال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**لا**)) أى لا يكون ذلك مع عقولكم بل ((**تنزع عقول أكثر ذلك الزمان**)) لشدة الحرص والجهل ((**هباء**)) الهباء الذرات التى تظهر فى الكوة بشعاع الشمس والمراد: الحثالة من الناس ((**إنى لأظنها**)) أى تلك الحالة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال أسيد بن المشمش هو ابن عم الأحنف ابن قيس. ذكره ابن المدينى فى مجهولى شيوخ الحسن وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى و رواه مسدد فى مسنده عن يزيد عن يونس عن الحسن فذكره بإسناده و زيادة فى متنه ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن هوذة بن خليفة ثنا عوف به وزاد بعد ابن عمه أخاه وابن أخيه ورواه أبويعلى الموصلى من طريق الحسن عن أبى موسى بزيادة كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة. قال المزى فى التهذيب: وقع عند ابن ماجه أسيد بن المنتشر وهو وهم والصواب ابن المتشمس.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٥/١٠٥) وأحمد (٤/٤٠٦) والمسند الجامع (١١/٤٦٢). إسناده صحيح.

٣٩٦٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد حُرْدَانَ، قال: حدثتنى عُدَيْسَة بنت أُهْبَان قالت: لما جاء علي بن أبى طالب ههنا البصرة، دخل على أبى فقال: يا أبا مسلم! ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، قال: فدعا جاريةً له فقال: يا جارية! أخرجي سيفي. قال، فأخرجته فسَلَّ منه قدر شبر فإذا هو خشب فقال: إن خليلي وابن عمك ﷺ عهد إِلَيَّ إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأتخذ سيفًا من خشب فإن شئت خرجت معك قال: لا حاجة لى فيك ولا فى سيفك.

٣٩٦١ - حدثنا عمران بن موسى الليثي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ : "إن بين يدى الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا .....

٣٩٦٠ - ((عبدالله بن عبيد)) الحميرى ، البصرى، المؤذن. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح ، ما به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة. **((عُدَيْسَة بنت أُهْبَان))** الغفارية ، قال الحافظ: مقبولة ، من الثالثة.

((دخل على أبى)) أى أهبان بن صيفى، الغفارى ، ويقال: وُهبان أيضا صحابى ، يكنى أبامسلم، مات بالبصرة.**((ألا تعينني))** من الإعانة **((فَسَلَّ))** أى أظهر وأخرج **((عهد إِلَيَّ))** أى أوصانى قال فى القاموس: عهد إِلَيَّ أوصاه **((سيفا من خشب))** المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وأحمد (٥/١٩) والطبرانى فى الكبير(١/٤٤) والمسند الجامع (٣/٧٢).إسناده حسن.

٣٩٦١ - ((عبدالرحمن بن ثروان)) أبى قيس، الأودى، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: ثقة ، ثبت. وقال أبوحاتم:ليس بالقوى، هو قليل الحديث وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو، لين الحديث. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف ، من السادسة.

((كقِطَع الليل المظلم)) جمع قطعة أى كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم فى الظلمة والالتباس أراد فتنة سوداء (س) **((يصبح الرجل فيها مؤمنا))** أى موصوفا بأصل الإيمان أو لكماله **((ويمسى كافرا))** حقيقة أو كافرًا للنعمة أو مشابها للكفرة أو عاملا عمل الكافر وقيل المعنى

القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكم .....

يصبح محرِّمًا ما حرم الله ويمسي مستحلًا إياه وبالعكس. قلت: وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصري كما ذكره الترمذي ((**القاعد فيها خيرمن القائم**)) قال النووي (٩/١٨): معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها و من التشبث في شيء وأن شرها و فتنتها يكون على حسب التعلق بها.انتهى

وقال السندي:قوله القاعد فيها الخ أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرا.

ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة. ((**والقائم**)) في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة ((**خير من الماشي**)) أي من الذاهب على رجله إليها ((**والماشي فيها**)) أي في الفتنة ((**خير من الساعي**)) أي المسرع إليها ماشيا أو راكبا قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٠-٣١): قال بعض الشراح في قوله "والقاعد فيها خير من القائم "أي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها. ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم. ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد. ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان. ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قلت: هذا التقسيم الذي ذكره الداودي محتمل ولكن الظاهر أن مقصود الحديث حث الناس عن اعتزال الفتن. فكل من كان أكثر اعتزالا كان أبعد من الشر. وإن درجات النائم واليقظان والقاعد تشير إلى درجات مختلفة من الاعتزال لا إلى درجات مختلفة من الوقوع في الفتنة. ومقصود الحديث أن الإنسان ينبغي له أيام الفتنة أن يلزم بيته ما أمكن، لأنه وإن لم يخرج لقصد الفتنة فإنها ربما تدركه فيقع فيها.

((**فَكَسِّرُوا قِسِيَّكم**)) بكسرتين وتشديد التحتانية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى

وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابنَيْ آدم".

٣٩٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت أو على ابن زيد بن جدُعان شك أبو بكر عن أبي بردة، قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك فأت بسيفك أحدًا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية فقد وقعت" وفعلت ما قال رسول الله ﷺ.

التكسير مبالغة لأن باب التفصيل للتكثير يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد فى الفتنة والمسألة مختلف فيها وأخذ كثير بظاهر الحديث وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة فى غار على أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومعه سيف فقال له اخرج فألقى أبوسعيد سيفه إليه وخرج فقال له أنت أبوسعيد؟ قال: نعم فكف. ذكره القاضى أبوبكر فى شرح الترمذى. ((**وقَطِّعُوا**)) من التقطيع ((**أوتاركم**)) جمع وَتَر بفتحتين. قال القارى فى المرقاة (٩/ ٢٨٠): فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسى أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير ((**واضربوا بسيوفكم الحجارة**)) قال النووى: قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسدّ على نفسه باب هذا القتال وقيل: هو مجاز والمراد ترك القتال. والأول أصح((**فإن دُخِل**)) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله "على أحدكم" ((**فليكن**)) أى ذلك الأحد ((**كخير بنى آدم**)) وهو هابيل قتله أخوه قابيل. يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد فى الفتنة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و أبوداود والترمذى فى الفتن والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٩١) وابن حبان (١٣/ ٢٩٧) وابن أبى شيبة (١٥/ ١٢) والحاكم (٤/ ٤٤٠) وأحمد (٤/ ٤٠٨) والمسند الجامع (١١/ ٤٥٩). إسناده صحيح.

٣٩٦٢ - ((فأت بسيفك أحدا)) - بضمتين - جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه ((**يد خاطئة**)) بالتوصيف ويحتمل على بُعد الإضافة أى يد نفس خاطئة والمراد حتى يأتيك من يقتلك ((**أو منية**)) أى الموت.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث محمد بن مسلمة أيضا. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمود

جنة السنة

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا مبارك بن سحيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلمَيْنِ التقيا بأسيافهما إلا كان القاتل والمقتول في النار".

ابن لبيد عن محمد بن مسلمة به ورواه أبوبكربن أبى شيبة فى مسنده هكذا بالإسناد والمتن ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن مسلمة ثنا على بن زيد بن جدعان فذكره مطولا على ما ههنا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٥/٩٨). إسناده صحيح.

١١ ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ ـ ((**مبارك بن سُحَيم**)) مصغرا، أبو سحيم ، البصرى ، مولى عبدالعزيز بن صهيب.قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوزرعة: واهى الحديث ، منكر الحديث، ما أعرف له حديثا صحيحا. وقال أبوحاتم: منكر الحديث ، ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدولابى: متروك الحديث. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان:ينفرد بالمناكير، لايحوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك ، من الثامنة.

((**إلا كان القاتل والمقتول فى النار**)) قلت: وقد تأول جُمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق وقتال الباغى بحمل الوعيد المذكور فى الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد عداوة دنيوية أو طلب استعلاء.

قال الطبرى فيما نقله عنه الحافظ فى الفتح (١٣/٣٤) لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل لوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء.

وقال الحافظ: وقد أخرج البزار فى حديث: "القاتل والمقتول فى النار" زيادة تبين المراد وهى "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار" ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ "لا تذهب الدنيا

جنة السنة

٣٩٦٤ ـ حدثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمى وسعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قُتِل فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول فى النار" قال القرطبى: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله: القاتل والمقتول فى النار.

قال البوصرى: هذا إسناد ضعيف ، مبارك بن سحيم قال فيه ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف، متروك.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣/٣١) إسناده ضعيف جدًّا، لكن معنى الحديث صحيح كما سيأتى برقم (٥ ٣٩٦).

٣٩٦٤ ـ ((هذا القاتل)) أى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أى هذا هو القاتل فلا إشكال فى كونه فى النار لأنه ظالم.((**فما بال المقتول؟**)) أى فما ذنبه حتى يكون فيها ((**قال**))ﷺ((**إنه**)) أى المقتول ((**أراد قتل صاحبه**)) أى مع السعى فى أسبابه لأنه توَجَّه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم. فسماهما مسلمَيْنِ مع كونهما مباشرَيْنِ بالذنب. وهذا الذى قالوا إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلًا عليه نصًا فهو ظاهر لأن التسمية فى حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل إذا أحدث المتوضئ أو المصلى بطل وضوؤه أو صلاته (س).

قال القاضى عياض: فيه حجة للقاضى أبى بكر (يعنى ابن الطيب) أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها بخلاف الهم، و من يخالفه يقول: هذا أكثر من العزم وهو المواجهة والقتال. وذكر النووى: أن ما ذكره القاضى أبوبكر هو الصحيح الذى عليه الجمهور إلا أن العزم على المعصية سيئة مستقبلة بنفسها غير سيئة المباشرة فإن عمل بعزمه كتبت له سيئتان وإن كف عن ذلك خوفا من الله أبدلت سيئة العزم حسنة.

٣٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا".

ومن استدل بحديث الباب على كون العزم معصية فإن دليله متجه لأن رسول الله ﷺ رتب العذاب على إرادته لا على مباشرته القتال فدل على كون إرادته معصية والله تعالى أعلم.

والحديث فيه دليل على التجنب من الفتنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى المحاربة عن محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمى وعن محمد بن إسماعيل عن يزيد عن سعيد عن قتادة وعن مجاهد بن موسى عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد ثلاثتهم عن الحسن بن على به ورواه عبد بن حميد فى مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمى عن الحسن به فذكره ورواه أبو يعلى الموصلى من طريق الحسن به بزيادة فيه كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى بكرة.

والحديث صحيح. أخرجه أيضا أحمد (٤/ ٤٠١)والمسند الجامع (١/ ٤٦٠).

٣٩٦٥ ـ ((**على أخيه**)) أى صاحبه ((**فهما على جرف جهنم**)) الجرف ـ بضم الجيم والراء ـأريد به طرف جهنم ووقع فى بعض النسخ "على حرف جهنم" بفتح الحاء المهملة وسكون الرأء وهو أيضا بمعنى الطرف ((**دخلاها جميعا**)) أى دخل القاتل والمقتول فى جهنم.

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٨): وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه وهذا مذهب أهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره.

واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق و مخالفه با غ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان على رضى الله عنه هو المحق والمصيب فى تلك الحروب. هذا

مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيّروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم.

وقال الحافظ فى الفتح (٨٦/١): وحمل أبوبكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمَيْنِ التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ. كما قدمنا ه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص فى قتال أهل البغى وقد رجع الأحنف عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه.

وقال فى موضع آخر من الفتح (٣٤/١٣): ولا يرد على ذلك منع أبى بكرة الأحنف من القتال مع علىّ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبى بكرة أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه.

وقال بعد ذلك ورد فى اعتزال الأحنف القتال فى وقعة الجمل سبب آخر فأخرج الطبرانى بسند صحيح عن حصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن جاوان قال: قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون فى وسط المسجد يعنى النبوى وفيهم علىّ والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته لهم فى ذكر مناقبه قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إنى لا أرى هذا الرجل يعنى عثمان إلا مقتولا فمن تأمراني به؟ قالا: على رضى الله عنه. فقدمنا مكة فلقيت عائشة قد بلغنا قتل عثمان فقلت لها من تأمرينى به؟ قالت: على قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليًّا ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتانى آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخُرَيْبة يستنصرون بك فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لى ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة وفيها: قال: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحوارىّ رسول الله ﷺ ولا أقاتل رجلا أمرتمونى ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأنه هَمَّ بالترك ثم بدا له فى القتال مع على ثم ثبطه عن ذلك أبوبكرة، أو هَمَّ بالقتال مع على فثبطه أبوبكرة وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك. وأخرج الطبرانى أيضا من طريق قتادة قال: نزل على بالزاوية فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة ألاف سيف. فأرسل إليه كُفَّ من قدرتَ على كفه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الديات وفى الفتن ومسلم وأبوداود فى الفتن

٣٩٦٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية، عن عبد الحكم السدوسى،ثنا شهر بن حوشب، عن أبى أمامة أن رسول اللهﷺ قال: "من شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره".

(١٢) باب كفّ اللسان فى الفتنة

٣٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى، ثنا حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن زياد سيمين كُوش، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول اللهﷺ:"تكون فتنة تستنظف العرب .....

والنسائى فى تحريم الدم والبيهقى (١٩٠/٨) وابن حبان (٢٧٣/١٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٠/١٠) وأحمد(٤٣/٥) والطيالسى (١٢٠/والمسند الجامع (٥٩٧/١٥). إسناده صحيح.

٣٩٦٦ ـ ((**عبدالحكم**)) بن ذكوان ، السدوسى ، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**أذهب آخرته بدنيا غيره**)) أى قتل غيره ليأخذ دنيا ه فأذهب بذلك آخرته، أو أنه أعان ظالما وجر إليه الدنيا فذهب بذلك دينه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه وكذلك شهر بن حوشب. لكن لم ينفرد به سويد بن سعيد فقد رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن مروان بالإسناد والمتن. و رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن سويد به مثله.

والحديث أخرجه أيضا أبونعيم فى الحِلية (٥٦/٦) والمسند الجامع (٤٧٥/٧). إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب كف اللسان فى الفتنة

٣٩٦٧ ـ ((**عن زياد سيمين كُوش**)) قال فى التقريب زياد بن سليم، العبدى مولاهم، أبو أمامة ، المعروف بالأعجم الشاعر ، مقبول ، من الثالثة. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وهو زياد سيمين كوش مولى ع القيس روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاؤس وغيره روى له الثلاثة حديثا واحدا فى الفتن وسيمين كوش بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت وبعد الميم أخرى ثم نون ساكنة وكاف مضمومة و واو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه.

((**تكون فتنة تستنظف العرب**)) أى تستوعبهم يقال استنظفت الشىء إذا أخذته كله ومنه قولهم

قتلاها فى النار اللسان فيها أشد من وقع السيف.

٣٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن الحارث، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والفتن فإن اللسان فيها مثل وقع السيف".

٣٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو حدثنى أبى، عن أبيه علقمة بن وَقَّاص

استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا فى النهاية قال القارى: تطهرهم من الأرذال وأهل الفتن ((**قتلاها**)) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله ((**فى النار**)) أى سيكون فى النار أو هُمْ حينئذ فى النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فى النار كقوله تعالى ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾ قال القاضى: المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق. وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر وفعلوا ذلك طمعا فى المال والملك. كذا فى المرقاة(٩/٢٨٢) ((**اللسان فيها**)) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف ويدل عليه رواية إشراف اللسان أى إطلاقه وإطالته ((**أشد من وقع السيف**)) لأن السيف إذا ضرب به أثر فى واحد واللسان تضرب به فى تلك الحالة ألف نسمة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الفتن وأحمد (٢/٢١١) والمسند الجامع (١١/٣٠٨). إسناده ضعيف.

٣٩٦٨ ـ ((**إياكم والفتن**)) أى احذروا وقعها والقرب منها ((**فإن اللسان فيها مثل وقع السيف**)) فإنه يؤدى إلى وقع السيف بآخرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن، وأبوه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبوداود فى سننه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٨١٠). إسناده ضعيف.

٣٩٦٩ ـ ((**حدثنى أبى**)) أى عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى، المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى علقمة بن وقاص ـ بتشديد القا ـ الليثى، المدنى ،وثقهالنسائى وقال ابن سعد:

قال: مر به رجل له شرف فقال له علقمة: إن لك رحمًا وإن لك حقًا و إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه.

قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث.

كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، ثبت، من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد فى عهد النبى ﷺ مات فى خلافة عبدالملك.

((**لَيتكلم بالكلمة من رضوان الله**)) أى الكلمات التى تكون سببا لرضوان الله ((**ما يظن أن تبلغ**)) أى لايعلم أن تبلغ تلك الكلمة ((**ما بلغت**)) من الحد والقدر أى يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذى حصل وبالجملة فالتكلم لابدله من النظر التام فى حسن الكلام وقبحه ((**فيكتب الله له**)) أى لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة ((**بها**)) أى بتلك الكلمة ((**رضوانه**)) أى رضاه ((**فيكتب الله عزوجل بها سخطه**)) أى غضبه.قال ابن عبدالبر (٣١٢/٢٨) ولاأعلم خلافًا أن الكلمة المذكورة فى هذا الحديث من رضوانِ الله ومن سَخَطِ الله والمعنى فى ذلك مما يُرْضَى الله ومما يسخطُهُ أنّها المقولة عندالسلطان بالخير فيرضى الله أو بالشر والباطل فيسخط الله.

وقال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان الظالم ليردّهُ بها عن ظُلْمِه فى إراقة دمٍ أو أخذ مال مسلم أو ليَصرفَهُ عن معصية الله عز وجل أو يعزَّ ضَعِيفًا لا يَسْتَطِيعُ بَلُوغ حاجتهِ عنده ونحو ذلك مما يرضى الله به وكذلك الكلمة فى عَوْنِه على الإثم والجور مما يسخط الله به.

قال الطيبى (١١٠/٩): فإن قلت: ما معنى قوله "يكتب الله له بها رضوانه" وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه قلت: معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات فيعيش فى الدنيا حميدا وفى البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة

٣٩٧٠ ـ حدثنا أبو يوسف الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللّٰه لا يرى بها بأسًا فيهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفًا".

العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله اللّٰه تعالى فى ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم فى الجنة ثم يفوز بلقاء اللّٰه ما كل ذلك دونه وفى عكسه قوله يكتب اللّٰه عليه بها سخطه ونظيره قوله تعالى لإبليس ، إن عليك لعنتى إلى يوم الدين. كذا فى المرقاة.

قال البوصيرى: روى الترمذى والحاكم المرفوع منه و صححاه ورواه النسائى فى الكبرى من طريق علقمة به ، ورواه الأصبهانى إلا أنه قال عن بلال ابن الحارث ، أنه قال بنيه إذا حضرتم سند ذى سلطان فأحسنوا المحضر فأنى سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول فذكره.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الكلام وابن حبان (١/٥١٤) والحاكم (١/٤٥) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٣١٤) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٦٥) وأحمد (٣/٤٦٩) والحميدى (٢/٤٠٥) والطبرانى فى الصغير (١/٢٣٥) وفى الكبير(١/٣٦٧) وعبد بن حميد (٣٥٨) وابن المبارك فى الزهد (١٣٩٤) والمسند الجامع (٣/٢٦٨). إسناده حسن وفى الباب عن أبى هريرة عند البخارى فى الرقاق وفى الزهد ومسلم فى الزهد والرقائق والبيهقى فى السنن (٨/١٦٤).

٣٩٧٠ ـ ((فيهوى بها)) أى يسقط ويسفل بها **((سبعين خريفا))** أى قدرا من المسافة يقطع فى خمسين سنة. قال ابن عبدالبر: فيما نقله عنه الزرقانى (٤/٤٠٢): الكلمة الأولى: هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال: بالبغى أو بالسعى علم المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إليه ، فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التى يرفع بها الدرجات و يكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج عن كربة أو ينصر بها مظلوما.

وقال غيره: الأولى هى الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط اللّٰه ، قال ابن التين: هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الحجة لأمر اللّٰه فى الدين.

وقال عياض: يحتمل أن يكون الكلمة من الخنا والرفث وأن يكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو محون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال العز بن عبدالسلام: هى الكلمة

٣٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت".

التى لا يَعرِف قائلها حسنها من قبحها قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وقال النووى: فيه حث على حفظ اللسان فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك. كذا فى الفتح(١١/٣١١).

وقال الغزالى: عليك بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل ، فقد يكون فى جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالاً ، ويكون فى رياء محض وتحسبه حمدًا وشكرًا أو دعوة للناس إلى الخير فتعد المعاصى طاعات ، وتحسب الثواب العظيم فى موضع العقوبات فتكون فى غرور شنيع ، وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة فى النار وبئس القرار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق والترمذى فى الزهد مرفوعا ومالك فى الكلام موقوفا وأحمد (٢/٣٧٨) والمسند الجامع (١٧/٦٣٦). إسناده صحيح من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه، ابن إسحاق ثقة ، وقد صرح بالسماع فى غير هذا الموضع ، فانتفت شبهة تدليسه.

٣٩٧١ ـ ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**)) المراد بقوله "يؤمن" الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات ((**فليقل خيرا أو ليسكت**)) وفى رواية الشيخين "أو ليصمت" بضم الميم ويجوز كسرها. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٤٤٦): وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير و إما شر و إما آئل إلى أحدهما فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها فإذن فيه على الاختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرا ويؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وحاصله أن من كان حاصل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا بالشر وقد روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب.

قال الإمام أبوحامد الغزالى فى الإحياء: اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة فإنه صغير جِرمُه عظيم طاعته وجُرمُه إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة وإنه ما من موجود أو معدوم خالق أو مخلوقٍ متخيلٍ أو معلومٍ مظنون أو موهوم إلا

٣٩٧٢ ـ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامرى أن سفيان بن عبدالله الثقفي؛ قال، .....

واللسان يتناوله ويتعرض له بإثبات أو نفى. فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ولا شيء إلا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد فى سائر الأعضاء فإن العين لا تصل إلى الألوان والصور. والآذان لا تصل إلى غير الأصوات. واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذا سائر الأعضاء. واللسان رحب الميدان ليس له مردٌّ ولا لمجاله منتهى. وحدّ له فى الخير مجال رحبٌ وله فى الشر ذليل سحب. فمن أطلق عذبة اللسان وهمله مرخى العنان سلك به الشيطان فى كل ميدان وساقَهُ إلى شفا جرفٍ هارٍ إلى أن يضطره إلى البوار ولا يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع لا يطلقه إلا فيما ينفعه فى الدنيا والآخرة ويكفه عن كل ما يخشى غائلته فى عاجله وآجله. وعلمُ ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذمٌّ غامض غزير والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان فإنه لاتعب فى إطلاقه ولا مؤنة فى تحريكه وقد تساهل الخلق فى الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائد وجناته وإنه أعظم آلة الشيطان فى استغواء الإنسان وبالجملة أن خطر الإنسان عظيم ولا نجاة من خطره إلا بالصمت. فلذلك مدح الشرع الصمت و حث عليه فقال رسول اللهﷺ "من صمت نجا" رواه الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب. وعند الطبرانى بسند جيد قاله العراقى وقال المنذرى: رواة الطبرانى ثقات.

ومن شاء الاطلاع على مجامع آفات اللسان واحدة واحدة بحدودها وأسبابها وغوائلها وطريق الاحتراز عنها فليراجع الإحياء وشرحه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الأدب ومسلم فى الإيمان والترمذى فى صفة القيامة وأحمد (٢/٤٦٣) والمسند الجامع (١٧/٥١٤). إسناده صحيح.

٣٩٧٢ ـ ((محمد بن عبدالرحمن بن ماعز العامرى)) وقيل: عبدالرحمن بن ماعز ويقال ماعز بن عبدالرحمن. اختلف على الزهرى فى ذلك. والثانى أقوى. قال الحافظ: من الثالثة.

((سفيان بن عبدالله)) بن ربيعة بن الحارث ، الطائفى يكنى أبا عمرو،وقيل أبا عمرة أسلم مع وفد ثقيف ، واستعمله عمر على صدقات الطائف. قال ابن عبدالبر: هو معدود فى أهل الطائف له صـ

قلت: يا رسول الله! حدثني بأمر أعتصم به قال: قل: "ربي الله ثم استقم"قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تخاف علي فأخذ رسول الله ﷺ بلسان نفسه ثم قال: "هذا".

وسماع و رواية، كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبى العاص عنها ونقل عثمان حينئذ إلى البحرين.

((**حدثني بأمر أعتصم به**)) أى أستمسك به ((**قل: ربي الله**)) أى وحد ربك وأراد به التوحيد الكامل الذى يحرم صاحبه على النار وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله فإن الإله هو المعبود الذى يطاع فلا يعصى خشية وإجلالا ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلا ودعاء والمعاصى كلها قادحة فى هذا التوحيد لأنها إجابة لداعى الهوى ، وهو الشيطان وفى رواية "قل آمنت بالله" والمعنى أظهر ، فإن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف و من تابعهم من أهل الحديث ((**ثم استقم**)) على مقتضى ذلك وهذا منتزع فى قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**﴾. وقوله جل ذكره ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾. (س).

قلت: قوله "ثم استقم"لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهى فإنه لو ترك أمرا أو فعلا منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب، ومنه ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا**﴾. فإن من رضى بالله ربا يؤدى مقتضيات الربوبية ويحقق مراضيه ويشكر نعماءه.

((**ما أكثر ما تخاف علىّ**)) "ما" الأولى استفهامية مبتدأ خبره ما تخاف و"ما" الثانية مضاف إليه لتخاف وهى موصولة والعائد محذوف أى أىّ شىء أخوف أشياء منها عَلَىَّ. وقال الطيبى (٩/١١٤): "ما" فى ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أوهو موصوفة على جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته ((**بلسان نفسه**)) الباء زائدة لمزيد التعدية ((**ثم قال هذا**)) هو مبتدأ أو خبرا لمعنى هذا أكثر خوف عليك منه.

قلت: وهذا الحديث من جوامع الكلم شامل لأصول الإسلام التى هى التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله قل آمنت بالله والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لأن الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان إذ لا والهتحصل الاستقامة مع شىء من الاعوجاج أو نقول آمنت بالله شامل للإتيان بكل الطاعات والاجتناب

٣٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، .....

عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة أمر الاستقامة قال عليه السلام شَيَّبَتْنِي هود وأخواتها لأنه نزل فيها﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ وهي جامعة لجميع التكاليف قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كان أشد ولا أشق عليه من هذه الآية وقال الفخر الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط و التفريط.

وقال الغزالي: الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما أدق من الشعر وأحدُّ من السيف. انتهى.وما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا أي ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حسب الاستطاعة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. قال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله عبادة بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب في الأوقات الخمسة نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة. كذا في المرقاة (١/١٦٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان والترمذي في الزهد وابن حبان (٥/١٣) والدارمي (٢٩٦/٢) والبغوي في شرح السنة (٣١/١) وأحمد (٤١٣/٣) والطيالسي (١٧١) والخطيب (٧٩/٢) والطبراني في الكبير (٩٧/٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (١). إسناده حسن لكن الحديث صحيح. كما قال الترمذي.

٣٩٧٣ ـ ((كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير)) وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر فتفرق القوم فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني فدنوت منه وقلت((**أخبرني بعمل يدخلني الجنة**)) من الإدخال وهو بالرفع صفة العمل وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي إن عملته يدخلني الجنة أو لأنه جواب الأمر لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار فترتبه على الإخبار إشارة إلى

قال: لقد سألت عظيمًا وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبدالله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء وصلاة الرجل من جوف الليل ثم قرا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده.....

سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال وعطف يباعدنى من النار على يدخلنى الجنة يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب (س). ((**عظيما**)) أى أمر مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل الله عليه (س) ((**وإنه ليسير**)) أى هين وسهل ((**على من يسره الله**)) أى جعله سهلا ((**تعبدالله**)) إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده و إما خبر مبتدأ محذوف تعويلا على أقوى الدليلين أى هو أن تعبد أى العمل الذى يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف "أن" أو تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الأمر تنبيها على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهار الرغبة فى وقوعه وفصله عن الجملة الأولى لكونه بيانا أو استئنافا.

وقال السندى: قوله "تعبد الله" خبر بمعنى الأمر وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير "أن" المصدرية واستعمال الفعل موضع المصدر مجاز أى هو ذلك العمل أن تعبد الله.

((**ألا أدلك على أبواب الخير**)) أى الطرق الموصلة ((**الصوم جنة**)) ـ بضم الجيم ـ الترس أى ستر من النار والمعاصى المؤدية إليها قال فى النهاية: الصوم جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات. والجُنّة الوقاية ((**والصدقة تطفئ الخطيئة**)) من الإطفاء أى تذهبها وتمحو أثرها أى إذا كانت متعلقة بحق الله وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضا من مظلمته.

((**وصلوة الرجل من جوف الليل**)) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك يعنى تطفئ الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأول أظهر. قال القاضى وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر وهو شعار الصالحين كما فى جامع الأصول ذكره القارى (١/١٩٤) ((**ثم قرأ**)) رسول الله ﷺ ((**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ**)) أى تتباعد ((**عَنِ الْمَضَاجِعِ**)) أى المفارش والمراقد ((**حتى بلغ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)) بقية الآية ﴿**خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. ((**برأس الأمر**)) أى هو الدين بمنزلة الرأس للرجل ((**وعموده**)) بفتح أوله أى ما يقوم به ويعتمد عليه.

وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت: بلى فأخذ بلسانه، فقال: تكف عليك هذا. قلت: يا نبى الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على وجوههم فى النار إلا حصائد ألسنتهم.

قال السندى: أى ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت ((**وذروة سنامه**)) السنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل وذروته بالضم والفتح و الكسر أعلاه أى بما هو الدين بمنزلة ذروة السنام للجمل فى العلو والارتفاع. وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام أى الإتيان بالشهادتين وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد لكن فى رواية المصنف وقع الاختصار (س). ((**الجهاد**)) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال. والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة أو بالضم هو الطاقة لأنه يبذل الطاقة فى قتال العدو عند فعل العدو و مثل ذلك ((**ألا أخبرك بملاك ذلك كله**)) الملاك بكسر الميم و فتحها لغة. و رواية الكسر: ما به إحكام الشىء وتقويته أى بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر من تلك العبادات ((**فأخذ**)) رسول الله ﷺ((**بلسانه**)) الضمير راجع إلى النبى ﷺ ((**تكف عليك**)) أى تحبس وتحفظ ((**هذا**)) إشارة إلى اللسان، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بـ"على" للتضمين أو بمعنى "عن" و إيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير، وهو مفعول "تكف" والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فإن من كثر كلامه كثر سقطه و من كثر سقطه كثرت ذنوبه، و لكثرة الكلام مفاسد يطول إحصاؤها. و ارجع لذلك إلى الإحياء.

((**لمؤاخذون**)) بالهمزة ويبدّل أى هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا ((**بما نتكلم به**)) أى بجميعه إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام ((**ثَكِلتك**)) بكسر الكاف أى فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا ولا يراد وقوعه بل تأديب وتنبيه من الغفلة ((**هل يكب**)) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه ومن النوادر وهو عطف على مقدر أى هل تظن غير ما قلت وهل يكب ((**على وجوههم أو على مناخرهم**)) شك من الراوى ، و المناخر جمع مَنْخِر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف والمراد هنا الأنف والاستفهام للنفى خصهما بالكَبّ لأنهما أول الأعضاء سقوطا.

((**إلا حصائد ألسنتهم**)) جمع حصيدة فعيلة بمعنى مفعولة من حصد إذا قطع الزرع. وهذا إضافة اسم المفعول إلى فاعله أى محصودات الألسنة. شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمِنجَل

٣٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن يزيد بن خُنَيس المكي، قال: سمعت سعيد بن حسان المخزومي، قال: .....

وهو من بلاغة النبوة فكما أن المِنجَل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والحيد والردى فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى: لا يكب الناس فى النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والشرك والقول على الله بغير علم و شهادة الزور والسحر والقذف والشتم والكذب والغيبة والنميمة والبهتان و نحوها وسائر المعاصى الفعلية لايخلو غالبا من قول يقترن بها يكون معينا عليها وهذا الحكم وارد على الأغلب لأنك إذا جرّبت لم تجد أحدا حفظ اللسان ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان وأحمد (٥/٢٣١) وعبد بن حميد (١١٢) والمسند الجامع(١٥/٢٠٢) كلهم من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل وقال الترمذى: حسن صحيح. قال ابن رجب فى شرح الأربعين: وفيما قاله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبى وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن وكان معاذ بالشام وأبووائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد و غيره يستدلون على انتفاع السماع بمثل هذا وقد قال أبوحاتم الرازى: فى سَماع أبى وائل من أبى الدرداء قد أدركه وكان بالكوفة وأبوالدرداء بالشام يعنى أنه لم يصح له سماع منه وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى و ئل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثانى: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ خَرَّجه الإمام أحمد مختصرا (٥/٢٤٨) قال الدارقطنى: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينا وشهر مختلف فى توثيقه وتضعيفه قد خرجه الإمام أحمد (٥/٢٤٥) من رواية شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ وخرجه الإمام أحمد أيضا (٥/٢٣٧)من رواية عروة بن النزال بن عروة وميمون بن أبى شبيب كلاهما عن معاذ ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة. كذا فى المرعاة(١/١٠١).

٣٩٧٤ ـ ((سعيد بن حسّان المخزومي)) المكى، قاصّ أهل مكة. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى.

حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل".

٣٩٧٥ - حدثنا علي بن محمد، ثنا خالي يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**أم صالح**)) بنت صالح، لا يعرف حالها، من السابعة.

((**كلام ابن آدم**)) وفي المشكوة كل كلام ابن آدم بزيادة لفظ "كل "((**عليه**)) أي ضرره ووباله عليه ولو كان مباحا فإن أقله تطويل الحساب وقد يجر إلى المكروه أو المحرم فيصير سببا للعذاب أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة إلى نقص الثواب وقيل: معنى "عليه" أي يكتب عليه ((**لا له**)) أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيدا ((**إلا الأمر بالمعروف**)) مما فيه نفع الغير من الأوامر الشرعية ((**والنهي عن المنكر**)) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية ((**وذكر الله عزوجل**)) أي ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية.

قال القاري في المرقاة (٥/٦٠): وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد وقد يقال: إن قوله "لا له" تفسير لقوله "عليه" ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبى أو يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾. وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد والحاكم (٢/٥١٢) وابن السني (٥) والبخاري في التاريخ (١/٢٦١) والخطيب (١٢/٤٣٣) وعبد بن حميد (١٥٥٤) والمسند الجامع (١٩/١٨٨). إسناده ضعيف.

٣٩٧٥ - ((**فإذا خرجنا قلنا غيره**)) أي فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره.

٣٩٧٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن أسود. رواه النسائي في السير عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(٢/١٠٥) والمسند الجامع (١٠/٨٢٥). إسناده صحيح.

٣٩٧٦ - ((**من حسن إسلام المرء**)) أي من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه ((**تركه ما لا يعنيه**)) قال ابن رجب الحنبلي في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح هذا الحديث ما لفظه: معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لايعنيه من قول وفعل واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال. ومعنى "يعنيه" أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبهوالعناية شدة الاهتمام بالشيء يقال عناه يعنيه إذا اهتم به وطلبه وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالا يعنى كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه.

قال القاري في المرقاة (٨/٥٨٥) في معنى "تركه ما لايعنيه" أي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا وقال: حقيقة "ما لا يعنيه" ما لايحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكن وهو في استقامة حاله بغيره متكمنا وذلك يشمل الأفعال الزائدة الأقوال الفاضلة قال الغزالي: وحد مايعنيك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر وفي حال ولا مال ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الأطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشائخ البلاد ووقائعهم فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلق الله تعالى فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك بها قصر في الجنة وهذا على

(١٣) باب العزلة

٣٩٧٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني أبي، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: من خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله .....

فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية وأنّى تسلم الآفات الذي ذكرناها.

وقال السندي: قوله "من حسن إسلام المرء" أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه تركه ما لايعنيه من عناه إذا قصده وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء فان الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين. فليتأمل. والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي في الزهد وابن حبان (١/٤٦٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٤٤) وأبو الشيخ في الأمثال.

إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

جزء ٨

١٣ ـ باب العُزلة

٣٩٧٧ ـ ((**بَعَجَة**)) بفتحات، وثقه النسائي وابن حبان والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة.

((**من خير معايش الناس لهم**)) المعايش جمع معيشة بمعنى الحياة أن الحياة التي هي خير الناس هي الحياة (س).

قال القرطبي: "المعايش مصدر بمعنى العيشة أو العيش أي خير طرق الكسب الجهاد لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى". وقال القاضي فيه: إن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر ولكن إذا الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث يبتغي القتل".

وفسّره النووي بطريق آخر فقال: "تقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك" كأنه لا يقصد بالمعاش وسائل الكسب بل أحوال الحياة عامة.

((**رجل ممسك بعنان فرسه**)) أي ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد وليس المراد

ويطير على متنه كلما سمع هيعةً أو فزعةً طار عليه إليها يبتغى الموت أو القتل مظانه. ورجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعاف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا فى خير.

٣٩٧٨ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الزبيدى، حدثنى الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال: أى الناس أفضل؟ قال: "رجل مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله". قال: ثم من؟ قال: "ثم امرؤ فى شعب من الشعاب يعبد الله عزوجل .....

الدوام على ظهر الفرس إذ لا بد من النزول ((**يطير**)) أى يحرى ((**هَيْعَة**)) - بفتح الهاء وسكون الياء - الصوت الذى يفزع منه يقال: هاع يهيع هيوعا وهيعانا: إذا جبن. وهاع يهاع: إذا جاع وأكثر ما تستعمل الهيعة فى الصوت عند حضور العدو((**طار عليه**)) الطيران هنا وفى الجملة التى قبلها كناية عن المسارعة فى العدو ((**يبتغى الموت أو القتل مظانه**)) المراد أنه يطلب الشهادة فى المواضع التى يرجى فيها الموت رغبة له فى أن يجود بنفسه لله تعالى ((**فى غُنَيمة**)) - بضم الغين وفتح النون - تصغير للغنم يعنى: قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش فيها((**فى رأس شَعَفَة**)) -بفتحتين - رأس الجبل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة وابن أبى شيبة (٥/٢٩١) والبيهقى فى الكبرى (٩/١٥٩) وابن حبان (١٠/٤٦٠) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٣٥٧) وأحمد (٢/٤٤٣).إسناده صحيح.

٣٩٧٨ - ((**أى الناس أفضل؟**)) قال الحافظ فى الفتح (٦/٦) وفى رواية للحاكم: "أى الناس أكمل إيمانا" وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ((**فى شعب من الشِعاب**)) -بكسر الشين فيهما- وهو ما انفرج بين جبلين والمراد منه موضع العُزلة كما هو مصرح فى رواية مسلم وقال ابن عبدالبر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك فى الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل فى هذا المعنى. كذا فى الفتح (٦/٦).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣/٣٤): فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجُمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على

الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أوهو فيمن لايسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلَق الذكر وغير ذلك.

وما ذكره النووى من حمل الحديث على زمن الفتن يؤيده حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن".

ثم إن العزلة المحمودة فى هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة فى القرآن لأن الرهبانية تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل و العباد بخلاف هذه العزلة فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس مع أداء حقوق النفس والأهل فى العزلة. والله تعالى أعلم.

وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هى العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة وذلك أن عظم الفائدة فى اجتماع الناس فى المدن وتحاورهم فى الأمصار إنما هو أن يتضافروا فيتعاونوا على المصالح و يتأزروا فيها، إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به ومعايشهم لا تزكو إلا عليه فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر فى أية طبقة يقع منهم وفى أيّة جنبة ينحاز من جملتهم فإن كانت أحوال تقتضيه المقام بين ظهرانى العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التى لا غنية له عنها، ولا يجد بدًّا من الاستعانة بهم فيها ولا وجه لمفارقتهم فى الدار ومباعدتهم فى السكن والجوار فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته وأضر بمن وراء ه من أهله وأسرته وإن كانت نفسه بكلها مستقلة وحاله فى ذاته وذويه متماسكة ، فالاختيار له فى هذا الزمان اعتزال الناس ومفارقة عوامهم فإن السلامة فى مجانبتهم والراحة فى التباعد منهم ولسنا نريد- رحمك الله - بهذه العزلة التى نختارها مفارقة الناس فى الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم فى العبادات وإفشا ء السلام ورد التحيات وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم.

وقال الخطابى: لولم يكن فى العزلة إلا السلامة من الغِيبة والنميمة ومن رؤية المنكر الذى لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا.. وقال فى كتاب "العزلة" إن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف

ويدع الناس من شره".

٣٩٧٩ - حدثنا علي بن محمد، ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله، حدثني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان، يقول: قال رسول الله ﷺ: "يكون دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: هم قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام .....

متعلقاتها ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين و عكسها في عكسه.

وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه والمحافظة على دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد و حقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحوذلك والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال ، وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بدله منه فهو أروح للبدن والقلب. والله أعلم.

((**ويَدَع الناس من شره**)) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم (س):

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي الرقاق ومسلم في الإمارة وأبوداود والنسائي في الجهاد والترمذي في فضائل الجهاد والبيهقي في الكبرى (٩/١٥٩) وابن حبان (٢/٣٦٩) والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٥٦) وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد(١/٨٧) والحاكم (٢/٧١) وأحمد (٣/١٦) وعبد بن حميد (٩٧٥) وأبويعلى (٢/٤٢٥) والمسند الجامع (٦/٤٤٩).إسناده صحيح.

٣٩٧٩ - ((**هم قوم من جِلدتنا**)) - بكسر الميم - وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، و فيه إشارة إلى أنهم من العرب.

قال النووي (١٢/٢٣٧): قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنةوكل داعيه إلى بدعته. ((**فالزم جماعة المسلمين وإمامهم**)) فسر بعض العلماء "جماعة المسلمين" بالسواد الأعظم وقال قوم: هم الصحابة فقط دون من بعدهم.

فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك".

٣٩٨٠ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عبدالرحمن الأنصارى ، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم .....

وقال آخرون: هم أهل العلم. وقال الطبرى: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. هذا ملخص ما فى الفتح.((**فاعتزل تلك الفرق كلها**)) فيه أنه إذا لم يكن للناس إمام واحد وافترقوا أحزابا واشتبه الحق فالواجب الاعتزال وعلى ذلك يتنزل ما جاء فى سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ((**ولوأن تَعَضَّ بأصل الشجرة**)) أى اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاقّ واخرج منهم إلى البوادى وكُلْ فيها من أصول الشجر واكتف بها (س).

قال الحافظ فى الفتح (٣٦/١٣): هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوى: المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية من مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد: اللزوم كقوله فى الحديث الآخر "عضوا عليها بالنواجذ".

قلت: والذى يظهر لى من معنى الحديث أن المعتزل إذا لم يجد شيئا يأكله بسبب عزلته حتى اضطر إلى أكل أصول الأشجار فليفعل ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الفتن ومسلم فى الإمارة والمسند الجامع (١٣٢/٥).إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ماذكره وفى الحديث قصة سوال حذيفة للنبى ﷺ عن الفتن.

٣٩٨٠ - ((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن أبى صعصعة.تقدمت ترجمته برقم (٧٢٣).

((**يوشك**)) أى يقرب ((**أن يكون خيرَ مال المسلم**)) بالنصب ((**غنم**)) أى قطعة من الغنم. قال الطيبى: "غنم" نكرة موصوفة وهو اسم "يكون" والخبر قوله "خير مال" معرف فلا يجوز، اللّهم إلا أن يراد بالمسلم الجنس فلا يعتبر فيه حينئذ. وفائدة التقديم أن المطلوب حينئذ الاعتزال وتحرى الخير بأىّ وجه كان انتهى. وقيل: يجوز رفع "خير وغنم" على الابتداء والخبر وفى "يكون" ضمير

يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن".

الشأن. كذا فى المرقاة (٩/٢٦٥).

((**يتبع**)) ـ بسكون التاء ـ وفى بعض النسخ بتشديد التاء ((**بها**)) أى مع الغنم أو بسببها ((**شَعَف الجبال**)) ـ بفتح الشين والعين ـ أى رؤوس الجبال أو أعاليها واحدها شعفة ((**ومواقع القَطْر**)) ـ بفتح فسكون ـ أى مواضع المطر و آثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص. وفى تقديم شعف الجبال إشعار بالمبالغة فى فضيلة الاعتزال عن الحال فى تلك الجبال. كذا فى المرقاة (٩/٢٦٥).

((**يفر بدينه**)) أى بسبب حفظه من الفتن أى المحن الدينية أو يهرب ((**من الفتن**)) الدنيوية مصحوبا بدينه ليتخلص بإقامته هناك عنها.

قال الحافظ فى الفتح (١٣/٤٢): والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف فى أصل العزلة فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين. وقال النووى: المختار تفصيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع فى معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه. إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم فى نفسه إذا قام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وممن يستوى من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع فى المحذور وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فعم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾. ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبى سعيد الذى تقدم آنفا برقم (٣٩٧٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان والبخارى فى الإيمان وفى الفتن وفى بدء الخلق وفى المناقب وأبوداود فى الفتن والنسائى فى الإيمان وابن حبان (١٣/٢٨٥) وابن أبى شيبة (١٥/١٠)

حنة السنة

٣٩٨١ ـ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا أبو عامر الخزّاز، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قُرط، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار فأن تموت وأنت عاض على جذل شجرة خيرلك من أن تتبع أحدًا منهم".

٣٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى، ثنا الليث بن سعد، حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

والبغوى فى شرح السنة (١٥/٢٠) وأبويعلى (١٢/٢٧١) والحميدى (٢/٣٢١) والمسند الجامع (٦/٥١٧).إسناده صحيح.

٣٩٨١ ـ ((محمد بن عمر بن على)) بن عطاء بن مقدم، المقدّمى ـ بالتشديد ـ البصرى. قال أبوحاتم: صدوق، وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار العاشرة.

((عبدالرحمن بن قرط)) ـ بضم القاف وسكون الراء ثم مهملة ـ قال الحافظ: مجهول ، من الثانية.

((دُعاة)) ـ بضم الدال ـ جمع داعٍ أى جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها **((وأنت عاضٌ))** أى آخذ بقوة **((على جذل))** أى أصل شجر يعنى والحال أنك على هذا المِنوال من اختيار الاعتزال **((من أن تَتَّبِع))** ـ بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ـ ويجوز تخفيفها وفتح الباء **((أحدا منهم))** أى من أهل الفتنة أو من دعاتهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الفتن وأحمد (٥/٤٠٣) والمسند الجامع (٥/١٦١) وأخرجه النسائى فى فضائل القرآن مطولاً وفيه قصة سوال حذيفة. إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن قرط صححه الألبانى لشواهده.

٣٩٨٢ ـ ((لا يلدغ)) بضم على أكثر الروايات فهو خبر وإن كان يستنبط منه النهى أيضا. ورواه بعضهم بكسر الغين فى الوصل على أنه نهى والأول أكثر وأصح وأوفق بما سيأتى من سبب هذا الحديث. واللدغ إنما يكون من ذوات السموم كالحية والعقرب و اللدغ بالنار **((من جُحْر))** بضم جيم وسكون حاء مهملة **((مرتين))** وسبب هذا الحديث ما ذكره ابن إسحاق فى المغازى وابن هشام فى تهذيب سيرته أن أبا عزة الجمحى الشاعر كان قد أسر يوم بدر فمنّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء

لكونه محتاجا ذات بنات وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحدا ثم أسر مرة أخرى بأحد فقال: يارسول الله! أقلني فقال رسول الله ﷺ: والله لا تمسح عاضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمدا مرتين، اضرب عنقه يا زبير. قال ابن هشام: وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت فضرب عنقه. راجع الروض الأنف للسهيلي (٣/١٧٥).

وذكر ابن بطال أن أول من قال هذه الكلمة رسول الله ﷺ وقال ابن التين: إنه مثل قديم وعليه يدل صنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال كما في فتح الباري (١٠/٥٣٠).

قال السندي: قالوا سببه أن شاعرا أسر يوم بدر فمنّ عليه رسول الله ﷺ على أن لا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فسأله المَنَّ فقال رسول الله ﷺ: لا يلدغ.. الحديث.أي ليس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية لقوله تعالى ﴿إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾. الآية وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشيء آخر ولعله المراد بقوله المؤمن غِرّ كريم وقيل: يحتمل أن يكون خبرا أي المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ويحتمل أن يكون نهيا أي لا ينبغي أن يكون غافلا بل ينبغي له أن يكون مستيقظا عاقلا. والله أعلم.

وقال الخطابي في المعالم (٤/١٠٠): هذا يروى على وجهين من الإعراب أحدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لايؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول: لايخدعَنَّ المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لايشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معا. والله أعلم.

وقال أبوعبيد: معناه "ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه" وهذا التفسير للحديث هو الذي اختاره أكثر العلماء ولكن أخرج أبوداود الطيالسي هذا الحديث في مسنده (٢٥٠) عن ابن

٣٩٨٣ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال، ثنا أبو أحمد الزبيرى قال، ثنا زمعة بن صالح، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

عمر ثم قال: لا يعاقب على ذنبه فى الدنيا فيعاقبه فى الآخرة فإن أراد أن عموم الخبر يتناول هذا المعنى فممكن وإلا فهو مناف لما قدمناه من سبب هذا الحديث وقد فهم منه الزهرى راوى هذا الحديث عين ما ذكره الخطابى وأبوعبيد والجمهور فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن عبدالعزيز أن هشام بن عبدالملك أدّى عن الزهرى سبعة ألاف دينار دينا كان عليه ثم قال للزهرى لا تعودن تدان فقال الزهرى: كيف يا أمير المؤمنين وقد حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين" راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٢٩/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الأدب ومسلم فى الزهد و فى الرقائق والبيهقى فى الكبرى (١٢٩/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٨٧/١٣) والدارمى (٣١٩/٢) وابن حبان (٤٣٧/٢) والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٦٢) وأحمد (٣٧٩/٢) وأبو نعيم فى الحلية (١٢٧/٦) والمسند الجامع (٣٤٤/١٨). إسناده صحيح.

٣٩٨٣ - ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) والحديث من جوامع الكلم التى لم يسبق إليها. أراد به تنبيه المؤمن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه و كما أن هذا مطلوب فى أمر الدنيا فكذا فى أمور الآخرة فالمؤمن إذا أذنب ينبغى أن يتألم قلبه كالمديغ و يضطرب ولا يعود.

قال البوصيرى: رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن زمعة بإسناده ومتنه بزيادة وله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١١٥/٢) وعبد بن حميد (٧٣٥) والمسند الجامع (١٨/١٠). إسناده ضعيف ومتنه صحيح.

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ - حدثنا عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر و أهوى بإصبعيه إلى أذنيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين .....

١٤ - باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ - ((**وأهوى**)) أى النعمان بن بشير ((**بإصبعيه إلى أذنيه**)) تاكيدا لسماعه منه ﷺ وقال الحافظ فى الفتح (١/١٧): وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لأن النبى ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين.

ثم قال الحافظ: ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى ﷺ غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم وإلا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار فى الأوسط للطبرانى ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ومن حديث وائلة فى الترغيب للأصبهانى وفى أسانيدها مقال. وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبى وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبدالرحمن عند أحمد وغيره وعبدالملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبرانى لكنه مشهور عن الشعبى رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبدالله بن عون وقد ساق البخارى إسناده فى البيوع.

((**الحلال**)) هو ضد الحرام وهو من حل يحل من باب ضرب يضرب وأما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذى تحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة أحلها حلا إذا فتحتا ومن الأول حل المحرم يحل حلالا ومن الثانى حل العذاب يحل إذا نزل اللبن فى ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللتة إذا سألته أن يجعلك فى من قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلحل عن مكانه إذا زال ((**بيّنٌ**)) - بتشديد الياء المكسورة - أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حِلّه أو مُهِّدَ أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾. فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.

والحرام بين وبينهما مشتبهات .....

((**والحرام**)) هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام أى محرم والترحيم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة وأما حرمة الشيء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمانا وأحرمه أيضا إذا منعه وأما حرم الرجل بالكسر بحرم بالفتح إذا قمر وأحرمته إذا أقمرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة فى حرمت وأحرم دخل فى الشهر الحرام وأحرم أيضا بالحج والعمرة ((**بين**)) أى ظاهر لا يخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مُهِّدَ ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام.

وقال الشوكانى فى النيل (٥/٢٣٥):قوله "بَيِّنٌ" أى لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لاينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثانى الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أ حلال هو أم حرام و ما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برء من التبعة، و إن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظرًا وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات.

وقال النووى فى شرح مسلم (١١/٢٧): الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حلّه، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فى حله و أما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنى والكذب والغيبة وأشباه ذلك.

قال السندى: ليس المعنى أن كل ما هو حلال عندالله تعالى فهو بين يوصف بالحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك. وإلا لم يبق المشتبهات وإنما معناه. والله أعلم. أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوُله وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله ويخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام. وعلى هذا فقوله "الحلال بين والحرام بين" اعتذار لترك ذكر حكمهما ((**وبينهما**)) المذكور من الحلال و الحرام ((**مشتبهات**)) قال العينى فى عمدة القارى (١/٢٩٧) إن الحديث ورد بخمس روايات.

لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .....

الأولى: "مُشْتَبِهَات" بوزن مُفْتَعِلات يعنى المُشْكِلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا.

الثانية: مُتَشَبِّهَات بوزن مُتَفَعِّلَات كما فى رواية الطبرى وهى فى المغنى كالأولى غير أن فيها معنى التكلف.

الثالثة: مشبَّهات على البناء للمفعول من التشبيه وهى رواية السمرقندى ورواية مسلم. والمعنى أنها مشبهات بغيرها مما لم يتقين فيه حكمها على التعين. ويقال معناها مشبهات بالحلال.

الرابعة: مُشَبِّهَات على البناء للفاعل من التشبيه ومعناها أنها تشبه أنفسها بالحلال.

والخامسة: "مُشْبِهات" على البناء للفاعل من الإشباه. ومعناها مثل الرابعة.انتهى بتغيير يسير.

((**لا يعلمها كثير من الناس**)) قال الحافظ فى الفتح (١/١٢٧): مفهوم قوله "كثير" أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ((**فمن اتقى الشُّبُهات**)) بضم الشين والباء جمع شبهة والمراد ترك ما يشتبه كونه حلالا ((**استبرأ**)) بالهمز بوزن استفعل من البراء ة أى طلب لدينه البراء ة من النقصان ولعرضه من العيب والطعن ((**ومن وقع فى الشبهات**)) يعنى ارتكب الأمور المشتبهة ((**وقع فى الحرام**)) وهذا يكون لأحد وجهين: أحدهما أنه إذا عود لنفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك فى استهانته وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع فى الحرام مع العلم به وقيل: إن من أكثر الوقوع فى الشبهات أظلم قلبه عليه لفُقدان نور العلم والورع فيقع فى الحرام ولا يشعر به.

وثانيها: أن من اشتبه عليه الحكم فى مسئلة فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراما فى نفس الأمر فحينئذ صار الوقوع فى الشبهة وقوعا فى الحرام. واللّٰه أعلم.

عظيم موقع هذا الحديث:

قال النووى فى شرح مسلم (١١/٢٧) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث "الأعمال بالنية" وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه" وقال أبوداود

السختياني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وقيل: حديث "ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد ما فى أيدى الناس يحبك الناس" قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغى ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحِمى ثم بين أهمّ الأمور وهو مراعاة القلب.

وقال ابن العربى: يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام وقال ا لقُرطبى: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام. و راجع لهذه الأقوال فتح البارى (١/١٢٦).

أقوال العلماء فى تفسير الحديث:

ثم قد اختلف عبارات العلماء فى تفسير هذه الشبهات وكيفية الحذر منها فهناك أقوال أربعة.

١ـ قال الخطابى فى معالم السنن (٣/٤٩) ومعنى قوله: "وبينهما أمور مشتبهات" أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض. وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة فإن الله تعالى لم يترك شيئا يحب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا. ولكن البيان ضربان: بيان جلى، يعرفه عامة الناس كافة. وبيان خفى لايعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عَنَوا بعلم الأصول فاستدركوا معانى النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشىء إلى المثل والنظير.

قال: ودليل صحة ما قلناه وأن هذه الأمور ليست فى أنفسها مشتبهة: قوله "لايعرفه كثير من الناس" وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. فإذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشىء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع فى المحرم عليه وذلك معنى الحِمى وضربه المثل به.

وحاصل ما قال الخطابى أن كون هذه الأمور مشتبهة إضافى بالنسبة إلى من لايعرف حكمها والمراد من توقى الشبهات أن لا يقدم عليها إلا على بصيرة فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام.

٢ـ إن من المشتبهات ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة فإن رجع المجتهد جانب الحلة لدليل بَدَا له فإن هذه الحلة مشتبهة أيضا فالورع أن لايقدم عليها لإمكان الخطأ فى اجتهاده وإلى هذا المعنى يشير النووى حيث يقول: فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولاإجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه.

حاصل ذلك أن المراد من المشتبهات هى الأمور الاجتهادية التى لم يرد فيها نص. والمراد من توقى الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى لا على سبيل الفتوى.

٣ـ حكى العينى عن المأزرى وغيره أن المراد من المشتبهات هى الأمور المكروة والمقصود من الحديث الحض على تجنبها فإن كثيرا من الناس لايبالون بتعاطى المكروهات زعما منهم بأنها ليست محرمة فنبه الحديث على أن عملهم هذا يفضى إلى تعاطى المحرمات.

٤ـ وقال بعض العلماء: إن المراد من المشتبهات هى الأمور المباحة التى يحسن التورع عنها ومن ثَمَّ كان النبى ﷺ والخلفاء بعده وأكثر أصحابه كانوا يزهدون فى المباحات فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة ولين اللباس وحسن المساكين وتلبسوا بضدها من خشونة العيش كما هو معلوم منقول من سيرهم.

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها:

قلت: أما القول الثالث والرابع فضعيف لأن المكروه والمباح بمعزل عن المشتبهات فتعين القولان الأولان. ولكن الذى يظهر أن المراد فى الحديث جميع صور الاشتباه فى المسئلة والحكم الإجمالى فى جميعها هو الحذر والتوقى عن الوقوع فيها. ثم هذا التوقى واجب فى بعض الصور ومستحب فى الصور الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لا يخلوا إما أن يقع لعامى أو لمجتهد فإن وقع لعامى فلا يخلو إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم وعدم سؤاله المجتهد عنه فحكم التوقى حينئذ للوجوب. فلايجوز له الإقدام على المتشابهات. وإما أن يقع لاختلاف المفتين فيه ولا سبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علما وورعا فحكم التوقى حينئذ للاستحباب.

كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب".

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد فلايخلوا إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده فى خصوص تلك المسئلة فحكمه فى تلك المسئلة حكم العامى. وأما أن يقع بسبب تعارض الأدلة وعدم رجحان بعضها على بعض، فالتوقى واجب عليه أيضا لأن المحرم راجح على المبيح عند استواء الأدلة وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحريم فحينئذ يكون التوقى مستحبا. والله تعالى أعلم.

((**كالراعى حول الحمى**)) الحِمى ـ بكسر الحاء ـ كل موضع حظره السلطان لنفسه ومنع الغير من الدخول فيه وأكثر ما يستعمل فى مراعى البهائم.

قال الحافظ فى الفتح (١/١٢٨): و فى اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى ﷺ بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له و لو أشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه و يرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يمحل المكان الذى هو فيه و يقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه.

ثم حكى أبوعمرو الدانى عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبى وليس جزء للحديث. وقد رد عليهم الحافظ فى الفتح وحقق أنه من كلام النبى ﷺ.

((**يوشك**)) ـ بضم الياء و كسر الشين ـ أى يقرب لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويحسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام (س). ((**ألا وإن حمى الله محارمه**)) المراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب وقوله "**ألا**" للتنبيه على صحة ما بعدها وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها كذا فى الفتح ((**مضغة**)) أى قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب فإنه صغير فى الرؤية مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له.((**إذا صلحت**)) ـ بفتح اللام ـ وحكى ضمها وليس فى فسدت إلا الفتح وعبر فى بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم.

((**ألا وهى القلب**)) فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى المأمور وهو الأصل

٣٩٨٥ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العبادة فى الهرج كهجرة إلَىَّ".

والأعضاء كالفروع له وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه فى اللذات والهوى يسمى نفسا.

واستدل به النووى: على أن العقل محله القلب دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلا للعقل. وأن مراد الحديث أن القلب معدن الملكات والأخلاق فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة فى القلب صلحت أعمال الجوارح. وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصى والمنكرات ولا علاقة للحديث بكونه محلا للعقل أصلا.

وإن هذا الحديث أصل فى علم الأخلاق والإحسان ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ماكان بالقلب لأنه عماد البدن. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى البيوع ومسلم فى المساقاة و أبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع وابن حبان (٢/٤٩٧) والبيهقى فى الكبرى (٥/٦٤) والبغوى فى شرح السنة (٨/١٢) والدارمى (٢/٢٤٥) وأحمد (٤/٢٦٩) وأبونعيم فى الحلية (٤/٢٧٠) والحميدى (٢/٤٠٨) والمسند الجامع (١٥/٥٢٩). إسناده صحيح. وفى الباب عن جابر عند الخطيب فى تاريخ بغداد (٩/٧٠).

٣٩٨٥ ـ ((**عن المعلى بن زياد**)) القردوسى ، أبى الحسين ، البصرى. وثقه ابن معين و أبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، قليل الحديث، زاهد، اختلف قول ابن معين فيه ، من السابعة.

((**العبادة فى الهَرْج**)) ـ بفتح الهاء وسكون الراء ـ أى فى أيام الفتن وظهور العناد بين العباد ((**كهجرة إلىّ**)) والهجرة إلى رسول الله ﷺ من أعظم القربات وإنما عظم أجر العبادة فى الفتنة لكثرة الشواغل والزواهل وقلة الفراغ فيها.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٨/٨٨): المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

قلت: وهذا الزمان مصداق هذا الحديث فقد عمت البلوى فيه وانطمست معالم الإسلام

(١٥) باب بدأ الإسلام غريبًا

٣٩٨٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد ابن سعيد قالوا: ثنا مروان بن معاوية الفزارى، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا .....

واندرست منارة الشرع وغفل الناس عن العبادات المفروضة واشتغلوا عنها إلى الابتلاء فى المعاملات التى ليست مؤسسة على قواعد الدين الحق ولا مبنية على ضوابط الملة الصادقة بل جرت الأعمال على مقتضى قوانين الرجال وتبع فيها الأواخر الأوائل فمن يعبد الله سبحانه فى مثل هذا الزمان الفاسد خالصا مخلصا راغبا فى الآخرة زاهدا فى الدنيا مقتديا بالسنة المطهرة ومتبعًا للكتاب العزيز مهاجر لما نهى الله تعالى ورسوله عنه من أنواع الشرك والبدع والكبائر فله أجر المهاجر إلى الرسول ﷺ وإن قل عمله وقصر فيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الفتن والبغوى فى شرح السنة (٢٣/١٥) وابن أبى شيبة (٧٢/١٥) وابن حبان (٢٨٩/١٣) والطحاوى فى شرح المشكل (١٩١٤٦) وأحمد (٢٥/٥) وعبد بن حميد (٤٠٢) والطيالسى (١٢٦) والطبرانى فى الكبير (٣١٣/٢٠) والمسند الجامع (٣٦٧/١٥). إسناده صحيح.

١٥ - باب بدأ الإسلام غريبًا

٣٩٨٦ - ((بدأ)) يحتمل أن يكون بلا همزة أى ظهر أو بهمزة أى ابتدأ والثانى هو الأشهر على الألسنة ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل بالابتداء (س). ((**غريبا**)) لقلة أهله وأصل الغريب البعيد عن الوطن ((**وسيعود غريبا**)) لقلة من يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيرا.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧٧/٢): روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا و سيعود إليها. قال القاضى عياض: وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة. ثم انتشر و ظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لايبقى إلا فى آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء و هم النزاع من القبائل. قال الهروى: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

فطوبى للغرباء".

٣٩٨٧ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء".

وقال القارى فى المرقاة (١/٣٩٦): والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سننه كما ورد مفسرا فى حديث عمرو بن عوف عند الترمذى. وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى فى شرح هذا الحديث رسالة سماها "كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة". وقد طبعت.

((**فطوبى للغرباء**)) طُوبى فُعلى، من الطيب قاله الفراء. قال وإنما جاء ت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان، تقول العرب طوباك وطوبالك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى ﴿**طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ**﴾ فروى عن ابن عباس أن معناه فرح وقرة عين. وقال عكرمة نعم ما لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضا أصابوا خيرا. وقال إبراهيم: خيرلهم وكرامة.وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرة فى الجنة. وكل هذه الأقوال فى الحديث. والله أعلم. قاله النووى فى شرح مسلم (٢/١٧٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان والبيهقى فى الزهد (١٤٨) والطحاوى فى المشكل (١/٢٩٨) وأحمد (٢/٣٨٩) وأبويعلى (١١/٥٢) وأبو عوانة (١/١٠١) والخطيب (١١/٣٠٧) والقضاعى (٢/١٣٧) والمسند الجامع (١٨/٣٨٥). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٩٨٧ - قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان مختلف فيه وفى اسمه. وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطحاوى فى المشكل (٦٩٠) والطبرانى فى الأوسط (٢/٥٥١) والمسند الجامع (٣/٢٧).

٣٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء"قال، قيل: ومن الغرباء؟ قال:" النُّزَّاع من القبائل".

(١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه خرج يومًا إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدًا عند قبر النبي ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن يسير الرياء شرك .....

٣٩٨٨ ـ ((**النُّزَّاع**)) قال في النهاية: جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بَعُدَ وغاب. أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الإيمان والدارمي (٣١١/٢) والبيهقي في الزهد الكبير(١٥٠) وأحمد (٣٩٨/١) وأبويعلى (٣٨٨/٨) والمسند الجامع (٢٢٤/١٢).إسناده صحيح.

١٦ ـ باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ ((**عيسى بن عبدالرحمن**)) بن فروة. وقيل: ابن سَبْرة ـ بفتح المهملة وسكون الباء ـ الأنصاري، أبو عبادة، الزرقي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بالقوي. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث ، شبيه بالمتروك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**فقال**)) عمر رضي الله عنه ((**ما يبكيك؟**)) أي أيّ شيء يحعلك باكيا أ شوقا إلى اللقاء أم وقوعا من الله بعض البلاء أوغير ذلك من أسباب البكاء. ((**قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ**)) جواب سوال مقدر ((**يقول إن يسير الرياء**)) أي قليله ((**شرك**)) قال القاري في المرقاة (١٨٨/٩): أي عظيم أو نوع من الشرك يعني وهو في غاية من الحفاء لأنه أدق من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وقلما يسلم منه الأقوياء فكيف الضعفاء فهو من جملة أسباب البكاء وسبب آخر أذى الأولياء وغالبهم أخفياء كما في الحديث القدسي "أوليائي تحت قبائي لا يعرفهم غيري"

وإن من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة".

٣٩٩٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة".

والإنسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الإخوان مما يجر إلى العصيان وكأنه أراد هذا المعنى بقوله ((**وإن من عادى**)) أى آذى وأغضب بالفعل أو القول ((**لله وليا**)) أى واحدا من أوليائه تعالى ((**فقد بارز الله**)) أى أظهر له نفسه ((**بالمحاربة**)) وفى التعبير عن المخالفة بالمحاربة إشارة إلى أنها جراء ة عظيمة وجناية جسيمة قال الطيبى: قوله "لله" لا يجوز أن يكون متعلقا بعادى فهو إما متعلق بقوله وليا أو صفة له قدم فصار حالا منه.

((**إن الله يحب الأبرار**)) الذين يعملون عمل البر وهو الطاعة للحق و الإحسان ولذا قال بعض العارفين مدار الدين على التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ((**الأتقياء**)) عن الشرك الجلى والخفى وعن المناهى والملاهى ((**الأخفياء**)) عن نظر الخلق من عامتهم وعن مخالتهم ومعاشرتهم ((**الذين إذا غابوا**)) من غاية الخمول ((**لم يفتقدوا**)) بصيغة المجهول أى يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات ((**وإن حضروا**)) فيما بينهم ((**لم يدعوا**)) بصيغة المجهول أى لم يطلبوا إلى الدعوة والمجالس والأمور المهمة ((**ولم يعرفوا**)) أى قدر قربهم ومقدار منزلتهم ((**قلوبهم مصابيح الهدى**)) أى هم أدلة الهداية وهداية العناية فيستحقون الرعاية بل ينبغى أن يطلب منهم الحماية. ((**يخرجون من كل غبراء مظلمة**)) أى من عهدة كل مسئلة مشكلة أو بلية مُعْضِلة. وقال الطيبى: كناية عن حقارة مساكنهم وأنها لفقدان أداة ما يتنور.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس عن عيسى به وقال: لا علة له.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى المشكل (٢/٣١٧) والحاكم (٤/٣٢٨) وأبونعيم فى الحلية (١/٥) والمسند الجامع (١٥/٢٦٥). إسناده ضعيف جدًّا.

٣٩٩٠ - ((**الناس كإبل مائة**)) ومعنى الحديث: أن مرضىَّ الأحوال من الناس،الكامل الأوصاف قليل

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً .....

فيهم جدًا. كقلة الراحلة فى الإبل ، قالوا: والراحلة هى البعير الكامل الأوصاف ، الحسن المنظر ، القوى على الأحمال والأسفار، سميت راحلة ، لأنها ترحل ، أى: يجعل عليها الرحل ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية ، أى: مرضية. ونظائِره. وانظر "الفتح" (١١/٣٣٥) وشرح السنة (١٤/٣٩٢).

وقال السيوطى: قوله "الناس كإبل مائة" يعنى أن المؤمنين المنتخبين من الناس فى عزة وجودهم كالمنتخب من الإبل القوية على الأحمال والأسفار الذى لا يوجد فى كثير من الإبل. قال الجوهرى: الذى عندى فيه أن الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا وكان النبى ﷺ يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها و رغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد فى النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدى كإبل مائة ليس فيها راحلة أى أن الكامل فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة قليل كقلة الراحلة فى الإبل والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والأنثى والهاء للمبالغة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق ومسلم فى فضائل الصحابة والترمذى فى الأمثال وابن حبان (١٣/١١٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٣٥) وعبدالرزاق (١١/٢٤٦) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار(٢/٢٠٠) وأحمد (٢/١٢٢) وفى الزهد(٤٨) والحميدى (٢/٢٩٣) والطبرانى فى الصغير (١/١٤٧) وأبويعلى (٩/٣٢٢) وأبو نعيم فى الحلية (٩/٢٣١) وأبو الشيخ فى الأمثال (١٣٣) والقضاعى فى مسند الشهاب(١/١٤٦) والمسند الجامع (١٠/٦٤٣). إسناده صحيح.

١٧ ـ باب افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة)) وفى الترمذى "والنصارى مثل ذلك" وفى رواية عبدالله بن عمرو عند الترمذى "وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين و سبعين ملة" ولا تخالُفَ بين

وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً".

هذين الروايتين فإنه يجمع بينهما بأنه يمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين فى وقت أعلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبىﷺ أوّلا ثم أعلم بها فى وقت آخر وإما أن تكون جملة الفرق فى الملتين ذلك المقدار فأخبر به ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر بذلك عليه السلام وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث. والله أعلم بحقيقة الأمر.

((**وتفترق أمتي**)) أى أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة فى أهل قبلتنا وإن كانت بدعة بعض هذه الملل مكفرة ومخرجة عن الإسلام. هذا هو المتبادر من إضافة اسم الأمة إليهﷺ ويؤيده اعتبار الواقع لأن كل فرقة منهم تدعى الشريعة و أنها على صوابها وأنها المتبعة لها وتتمسك بأدلتها وتعمل على ما ظهر لها من طريقها وتناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها وترمى بالجهل وعدم العلم من ناقضها لأنها تدعى أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره. ويؤيده أيضا أن افتراق أمة محمدﷺ شبه بافتراق اليهود والنصارى. ومن المعلوم أن افتراق بنى إسرائيل وقع حال كونهم من أمة موسى وعيسى أى شمول لفظ اليهود والنصارى إياهم ((**على ثلاث وسبعين فرقة**)) أى يفترقون ثلاثا وسبعين فرقة، تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى. وفيه إشارة بل تصريح لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البِدَع بدرجة. وليس المراد بالافتراق فى الحديث مطلق الافتراق حتى يدخل فيه ما وقع من الاختلاف فى مسائل الفروع فى زمان الخلفاء الراشدين ثم فى سائر الصحابة ثم فى التابعين ثم فى الأئمة المجتهدين. بل المراد به الافتراق المقيد وهو التفرق الذى صاروا به شِيَعًا وأحزابا وفرقا وجماعات بعضهم فارق البعض ليسوا على تألف ولا تعاضُد ولا تناصُر. بل على ضد ذلك من الهِجران والقطيعة والعداوة والبغضاء والتضليل والتكفير والتفسيق. و هذه الفرقة المشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء إنما هى بسبب الابتداع فى الشرع والخروج عن السنة لا بسبب أمر دنيوى ولا بسبب معصية ليست بدعة.

قيل: والمراد بالابتداع المذكور الابتداع فى الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات قال العلقمى: قال شيخنا الف الإمام أبو منصور عبدالقاهر التميمى فى شرح هذا الحديث كتابا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنهﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين فى فروع الفقه من أبواب الحلال

والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق فى أصول التوهيد و فى تقدير الخير و الشر وفى شروط النبوة والرسالة وفى موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى واتباعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبدالله بن عمر وجابر وأنس ونحوهم ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية.

وقال الشاطبى فى الاعتصام (٢/٧٠٩) القول بأن الفرق المذكورة فى الحديث هى المبتدعة فى قواعد العقائد على الخصوص كالجبرية القدرية والمرجئة وغيرها مما هو ينظر فيه فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص وهو رأى أبى بكر الطرطوشى أفلا ترى إلى قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ﴾. (٣ـ٧) وما فى قوله ﴿تَشَابَهَ﴾. لاتعطى خصوصا فى اتباع المتشابه لا فى قواعد العقائد ولا فى غيرها بل الصيغة تشمل ذلك كله فالتخصيص تحكم وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. (الأنعام٦ ـ١٥٩) فجعل ذلك التفريق فى الدين ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها من الأقوال والأعمال وقوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. (الأنعام ٦ـ١٥٣) فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم. وأشار بلفظ "هذا" إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية ولم يخص ذلك بالعقائد. قال: نعم ثم معنى آخر ينبغى أن يذكر ههنا وهو أن هذه الفِرَق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كلى فى الدين وقاعدة من قواعد الشرعية لا فى جزئى من الجزئيات. إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا. وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور الكلية لأن الكليات تقتضى عددا من الجزئيات غير قليل. و يدخل شذوذها فى أبواب كثيرة من الأمور والفروع. قال: ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات. فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعةبالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا. وأما الجزئى فبخلاف ذلك. انتهى كلامه مختصرا.

وقد بسط قبل ذلك الكلام (١/١٤١ـ١٥٩) فى ذكر أسباب افتراق هذه الفِرَق من جماعة المسلمين وخلافهم للفرقة الناجية وابتداعهم الذى صاروا لأجله فرقا وأحزابا وجماعات متعادين متباغضين متدابرين متقاطعين. فعليك أن ترجع إليه.

ثم إن العلماء اختلفوا فى معنى عدد الفِرَق المذكورة فى الحديث فقيل: هو للتكثير لا للتحديد فإن الفِرَق المذمومة تزيد على المآت بالنظر إلى تفرقهم فى الأصول والفروع. وقيل: معنى الحديث أن الفِرَق المذمومة لا بد أن تبلغ هذا العدد أى لاينقص عدد الفِرَق الغير الناجية من هذا المقدار فلا بأس لو زاد على ذلك. والحاصل أن العدد المذكور ليس لنفى الزائد. وقيل: هو محمول على التحديد فإن المراد بالتفرق تفرقهم فى أصول الدين. والفرق المبتدعة مع شُعَبها و فروعها لا تزيد على هذا العدد بالنظر إلى ذلك.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فى تعيين هذه الفِرَق فعيّنها كثير من العلماء لكن فى الطوائف التى خالفت فى مسائل العقائد. فمنهم من عد أصولها ثمانية. فقال: كبار الفِرَق الإسلامية: المعتزلة القائلون: بأن العباد خالفوا أعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب. وهم عشرون فرقة ، والشيعة وهم ثنتان وعشرون فرقة. والخوارج وهم عشرون فرقة. والمرجئة وهم خمس فِرَق. والنجارية الموافقة لأهل السنة فى خلق العباد. والمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فِرَق. والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة. والمشبّهة الذين يشبهون الحق بالخلق فرقة أيضا فالجميع اثنتان وسبعون فرقة. فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثا وسبعين فرقة. وقد وصف صاحب المواقف هذه الفرق وفروعها وشعبها وما انفردت به من الآراء بأخصر ما كتب فى هذا الموضوع. فارجع إليه.

وقد عدّ الشاطبى أسماء أصول هذه الفرق وفروعها ثم قال: وهذا التحديد بحسب ما أعطته المنة فى تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد إذ ليس على ذلك دليل شرعى ولا دل العقل أيضا على انحصار ما ذكر فى تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان كما أنه لا دليل اختصاص تلك البِدَع بالعقائد.

ومنهم من قال: أصول البدع أربعة وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا وهم الخوارج

والروافض والقدرية والمرجئة. قال يوسف بن أسباط: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشر فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة والثالثة والسبعون هى الناجية.

قال الشهرستانى بعد ما ذكر ضابطا فى مسائل الخلاف وحصرها فى أربع قواعد، هى الأصول الكبار ما لفظه: وإذا تعينت المسائل التى هى قواعد الخلاف تبينت أقسام الفِرَق وانحصرت كبارها فى أربع بعد أن تداخل بعضها فى بعض كبار الفرق الإسلامية أربع. القدرية ، الصفاتية ، الخوارج، الشيعة ثم يتركب بعضها مع بعض ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة.

ومنهم من قال: أصول الفرق الضالّة ست: الحرورية ، والقدرية والجهمية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجبرية، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتى عشرة فرقة فصارت إلى اثنتين وسبعين فرقة. و هذان التقديران نحو من الأول يرد عليهما من الإشكال ما ورد على الأول. فالأَولى أن لاتعين هذه الفرق الضالة المخالفة للفرقة الناجية فى أصول الدين وقواعده، فإنه لا بأس لو لم نحط بأسمائها وآرائها تفصيلا ويقال: لا بد أن تبلغ هذه الفرق العدد المذكور فى الحديث لأن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة والبدع قد نشأت إلى الآن ولا تزال تحدث وتكثر مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة وإلى عدم التعيين مال أبوبكر الطرطوشى.

قال الشاطبى: وهو أصح فى النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل. والعقل لا يقتضيه وإن سلمنا أن الدليل قائم له على ذلك فلا ينبغى التعيين لوجوه ثلاثة. فذكرها ثم قال: فمن هنا لا ينبغى للراسخ فى العلم أن يقول: هؤلاء الفِرَق هم بنو فلان وبنو فلان وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده اللّهم إلا فى موطنين:

أحدهما: حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم. ثم ذكر الأحاديث التى وردت فى تعيين أهل القدر وذمهم قال: والموطن الثانى الذى يجوز فيه التعيين حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها فى قلوب العوام ومن لا علم عنده فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة. ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم قال: ولما تبين أنهم أى الفِرَق المذكورة فى الحديث لا يتعينون فلهم خواصّ وعلامات يعرفون

٣٩٩٢ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، ثنا عبادبن يوسف، ثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقةً فإحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة. والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقةً ، واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار. قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: "الجماعة".

بها وهى على قسمين: علامات إجمالية وعلامات تفصيلية فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:

أحدها الفرقة أى التى تكون سببا للتخرب ومستلزما للعداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة.

والثانية: اتباع المتشابه من القرآن وترك المحكم.

والثالثة: اتباع الهوى و تقديمه على الأدلة الشرعية والاعتماد على الرأى وتحكيم العقل ثم ذكر ما يعرف به هذه الخواص والعلامات ومن يرجع إليه فى معرفتها ثم قال: وأما العلامة التفصيلية فى كل فرقة فقد نُبِّه عليها وأشير إلى جملة منها فى الكتاب والسنة. وفى ظنى أن من تأملها فى كتاب الله وجد مُنَبَّها عليها ومشارا إليها. ولولا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان فى الكلام فى تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعى. قال: فأنت ترى أن حديث افتراق الأمة لم يعين فى الرواية الصحيحة واحدة منها لهذا المعنى المذكور. والله أعلم.

وإنما نبه عليها فى الجملة لتحذر مظانها وعين فى الحديث المحتاج إليه منها وهى الفرقة الناجية ليتحراها المكلف وسكت عن ذلك فى الرواية الصحيحة لأن ذكرها فى الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها وذكر فى الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة كما قال: أشد الفرق فتنة على الأمة. كذا فى المرعاة (١/ ٢٧٠ـ٢٧٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى السنة والترمذى فى الإيمان وابن حبان (١٤/ ١٤٠) والحاكم (١/ ١٢٨) وأحمد (٢/ ٣٣٢) وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧) والمسند الجامع (١٨/ ٣٧٩). إسناده حسن.

٣٩٩٢ ـ ((**عباد بن يوسف**)) الكندى، أبوعثمان، الحمصى، الكرابيسى. وثقه إبراهيم ابن العلاء. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من التاسعة.

((**فواحدة فى الجنة**)) وبقية الفِرَق فى النار. كما جاء قيل: إن أريد الخلودفيها فهو خلاف

٣٩٩٣ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا قتادة، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقةً وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقةً كلها فى النار إلا واحدةً .....

الإجماع بأن المؤمنين لا يخلدون فى النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عُصَاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد أجيب بأن المراد أنهم فى النار لأجل اختلاف العقائد. فمعنى "وواحدة فى الجنة" أنهم لا يدخلون فى النار لأجل اختلاف العقائد أو المراد بكونهم فى النار طول مكثهم فيها وبكونهم فى الجنة أن لا يطول مكثهم فى النار وعبر عنه بكونهم فى الجنة ترغيبا فى تصحيح العقائد. وأنه يلزم أن لايعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك إذ لو تحقق العفو عن البدعة فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة فى النار فضلا عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. أجيب بأن المراد بأنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من الرديئة ويستحقون ذلك ويحتمل أن المراد أن الغالب فى تلك الفرق دخول النار فيندفع الإشكال من أصله (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال راشد بن سعد قال فيه أبوحاتم: صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدى: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أبوداود فى سننه والترمذى فى الجامع وقال: حسن صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤/٣١٦). إسناده صحيح.

٣٩٩٣ - ((كلها فى النار)) أى يستحقون الدخول فى النار من أجل اختلاف العقائد فمن أفضى به بدعته إلى الكفر يدخل فيها ألبتة دخولا مؤبدا ومن لم يكن كذلك فهو ممن يستحق النار إن لم يعف الله عنه فإن عفى عنه فله العفو إن شاء الله.

((**إلا واحدة**)) بالنصب أى إلا أهل ملة واحدة أى فلا يدخلون النار من جهة اختلاف العقائد وقيل: المعنى يدخل أصحاب الملل الضالة النار بسبب بدعتهم ثم يخرجون منها برحمة الله ويدخلون الجنة إلا أهل ملة واحدة فلا يدخلون النار أصلا بل يدخلون الجنة أوَّلا. وهم المتمسكون بالكتاب والسنة الموافقون لجماعة الصحابة والمجتنبون عن الابتداع فى الاعتقاد والعمل والقول اجتنابا كليا

وهى الجماعة".

وإن كان صدر من أحد منهم ذنب غير بدعة عفا الله عنه برحمته أو يكون سكرات الموت أو شدائد القبر أو أحوال المحشر كفارة له فيدخل الجنة ابتداء.

قال الشاطبى فى الاعتصام (٢/٧٥٢): قوله "كلها فى النار" وعيد يدل على أن الفرق قد ارتكب كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما إذ قد تقرر فى الأصول أن ما يتوعد عليه الشر فخصوصيته كبيرة. إذ لم يقل "كلها فى النار" إلا من جهة الوصف الذى افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته. وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة ألا أنه ينظر فى هذا الوعيد هل هو أبدِىّ أم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أبدىّ هل هو نافذ أم فى المشيئة؟ أما المطلب الأول فيبنى على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو لسيت مخرجة والخلاف فى الخوارج وغيرهم من السبائية والغرابية والجناحية ونحوهم المخالفين فى العقائد موجود فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة أن الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين. أحدهما نفوذ الوعيد من غير غفران ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث وقوله هنا "كلها فى النار "على معنى هى ممن يستحق النار كما قيل فى قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا**﴾. (النساء ـ٩٣) أى ذلك جزاؤه إن لم يعف الله عنه فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. (النساء ـ٤٨) فكما أن القاتل فى المشيئة وإن لم يكن الاستدراك كذلك يصح أن يقال هنا بمثله.

وقوله إلا واحدة أى ملة واحدة نص فى أن الحق واحد لا يختلف إذ لو كان للحق فرق أيضا لم يقل إلا واحدة. ولأن الاختلاف منفى عن الشريعة بإطلاق لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِىْ شَىْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ**﴾. (٤:٥٩) إذ رد التنازع إلى الشريعة فلو كانت الشريعة تقتضى الخلاف لم يكن فى الرد إليها فائدة.

((**وهى الجماعة**)) أى الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون بطريقتهم وهم أهل السنة والجماعة أى أصحاب الحديث الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ فى جميع الأحوال واتفقوا على الأخذ بتعامل الصحابة وإجماعهم ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة.

٣٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لتتبعن سنة من كان قبلكم باعًا بباع وذراعًا بذراع وشبرًا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: "فمن إذًا؟".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضا ورواه أبويعلى الموصلي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢/٢٨١). إسناده صحيح.

٣٩٩٤ ـ ((**حتى لو دخلوا**)) مبالغة في كمال الإتيان. قال القاضي عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه ((**قال: فمن إذًا؟**)) هو استفهام إنكار والتقدير فمن هم غير أولئك وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه "لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتيه" ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح "لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها".

قال ابن بطال: أعلم أن أمته ﷺ ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الأخر شر والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وإن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك. كذا في الفتح (١٣/٣٠١).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ "لا تقوم الساعة حتى يأخذ أمتي لفظ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل: يا رسول الله كالفرس والروم قال: من الناس إلا أولئك" وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاعتصام وأحمد (٢/٤٥٠) وأبويعلى (١١/١٨٢) والمسند الجامع (١٨/٣٧٨). إسناده حسن.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثامن من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد التاسع وأوله "باب فتنة المال"

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الثامن من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات
٣	١٢ ـ باب صفة النبيذ و شربه
٥	١٣ ـ باب النهى عن نبيذ الأوعية
٦	١٤ ـ باب ما رخص فيه من ذلك
٨	١٥ ـ باب نبيذ الجر
٩	١٦ ـ باب تخمير الإناء
١٣	١٧ ـ باب الشرب فى آنية الفضة
١٦	١٨ ـ باب الشرب بثلاثة أنفاس
١٧	١٩ ـ باب اختناث الأسقية
١٩	٢٠ ـ باب الشرب مِن فى السقاء
٢١	٢١ ـ باب الشرب قائما
٢٤	٢٢ ـ باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن
٢٦	٢٣ ـ باب التنفس فى الإناء
٢٨	٢٤ ـ باب النفخ فى الشراب
٢٨	٢٥ ـ باب الشرب بالأكف و الكرع
٣١	٢٦ ـ باب ساقى القوم آخرهم شربا
٣٢	٢٧ ـ باب الشرب فى الزجاج
	٣١ ـ كتاب الطبّ
٣٦	١ ـ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٤٠	٢ ـ باب المريض يشتهى الشيء

الصفحة	الموضوعات
٤١	٣ ـ باب الحِمْيَة
٤٣	٤ ـ باب لا تكرِهوا المريض على الطعام
٤٥	٥ ـ باب التلبينة
٤٧	٦ ـ باب الحبة السوداء
٤٩	٧ ـ باب العسل
٥١	٨ ـ باب الكمأة و العجوة
٥٧	٩ ـ باب السنا و السنوت
٥٩	١٠ ـ باب الصلاة شفاء
٦٠	١١ ـ باب النهى عن الدواء الخبيث
٦٣	١٢ ـ باب دواء المشِيّ
٦٥	١٣ ـ باب دواء العذرة و النهى عن الغمز
٦٨	١٤ ـ باب دواء عِرق النّسا
٦٩	١٥ ـ باب دواء الجراحة
٧٠	١٦ ـ باب من تطبب ولم يعلم منه طب
٧١	١٧ ـ باب دواء ذات الجنب
٧٢	١٨ ـ باب الحُمّى
٧٣	١٩ ـ باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٧٨	٢٠ ـ باب الحجامة

الصفحة	الموضوعات
٨١	٢١ـ باب موضع الحجامة
٨٥	٢٢ـ باب فى أى الأيام يحتجم
٨٨	٢٣ ـ باب الكى
٩٤	٢٤ ـ باب من اكتوى
٩٦	٢٥ ـ باب الكحل بالإثمد
٩٨	٢٦ ـ باب من اكتحل وترا
٩٩	٢٧ ـ باب النهى أن يتداوى بالخمر
١٠٢	٢٨ـ باب الاستشفاء بالقرآن
١٠٣	٢٩ ـ باب الحناء
١٠٤	٣٠ـ باب أبوال الإبل
١٠٤	٣١ـ باب يقع الذباب فى الإناء
١٠٨	٣٢ ـ باب العين
١١٣	٣٣ـ باب من استرقى من العين
١١٤	٣٤ ـ باب ما رخص فيه من الرقى
١١٧	٣٥ـ باب رقية الحية و العقرب
١١٨	٣٦ـ باب ما عوذ به النبى ﷺ وما عُوِّذ به
١٢٤	٣٧ـ باب ما يعوذ به من الحمى
١٢٥	٣٨ـ باب النفث فى الرقية
١٢٦	٣٩ـ باب تعليق التمائم
١٢٩	٤٠ـ باب النشرة
١٣٠	٤١ـ باب الاستشفاء بالقرآن
١٣٠	٤٢ـ باب قتل ذى الطفيتين

الصفحة	الموضوعات
١٣١	٤٣ـ باب من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة
١٣٩	٤٤ ـ باب الحذام
١٤٢	٤٥ـ باب السحر
١٥٦	٤٦ ـ باب الفزع و الأرَق و ما يتعوذ منه
	٣٢ ـ كتاب اللباس
١٦٢	١ـ باب لباس رسول الله ﷺ
١٦٦	٢ـ باب مايقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا
١٦٨	٣ـ باب ما نهى عنه من اللباس
١٦٩	٤ ـ باب لبس الصوف
١٧١	٥ ـ باب البياض من الثياب
١٧٣	٦ ـ باب من جرثوبه من الخيلاء
١٧٨	٧ ـ باب موضع الإزار أين هو؟
١٨٠	٨ ـ باب لبس القميص
١٨١	٩ ـ باب طول القميص كم هو؟
١٨٢	١٠ـ باب كم القميص كم يكون؟
١٨٣	١١ـ باب حَلّ الأزرار
١٨٤	١٢ـ باب لبس السراويل
١٨٤	١٣ـ باب ذيل المرأة كم يكون؟
١٨٦	١٤ ـ باب العمامة السوداء
١٨٧	١٥ ـ باب إرخاء العمامة بين الكتفين
١٨٧	١٦ـ باب كراهية لبس الحرير

الصفحة	الموضوعات
١٩٠	١٧ ـ باب من رخص له فى لبس الحرير
١٩١	١٨ ـ باب الرخصة فى العَلَم فى الثوب
١٩٢	١٩ ـ باب لبس الحرير و الذهب للنساء
١٩٤	٢٠ ـ باب لبس الأحمر للرجال
١٩٩	٢١ ـ باب كراهية المعصفر للرجال
٢٠٢	٢٢ ـ باب الصفرة للرجال
٢٠٢	٢٣ ـ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة
٢٠٢	٢٤ ـ باب من لبس شهرة من الثياب
٢٠٤	٢٥ ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت
٢٠٩	٢٦ ـ باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب
٢١٠	٢٧ ـ باب صفة النعال
٢١١	٢٨ ـ باب لبس النعال وخلعها
٢١٢	٢٩ ـ باب المشى فى النعل الواحد
٢١٣	٣٠ ـ باب الانتعال قائما
٢١٤	٣١ ـ باب الخفاف السود
٢١٤	٣٢ ـ باب الخضاب بالحناء
٢١٧	٣٣ ـ باب الخضاب بالسواد
٢٢٠	٣٤ ـ باب الخضاب بالصفرة
٢٢٢	٣٥ ـ باب من ترك الخضاب
٢٢٣	٣٦ ـ باب اتخاذ الجمة و الذوائب
٢٢٧	٣٧ ـ باب كراهية كثرة الشعر

الصفحة	الموضوعات
٢٢٨	٣٨ ـ باب النهى عن القزع
٢٢٩	٣٩ ـ باب نقش الخاتم
٢٣٢	٤٠ ـ باب النهى عن خاتم الذهب
٢٣٥	٤١ ـ باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه
٢٣٥	٤٢ ـ باب التختم باليمين
٢٣٧	٤٣ ـ باب التختم فى الإبهام
٢٣٧	٤٤ ـ باب الصور فى البيت
٢٤١	٤٥ ـ باب الصور فيمايوطأ
٢٤٢	٤٦ ـ باب المياثر الحُمُر
٢٤٢	٤٧ ـ باب ركوب النمور
	٣٣ ـ كتاب الأدب
٢٤٥	١ ـ باب بر الوالدين
٢٥١	٢ ـ باب صل من كان أبوك يصل
٢٥٢	٣ ـ باب بر الوالد و الإحسان إلى البنات
٢٥٨	٤ ـ باب حق الجوار
٢٦٣	٥ ـ باب حق الضيف
٢٦٦	٦ ـ باب حق اليتيم
٢٧٠	٧ ـ باب إماطة الأذى عن الطريق
٢٧٢	٨ ـ باب فضل صدقة الماء
٢٧٤	٩ ـ باب الرفق
٢٧٦	١٠ ـ باب الإحسان إلى المماليك
٢٧٩	١١ ـ باب إفشاء السلام

الصفحة		الموضوعات
٢٨٠	١٢	ـ باب رد السلام
٢٨٢	١٣	ـ باب رد السلام على أهل الذمة
٢٨٦	١٤	ـ باب السلام على الصبيان و النساء
٢٨٧	١٥	ـ باب المصافحة
٢٩٣	١٦	ـ باب الرجل يقبل يد الرجل
٢٩٥	١٧	ـ باب الاستئذان
٣٠٠	١٨	ـ باب الرجل يقال له كيف أصبحت؟
٣٠١	١٩	ـ باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٣٠٣	٢٠	ـ باب تشميت العاطس
٣٠٥	٢١	ـ باب إكرام الرجل جليسه
٣٠٦	٢٢	ـ باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به
٣٠٧	٢٣	ـ باب المعاذير
٣٠٨	٢٤	ـ باب المُزاح
٣١١	٢٥	ـ باب نتف الشيب
٣١٢	٢٦	ـ باب الجلوس بين الظل و الشمس
٣١٢	٢٧	ـ باب النهى عن الاضطجاع على الوجه
٣١٥	٢٨	ـ باب تعلم النحوم
٣١٦	٢٩	ـ باب النهى عن سبّ الريح
٣١٧	٣٠	ـ باب ما يستحب من الأسماء
٣١٩	٣١	ـ باب ما يكره من الأسماء
٣٢٠	٣٢	ـ باب تغيير الأسماء

الصفحة		الموضوعات
٣٢٢	٣٣	ـ باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته
٣٢٥	٣٤	ـ باب الرجل يكنى قبل أن يولد له
٣٢٦	٣٥	ـ باب الألقاب
٣٢٧	٣٦	ـ باب المدح
٣٣٠	٣٧	ـ باب المستشار مؤتمن
٣٣٢	٣٨	ـ باب دخول الحمام
٣٣٥	٣٩	ـ باب الاطلاء بالنّورة
٣٣٦	٤٠	ـ باب القصص
٣٣٨	٤١	ـ باب الشعر
٣٤٢	٤٢	ـ باب ما كره من الشعر
٣٤٤	٤٣	ـ باب اللعب بالنرد
٣٤٦	٤٤	ـ باب اللعب بالحمام
٣٤٨	٤٥	ـ باب كراهية الوحدة
٣٤٩	٤٦	ـ باب إطفاء النار عند المبيت
٣٥٠	٤٧	ـ باب النهى عن النزول على الطريق
٣٥١	٤٨	ـ باب ركوب ثلاثة على دابة
٣٥٢	٤٩	ـ باب تتريب الكتاب
٣٥٣	٥٠	ـ باب لايتناجى اثنان دون الثالث
٣٥٥	٥١	ـ باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها
٣٥٦	٥٢	ـ باب ثواب القرآن
٣٦٧	٥٣	ـ باب فضل الذكر

الصفحة	الموضوعات
٣٧٣	٥٤ـ باب فضل لا إله إلّا الله
٣٧٩	٥٥ـ باب فضل الحامدين
٣٨٣	٥٦ـ باب فضل التسبيح
٣٩٦	٥٧ـ باب الاستغفار
٤٠٢	٥٨ـ باب فضل العمل
٤٠٨	٥٩ـ باب ماجاء فى لاحول و لا قوة إلا بالله
	٣٤ ـ كتاب الدعاء
٤١٣	١ـ باب فضل الدعاء
٤١٨	٢ـ باب دعاء رسول الله ﷺ
٤٢٨	٣ـ باب ما تعوذ به رسول الله ﷺ
٤٣٧	٤ـ باب الجوامع من الدعاء
٤٤٠	٥ـ باب الدعاء بالعفو و العافية
٤٤٥	٦ـ باب إذا دعى أحدكم فليبدأبنفسه
٤٤٥	٧ـ باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٤٤٦	٨ـ باب لا يقول الرجل اللّهم اغفرلى إن شئت
٤٤٨	٩ـ باب اسم الله الأعظم
٤٥٦	١٠ـ باب أسماء الله عزوجل
٤٦٧	١١ـ باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم
٤٧٠	١٢ـ باب كراهية الاعتداء فى الدعاء
٤٧١	١٣ـ باب رفع اليدين فى الدعاء
٤٧٣	١٤ـ باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى
٤٨٢	١٥ـ باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه
٤٨٩	١٦ـ باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل
٤٩٢	١٧ـ باب الدعاء عند الكرب
٤٩٤	١٨ـ باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته
٤٩٧	١٩ـ باب ما يدعو به إذا دخل بيته
٤٩٧	٢٠ـ باب ما يدعو به الرجل إذا سافر
٤٩٩	٢١ـ باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر
٥٠٢	٢٢ـ باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء
	٣٥ ـ كتاب تعبير الرؤيا
٥٠٤	١ـ باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له
٥١٢	٢ـ باب رؤية النبى ﷺ فى المنام
٥١٧	٣ـ باب الرؤيا ثلاث
٥١٩	٤ـ باب من رأى رؤيا يكرهها
٥٢٣	٥ـ باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس
٥٢٥	٦ـ باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ
٥٢٧	٧ـ باب علام تعبر به الرؤيا؟

الصفحة الموضوعات

٥٢٨ ٨ـ باب من تحَلّم حُلمًا كاذبًا

٥٢٩ ٩ـ باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٥٣١ ١٠ـ باب تعبير الرؤيا

٣٦ ـ كتاب الفتن

٥٤٦ ١ـ باب الكف عمن قال لا إله إلا الله

٥٥٢ ٢ـ باب حرمة دم المؤمن وماله

٥٥٥ ٣ـ باب النهى عن النهبة

٥٥٨ ٤ـ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٥٦١ ٥ـ باب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٥٦٤ ٦ـ باب المسلمون فى ذمة الله عزوجل

٥٦٦ ٧ـ باب العصبية

٥٦٧ ٨ـ باب السواد الأعظم

٥٦٩ ٩ـ باب ما يكون من الفتن

٥٨٤ ١٠ـ باب التثبت فى الفتنة

٥٩١ ١١ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٥٩٥ ١٢ـ باب كف اللسان فى الفتنة

٦٠٨ ١٣ـ باب العُزلة

٦١٧ ١٤ـ باب الوقوف عند الشبهات

٦٢٤ ١٥ـ باب بدأ الإسلام غريبًا

٦٢٦ ١٦ـ باب من ترجى له السلامة من الفتن

٦٢٨ ١٧ـ باب افتراق الأمم

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالمجلد الثامن من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الإسم	الصفحة
(حرف الألف)	
أبان بن صمعة ، الأنصارى	٢٧٠
إسحاق بن الربيع، البصرى (أبوحمزة)	٥٠
إسماعيل بن إبراهيم ، الأنصارى	٢٦٩
إسماعيل بن بهرام، الهمدانى	١١٧
أسيد بن على ، الساعدى	٢٥١
أصبغ بن زيد ، الجهنى	١٦٦
أصبغ بن نُبَاتَة، التميمى	٨٢
أمية بن هند ، المزنى	١٠٨
أيوب بن عبدالرحمن	٥١
ابن أبى حسين ، المكى	٢٨٦
ابن أبى خزامة	٣٨
ابن أبى سلامة ، السلمى	٢٤٥
أبو الأسود، الديلى، البصرى	٢١٥
أبو الأفلح ، الهمدانى ، البصرى	١٩٢
أبوبكر، العنسى	١٥٥
أبو جبيرة بن الضحاك	٣٢٦
أبوحكيم (مولى للزبير)	٣٢٥
أبوخزامة، السعدى	٣٨
أبوريحانة	٢٤٣
أبو طلحة رضى الله عنه	٢٣٧
أبوطيبة	٨١
أبوعامر ، المصرى	٥٤٢
أبو عبدالرحمن، الجهنى رضى الله عنه	٢٨٥
أبوعذرة	٣٣٣
أبوكبشة، الأنمارى	٨٣
أبو ليلى رضى الله عنه	١٥٩
أبوالمنيب ، العتكى	٣١٢
أبوأحمد بن على، الكلاعى	٣٥٢
أبو خلف، الأعمى	٥٦٨
أبو زينب مولى حازم، الغفارى	٤١٠
أبوسعيد بن المعلّى،الأنصارى	٣٦٤
أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر، الخزاعى	٥٥٣
أبوسلام، خادم رسول الله ﷺ	٤٧٧
أبو شيبة	٤٥٥
أبوصالح، الخُوزى	٤١٣

الإسم	الصفحة
أبوظَبْيَة ، الكلاعى	٤٩١
أبوالمغيرة ، البَجَلى	٣٩٩
أبان بن عثمان بن عفان، الأموى	٤٧٥
إبراهيم بن عبدالله ، الهاشمى	٥١٢
إبراهيم بن عيينة، الهلالى	٤٨٠
إبراهيم بن محمد، الفزارى	٤٥٥
أسيد بن المُتَشَمِّس، التميمى	٥٨٧
الأغرّ ، أبو مسلم ، المدينى	٣٧٠
أمية بن أبى الصلت	٣٤١
أهبان بن صيفى، الغفارى	٥٨٨
أوس بن أبى أوس، الثقفى	٥٤٩
أوسط بن إسماعيل ، البَجَلى	٤٤١
(الباء الموحدة)	
بشير بن المهاجر ، الكوفى	٣٥٩
بَعَجة	٦٠٨
بكر بن سليم ، الصواف	٤٣٢
بكر بن عبدالرحمن ، الأنصارى	٣٧٨
بكر بن عبدالوهاب ، المدنى	٥٥٣
بكر بن يونس ، الشيبانى	٤٣
(حرف الثاء)	
ثابت بن قيس ، الأنصارى	٣١٦
ثعلبة بن الحكم، الليثى	٥٥٧

الإسم	الصفحة
(حرف الجيم)	
جابر بن عمرو، البصرى (أبو الوازع)	٢٧٠
جبر بن حبيب	٤٣٨
جبير بن أبى سليمان ، النَوْفَلى	٤٧٨
جعفر بن إياس	٥٢
جعفر بن عياض، مدنى	٤٣٤
جعفر بن ميمون ، التميمى	٤٧١
جودان	٣٠٧
(حرف الحاء)	
الحارث بن عبدالرحمن ،الدوسى	٢٦
الحارث بن نعمان ، الكوفى	٢٥٧
الحارث بن يزيد، العُكلى	٢٩٨
حرملة بن عمران ، التجيبى	٢٥٥
الحسن بن أبى جعفر، الجعزى	٨٦
الحسن بن سهيل بن عبدالرحمن	١٩٩
حصين بن قبيصة، الفزارى	١٨٠
حمزة بن أبى أسيد ، الأنصارى	٣٠٠
حمزة بن صهيب	٣٢٥
حميد بن وهب، القرشى	٢٢١
حنظلة بن عبدالرحمن	٢٨٨
حيى بن يؤمن (أبو عشانة)، المعافرى	٢٥٥
حابس بن سعد، الطائى	٥٦٤
حاتم بن أبى صَغيرة، البصرى	٥٤٩

الصفحة	الإسم
٤١٠	حازم بن حرملة ، الغفارى
٤٠٠	الحكم بن مصعب ، المخزومى
٥٥٤	حميد بن هانئ، الخولانى
	(حرف الخاء)
٤٨	خالد بن سعد ، الكوفى
	(الدال المهملة)
٢١٩	دفاع بن دَغْفَل ، القيسى
	(حرف الذال)
٤١٤	ذر بن عبدالله ، الهمدانى
٥٩	ذوّاد بن عُلبة ، الحارثى
	(حرف الراء)
٥٧	رافع بن عمرو، المزنى رضى الله عنه
٤٩٠	ربيعة بن كعب، الأسلمى
٥٦٩	رجاء ، الأنصارى، الكوفى
١٧	رشدين بن كُرَيْب ، الهاشمى
٣٤٧	روّاد بن الجراح، العسقلانى
	(حرف الزاى)
٦٣	زرعة بن عبدالرحمن ، الأنصارى
٨٥	زكريا بن ميسرة، البصرى
١٢٢	زياد بن ثويب
٧٩	زياد بن الربيع، اليُحْمِدى
٢٨	زيادبن عبدالله ، الأنصارى
١٣	زيد بن عبدالله بن عمربن الخطاب

الصفحة	الإسم
٢٦٩	زيد بن أبى عتاب ، الشامى
٥٦٦	زياد بن رياح، البصرى
٣٦٧	زياد بن أبى زياد، المخزومى
٥٩٥	زياد بن سليم، العبدى، سيمين كوش
	(حرف السين)
٤٧٧	سابق بن ناجية
٩٢	سالم بن عجلان ، الأفطس
٢٨٠	السائب بن مالك ، الكوفى
٥٩	السرى بن مسكين ، المدنى
١٠٢	سَعَّاد بن سليمان، الجعفى
٣٣١	سعد بن إياس ، الكوفى (أبو عمرو)
٨٢	سعد بن طريف ، الإسكاف، الحنظلى
١٠٥	سعيد بن خالد ، الكنانى
٤٩	سعيد بن زكريا، القرشى
٥٥	سعيد بن زيد ، العدوى
٣٠	سعيد بن عامر
٢٥٧	سعيد بن عمارة ، الكلاعى
٨٨	سعيد بن ميمون
٦٠٥	سعيد بن حسان، المخزومى
٤١٧	سعيد بن أبى الحسن، البصرى
٦٠٠	سفيان بن عبدالله ، الثقفى
٢٢٧	سفيان بن عقبة ، الكوفى
٢١٧	سلام بن أبى مطيع ،البصرى

الصفحة	الإسم
٥٥٠	سميط بن عمير ، السدوسى
	(الشين)
١٧٢	شريح بن عبيد،الحمصى
٢٥٦	شرحبيل بن سعد (أبوسعد)
	(الصاد المهملة)
٣٨٠	صدقة بن بشير، المدنى
٥١٦	صدقة بن أبى عمران ، الكوفى
٢٥٤	صعصعة بن معاوية
٥٦٣	الصنابح بن الأعسر، الأحمسى
٤٣	صيفى بن صهيب ، الرومى
	(الطاء)
١٠٠	طارق بن سويد رضى الله عنه
	(العين المهملة)
٢٨	عاصم بن محمد ، العمرى، المدنى
٣٠٧	عباس بن عبدالرحمن ، الأشجعى
١٩٢	عبدالله بن زُرَير ،المصرى
٧٢	عبدالله بن زياد ، المدنى
١٤٠	عبدالله بن سعيد ، الفزارى
١٣	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر،التيمى
٢٨٦	عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث
٣٠٠	عبدالله بن عثمان ، المدنى
٨٧	عبدالله بن عصمة
٤٥٥	عبدالله بن عكيم ، الكوفى

الصفحة	الإسم
٤٩	عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن (ابن أبى عتيق)
٢٤٠	عبدالله بن نَجىّ، الكوفى
٣٠٨	عبدالله بن وهب ، الأسدى
٤٩	عبدالحميد بن سالم مولى عمرو بن الزبير
٤٢	عبدالحميد بن صيفى بن صهيب القرشى
١٥٨	عبدالرحمن بن جوشن ، الغطفانى
٢٥١	عبدالرحمن بن سليمان ، الأنصارى
٣٣٥	عبدالرحمن بن عبدالله ، المصرى
٢٧٣	عبدالرحمن بن مالك بن جعشم
٧١	عبد الرحمن بن ميمون ، البصرى
٢٠٤	عبدالرحمن بن وعلة ، المصرى
٢٧٤	عبدالرحمن بن هلال ، العبسى
١٩٢	عبدالعزيز بن أبى الصعبة ، المصرى
١٨٠	عبدالمؤمن بن خالد، الحنفى
١١٧	عبيدالله بن عبدالرحمن ، الأشجعى
٣١٢	عبيد الله بن عبدالله (أبو منيب)
١٠٣	عبيدالله بن على بن أبى رافع ، المدنى
٢٤٥	عبيدالله بن على بن عرفطة، السلمى
٢٢٠	عبيد بن جريج ، التيمى
١٠٧	عبيد بن حنين ، المدنى
١٨٢	عبيد بن محمد ، المحاربى
١٠٧	عتبة بن مسلم، المدنى

الصفحة	الإسم
٢٠٤	عثمان بن الجهم ، الهَجَرى
٢١٧	عثمان بن عامر (أبوقحافة)
٨٧	عثمان بن عبدالرحمن
٤٧	عثمان بن عبدالملك ، المكى
٨٥	عثمان بن مطر ، الشيبانى
١١٣	عروة بن عامر،المكى
١٨٣	عروة بن عبدالله ،الجعفى
١٦	عزرة بن ثابت ، الأنصارى
٨٨	عقّاربن مغيرة، الكوفى
٨١	علقمة بن أبى علقمة ،المدنى
٩٩	علقمة بن وائل بن حجر، الحضرمى
٢٥١	على بن عبيد، الأنصارى
٢١٨	عمر بن الخطّاب بن زكريا، الرّاسبى
٥٠	عمر بن سهل ، المازنى
٢٢٨	عمربن نافع ، العدوى
٥٧	عمرو بن بكر، السكسكى
٥٦	عمرو بن سليم، المزنى
١٢٠	عمرو بن عبدالله بن كعب، الأنصارى
٣٠٥	عمران بن زيد، التغلبى
١٢٤	عمير بن هانئ ، العنسى
٢٤٣	عياش بن عباس ، الحميرى
١٣٥	عيسى بن عاصم ، الأسدى
١٥٨	عيينة بن عبدالرحمن ، الغطفانى

الصفحة	الإسم
٤٢٧	عباد بن أبى سعيد، المقبرى
٥٦٧	عباد بن كثير، الرملى
٦٣٣	عباد بن يوسف، الكندى
٤٧٨	عبادة بن مسلم، الفزارى
٣٦٥	عباس بن عبدالله، الجشمى
٣٧٢	عبدالله بن بسر، المازنى
٤٦٧	عبدالله بن بكر، الباهلى
٤١٨	عبدالله بن الحارث ، الزبيدى
٤٩٥	عبدالله بن الحسين ،الهلالى
٥٨٨	عبدالله بن عبيد، الأنصارى
٢٠٩	عبدالله بن عكيم، الجهنى
٣٦٨	عبدالله بن قيس، الكندى
٥٥٢	عبدالله بن أبى قيس، النصرى
٥٣٥	عبدالله بن معاذ، الصنعائى
٥١٢	عبدالله بن معبد، العباسى
٥٩٥	عبدالحكم بن ذكوان، السدوسى
٥٠٠	عبدالحميد بن حبيب ، الدمشقى
٥٨٨	عبدالرحمن بن ثروان ، الأودى
٥٨٢	عبدالرحمن بن عبد ربه الكعبة، الصائدى
٦١٤	عبدالرحمن بن قرط
٥٦٤	عبدالواحد بن أبى عون
٤٤٨	عبيدالله بن أبى زياد ، القدّاح
٥٩٦	علقمة بن وقاص ،الليثى، المدنى

الإسم	الصفحة
عمارة بن عمرو بن حزم، الأنصارى	٥٨٤
عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله ، المدنى	٥٦٢
عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثى	٥٩٦
عمرو بن قيس، الكندى.	٣٧٢
العلاء بن زياد بن مطر، العدوى	٤٤٤
عيسى بن عبدالرحمن، الأنصارى	٦٢٦
عيسى بن المختار، الأنصارى	٣٧٨
(الفين المعجمة)	
غالب بن أبجر، المزنى	٤٨
غيلان بن أنس ، الكلبى	٤٤٩
(الفاء)	
فائد مولى عَبَادل	١٠٣
فطر بن خليفة ، المخزومى	٢٥٦
فروة بن نوفل، الأشجعى	٤٣١
القاف)	
قيس بن طخفة	٣١٢
(حرف اللام)	
لبيد بن ربيعة، العامرى	٣٣٩
(الميم)	
مالك بن حمزة ، الأنصارى	٣٠٠
مالك بن جعشم ، المدلجى	٢٧٣
مبارك بن سُحَيم ، البصرى	٥٩١
محمد بن حسان ، الشيبانى	١٧٢
محمد بن السائب بن بركة ، المكى	٤٥
محمد بن عبيد، الكوفى	١٠٢
محمد بن عمر، الكندى	٢٢٣
محمد بن نُعيم ، المجمر، المدنى	٣١٣
محمد بن سعد بن أبى وقاص، الزهرى	٥٥٩
محمد بن سليمان ، أبى ضمرة، النصرى	١٢٢
محمد بن عبدالرحمن ، العامرى	٦٠٠
محمد بن عبدالوهاب، أبويحيى، الكوفى	٣٧٤
محمد بن على بن عبدالله ، الهاشمى	٤٠٠
محمد بن عمر بن على، المقدّمى	٦١٤
محمد بن مصعب بن صدقة، القرقسانى	٣٧١
محمود بن خداش.، الطالقانى	٤٩
مروان بن شجاع، الجزرى	٩٢
مسلم بن عبدالله	٢٨
مسلم بن مِشكم، الخُزاعى	٥١٨
مِشعث بن طريف ،قاضى هراة	٥٨٥
مُعَان بن رفاعة السلامى	٥٦٧
معلى بن زياد، القردوسى	٦٢٣
مسلم بن نُذَير ، الكوفى	١٧٨
مِشْمَعِلُ بن إياس ، المزنى	٥٦
مضارب بن حزن ، التميمى	١١٠
مَعبَد بن خالد، الجَدَلى	١١٤
مغيرة بن أبى الحر، الكوفى	٣٩٨

جنة السنة

الصفحة	الإسم
٢٧٨	مغيرة بن مسلم ، القسملى
٩١	منصور بن زاذان ، الواسطى
٣٥١	مُوَرِّق بن مُشَمرِج ، البصرى
٣٩١	موسى بن أبى عيسى ، الحنّاط، الغفارى
١٧١	موسى بن الفضل ، الرّبعى
٧١	ميمون أبو عبدالله، البصرى
	(حرف النون)
٢٤٠	نحى بن سلمة ، الحضرمى
٣٩٥	نصر بن عبدالرحمن بن بكار،الناجى، الكوفى
٥٥٢	نصر بن محمد بن سليمان، أبوالقاسم، الحمصى
٣١٤	نعيم بن عبدالله المدنى
	(حرف الواو)
٣٠	واصل بن عبدالأعلى ،الأسدى
٢٧١	واصل مولى أبى عيينة
٢٠٤	وكيع بن مُحرز، النّاجى
٣١٤	الوليد بن جميل ، الفلسطينى
٣١٥	الوليد بن عبدالله ، العبدرى
١١١	وهيب بن خالد، الباهلى
٣٠٨	وهب بن عبد بن زمعة ، الأسدى
٤٨٠	الوليد بن ثعلبة ، الطائى
٥٧٩	الوليد بن سليمان ، القرشى

الصفحة	الإسم
	(حرف الهاء)
٤٩٦	هارون بن هارون، التميمى
٤٧٧	هاشم بن بلال، ،أبو عقيل،الدمشقى
١٩٣	هبيرة بن يَرِيم، الشيبانى
٣٧٥	هِصّان بن كاهن ، العدوى
٥١٧	هَوْذة بن خليفة ، أبو الأشهب، البصرى
٢٤٣	هيثم بن شفى (أبى حصين)
	(حرف الياء)
٣٧٤	يحيى بن طلحة، التميمى
٩٤	يحيى بن أبى أمامة ، الأنصارى
١٢٦	يحيى بن الحزّار ،العُرَنى
٢٦٨	يحيى بن أبى سليمان ، المدنى (أبو صالح)
٤	يحيى بن عبيد ، البَهْرانى (أبوعمر)
٢٧١	يحيى بن عقيل ، البصرى
٢٤٤	يزيد بن طهمان ، الرقاشى
٢٠٨	يزيد بن عبدالله ، الأعرج
٥١٨	يزيد بن عبيدة، السكونى
٥٠٠	يزيد بن المقدام ، الكوفى، الحارثى
٤١٤	يسيع بن معدان، الحضرمى
١١٥	يوسف بن عبدالله بن الحارث، الأنصارى
٥٥٣	يونس بن يحيى ، الأموى

جنة السنة

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد الثامن من إنجاز الحاجة

١٢٩ أم جندب ، الأزدية

٤٦٩ أم حفص بنت عجلان

٤٦٩ أم حكيم بنت وداع

٦٠٦ أم صالح بنت صالح

٣٢٥ أم عبدالرحمن

٤٣٨ أم كلثوم بنت أبى بكر، الصديق

٤٥ أم محمد ولدة محمد بن السائب

٤١ أم المنذر، الأنصارية

٣ بنانة بنت يزيد ، البشمية

٣٨٨ جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها

٤٦٩ حبابة بنت عجلان ، البصرية

٥٧٥ حبيبة بنت عبيدالله ، الأسدية

١١٤ خالدة بنت أنس ، الأنصارية

٨ رميثة

٤٦٩ صفية بنت جرير

٥٨٨ عُدَيسة بنت أُهبان ، الغفارية

٥٦٧ فسيلة (ابنة واثلة بن الأسقع)

٢٣ كبشة بنت ثابت ، الأنصارية

٤٥ كلثم القرشية